تحبير الوصول بالمثال المغيث

شرح

"فن أصول مصطلح الحديث"

الجزء الثالث

تأليف أبي عبد الله رشيد بن مصطفى المغربي البربري

الباب الثاني في الجرح والتعديل

بيان أهمية علم الجرح والتعديل:

قال الحاكم رحمه الله (ص ٦٩): هذا النوع من علم الحديث معرفة الجرح والتعديل، وهما في الأصل نوعان، كل نوع منهما علم برأسه، وهو ثمرة هذا العلم والمرقاة الكبيرة منه.اهـ.

قال أبو عبد الله: وذلك حيث إن السند درج المحدث يرتقي عليه؛ ليصعد إلى الحديث، قال الحافظ الذهبي في "السير" (٥/ ٣٤٧): قال الشافعي: قال ابن عيينة: حدث الزهري يوما بحديث، فقلت: هاته بلا إسناد. قال: أترقى السطح بلا سلم!؟اهـ.

فلا يمكن للمحدث الرقي إلى الحديث إلا بدرج صالح لهذا، وإلا زلت قدمه. أخرج الخطيب رحمه الله (ص ٤٢٢): أخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل القطان، قال: ثنا أبو عيسى أحمد بن يحيى بن محمد بن شاذان الجوهري، قال: ثنا جدي، قال: سألت علي بن المديني عن إسناد حديث سقط علي، فقال: تدري ما قال أبو سعيد الحداد؟ قال: الإسناد مثل الدرج ومثل المراقي، فإذا زلت رجلك عن المرقاة سقطت. والرأي مثل المرج.اهـ.

قال أبو عبد الله: وهذا الأثر حسن؛ فإن رجال إسناده ثقات كلهم إلا أحمد ابن يحيى الجوهري، فالقول فيه يقتضي كونه صدوقا. قال الخطيب في ترجمته من **"تاريخ بغداد"** (٦/ ٤٦٢): حدث عن أحمد بن عبد الجبار العطاردي وعن جده محمد بن شاذان أحاديث مستقيمة.اهـ.

ولا يمكن معرفة صلاحية درج الحديث إلا بمعرفة صلاحية كل درجة منه، وذلك بمعرفة ما قيل من الجرح والتعديل في كل رجل من رجال إسناد ذلك الحديث. فاتضح بهذا كون علم الجرح والتعديل مرقاة الحديث.

ولما فهم فرسان علم الحديث أهمية علم الجرح والتعديل في الحفاظ على الحديث النبوي قاموا به قياما لا نظير له في الدنيا. وقد وصفه الشيخ المعلمي (٢٥/ ١١١)؛ حيث قال: وقد هيأ الله تبارك وتعالى لنا سلف صدق حفظوا لنا جميع ما نحتاج إليه من الأخبار في تفسير كتاب ربنا عز وجل، وسنة نبينا ﷺ، وآثار أصحابه، وقضايا القضاة، وفتاوى الفقهاء، واللغة وآدابها، والشعر، والتاريخ، وغير ذلك. والتزموا، وألزموا من بعدهم، سوق تلك الأخبار بالأسانيد، وتتبعوا أحوال الرواة التي تساعد على نقد أخبارهم، وحفظوها لنا في جملة ما حفظوا.

وتفقدوا أحوال الرواة، وقضوا على كل راو بما يستحقه، فميزوا من يجب الاحتجاج بخبره ولو انفرد، ومن لا يجب الاحتجاج به إلا إذا اعتضد، ومن لا يحتج به، ولكن يستشهد، ومن يعتمد عليه في حال دون أخرى، وما دون ذلك من متساهل، ومغفل، وكذاب.اهـ المراد.

تعريف علم الجرح والتعديل:

وتعريف علم الجرح والتعديل ما نقله العلامة المعلمي (٢٥/ ١١٢) عن غيره؛ إذ قال: علم يبحث فيه عن جرح الرواة وتعديلهم بألفاظ مخصوصة، وعن مراتب تلك الألفاظ. وهذا العلم من فروع علم رجال الأحاديث.اهـ.

بيان مشروعية الجرح والتعديل:

قال العلامة المعلمي عقب ما تقدم: والكلام في الرجال جرحا وتعديلا ثابت عن رسول الله ﷺ، ثم عن كثير من الصحابة والتابعين فمن بعدهم. ﴿وجوز ذلك﴾ تورعا و﴿صيانة للشريعة﴾، لا طعنا في الناس. وكما جاز الجرح في الشهود جاز في الرواة، والتثبت في أمر الدين أولى من التثبت في الحقوق والأموال، فلهذا افترضوا على أنفسهم الكلام في ذلك.اهـ بتصرف.

وصيانة الشريعة بالتمييز بين ما هو منها وبين ما ليس منها، ﴿و﴾ يتوقف هذا على الجرح والتعديل؛ إذ ﴿بهما يتميز صحيح الحديث وضعيفه﴾.

وقد قدمنا شيئا من البيان لهذه المسألة في أوائل هذا الشرح، ونزيد لذلك في هذا الموضع تقريرا طردا لما يقع في أذهان بعض الناس من الشبهة حوله.

وقد دل على مشروعية الجرح والتعديل الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب فما أفاده العلامة المعلمي رحمه الله (١٥/ ٦٥-٦٦)؛ حيث قال: قال الله تبارك وتعالى في صفات المنافقين: ﴿وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌۚ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْۚ﴾ [التوبة: ٦١]. قولهم: ﴿هُوَ أُذُنٌۚ﴾ معناه كما في كتب اللغة

والتفسير: أنه يكثر الاستماع والتصديق لما يقال. يريدون أنه يصدق ما يخبر به صدقا كان، أو كذبا. واختلف المفسرون؛

فقال قوم: المعنى أن هؤلاء كانوا يؤذون النبي ﷺ فيبلغه أذاهم، فيصدق من بلغه. فيلومهم بعض المؤمنين في ما قالوه، فيجحدون، ويقولون: محمد أذن.

وقال قوم: بل المعنى أنهم كانوا يؤذون النبي ﷺ، ويقولون: لا علينا أن نقول ما شئنا، فإذا بلغ محمدا فلامنا، أتيناه فجحدنا ذلك، وحلفنا له فصدقنا؛ فإنه أذن.اهـ المراد.

قال أبو عبد الله: وعلى كل، فإن الاختلاف المذكور في معنى الآية لا يضر الاستدلال بها لمسألتنا؛ إذ سواء حملت على المعنى الأول، أو الثاني، فإنها دالة على أن رسول الله ﷺ كان يبلغه أذى المنافقين، وهو جرح فيهم، فيقبله ممن بلغه إياه من المؤمنين قاصدين نصح الأمة والدين. وعلى هذا يدل قوله *تعالى* في الآية المتقدمة: ﴿وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾، قال في تفسيرها العلامة المعلمي (ص ٦٧): اتفقوا على أن المعنى أي: ويصدق المؤمنين.اهـ.

فلو كان ما يبلغه ﷺ من أذى المنافقين حراما لأنكره على من جاء به؛ إذ حكم المنافقين المظهرين للإسلام حكم المسلمين. فلما لم يفعل ﷺ، بل صدق من أخبره به من المؤمنين، علم أن ذلك مشروع.

وأما الدليل من السنة على مشروعية الجرح والتعديل فما أفاده الخطيب (ص ٥٠)؛ حيث ساق بإسناده حديث **عائشة** رضي الله عنها المتفق عليه، أن رجلا

استأذن على النبي ﷺ، فقال: «**ائذنوا له، فبئس رجل العشير** -أو **بئس رجل العشيرة**-»، فلما دخل ألان له القول. قالت عائشة: يا رسول الله! قلت له الذي قلت، فلما دخل ألنت له القول!؟ قال: «**يا عائشة! إن شر الناس منزلة يوم القيامة من ودعه** -أو **تركه الناس**- **اتقاء فحشه**».

قال الخطيب رحمه الله عقبه في بيان وجه الاستدلال بهذا الحديث: ففي قول النبي ﷺ للرجل: «**بئس رجل العشيرة**» دليل على أن أخبار المخبر بما يكون في الرجل من العيب على ما يوجب العلم والدين من النصيحة للسائل ليس بغيبة؛ إذ لو كان ذلك غيبة لما أطلقه النبي ﷺ. وإنما أراد عليه السلام بما ذكر فيه -والله أعلم- أن بئس للناس الحالة المذمومة منه، وهي الفحش، فيجتنبوها، لا أنه أراد الطعن عليه والثلب له. وكذلك أئمتنا في العلم بهذه الصناعة إنما أطلقوا الجرح في من ليس بعدل؛ لئلا يتغطى أمره على من لا يخبره، فيظنه من أهل العدالة فيحتج بخبره. والإخبار عن حقيقة الأمر إذا كان على الوجه الذي ذكرناه لا يكون غيبة.اهـ المراد.

واستدل له الإمام ابن حبان في "**المجروحين**" (١/ ١٨) بما قال فيه: حدثنا أحمد بن مكرم بن خالد البرتي ببغداد، قال: ثنا علي بن المديني، قال: ثنا الوليد ابن مسلم، قال: ثنا ثور بن يزيد، قال: ثني خالد بن معدان، قال: ثني عبد الرحمن بن عمرو السلمي وحجر بن حجر الكلاعي، قالا: أتينا **العرباض بن سارية** رضي الله عنه -وهو ممن نزل فيه ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ [**التوبة: ٩٢**]-، فسلمنا، وقلنا: أتيناك زائرين

ومقتبسين. فقال العرباض: صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح ذات يوم، ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب. فقال قائل: يا رسول الله! كأن هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ فقال: «**أوصيكم بتقوى الله** عز وجل، **والسمع والطاعة، وإن عبدا حبشيا، مجدعا. فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، فتمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ. وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**».اهـ.

وقد حسن الحديث الشيخ مقبل رحمه الله في **"الجامع الصحيح"** (٢٥٣).

وقال الإمام ابن حبان رحمه الله عقب ما تقدم في تقرير استدلاله بالحديث: في قوله ﷺ: «**فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا، فعليكم بسنتي**» دليل على أنه ﷺ أمر أمته بمعرفة الضعفاء منهم من الثقات؛ لأنه لا يتهيأ لزوم السنة مع ما خالطها من الكذب والأباطيل إلا بمعرفة الضعفاء من الثقات.اهـ.

وأما الإجماع على مشروعية جرح الرواة وتعديلهم فما نقله غير واحد من الأئمة. ومن ذلك ما قال فيه الحافظ ابن رجب (١/ ٤٤): مقصود الترمذي رحمه الله أن يبين أن الكلام في الجرح والتعديل جائز، قد أجمع عليه سلف الأمة وأئمتها لما فيه من تمييز ما يجب قبوله من السنن مما لا يجوز قبوله.اهـ.

ومن ذلك ما قال فيه الإمام النووي رحمه الله في **"المنهاج"** (١٦/ ١٢٩):... جرح المجروحين من الرواة، والشهود، والمصنفين. وذلك جائز بالإجماع، بل واجب صونا للشريعة.اهـ.

عاقبة إهمال الجرح والتعديل:

نبه الشيخ مقبل رحمه الله في **"الجامع الصحيح"** (١/ ١٦٦) على خطورة هذا الإهمال؛ حيث قال: باب الجرح والتعديل عند أن أهمله المعاصرون اختلط الحابل بالنابل، والسني بالبدعي، والصادق بالكاذب، وعلماء السوء بالعلماء العاملين، فلم يستطع العامة أن يميزوا بين العلماء الصادقين، المخلصين، الناصحين، من غيرهم، فأصبحوا أضحية الاختلاف.

ولاسيما مع بروز هذه الجماعات الجاهلة إلى الساحة الإسلامية، وأقبح من هذا علماء السوء الذين يسيرون مع كل ناعق.

بل ربما تشبه الشيوعي بالعلماء، وقام خطيبا في المجامع، بل وفي المساجد، ولبس على الناس.

فإني أنصح إخواني في الله أن يستعينوا بالله في كشف أحوال هؤلاء المارقين، وأولئك المنافقين، وأولئك الجاهلين، في مؤلفات نافعة.اهـ المراد.

علم الجرح والتعديل نصف العلم:

أخرج الإمام البخاري في **"التاريخ الكبير"** (٢/ ٢٨) بإسناد صحيح: قال لي نصر بن علي، أنا نوح بن قيس، عن خالد بن قيس، عن قتادة: لما مات أنس ابن مالك رضي الله عنه قال مورق: ذهب اليوم نصف العلم. قيل: كيف ذاك يا أبا المعتمر؟ قال: كان الرجل من أهل الأهواء إذا خالفنا في الحديث قلنا: تعال إلى من سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم.اهـ.

قال أبو عبد الله: وجه ذلك عندي حيث إن صاحب الهوى كان يُحَدَث بما ورد عن النبي ﷺ مما يخالف هواه، فيرده على المحدث. فيرفع ذلك إلى أنس رضي الله عنه، فيقر بالحديث على ما جاء به المحدث، وإن كان مخالفا لما يهواه صاحب الهوى. وحقيقة هذا الإقرار رد على صاحب الهوى، وجرح فيه، وبيان لحاله، وقد سمى ذلك مورق نصف العلم.

وفي هذا المعنى قول الإمام ابن المديني المتقدم تخريجه في أول هذا الشرح: التفقه في معاني الحديث نصف العلم، ومعرفة الرجال نصف العلم.اهـ.

وقد سئل الشيخ مقبل عن بعض من يشتغل بالنقد والتحذير من الفرق، ويهمل طلب العلم، وآخر يهتم بالعلم، ويترك التحذير حتى وصل به الأمر أن قال: إن النقد ليس من منهج أهل السنة في شيء، فما الصواب في ذلك؟ فقال (١/ ٤٣٤-٤٣٥): هؤلاء الذين يشتغلون بالنقد والتحذير يعتبرون مفرطين في طلب العلم ومفرطين في شأن النقد.

فعلماؤنا إذا نظرت إلى ترجمة ابن أبي حاتم وجدته حافظا كبيرا، بل لقب بشيخ الإسلام، وهكذا الإمام البخاري، والإمام أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، ويحيى بن سعيد القطان، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والدارقطني، وابن حبان، والحاكم، فقد أخرجوا المؤلفات النافعة في التفسير وعلم الحديث.

وألفوا الكتب النافعة، وحفظوا سنة رسول الله ﷺ، وأخرجوا الكتب النافعة في الجرح والتعديل.

فلابد من الجمع بين هذا وهذا، وإلا كان الشخص ناقصا ومفرطا.

وأنا أسألك؛ بأي ميزان تزن الناس إذا كنت جاهلا بالعلم النافع، أتزنهم بالهوى، أم بما قال لك الشيخ فلان؟ فإذا تراجع الشيخ فلان تراجعت، وإذا حمل على طائفة حملت؟ فلابد من الجمع بين هذا وهذا.

والطرف الآخر الذين يهتمون بالعلم، ولا يرفعون رأسا إلى التعديل، فهذا الطرف في نظري أحسن من الطرف الأول؛ لأن الطرف الأول يتصدى لما ليس من شأنه أن يتصدى له. لكن هذا الطرف هدم جانبا مهما.اهـ المراد.

وقد قال الإمام الشوكاني في **"أدب الطلب"** (ص ١٠٥) بعد ذكره لما رآه لطالب العلم أن يسمعه من كتب الحديث وشروحها: ويستكثر من النظر في المؤلفات في علم الجرح والتعديل، بل يتوسع في هذا العلم بكل ممكن!

وأنفع ما ينتفع به مثل **"النبلاء"**، و**"تاريخ الإسلام"**، و**"تذكرة الحفاظ"**، و**"الميزان"**؛ فإنه يجد في هذه المؤلفات من الاختلاف في المترجم له، وذكر أسباب الجرح والتعديل، ما لا يجده في غيرها كـ**"تهذيب الكمال"** وفروعه. وهذا بعد أن يشتغل بشيء من علم اصطلاح أهل الحديث كمؤلفات ابن الصلاح، و**"الألفية"** للعراقي، وشروحها...اهـ المراد.

شيء من الكلام عن مراحل علم الجرح والتعديل

قد جمع الشيخ المعلمي رحمه الله في المسألة زبدة مختصرة مفيدة (١٥/ ٢١٩-٢٢٢)، ورأينا إتمام فائدتها بالإضافة إلى هذا ما يفتح الله تعالى علينا.

قال العلامة المعلمي: أول من تكلم في أحوال الرجال القرآن، ثم النبي ﷺ، ثم أصحابه. والآيات كثيرة في الثناء على الصحابة إجمالا، وذم المنافقين إجمالا. ووردت آيات في الثناء على أفراد معينين من الصحابة، كما يعلم من كتب الفضائل، وآيات في التنبيه على نفاق أفراد معينين، وعلى جرح أفراد آخرين.اهـ.

ومن الثناء على الصحابة رضي الله عنهم إجمالا قوله جل وعلا: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وقال تعالى في ذم المنافقين إجمالا: ﴿وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١].

ومن الثناء على صحابي معين قوله تبارك وتعالى في أبي بكر الصديق رضي الله عنه: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُو۟لُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟ أُو۟لِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ

لَكُمۡۚ﴾ [النور: ٢٢]، وقال جل وعلا في التنبيه على نفاق عبد الله بن أبي: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا﴾ [التوبة: ٨٤].

ثم قال العلامة المعلمي بعد ما تقدم (ص ٢٢٠): وثبتت عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة في الثناء على أصحابه جملة وعلى أفراد منهم معينين معروفة في كتب الفضائل، وأخبار أخر في ذم بعض الفرق إجمالا كالخوارج، وفي تعيين المنافقين، وذم أفراد معينين كعيينة بن حصن والحكم بن أبي العاص.اهـ.

ومن ثناء النبي ﷺ على أصحابه رضي الله عنهم جملة ما أخرج الإمام مسلم رحمه الله (٢٢١)-(٢٥٤٠) عن **أبي هريرة** رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تسبوا أصحابي، لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه!**».

ومن ثناء النبي ﷺ على فرد معين ثناءه على ابن عمر رضي الله عنهما بقوله: «**أرى عبد الله رجلا صالحا**»، أخرجه الإمام مسلم (١٣٩)-(٢٤٧٨).

وقال رسول الله ﷺ في ذمه لفرد معين ما تقدم ذكره: «**ائذنوا له، فبئس رجل العشير -أو بئس رجل العشيرة-**».

وقال الشيخ المعلمي رحمه الله بعد ما تقدم: وثبتت آثار كثيرة عن الصحابة في الثناء على بعض التابعين وآثار في جرح أفراد منهم.

وأما التابعون فكلامهم في التعديل كثير، ولا يروى عنهم من الجرح إلا القليل. وذلك لقرب العهد بالسراج المنير عليه وعلى آله أفضل الصلاة والتسليم، فلم يكن أحد من المسلمين يجترئ على الكذب على الله ورسوله.

وعامة المضعفين من التابعين إنما ضعفوا للمذهب كالخوارج، أو لسوء الحفظ، أو للجهالة.اهـ.

قال الإمام ابن حبان في **"المجروحين"** (١/ ٤٠) بعد ذكره لبعض أئمة الشأن من التابعين: ثم أخذ عنهم العلم، وتتبع الطرق، وانتحاء -كذا ما بين يدي، ولعل صوابه انتقاء- الرجال، ورحل في جمع السنن، جماعة بعدهم. ومنهم الزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وهشام بن عروة، وسعد بن إبراهيم، في جماعة معهم من أهل المدينة إلا أن أكثرهم تيقظا، وأوسعهم حفظا، وأدومهم رحلة، وأعلاهم همة، الزهري رحمه الله.اهـ.

وقال الشيخ المعلمي رحمه الله عقب ما تقدم: ثم جاء عصر أتباع التابعين فما بعده فكثر الضعفاء، والمغفلون، والكذابون، والزنادقة، فنهض الأئمة لتبيين أحوال الرواة وتزييف ما لا يثبت.اهـ.

ومن هؤلاء الأئمة من ذكرهم الإمام ابن حبان (ص ٤١)؛ إذ قال بعد ما تقدم: ثم أخذ عن هؤلاء مسلك الحديث، وانتقاد الرجال، وحفظ السنن، والقدح في الضعفاء، جماعة من أئمة المسلمين والفقهاء في الدين منهم سفيان ابن سعيد الثوري، ومالك بن أنس، وشعبة بن الحجاج، وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، وحماد بن سلمة، والليث بن سعد، وحماد بن زيد، وسفيان ابن عيينة، في جماعة معهم إلا أن من أشدهم انتقاء للسنن وأكثرهم مواظبة عليها، حتى جعلوا ذلك صناعة لهم -لا يشوبونها بشيء آخر- ثلاثة أنفس: مالك، والثوري، وشعبة.اهـ.

ثم قال رحمه الله (ص ٤٩): ثم أخذ عن هؤلاء بعدهم الرسم في الحديث، والتنقير عن الرجال، والتفتيش عن الضعفاء، والبحث عن أسباب النقل، جماعة منهم عبد الله بن المبارك، ويحيى بن سعيد القطان، ووكيع بن الجراح، وعبد الرحمن بن مهدي، ومحمد بن إدريس المطلبي الشافعي، في جماعة معهم إلا أن من أكثرهم تنقيرا عن شأن المحدثين، وأتركهم للضعفاء والمتروكين، حتى يجعله [جعلوا] لهذا [هذا] الشأن صناعة لهم، لم يتعدوها إلى غيرهم مع لزوم الدين، والورع الشديد، والتفقه في السنن، رجلان: يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي.اهـ.

ثم قال رحمه الله بعده (ص ٥١-٥٢): ثم أخذ عن هؤلاء مسلك الحديث، والاختبار، وانتقاء الرجال في الآثار، حتى رحلوا في جمع السنن إلى الأمصار، وفتشوا المدن والأقطار، وأطلقوا على المتروكين، حتى صاروا أعلاما يقتدى بهم في الآثار وأئمة يسلك مسلكهم في الأخبار جماعة منهم أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وأبو بكر بن شيبة، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي، وعبيد الله بن عمر القواريري، وزهير بن حرب أبو خيثمة، في جماعة من أقرانهم [أضرابهم] إلا أن من أورعهم في الدين، وأكثرهم تفتيشا على المتروكين، وألزمهم لهذه الصناعة على دائم الأوقات، منهم كان أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، رحمة الله عليهم أجمعين.

ثم قال (ص ٥٤): ثم أخذ عن هؤلاء مسلك الانتقاد في الأخبار وانتقاء الرجال في الآثار جماعة منهم محمد بن يحيى الهذلي -كذا بين يدي، وصوابه

الذهلي- النيسابوري، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، وأبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد الرازي، ومحمد بن إسماعيل الجعفي البخاري، ومسلم بن الحجاج النيسابوري، وأبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، في جماعة من أقرانهم.اهـ المراد.

وعلى سبيل العموم فالأمر في ذلك ما قال العلامة المعلمي رحمه الله عقب ما تقدم: فلم يكن مصر من أمصار المسلمين إلا وفيه جماعة من الأئمة يمتحنون الرواة، ويختبرون أحوالهم وأحوال رواياتهم، ويتتبعون حركاتهم وسكناتهم، ويعلنون للناس حكمهم عليهم.

واستمر ذلك إلى القرن العاشر، فلا تجد في كتب الحديث اسم راو إلا وجدت في كتب الرجال تحقيق حاله.اهـ المراد.

المعدل والجارح

ومن الأمور المهمة بعد معرفة ماهية علم الجرح والتعديل وأهمية منزلته بيان أوصاف المعدل والجارح؛ ليكون المقدم على الكلام في هذا المجال على بصيرة من أمره. وذلك لأن كلام من توفرت فيه هذه الأوصاف مأخوذ به، نافع لنفسه وغيره، وفي سكوت من لم يتصف بها عن الكلام في ما لا يحسنه السلامة له في الدنيا والآخرة.

وحينئذ ﴿**فيجب على المتكلم**﴾ في الجرح والتعديل ﴿**التثبت فيهما**﴾ عندما يريد أن يحكم على الرجال، ﴿**فقد أخطأ غير واحد في تجريحهم بما لا يجرح**﴾، كما أخطأ غير واحد في التعديل بما لا يعدل. ويبين هذا المعنى ما قاله الشيخ ابن برجس في "**الجرح والتعديل عند السلف**" (ص ٢٦-٢٧): قد سطر الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ كلاما متينا وضابطا جميلا في هذا الباب، الجرح والتعديل، يجب أن يكون الآن نصب عيني كل من تكلم فيه. يقول رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه "**تذكرة الحفاظ**" في ترجمة أبي بكر الصديق: فحق على المحدث أن يتورع في ما يؤديه وأن يسأل أهل المعرفة والورع؛ ليعينوه على إيضاح مروياته.

ولا سبيل إلى أن يصير العارف الذي يزكي نقلة الأخبار، ويجرحهم، جهبذا إلا بإدمان الطلب، والفحص عن هذا الشأن، وكثرة المذاكرة والسهر،

والتيقظ والفهم، مع التقوى، والدين المتين، والإنصاف، والتردد إلى مجالس العلماء، والتحري، والإتقان. وإلا تفعل

فدع عنك الكتابة لست منها ولو سودت وجهك بالمداد

فإن آنست يا هذا! من نفسك فهما، وصدقا، ودينا، وورعا، وإلا فلا تتعن. وإن غلب عليك الهوى والعصبية لرأي ولمذهب فبالله لا تتعبن. وإن عرفت أنك مخلط، مخبط، مهمل لحدود الله، فأرحنا منك، فبعد قليل ينكشف البهرج، وينكب الزغل، ﴿وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ﴾ [فاطر: ٤٣]. انتهى كلامه رحمه الله.

وهذا الكلام من هذا العالم مبني على الشروط التي وضعها أهل العلم في من يحق له أن يتصدى للجرح والتعديل.اهـ.

ولذلك قال العلامة المعلمي (١٥/ ٤٤): أما المعدل فشرطه أن يكون في نفسه بالغا، عاقلا، عدلا، عارفا بما يثبت العدالة وما ينافيها، ذا خبرة بمن يعدله. ولابد أن يكون متيقظا، عارفا بطباع الناس وأغراضهم.اهـ.

ثم قال رحمه الله بعد ذلك (ص ٥٨): فأما الجارح فشرطه أن يكون عدلا، عارفا بما يوجب الجرح إن جرح ولم يفسر، وقلنا بقبوله.

واشترط بعضهم أيضا، أن لا يكون بينه وبين المجروح عداوة دنيوية شديدة؛ فإنها ربما أوقعت في التحامل، ولاسيما إذا كان الجرح غير مفسر.

وزاد غيره العداوة الدينية، كما يقع بين المختلفين في العقائد.اهـ.

وإليك شيء من التفصيل لذلك في ما يلي، والله المستعان، ومنه التوفيق.

معرفة أسباب الجرح والتعديل:

ويتضح مما تقدم من كلام العلامة المعلمي أهمية هذا الشرط، ولهذا قدمه الحافظ ابن حجر رحمه الله على غيره؛ حيث قال (ص ٧٣١): وتقبل التزكية من عارف بأسبابها، لا من غير عارف؛ لئلا يزكي بمجرد ما يظهر له ابتداء من غير ممارسة واختبار.اهـ.

واستكمل الشيخ علي القاري العبارة؛ إذ قال: وكذا الحكم في التجريح.

ولعله سكت عنه لما أنه هو الأصل في باب الرواية، وإن كان الأصل في باب الشهادة عكس ذلك.اهـ.

قال الشيخ مقبل رحمه الله (١/ ٤٤٠): قال التاج السبكي: من لا يكون عالما بأسبابها -أي: الجرح والتعديل- لا يقبلان منه، لا بإطلاق ولا بتقييد. اهـ.

وقال البدر بن جماعة: من لا يكون عالما بالأسباب لا يقبل منه جرح ولا تعديل، لا بإطلاق ولا بتقييد. اهـ.اهـ المراد.

وقال الشيخ ابن برجس رحمه الله عقب ما تقدم نقله: وهي شروط كثيرة، منها -وهو ما يهمنا في هذا الزمن- معرفة أسباب الجرح والتعديل. فيجب على من نصب نفسه لهذا الأمر أن يعرف الأشياء التي تكون مبررا لجرح هذا، أو لتوثيق هذا. فمن لم يكن عارفا بهذه الأسباب فلا عبرة بتوثيقه، كما لا عبرة بجرحه أيضا.اهـ.

ثم مثل رحمه الله للتعديل الناشئ عن الجهل بأسباب التعديل؛ حيث قال: فالذي مثلا يوثق رجلا، أو يثني عليه، أو يمدح كتابا، ويوصي به، بناء على

أنه قد انتفع به الناس، ووصل إلى الشرق والغرب، فمدرك هذا التوثيق لا يكفي وحده لخلع هذه الصفات على هذا الكتاب، أو على هذا الشخص؛ لأن الانتفاع كما يكون بكتب أهل السنة عند أهلها، وبأشخاص أهل السنة عند أهل السنة، فإنه يكون كذلك بكتب المبتدعة عند أهلها، وبأشخاص المبتدعة عند أهل البدع.

ولنضرب مثلا في الأشخاص ومثلا في الكتب يجلي هذا الأمر، ويوضح خطأ التعديل بمثل هذه المدارك.

فمثال الأشخاص الأستاذ أبو الأعلى المودودي، هذا الرجل خرج في الهند، ودعا إلى الإسلام، وألف كتبا كثيرة، وكون جماعة إسلامية.

وقد انخدع به كثير من الناس لاسيما من في هذه الجزيرة العربية، وظنوه مجددا من المجددين لدين الإسلام، وسبب هذه الثقة بهذا الرجل هو ذلك المدح الذي علق على هذين الأمرين، على انتشار كتبه وعلى انتفاع الناس به.

وقد ضل المادح والمثني؛ لأن النفع كما يكون في الخير فقد يكون في الشر، فأهل البدع في تصورهم أنهم قد انتفعوا بعلمائهم وبكتبهم.

ولنكشف حقيقة هذا التوثيق الذي خلع على مثل هذا الرجل الذي بلغ مبلغا عاليا في الانحراف عن السنة. لكي نكشف هذا الأمر فبين يدي الآن كتاب لأحد المحدثين من علماء الهند، وهو الشيخ محمد يوسف البنوري رحمه الله، واسم كتابه **"الأستاذ المودودي وشيء من حياته وأفكاره"**. فيقول في آخر الكتاب...اهـ المراد.

ثم نقل رحمه الله من الكتاب قرار أكابر علماء الهند في حق الرجل؛ فقال: إن مطالعة تآليف المودودي وحزبه الجماعة الإسلامية تجعل الناس في حرية من اتباع أئمة الدين، وألا يبقى لهم صلة بهم. وهذا مما يهلك العامة، ويضلهم ضلالا، ووسيلة لانتقاص صلة المسلمين بصحابة رسول الله ﷺ والسلف الصالحين. وإن كثيرا من تحقيقاته وأفكاره الخاطئة إذا اتخذها الناس تكون وسيلة لفقه جديد، وإحداثا في الدين، وبدعة في الإسلام باليقين. وهذا في غاية الضرر في الدين.

فنحن نقول بكل صراحة: إن كل حركة تحوي أمورا مثل هذه خطأ يضر المسلمين. ونعلن براءتنا من هذه الجماعة ومن هذه الحركة.اهـ المراد.

ومن الأمثلة لتعديل الراوي بما لا يقتضي تعديله أيضا، ما ذكره الحافظ السيوطي رحمه الله (ص ٢٦٦)؛ حيث قال: روى يعقوب الفسوي في **"تاريخه"**، قال: سمعت إنسانا يقول لأحمد بن يونس: عبد الله العمري ضعيف؟ قال: إنما يضعفه رافضي، مبغض لآبائه. لو رأيت لحيته وهيئته لعرفت أنه ثقة.

فاستدل على ثقته بما ليس بحجة؛ لأن حسن الهيئة يشترك فيه العدل وغيره.اهـ.

قال أبو عبد الله: قال الله *جل وعلا* في شأن المنافقين: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ﴾ [المنافقين: ٤]!

ومثال جرح الراوي بما ليس بقادح ما أفاد الحافظ في **"مقدمة الفتح"** (ص ٥٥١)؛ حيث قال: أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني، وقد ينسب إلى جده.

قال ابن نمير: تركت حديثه لقول أهل بلده.

وقال الميموني: قلت لأحمد: إن أهل حران يسيئون الثناء عليه. فقال: أهل حران قل أن يرضوا عن إنسان هو يغشى السلطان بسبب ضيعة له.

قلت: فأفصح أحمد بالسبب الذي طعن فيه أهل حران من أجله، وهو غير قادح.اهـ، واستفدنا الوصول لهذه الفائدة من **"قواعد في علوم الحديث"** (ص ٣٩٦).

الإنصاف في الجرح والتعديل:

قال الحافظ الذهبي رحمه الله: الكلام في الرجال لا يجوز إلا لتام المعرفة، تام الورع.اهـ بواسطة **"كتاب مصطلح الحديث"** (ص ٣٠٩).

ولابد في هذا الباب من الإنصاف، وما خالف ذلك من كلام الجارح، أو المعدل، رد. قال الإمام الذهبي رحمه الله في ترجمة ابن علية من **"الميزان"**: قد كان منصور بن سلمة الخزاعي يحدث مرة، فسبقه لسانه؛ فقال: «حدثنا إسماعيل ابن علية»، ثم قال: لا، ولا كرامة. بل أردت زهيرا.

ثم قال: ليس من قارف الذنب كمن لم يقارفه. أنا والله استتبته. يعني ابن علية.

قلت: هذا من الجرح المردود؛ لأنه غلو.اهـ، واستفيد الوصول إلى هذه الفائدة من **"كتاب مصطلح الحديث"** (ص ٣٤٢).

وقد قسم العلامة المعلمي كلام العالم في غيره إلى وجهين؛ فقال رحمه الله في ضابط الوجه الأول (١٠/ ٨٧): ما يخرج مخرج الذم بدون قصد الحكم.اهـ.

ثم قال رحمه الله في بيان ذلك (ص ٨٩-٩٠): مما يخرج مخرج الذم، لا مخرج الحكم، ما يقصد به الموعظة والنصيحة، كأن يبلغ العالم عن صاحبه ما يكرهه له فيذمه في وجهه، أو بحضرة من يبلغه، رجاء أن يكف عما كرهه له.

وربما يأتي بعبارة ليست بكذب، ولكنها خشنة، موحشة، يقصد الإبلاغ في النصيحة **ككلمات الثوري في الحسن بن صالح بن حي**.

ربما يكون الأمر الذي أنكره لا بأس به، بل قد يكون خيرا، ولكن يخشى أن يجر إلى ما يكره، كالدخول على السلطان، وولاية أموال اليتامى، وولاية القضاء، والإكثار من الفتوى.اهـ المراد.

ومثال الكلام الذي يقصد بالذم به النصيحة ما في ترجمة إسماعيل بن علية من **"تهذيب التهذيب"**: قال العيشي: *حدثنا* الحمدان، أن ابن المبارك كان يتجر، ويقول: لولا خمسة ما اتجرت: السفيانان، وفضيل، وابن السماك، وابن علية، فيصلهم. فقدم سنة، فقيل له: قد ولي ابن علية القضاء، فلم يأته، ولم يصله.

فركب ابن علية إليه فلم يرفع به رأسا، فانصرف. فلما كان من الغد كتب إليه رقعة، يقول: قد كنت منتظرا لبرك، وجئتك فلم تكلمني. فما رأيته مني؟ فقال ابن المبارك: يأبى هذا الرجل إلا أن نقشر له العصا. ثم كتب إليه:

يا جاعل العلم له بازيا ... يصطاد أموال المساكين
احتلت للدنيا ولذاتها ... بحيلة تذهب بالدين
فصرت مجنونا بها بعدما ... كنت دواء للمجانين
أين رواياتك في ما مضى ... عن ابن عون وابن سيرين

أيـن روايـاتـك فـي سـردهـا ... فـي تـرك أبـواب الـسـلاطـيـن
إن قـلـت أكـرهـت فـذا بـاطـل ... زل حـمـار الـعـلـم فـي الـطـيـن

فلما وقف على هذه الأبيات قام من مجلس القضاء، فوطئ بساط الرشيد، وقال: الله! الله! ارحم شيبتي؛ فإني لا أصبر على القضاء. قال: لعل هذا المجنون أغراك، ثم أعفاه.اهـ المراد.

وقد تعقب الحافظ الذهبي رحمه الله هذه القصة في **"السير"** (٩/ ١١٧)؛ إذ قال عقب ذكرها: هذه حكاية منكرة من جهة أن العيشي يرويها عن الحمادين، وقد ماتا قبل هذه القصة بمدة. ولعل ذلك أدرجه العيشي.اهـ.

وقال المعلمي عقب ما تقدم: وقد يكون أمرا مذموما، وصاحبه معذور. ولكن الناصح يجب لصاحبه أن يعاود النظر، أو يحتال، أو يخفي ذاك الأمر.

وقد يكون المقصود نصيحة الناس؛ لئلا يقعوا في ذلك الأمر إذ قد يكون لمن وقع منه أولا عذر، ولكن يخشى أن يتبعه الناس فيه غير معذورين.اهـ.

وقال رحمه الله (ص ٩١) في ضابط الوجه الثاني: ما يصدر على وجه الحكم. فهذا إنما يخشى فيه الخطأ.اهـ.

وقال في توضيح ذلك (ص ٩٣-٩٤): العالم إذا سخط على صاحبه فإنما يكون سخطه لأمر ينكره، فيسبق إلى النفس ذاك الإنكار، وتهوى ما يناسبه، ثم تتبع ما يشاكله، وتميل عند الاحتمال والتعارض إلى ما يوافقه. فلا يؤمن أن يقوى عند العالم جرح من هو ساخط عليه لأمر لولا السخط لعلم أنه لا يوجب الجرح. وأئمة الحديث متثبتون، ولكنهم غير معصومين عن الخطأ.

وأهل العلم يمثلون لجرح الساخط بكلام النسائي في أحمد بن صالح.

ولما ذكر ابن الصلاح ذلك في **"المقدمة"** عقبه بقوله: قلت: «النسائي إمام، حجة في الجرح والتعديل، وإذا نسب مثله إلى مثل هذا كان وجهه أن عين السخط تبدي مساوئ لها في الباطن مخارج صحيحة تعمى عنها بحجاب السخط، لا أن ذلك يقع من مثله تعمدا لقدح يعلم بطلانه».

هذا حق واضح؛ إذ لو حمل على التعمد سقطت عدالة الجارح، والفرض أنه ثابت العدالة.

هذا، وكل ما يخشى في الذم والجرح يخشى مثله في الثناء والتعديل. فقد يكون الرجل ضعيفا في الرواية، لكنه صالح في دينه كأبان بن أبي عياش، أو غيور على السنة كمؤمل بن إسماعيل، أو فقيه كمحمد بن أبي ليلى، فتجد أهل العلم ربما يثنون على الرجل من هؤلاء غير قاصدين الحكم له بالثقة في روايته.

وقد يرى العالم أن الناس بالغوا في الطعن، فيبالغ هو في المدح، كما يروى عن حماد بن سلمة أنه ذكر له طعن شعبة في أبان بن أبي عياش، فقال: أبان خير من شعبة.اهـ المراد.

وقال الشيخ المعلمي في تقييد ما تقدم (ص ٩٥-٩٦): في **"لسان الميزان"** (ج ١ ص ١٦): وممن ينبغي أن يتوقف في قبول قوله في الجرح من كان بينه وبين من جرحه عداوة سببها الاختلاف في الاعتقاد. فإن الحاذق إذا تأمل ثلب أبي إسحاق الجوزجاني لأهل الكوفة رأى العجب! ذلك لشدة انحرافه

في النصب وشهرة أهلها بالتشيع. فتراه لا يتوقف في جرح من ذكره منهم بلسان ذلق وعبارة طلقة، حتى أنه أخذ يلين مثل الأعمش، وأبي نعيم، وعبيد الله بن موسى، وأساطين الحديث وأركان الرواية. فهذا إذا عارضه مثله، أو أكبر منه، فوثق رجلا ضعفه قبل التوثيق.

ويلتحق به عبد الرحمن بن خراش المحدث الحافظ؛ فإنه من غلاة الشيعة، بل نسب إلى الرفض. فيتأنى في جرحه لأهل الشام للعداوة البينة في الاعتقاد.

ويلتحق بذلك ما يكون سببه المنافسة في المراتب، فكثيرا ما يقع بين العصريين الاختلاف والتباين [لهذا] وغيره.

فكل هذا ينبغي أن يتأنى فيه، ويتأمل.

أقول: قول ابن حجر: «ينبغي أن يتوقف» مقصوده التوقف على وجه التأني، والتروي، والتأمل. وقوله: «فهذا إذا عارضه مثله... قبل التوثيق» محله ما هو الغالب من أن لا يلزم من اطراح الجرح نسبة الجارح إلى افتراء الكذب، أو تعمد الحكم بالباطل، أو الغلط الفاحش الذي يندر وقوعه. فأما إذا لزم شيء من هذا، فلا محيص عن قبول الجرح إلا أن تقوم بينة واضحة، تثبت تلك النسبة. اهـ المراد.

ومثال ما يقتضي التأني في جرح "الساخط" رده ما قاله الإمام الجوزجاني في فطر بن خليفة. قال الحافظ رحمه الله في ترجمته من **"مقدمة الفتح"**: وثقه أحمد، والقطان، والدارقطني، وابن معين، والعجلي، والنسائي، وآخرون. وقال ابن

سعد: «كان ثقة، إن شاء الله. ومن الناس من قد يستضعفه». وقال الساجي: كان ثقة، وليس بمتقن.

فهذا قول الأئمة فيه، وأما الجوزجاني فقال: «كان غير ثقة». وقال ابن أبي خيثمة عن قطبة بن العلاء: تركت حديثه؛ لأنه روى أحاديث فيها إزراء على عثمان. انتهى. فهذا هو ذنبه عند الجوزجاني.اهـ المراد.

ومثال ما يقتضي التأني في جرح "الساخط" قبوله قول الإمام الجوزجاني في يونس بن خباب: كذاب، مفتر.اهـ من **"تهذيب التهذيب"**.

ويونس هذا من الكوفيين، وهم من قد يصدر من الجوزجاني اتجاههم تحامل لغلبة التشيع عليهم. فلو كان جرح الساخط مردودا مطلقا لرد قول الجوزجاني هذا! وليس الأمر كذلك؛ إذ قد وافق الجوزجاني على معنى قوله غير واحد من الأئمة، كما يتضح بالرجوع إلى **"تهذيب التهذيب"**. فقد قال البخاري: «منكر الحديث»، وقال ابن حبان: «لا تحل الرواية عنه»، وقال الحاكم أبو أحمد: «تركه يحيى وعبد الرحمن، وأحسنا في ذلك؛ لأنه كان يشتم عثمان. ومن سب أحدا من الصحابة فهو أهل أن لا يروى عنه».

وقال الإمام الذهبي في **"الميزان"**: قال يحيى بن سعيد: كان كذابا.اهـ.

فكل هذه الأقوال تتفق مع ما قاله الجوزجاني؛ حيث كان في ذلك ما يدل على أن قوله في هذا الرجل لم يصدر عن هوى.

ويدل على إنصاف الإمام الجوزجاني للشيعة ما قاله الشيخ مقبل رحمه الله في **"المقترح"** (ص ١١٣): حتى أبو إسحاق الجوزجاني بعد أن ذكر جماعة من

الشيعة، قال: لو رددنا حديث هذا الضرب لرددنا الكثير من سنة رسول الله ﷺ.اهـ.

ومثال ما يقتضي التأني في تعديل "الصديق" رده قول الإمام الشافعي في إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى. ففي **"تهذيب التهذيب"**: وقال الربيع: سمعت الشافعي يقول: كان إبراهيم بن أبي يحيى قدريا. قيل للربيع: فما حمل الشافعي على أن روى عنه؟ قال: كان يقول: لأن يخر إبراهيم من بعد أحب إليه من أن يكذب، وكان ثقة في الحديث.اهـ.

وخالف الشافعي في هذا القول غير واحد من الأئمة ممن عرف حقيقة حال إبراهيم هذا، وصرحوا بوصفه بالكذب، كما يظهر بالرجوع إلى ترجمته.

وحاصل المسألة ما أفاده العلامة المعلمي رحمه الله (١٠/ ٩٥)؛ حيث قال: ومع هذا كله فالصواب في الجرح والتعديل هو الغالب.

وإنما يحتاج إلى التثبت والتأمل في من جاء فيه تعديل وجرح. ولا يسوغ ترجيح التعديل مطلقا بأن الجارح كان ساخطا على المجروح، ولا ترجيح الجرح مطلقا بأن المعدل كان صديقا له. وإنما يستدل بالسخط والصداقة على قوة احتمال الخطأ إذا كان محتملا.

فأما إذا لزم من اطراح الجرح، أو التعديل، نسبة من صدر منه ذلك إلى افتراء الكذب، أو تعمد الباطل، أو الغلط الفاحش، الذي يندر وقوع مثله من مثله فهذا يحتاج إلى بينة أخرى، لا يكفي فيه إثبات أنه كان ساخطا، أو محبا.اهـ.

أئمة الجرح والتعديل أشد الناس إنصافا:

قال الإمام الألباني رحمه الله (ص ١٥٧) في سياق كلامه على أئمة الحديث: وهم وحدهم الذين لهم الحق في الجرح والتعديل لاختصاصهم بهذا العلم أولا، ولأنهم كانوا لا تأخذهم فيه لومة لائم ثانيا، فكانوا يجرحون من كان معهم في العقيدة إذا قام فيه سبب الجرح، ويوثقون من لم يقم ذلك فيه، ولو كان مخالفا لهم في العقيدة. ليس للأهواء في ذلك سلطان عليهم. وهذا أمر مشهور، لا حاجة لضرب الأمثلة على ذلك بخلاف أهل الأهواء.اهـ.

ولا يعني هذا كون أئمة الجرح والتعديل معصومين عن الخطإ؛ فإنهم من البشر، وقد يصدر منهم ما تقتضيه الطبيعة البشرية. ولكن لما توفر فيهم من الأوصف ما تقدم كان الصواب في أقوالهم في الجرح والتعديل هو الأكثر. قال الإمام الذهبي رحمه الله في **"السير"** (١١/ ٨٢): ونحن لا ندعي العصمة في أئمة الجرح والتعديل، لكن هم أكثر الناس صوابا، وأندرهم خطأ، وأشدهم إنصافا، وأبعدهم عن التحامل.

وإذا اتفقوا على تعديل، أو جرح، فتمسك به، واعضض عليه بناجذيك، ولا تتجاوزه فتندم. ومن شذ منهم فلا عبرة به. فخل عنك العناء، وأعط القوس باريها. فوالله لولا الحفاظ الأكابر لخطبت الزنادقة على المنابر.اهـ.

ومن إنصاف أئمة هذا الشأن ما قاله الإمام ابن حبان في **"المجروحين"** (١/ ٥٠٧): قد سئل علي بن المديني عن أبيه، فقال: اسألوا غيري. فقالوا: سألناك. فأطرق، ثم رفع رأسه، وقال: هو الدين، أبي ضعيف.اهـ.

إذا صدر الجرح والتعديل من مجروح:

قال العلامة الألباني رحمه الله (ص ٥٧): الأزدي مجروح، فلا يلتفت إلى تجريحه. ولاسيما إذا خالف.اهـ.

ومن أمثلة رد جرح الجارح لضعفه ما فعله الحافظ الذهبي رحمه الله؛ حيث قال: فمنهم فضيل بن عياض، ثقة بلا نزاع، سيد.

قال أحمد بن أبي خيثمة:سمعت قطبة بن العلاء يقول: تركت حديث فضيل بن عياض؛ لأنه روى أحاديث أزرى فيها على عثمان بن عفان رضي الله عنه.

وحدثنا عبد الصمد بن يزيد الصائغ، قال: ذكر عند الفضيل -وأنا أسمع- أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: اتبعوا فقد كفيتم، أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم.

قلت: لا يقبل قول قطبة، ومن هو قطبة حتى يسمع قوله واجتهاده!؟ فالفضيل روى ما سمع، ولم يقصد غضا، ولا أزرى على أمير المؤمنين عثمان ابن عفان رضي الله عنه، ففعل ما يسوغ. أفبمثل هذا يقول: «تركت حديثه»!؟ فهو كما قيل: رمتني بدائها، وانسلت.

وقطبة قد قال البخاري: «فيه نظر»، وضعفه النسائي وغيره.

وأما الفضيل فلإتقانه وثقته لا حاجة لذكر أقوال من أثنى عليه.اهـ المراد بواسطة **"كتاب مصطلح الحديث"** (ص ٣٠٤-٣٠٥).

وما تقدم في رد جرح المجروح يقال نظيره في رد تعديل المجروح، قال العلامة الألباني في **"الضعيفة"** (١١/ ٤٩٠-٤٩١): قال الهيثمي في **"المجمع"**

(١٠/ ١٢٥): رواه الطبراني في **"الأوسط"** عن شيخه (المقدام بن داود)، وهو ضعيف، وقال ابن دقيق العيد: «وثق». فعلى هذا يكون الحديث حسنا!

قلت: وفيه ما يلي:

أولا ما بناه على قوله: «وثق» فهو على شفا جرف هار؛ لأن هذا التوثيق لين، كما يشير إلى ذلك بالفعل المبني للمجهول. ولم يوثقه أحد من الأئمة المعروفين سوى مسلمة بن قاسم القرطبي بقوله: «رواياته لا بأس بها». ومسلمة هذا نفسه ضعيف، فلا قيمة لتوثيقه، ولاسيما مع مخالفته للمضعفين له.اهـ المراد.

هل يكفي الواحد في الجرح والتعديل؟

قال الحافظ في **"الفتح"** (٥/ ٣٣٧): اختلف السلف في اشتراط العدد في التزكية. فالمرجح عند الشافعية والمالكية، وهو قول محمد بن الحسن، اشتراط اثنين كما في الشهادة، واختاره الطحاوي.

واستثنى كثير منهم بطانة الحاكم؛ لأنه نائبه، فينزل قوله منزلة الحاكم.

وأجاز الأكثر قبول الجرح والتعديل من واحد؛ لأنه ينزل منزلة الحكم، والحكم لا يشترط فيه العدد.اهـ المراد.

وللشيخ المعلمي رحمه الله بحث في المسألة (١٥/ ٤٤-٥٦)، نقتطف ما نراه مناسبا للمقام، وذلك ما قال فيه: اختلف في ذلك؛ فقال أبو عبيد القاسم بن سلام: لابد من ثلاثة، واحتج بما في **"صحيح مسلم"** من حديث **قبيصة بن المخارق** رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «**إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل**

حمالة... ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة. فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش».

قال أبو عبيد: وإذا كان هذا في حق الحاجة فغيرها أولى. **"فتح المغيث"** (ص ١٢٣).

أقول: ومما يساعده أن العدالة تتعلق بما يخفى من حال الإنسان كالحاجة. ولكن يرد عليه...

الأمر الرابع أن مقتضى حمل الشاهد والمخبر على المحتاج أن لا يحل أن يشهد أحد، أو يخبر، حتى يعدله ثلاثة، وهذا لا قائل به.اهـ.

ثم قال رحمه الله (ص ٤٨) في القول الثاني: وقال جماعة: لابد من اثنين. قال السخاوي في **"فتح المغيث"** (ص ١٣٣): حكاه القاضي أبو بكر بن الباقلاني عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم.اهـ.

وذكر العلامة المعلمي حججهم وما يناقضها، ثم قال: هذا كله جعاجع.

والصواب إنما هو النظر في النصوص. فإن وجد فيها دلالة بينة فذاك، وإلا نظر في التعديل؛ أشهادة هو، أم خبر؟ أم شهادة في تعديل الشاهد وخبر في تعديل المخبر؟ فإن تعين واحد من هذه الثلاثة فذاك، وإلا نظر في الحكمة التي لأجلها فرق الشارع بين الشهادة والخبر؟ ثم ينظر في التعديل؛ أمثل الشهادة في تلك الحكمة، أم كالخبر؟ فهذه ثلاثة مسالك.

فأما النصوص فهاكها، فمنها حديث **"الصحيحين"** عن أنس في الثناء على الميت، وفيه: مر بجنازة فأثنوا عليها خيرا، فقال النبي ﷺ: «**وجبت**». ثم

مروا بأخرى فأثنوا عليها شرا، فقال: «**وجبت**». فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما «**وجبت**»؟ قال: «**هذا أثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شرا فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض**».

ولهما من طريق أبي الأسود عن عمر نحو هذه كقصته؛ فقال أبو الأسود: فقلت: وما «**وجبت**» يا أمير المؤمنين؟ قال: قلت كما قال النبي ﷺ: «**أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة**». فقلنا: وثلاثة؟ قال: «**وثلاثة**». فقلنا: واثنان؟ قال: «**واثنان**»، ثم لم نسأله عن الواحد.اهـ.

ثم قال رحمه الله في تقرير الدليل (ص ٥٢-٥٦): بناء النبي ﷺ الحكم على ثناء الناس بقوله: «**وجبت**» صريح في أن الذين أثنوا كانوا عدولا عنده ﷺ، فبنى على أن شهادتهم مطابقة للواقع في أن الذي أثنوا عليه خيرا لم يظهر منه للناس إلا الخير.

وإذا كان الإنسان بحيث لا يظهر منه لجيرانه الأدنين ونحوهم من أهل الخبرة إلا الخير فهو العدل، والمثني عليه منهم بذلك معدل له. فالمثنون على الميت من جيرانه وأهل الخبرة به معدلون له، وقد نص في الحديث على أنه يكفي في ذلك الأربعة، ويكفي الثلاثة، ويكفي الاثنان.

ففي هذا دليل واضح على كفاية الاثنين في التعديل.

ويبقى النظر في الواحد... فقد يقال: قد ثبت من حديث جابر وغيره أنه كان للصحابة رضي الله عنهم أن يراجعوا النبي ﷺ مرتين، فإذا قال الثالثة لم يكن لهم أن يراجعوه بعدها، وشواهد هذا في الأحاديث كثير. فابتداؤه ﷺ بذكر

الأربعة يشعر بالنهي عن السؤال عن الواحد. وذلك أنه ﷺ لعله إنما ابتدأ بالأربعة مستشعرا أنهم سيراجعونه، فيسألونه عن الثلاثة، ثم يراجعونه ثانية، فيسألونه عن الاثنين، ثم يقفون لما تقرر عندهم من المنع عن المراجعة فوق اثنتين. وفي هذا دلالة ما على أن ثناء الواحد لا يكفي لبناء الحكم بوجوب الجنة...

وقال البخاري في **"الصحيح"**: باب إذا زكى رجل رجلا كفاه، وقال أبو جميلة: وجدت منبوذا، فلما رآني عمر رضي الله عنه قال: «عسى الغوير أبؤسا»، كأنه يتهمني. قال عريفي: إنه رجل صالح. قال: كذاك، اذهب! وعلينا نفقته.

وهذا الأثر أخرجه مالك في **"الموطأ"**، وفيه بعد قوله: «كذاك»: قال: نعم. فقال عمر: اذهب! فهو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته.

والحجة فيه أن عمر قبل تعديل العريف وحده، وبنى على ذلك تصديق أبي جميلة في أن ذلك الطفل كان منبوذا، وأقره في يده، ولا يقر اللقيط إلا في يد عدل، وحكم له بولائه، وأنفق عليه من بيت المال.

وقد أجيب عن هذا بأنه مذهب لعمر، مع أن أبا جميلة إما صحابي، وإما من كبار التابعين، فلا يلزم من الاكتفاء في تعديله بواحد أن يكتفى بذلك في من بعد ذلك.

وهذا الجواب ضعيف، والظاهر أن هذا مذهب عمر، فإن لم يكن في النصوص ما يخالفه، ولا نقل عن الصحابة ما يخالفه صح التمسك به.اهـ.

وفي هذا ما يكفي بيانا في قبول الجرح والتعديل من واحد.

وقال رحمه الله (ص ٥٧-٥٨) في المسلك الثاني: أما المسلك الثاني فالأقرب أن تزكية الشاهد شهادة.

وأما تزكية المخبر فإن كانت ممن جاوره، وصحبه مدة، فظاهر أنها خبر.

وإن كانت ممن تأخر عنه كتعديل الإمام أحمد لبعض التابعين فقد يقال: «إنها حكم»؛ لأن أئمة هذا الفن في معنى المنصوبين من الشارع، أو من جماعة الأئمة، لبيان أحوال الرواة ورواياتهم.

وقد يقال: إنها فتوى؛ لأنها خبر عما أدى إليه النظر والاجتهاد. وهو إن لم يكن حكما شرعيا فتبنى عليه أحكام شرعية، كما لا يخفى. والأقرب أنها خبر أيضا.اهـ.

قال أبو عبد الله: قطب رحى كلام العلامة المعلمي رحمه الله حول الاكتفاء في الجرح والتعديل بواحد؛ إذ جرح الجارح وتعديل المعدل لا يخرج عن إحدى ثلاثة أمور:

إما أن يكون حكم حاكم، والحاكم مع كونه واحدا فقوله مقبول.

وإما أن يكون فتوى مجتهد، واجتهاده معمول به، وإن كان واحدا.

وإما أن يكون خبر مخبر، وخبر الواحد مقبول، كما تقدم ما يبينه في أوائل هذا الشرح.

وقد سلك نظير هذا المسلك قبل العلامة المعلمي الحافظ ابن حجر؛ فإنه قال رحمه الله (ص ٧٣٣-٧٣٤): ولو قيل: يفصل بين ما إذا كانت التزكية في الراوي مستندة من المزكي إلى اجتهاده، أو إلى النقل عن غيره، لكان متجها؛

لأنه إن كان الأول فلا يشترط العدد أصلا؛ لأنه حينئذ يكون بمنزلة الحاكم.

وإن كان الثاني فيجري فيه الخلاف. وتبين أنه أيضا، لا يشترط العدد؛ لأن أصل النقل لا يشترط فيه العدد، فكذا في ما تفرع عنه.اهـ.

وكأن كلا من العلامة المعلمي والحافظ ابن حجر استفاد ذلك من الأئمة السابقين؛ إذ ورد عن بعضهم إطلاق العبارات الثلاثة على الجرح والتعديل.

فمن تسمية الجرح والتعديل خبرا وفتوى تسمية الإمام مسلم في مقدمة **"صحيحه"** (١/ ١١٨-١٢٠)؛ حيث قال بعد سرد جملة من أقوال أئمة هذا الشأن في بعض الرواة: وأشباه ما ذكرنا من كلام أهل العلم في متهمي رواة الحديث وإخبارهم عن معايبهم كثير، يطول الكتاب بذكره على استقصائه. وفي ما ذكرنا كفاية لمن تفهم، وعقل، مذهب القوم في ما قالوا من ذلك، وبينوا.

وإنما ألزموا أنفسهم الكشف عن معايب رواة الحديث وناقلي الأخبار، وأفتوا بذلك حين سئلوا لما فيه من عظيم الخطر.اهـ.

ومن تسمية ذلك خبرا كذلك ما أخرجه الإمام مسلم رحمه الله قبل ذلك (١/ ٨٩) بإسناد صحيح: وحدثنا عمرو بن علي أبو حفص، قال: سمعت يحيى ابن سعيد، قال: سألت سفيان الثوري، وشعبة، ومالكا، وابن عيينة، عن الرجل لا يكون ثبتا في الحديث، فيأتيني الرجل فيسألني عنه؟ قالوا: أخبر عنه أنه ليس بثبت.اهـ.

ومن تسمية ذلك حكما ما أخرج مسلم في مقدمة "**صحيحه**" (١/ ١١٣) -واللفظ له-، وابن حبان في "**المجروحين**" (١/ ٢٤-٢٥)، والرامهرمزي في "**المحدث الفاصل**" (٨٣٦)، من طريق عفان، قال: كنا عند إسماعيل بن علية، فحدث رجل عن رجل. فقلت: إن هذا ليس بثبت. قال: فقال الرجل: اغتبته. قال إسماعيل: ما اغتابه، ولكنه حكم أنه ليس بثبت.اهـ.

الجرح والتعديل من المرأة، والأمة، والعبد:

قال الحافظ السخاوي (ص ١٩٤): يقبل، كما ذكر الخطيب، تعديل العبد والمرأة، يعني العدلين، العارفين بأسباب التعديل للرجال، كما يقبل خبرهما، وبه جزم صاحب "**المحصول**". ولكن حكى الخطيب في "**الكفاية**" عن القاضي أبي بكر مما حكاه عن أكثر فقهاء المدينة وغيرهم عدم قبول تعديل النساء في الرواية والشهادة معا.

ثم اختار القاضي قبول تزكية المرأة مطلقا فيهما، إلا تزكيتها في الحكم الذي لا يقبل شهادتها فيه.اهـ.

وأفاد الخطيب رحمه الله (ص ١١٣) أن الأصل في هذا الباب سؤال النبي ﷺ بريرة في قصة الإفك عن حال عائشة، أم المؤمنين، وجوابها له.

ثم قال رحمه الله بعد سوق إسناده إلى الزهري، قال: حدثني أربعة: عروة ابن الزبير، وسعيد بن المسيب، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وعلقمة بن وقاص الليثي، عن حديث عائشة رضي الله عنها، -وساق قصة الإفك بطولها، وقال فيها:- فدعا رسول الله ﷺ بريرة فقال: «**هل علمت على عائشة شيئا يريبك،**

أو رأيت شيئا تكرهينه؟». قالت: أحمي سمعي وبصري، عائشة أطيب من طيب الذهب.اهـ.

وقد أخرج الحديث الشيخان في **"صحيحيهما"**.

وقد يضعف الاستدلال بالحديث ما ذكر العلامة المعلمي (١٥/ ٥٥)؛ إذ قال: في الاحتجاج بهذا نظر؛ لأن النبي ﷺ كان هو نفسه خبيرا بعائشة. وإنما استظهر بسؤال غيره؛ لئلا يقول المنافقون: إنه لحبه إياها... والعياذ بالله.اهـ.

قال أبو عبد الله: وما قاله رحمه الله لا يمنع الاستدلال المتقدم؛ إذ بسؤاله ﷺ بريرة عن حال عائشة رضي الله عنها قد شرع لأمته سؤال المرأة العدل عن حال من عرفته والعمل بمقتضى هذا الجواب. وهذا ما يفيده ظاهر الحديث، وفي فعل النبي ﷺ أسوة لأمته، قال الله *جل وعلا*: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وقد أورد الحافظ رحمه الله على الاستدلال بالحديث في **"الفتح"** (٥/ ٣٣٦-٣٣٧) ما قال فيه: وفي الترجمة الإشارة إلى قول ثالث، وهو أن تقبل تزكيتهن لبعضهن، لا للرجال؛ لأن من منع ذلك اعتل بنقصان المرأة عن معرفة وجوه التزكية، لاسيما في حق الرجال.اهـ.

قال أبو عبد الله: من لم يكن عارفا بأسباب الجرح والتعديل فقوله مردود في هذا الباب سواء كان رجلا، أو امرأة. والمسألة التي ذكرناها مفروضة في من كان عارفا بأسباب الجرح والتعديل، فلا يرد حينئذ ما قاله الحافظ أصلا!

وقد أفاد الخطيب (ص ١١٣) ما قال فيه: *حدثني* محمد بن عبيد الله المالكي،

أنه قرأ على القاضي أبي بكر محمد بن الطيب، قال: إن قال قائل: أفترون وجوب قبول تعديل المرأة العدل، العارفة بما يجب أن يكون عليه العدل، وما به يحصل الجرح؟ قيل: أجل، ولا شيء يمنع من ذلك من إجماع، أو غيره.

فلو حصل على منعه توقيف، أو إجماع، لمنعناه، وتركنا له القياس، وإن كان أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم لا يقبل في التعديل النساء، ولا يقبل فيه أقل من رجلين.

الذي يدل على ما قلناه أن أقصى حالات العدل وتعديله أن يكون بمثابة المخبر، والخبر، والشاهد، والشهادة. فإذا ثبت أن خبر المرأة العدل مقبول، وأنه إجماع من السلف، وجب أيضا، قبول تعديلها للرجال، حتى يكون تعديلهن الذي هو إخبار عن حال المخبر والشاهد بمثابة خبرهن في وجوب العمل به.اهـ المراد.

ومحمد بن عبيد الله المالكي قد ترجم له الخطيب في **"تاريخه"** (٣/ ٥٨٩)؛ فقال: كتبت عنه، وكان دينا، ثقة، مستورا.اهـ المراد.

وأما الأمة فدل على قبول جرحها وتعديلها الحديث المتقدم أيضا، ووجه ذلك ما استظهره الحافظ السخاوي رحمه الله (ص ١٩٥)؛ حيث قال أثناء كلامه على هذا الحديث: الظاهر أنها [كانت] هي المشهورة، وأنها كانت تخدم عائشة رضي الله عنها وهي في رق مواليها. فلا يجيء حينئذ استشكاله بأن شراء عائشة رضي الله عنها لها كان بعد فتح مكة، وقصة الإفك قبله في غزوة بني المصطلق.اهـ.

وإذا كان جرح وتعديل الأمة مقبولين كان قبولهما من العبد كذلك.

ويفيد ما تقدم من الكلام على هذا الحديث أيضا، ما يدل على صحة ما تقدم تصويبه من قبول الجرح والتعديل من الواحد.

وحاصل المسألة ما نقله الحافظ السخاوي رَحِمَهُ اللَّهُ عن القاضي أبي بكر قبل ما تقدم أنه قال: ثم قال: والذي يوجبه القياس وجوب قبول تزكية كل عدل مرضي ذكر، أو أنثى، حر، أو عبد، لشاهد، أو مخبر. انتهى.اهـ.

طرق اختبار الرواة

ورأينا من الفائدة لطالب العلم بعد ذكر أوصاف أئمة الجرح والتعديل أن نذكر بعض طرق اختبار الرواة. وقد أفاد العلامة المعلمي (١٥/ ٢٢٢-٢٢٤) من هذه الطرق جملة؛ حيث قال: وللأئمة طرق في اختبار الرواة؛

منها النظر إلى حال الراوي في المحافظة على الطاعات، واجتناب المعاصي، وسؤال أهل المعرفة به. قال الحسن بن صالح بن حي: كنا إذا أردنا أن نكتب عن الرجل سألنا عنه، حتى يقال: أتريدون أن تزوجوه؟!اهـ.

قال أبو عبد الله: أخرج الأثر الخطيب (ص ١٠٨)، وفي إسناده من لم أعثر على ترجمته. وفيه محمد بن الحسن الأهوازي، قال الإمام الذهبي في **"الميزان"**: كتب عنه أبو بكر الخطيب، متهم بالكذب، لا ينبغي الرواية عنه.اهـ.

وفيه محمد بن إسحاق بن دارا، شيخ الراوي السابق الذكر، قال الحافظ الذهبي في **"الميزان"**: قال الخطيب أبو بكر: غير ثقة.اهـ.

وفي اعتبار حال الراوي قبل الأخذ منه آثار، **منها** ما أخرجه الدارمي في **"سننه"** (٤٣٥) -واللفظ له-، والرامهرمزي في **"المحدث الفاصل"** (٤١٦)، وابن عدي في **"الكامل"** (٢٢٠)، والخطيب في **"الرحلة في طلب الحديث"** (٢٢)، من طريق أبي جعفر الرازي، عن الربيع، عن أبي العالية، قال: كنا نأتي

الرجل؛ لنأخذ عنه، فننظر إذا صلى فإن أحسنها جلسنا إليه، وقلنا: هو لغيرها أحسن. وإن أساءها قمنا عنه، وقلنا: هو لغيرها أسوأ.اهـ.

قال أبو عبد الله: وأبو جعفر والربيع بن أنس صدوقان، فالأثر حسن.

وقال العلامة المعلمي عقب ما تقدم في ذكره لبعض طرق اختبار الرواة:

ومنها أن يحدث أحاديث عن شيخ حي، فيسأل ذلك الشيخ عنها.

مثاله قول شعبة: قال الحسن بن عمارة: *حدثني* الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن علي سبعة أحاديث. فسألت الحكم عنها، فقال: ما سمعت منها شيئا!اهـ.

وفي الباب ما أخرج الإمام ابن عدي في **"الكامل"** (٩٢٣) بسند صحيح: *حدثنا* محمد بن أحمد بن حماد الدولابي بمصر، ثنا محمد بن خلف، ثنا يحيى بن بكير، قال: سمعت الليث بن سعد، يقول: قدم علينا شيخ بالإسكندرية يروي لنافع، ونافع يومئذ حي. قال: فكتبنا عنه قنداقين عن نافع. فلما خرج الشيخ أرسلنا بالقنداقين إلى نافع فما عرف منها حديثا واحدا.

فقال أصحابنا: ينبغي أن يكون هذا من الشياطين الذين حبسوا.اهـ.

وأخرجه الإمام ابن حبان في **"المجروحين"** (١/ ٥٩): *أخبرنا* ابن المسيب، قال: ثنا محمد بن خلف العسقلاني به.اهـ.

وقال العلامة المعلمي عقب ما تقدم في ذكره لبعض طرق اختبار الرواة:

ومنها أن يحدث عن شيخ قد مات، فيقال للراوي: متى ولدت؟ ومتى لقيت هذا الشيخ؟ وأين لقيته؟ ثم يقابل بين ما يجيب به وبين ما حفظ

من وفاة الشيخ الذي روى عنه، ومحل إقامته، وتواريخ تنقله. **مثاله** ما جاء عن عفير بن معدان أن عمر بن موسى بن وجيه حدث عن خالد بن معدان. قال عفير: فقلت له: في أي سنة لقيته؟ قال: في سنة ثمان وخمسين ومائة، في غزوة إرمينية. قلت: اتق الله يا شيخ! لا تكذب. مات خالد سنة أربع وخمسين ومائة، أزيدك أنه لم يغز إرمينية!!اهـ.

قال أبو عبد الله: وهذه القصة من طريق عفير بن معدان، وقد قال الحافظ رحمه الله في ترجمته من **"تهذيب التهذيب"**: وقال البخاري في **"تاريخه الأوسط"**: منكر الحديث.اهـ.

وقد أخرج الإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي رحمه الله ما يشبه هذه القصة في **"الجرح والتعديل"** (٦/ ١٣٣): *حدثنا* علي بن الحسن الهسنجاني، ثنا محمد بن وهب بن عطية، قال: سمعت يحيى بن صالح، يقول: قال إسماعيل ابن عياش لعمر بن موسى الوجيهي: أي سنة سمعت من خالد بن معدان؟ قال: سنة ثمان ومائة. قلت: فأنت سمعت منه بعد ما مات بأربع سنين! قلت: وأين سمعت منه؟ قال: بأرمينية وآذربيجان. قلت: إنهما لثغران ما دخلهما قط!اهـ.

قال أبو عبد الله: وسند هذه القصة إلى يحيى بن صالح الوحاظي صحيح، لكن بقي النظر في ضبط إسماعيل بن عياش للتاريخ الذي ذكر. والذي يظهر عدم ضبطه ذلك لما أخرجه الإمام ابن حبان رحمه الله في **"المجروحين"** (١/ ٧٠) بإسناد صحيح إليه، أنه قال: مات خالد سنة ست ومائة.اهـ.

ولما قاله الحافظ في ترجمة خالد بن معدان من **"تهذيب التهذيب"**: وقال يحيى بن صالح عن إسماعيل بن عياش: مات سنة ٥ .اهـ، أي: خمس ومائة.

فهذه ثلاثة أقوال مختلفة، دالة على عدم ضبط إسماعيل لتاريخ وفاة خالد ابن معدان، واضطرابه في ذلك، والله أعلم.

وقال العلامة المعلمي رحمه الله عقب ما تقدم ذكره من طرق اختبار الرواة:

ومنها أن يسمع من الراوي أحاديث عن مشايخ قد ماتوا، فتعرض هذه الأحاديث على ما رواه الثقات عن أولئك المشايخ. فينظر هل انفرد هذا الراوي بشيء، أو خالف، أو زاد، أو نقص؟

فتجدهم يقولون في الجرح: «ينفرد عن الثقات بما لا يتابع عليه»، «في حديثه مناكير»، «يخطئ، ويخالف»، ونحو ذلك.

ومنها أن يسمع من الراوي عدة أحاديث، فتحفظ، أو تكتب، ثم يسأل عنها بعد مدة. وربما كرر السؤال مرارا؛ لينظر أيغير، أو يبدل، أو يزيد، أو ينقص.اهـ.

ثم مثل لذلك بما قال: وسأل بعض الخلفاء ابن شهاب الزهري أن يملي على بعض ولده، فدعا بكاتب، فأملى عليه أربع مائة حديث. ثم إن الخليفة قال للزهري بعد مدة: إن ذلك الكتاب قد ضاع، فدعا الكاتب، فأملاها عليه. ثم قابلوا الكتاب الثاني على الكتاب الأول، فما غادر حرفا.اهـ.

ومن أمثلة ذلك أيضا، ولكن كان سببا لبيان عدم ضبط المحدث، ما أفاده الحافظ الذهبي رحمه الله في **"السير"** (٢٢/ ٣٩٢)؛ حيث قال: وقال ابن واصل

الحموي: كان ابن دحية، مع فرط معرفته بالحديث وحفظه الكثير له، متهما بالمجازفة في النقل. وبلغ ذلك الملك الكامل، فأمره أن يعلق شيئا على كتاب الشهاب. فعلق كتابا تكلم فيه على أحاديثه وأسانيده. فلما وقف الكامل على ذلك خلاه أياما، وقال: ضاع ذاك الكتاب، فعلق لي مثله. ففعل، فجاء الثاني فيه مناقضة للأول، فعلم السلطان صحة ما قيل عنه، ونزلت مرتبته عنده، وعزله من دار الحديث التي أنشأها آخرا، وولاها أخاه أبا عمرو.اهـ.

كيف يقبل الجرح والتعديل

ولما كان تعامل طالب هذا العلم الشريف مع ألفاظ الجرح والتعديل على سبيل الدوام تعينت عليه معرفة كيفية ورودها وعلى أي حال يكون قبولها. وعلى هذا فالمسألة من مهمات هذا الفن؛ حيث إن الحكم على الراوي بحسب ما قيل فيه، وهذا مفتقر إلى معرفة ما هو المقبول من الأقوال التي قيل فيه.

وقد سرد الإمام ابن الوزير في **"العواصم والقواصم"** (١/ ٢٤٢-٢٤٣) الأقوال في المسألة؛ حيث قال رحمه الله: إن هذه مسألة خلاف بين الأصوليين والمحدثين، فقد حكي فيها خمسة أقوال لأهل العلم:

منهم من قبل الإطلاق في الجرح والتعديل معا.

ومنهم من منع ذلك فيهما معا.

ومنهم من فصل، واختلفوا على ثلاثة أقوال:

منهم من قبل الإجمال في التعديل دون الجرح، وهو اختيار الشافعي وجماعة.

ومنهم من عكس هذا.

وقال بعضهم: إن كان الجارح، أو المعدل، من أهل العلم قبل، وإلا لم يقبل. اهـ المراد.

والذي يهمنا بعد عرض هذه الأقوال هو معرفة الصواب الموافق للأدلة. ونفصل ذلك في فصلين، نجعل أولهما لما يتعلق من ذلك بالتعديل، ثم نذكر بعده ما يتعلق من ذلك بالجرح.

كيفية قبول التعديل:

استدل الإمام ابن الوزير لما هو الصواب في ذلك بما قاله بعد ما تقدم: إن المختار الصحيح الذي قامت عليه الأدلة، ومضى عليه عمل السلف والخلف من هذه الأمة، هو الاكتفاء في التعديل بالإطلاق. والدليل عليه وجوه:

أحدها أنا متى فرضنا أن المعدل ثقة، مأمون، وأخبرنا خبرا جازما بتعديل رجل آخر، فإنه يجب قبول قوله؛ لأنه خبر ثقة، معروف بالعدالة والأمانة، فوجب قبول قوله كسائر أخبار الثقات.

وثانيها أنه إما أن يترجح صدقه على كذبه، أو لا.

إن لم يترجح لم يقبل.

لكن هذا التقدير لا يقع إلا مع معارضة غيره، وكلامنا فيه إذا تجرد عن المعارض.

وإن ترجح صدقه وجب الحكم به، وإلا لزم المساواة بين الراجح والمرجوح، وهو باطل بالضرورة.

وثالثها أن رد قوله تهمة له بالكذب والخيانة، أو بالتقصير والإقدام على ما لم يعلم. والفرض أنه عدل، مأمون، وتهمة العدل، المأمون، بذلك محرمة إلا لموجب. وما لا يتم إلا بالمحرم لا يكون مشروعا...

وخامسها، وهو الوجه المعتمد -وإنما هذه الوجوه المتقدمة شواهد له ومقويات-، وهو أن اشتراط التفصيل في التعديل يؤدي إلى ذكر اجتناب المعدَّل لجميع المحرمات وتأديته لجميع الواجبات على حسب مذهب المعدِّل في تفسير العدالة.

فإن كان ممن يتشدد ذكر ذلك كله. وإن كان ممن يترخص ذكر اجتنابه لجميع الكبائر معددا لها، ولجميع معاصي الأدنياء الدالة على الخسة، وقلة الحياء، وقلة المبالاة بالدين...اهـ المراد.

ثم مثل رحمه الله للتفصيل في التعديل، فسرد العديد من الأمور... وخلص في ذلك بقوله: ونحو ذلك مما لا يكاد الإنسان يحصيه مع التأمل الكثير.

وما زال المسلمون يعدلون الشهود عند القضاة، ويعدلون حملة العلم والرواة، من أول الإسلام إلى يوم الناس هذا، ما نعلم أن أحدا منهم عدل عن هذه الصفة، ولا ما يقاربها، ولا ما يدانيها. ولا نعلم أن أحدا طلب من المعدلين ولا مقدار نصفه، ولا ثلثه، ولا ربعه. وعمل القضاة مستمر إلى يوم الناس هذا على الاكتفاء بالتعديل الإجمالي.

وسادسها أن المعدل في نفسه ليس يجب أن يكون قد اختبر من عدله في جميع هذه الأمور.

فربما أن الإنسان يصحب غيره السنين العديدة، ولا يعرض له ما يوجب خبرته في بعض هذه الأشياء؛ فإنه لا يختبره في أنه لا يكشف عورته في الحمام على التعيين إلا إذا اتفق أنهما دخلا معا الحمام، ورأى محافظته على ذلك.

وظهرت قرائن أنه فعل ذلك لأجل الوجوب، لا بمجرد الحياء. وكذلك لا يختبره أنه يأكل أموال الأيتام إلا إذا وجد مال أيتام، واحتاج إليه، وتركه مع الحاجة إليه، وهو يشاهد ذلك... ونحوه مما يكثر تعداده.

وكل ذلك ليس بشرط في الاختبار، وإنما يشترط أن يرى من محافظته في أمور الدين ما يغلب على ظنه معه أنه ممن يعظم شعائر الدين، وتسره حسنته، وتسوءه سيئته، ولا يصر على القبائح وإهمال الفرائض.

فإن قلت: أقل من هذا التفصيل يكفي؟ قلنا: إما أن يكفي الإجمال كفى قوله: «إنه ثقة»، وإما أن يجب التفصيل فلا يجوز الاكتفاء بالإجمال في كل مكان. وأما أن الإجمال يجوز في موضع، ويمتنع في موضع، فهذا تحكم.اهـ المراد.

كيفية قبول الجرح:

وأما الجرح فقد حقق القول فيه العلامة المعلمي (١٠/ ١٠٠-١٠٣)؛ حيث قال: لابد من الفرق بين جرح الشاهد وجرح الراوي، وبين ما إذا كان هناك ما يخالف الجرح، وما إذا لم يكن هناك ما يخالفه.اهـ المراد.

ثم قال رحمه الله في ما يتعلق بكلامه على الراوي: وأما الراوي فحاله مخالفة للشاهد في ما نحن فيه من أوجه:

الأول أن الذين تكلموا في الرواة أئمة أجلة، والغالب في من يجرح الشاهد أن لا يكون بتلك الدرجة.

الثاني أن الذين تكلموا في الرواة منصبهم منصب الحكام.

وقد قال الفقهاء: إن المنصوب لجرح الشهود يكتفى منه بالجرح المجمل.

الثالث أن القاضي متمكن من استفسار جارح الشاهد، كما مر.

والذين جرحوا الرواة يكثر في كلامهم الإجمال، وأن لا يستفسرهم أصحابهم، ولم يبق بأيدي الناس إلا نقل كلامهم. ولم يزل أهل العلم يتلقون كلماتهم، ويحتجون بها.

وبعد أن اختار ابن الصلاح اشتراط بيان السبب قال: «ولقائل أن يقول: إنما يعتمد الناس في جرح الرواة ورد حديثهم على الكتب التي صنفها أئمة الحديث... وقلما يتعرضون [فيها] لبيان السبب، بل يقتصرون على... «فلان ضعيف»، و«فلان ليس بشيء»، ونحو ذلك... فاشتراط بيان السبب يفضي إلى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الأغلب الأكثر؟ وجوابه أن ذلك، وإن لم نعتمده في إثبات الجرح والحكم به، فقد اعتمدناه في أن توقفنا عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك، بناء على أن ذلك أوقع عندنا فيهم ريبة قوية يوجب مثلها التوقف.

ثم من انزاحت عنه الريبة منهم ببحث عن حاله أوجب الثقة بعدالته قبلنا حديثه، ولم نتوقف، كالذين احتج بهم صاحبا **"الصحيحين"** وغيرهم ممن مسهم مثل هذا الجرح من غيرهم. فافهم ذلك؛ فإنه مخلص حسن».

تبعه النووي في **"التقريب"** و**"شرح صحيح مسلم"**، ولفظه هناك: «على مذهب من اشترط في الجرح التفسير نقول: فائدة الجرح في من جرح مطلقا أن يتوقف عن الاحتجاج به إلى أن يبحث عن ذلك الجرح...».

وذكر العراقي في **"ألفيته"** و**"شرحها"** بعض الذين أشار ابن الصلاح إلى أن صاحبي **"الصحيحين"** احتجا بهم، وقد جرحوا.

فذكر ممن روى له البخاري عكرمة مولى ابن عباس وعمرو بن مرزوق الباهلي، وممن روى له مسلم سويد بن سعيد. وهؤلاء قد سبق جرحهم ممن قبل صاحبي **"الصحيح"**، وكذلك سبق تعديلهم أيضا. فهذا يدل أن التوقف الذي ذكره ابن الصلاح والنووي يشمل من اختلف فيه؛ فعدله بعضهم، وجرحه غيره جرحا غير مفسر.

وسياق كلامه يقتضي ذلك، بل الظاهر أن هذا هو المقصود؛ فإن من لم يعدل نصا، أو حكما، ولم يجرح، يجب التوقف عن الاحتجاج به. ومن لم يعدل، وجرح جرحا مجملا، فالأمر فيه أشد من التوقف والارتياب.

فالتحقيق أن الجرح المجمل يثبت به جرح من لم يعدل نصا، ولا حكما، ويوجب التوقف في من قد عدل حتى يسفر البحث عما يقتضي قبوله، أو رده. وسيأتي تفصيل ذلك، إن شاء الله تعالى.اهـ المراد.

ويؤيد هذا التحقيق ما استظهره الحافظ في مقدمة **"اللسان"** (١/ ١٠٨)؛ إذ قال: أما من جهل حاله، ولم يعلم فيه سوى قول إمام من أئمة الحديث أنه ضعيف، أو متروك، أو ساقط، أو لا يحتج به، ونحو ذلك، فإن القول قوله. ولا نطالبه بتفسير ذلك؛ إذ لو فسره، وكان غير قادح، لمنعنا جهالة حال ذلك الرجل من الاحتجاج به. كيف وقد ضعف.اهـ.

وفي بعض ما مثل به الحافظ للجرح غير المفسر نظر لما قاله الشيخ مقبل (٢/ ٨٩): والجرح غير المفسر مثل «ضعيف»، والغالب أن باقي عباراتهم جرح مفسر.اهـ المراد.

قبول الجرح والتعديل مجملين:

وحاصل الأمر ما قاله الحافظ السخاوي (ص ١٨٦-١٨٧): ولكن المعتمد في المسألة ما اختاره إمام الحرمين، والغزالي، والرازي، والخطيب، والقاضي أبو بكر، بل نقله عن الجمهور، وصححه من المتأخرين العراقي والبلقيني، عدم وجوب ذكر سبب لجرح ولا تعديل إذا صدرا من عالمين بأسبابهما.اهـ.

والسبب في ذلك ما أفاده الحافظ ابن كثير رحمه الله (ص ٩٤)؛ إذ قال: أما كلام هؤلاء الأئمة المتصبين لهذا الشأن فينبغي أن يؤخذ مسلما من غير ذكر أسباب. وذلك للعلم بمعرفتهم، واطلاعهم، واضطلاعهم، في هذا الشأن، واتصافهم بالإنصاف، والديانة، والخبرة، والنصح. لاسيما إذا أطبقوا على تضعيف الرجل، أو كونه متروكا، أو كذابا، أو نحو ذلك. فالمحدث الماهر لا يتخالجه في مثل هذا وقفة في موافقتهم لصدقهم، وأمانتهم، ونصحهم.اهـ.

ذكر جملة من مشاهير أئمة الجرح والتعديل

ورأيت أحسن ما أجعله مسك الختام للكلام على الجرح والتعديل على سبيل العموم، وأفضل ما أتحف به القراء الكرام، تقييد ما يسر الله سبحانه وتعالى لي جمعه في بيان مرتبة أقوال جملة من مشاهير أئمة الشأن في الجرح والتعديل.

فلما تأملت في الأمر، وأمعنت فيه النظر، اتضحت لي عظيم فائدة معرفة ذلك لطالب العلم. بل فوائده عديدة، ومنافعه متعددة... ولو لم يكن في ذلك إلا التأني والحث على مزيد بحث للوصول إلى الحكم اللائق بالراوي حين يرد جرح المتشدد مخالفا لما قاله غيره من الأئمة، أو حين يجيء تعديل المتساهل معارضا لجرح غيره من ذوي الشأن...

قال الإمام الذهبي رحمه الله في **"الموقظة"** (ص ١٠٩-١١٢): ومن ثم قيل: تجب حكاية الجرح والتعديل، فمنهم من نفسه حاد في الجرح، ومنهم من هو معتدل، ومنهم من هو متساهل.

فالحاد فيهم يحيى بن سعيد، وابن معين، وأبو حاتم، وابن خراش، وغيرهم.

والمعتدل فيهم أحمد بن حنبل، والبخاري، وأبو زرعة.

والمتساهل كالترمذي، والحاكم، والدارقطني في بعض الأوقات.

وقد يكون نفس الإمام في ما وافق مذهبه، أو في حال شيخه، ألطف منه في ما كان بخلاف ذلك. والعصمة للأنبياء، والصديقين، وحكام القسط.

ولكن هذا الدين مؤيد، محفوظ، من الله تعالى، لم يجتمع علماؤه على ضلالة، لا عمدا ولا خطأ، فلا يجتمع اثنان على توثيق ضعيف، ولا على تضعيف ثقة.

وإنما يقع اختلافهم في مراتب القوة، أو مراتب الضعف. والحاكم منهم يتكلم بحسب اجتهاده وقوة معارفه، فإن قدر خطؤه في نقده فله أجر واحد، والله الموفق.اهـ.

وكما تقدم التنبيه عليه لم يكن قصدي في هذا الجمع الاستيعاب، وإنما ما يسره الله سبحانه وتعالى لي في ذلك. والأمر في ذلك ما قاله الإمام ابن العماد رحمه الله في **"شذرات الذهب"** (١/ ١١١): فليكن كما قيل: ما لا يدرك كله لا يترك كله.اهـ.

وبالمناسبة أنقل كلمة إنصاف من الحافظ ابن حجر رحمه الله وقفت عليها في **"تعجيل المنفعة"** (١/ ٢٣٧)؛ فقال فيها: مع أني لا أدعي العصمة من الخطإ والسهو، بل أوضحت ما ظهر لي. فليوضح من يقف على كلامي ما ظهر له، فما القصد إلا بيان الصواب طلبا للثواب.اهـ.

وقد رتبت ما رمت جمعه على ترتيب الحروف الهجائية؛ ليسهل الوقوف على ما يحتاج إلى معرفته من مرتبة كلام كل واحد من الأئمة. وقد ذكرت كل واحد من هؤلاء الأئمة بما اشتهر به اسما كان، أو نسبا، أو غير ذلك... ولم أعتبر في هذا الترتيب لفظة «أبو»، ولا «ابن»، ولا «أل».

أحمد بن حنبل أبو عبد الله:

تقدم في أوائل هذا الشرح عد الحافظ ابن جحر رَحِمَهُ اللَّهُ له في **"النكت"** من معتدلي أئمة الجرح والتعديل، كما تقدم قريبا ذلك من كلام الحافظ الذهبي.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في **"ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل"**: وكذا أحمد بن حنبل سأله جماعة من تلامذته عن الرجال وجوابه بإنصاف، واعتدال، وورع في المقال.اهـ بواسطة **"معجم ألفاظ وعبارات الجرح والتعديل"** (ص ٦٣).

الأزدي محمد بن الحسن أبو الفتح:

قال الحافظ الذهبي في ترجمة إسحاق بن أبان من **"الميزان"**: وأبو الفتح يسرف في الجرح. وله مصنف كبير إلى الغاية في المجروحين، جمع فأوعى. وجرح خلقا بنفسه لم يسبقه أحد إلى التكلم فيهم، وهو المتكلم فيه.اهـ المراد، واستفيد الوصول لهذا الموضع من **"قواعد في علوم الحديث"** (ص ١٧٨).

وفي معناه ما قال الشيخ مقبل (٢/ ٣٢): أبو الفتح الأزدي متشدد.اهـ.

ونظير ذلك ما قال الإمام الألباني (ص ٥٧): وأما قول الأزدي: «منكر الحديث» فمما لا يلتفت إليه؛ لأنه معروف بالتعنت في التجريح.اهـ.

البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله:

تقدم عد الحافظ الذهبي له من معتدلي أئمة هذا الشأن. واستظهر رَحِمَهُ اللَّهُ في **"السير"** (١٢/ ٤٣٩-٤٤١) ورعه التام ولطف العبارة في كلامه في هذا الباب؛ فقال: ومن نظر في كلامه في الجرح والتعديل علم ورعه في الكلام في

الناس وإنصافه في من يضعفه؛ فإنه أكثر ما يقول: «منكر الحديث»، «سكتوا عنه»، «فيه نظر»، ونحو هذا. وقل أن يقول: «فلان كذاب»، أو: «كان يضع الحديث». حتى إنه قال: «إذا قلت: «في حديثه نظر» فهو متهم»، وهذا معنى قوله: «لا يحاسبني الله أني اغتبت أحدا»، وهذا هو والله غاية الورع.اهـ.

وينبغي التنبيه بما أفاده الحافظ ابن رجب في **"جامع العلوم"** (٢/ ١١٠-١١١)؛ حيث قال:... وخرجه ابن ماجه أيضا، من رواية عبدالله بن العلاء ابن زبير، ثني يحيى بن أبي المطاع، سمعت العرباض فذكره. وهذا في الظاهر إسناد جيد، متصل، ورواته ثقات، مشهورون، وقد صرح فيه بالسماع. وقد ذكر البخاري في **"تاريخه"** أن يحيى بن أبي المطاع سمع من العرباض اعتمادا على هذه الرواية، إلا أن حفاظ أهل الشام أنكروا ذلك، وقالوا: يحيى بن أبي المطاع لم يسمع من العرباض، ولم يلقه، وهذه الرواية غلط.

وممن ذكر ذلك أبو زرعة الدمشقي، وحكاه عن دحيم، وهؤلاء أعرف بشيوخهم من غيرهم. والبخاري رحمه الله يقع له في **"تاريخه"** أوهام في أخبار أهل الشام.اهـ.

البزار أحمد بن عمرو أبو بكر:

قال الشيخ مقبل (٢/ ٣٣): أما البزار فعند أن كنت أبحث في **"كشف الأستار عن زوائد البزار"** وجدته متساهلا، يحسن أحاديث فيها متهمون، ويصحح أحاديث فيها متهمون. وناهيك بالحافظ الهيثمي صاحب **"مجمع الزوائد"**، وهو من المتساهلين، فهو ينبه على كثير من تساهلاته.اهـ.

البيهقي أحمد بن الحسين أبو بكر:

قال الإمام الصفدي في **"الوافي بالوفيات"**: بورك له في مروياته، وحسن تصريفه فيها، لحذقه وخبرته بالأبواب والرجال.اهـ بواسطة مقدمة تحقيق **"الاعتقاد"** (ص ٩٨).

ولعل لحذقه وخبرته بالرجال قال الإمام الألباني (ص ١٠٨): الحق قول البيهقي، وهو أعلم من شيخه [الحاكم] بالجرح والتعديل.اهـ.

الترمذي محمد بن عيسى أبو عيسى:

قال الإمام الترمذي رحمه الله في سياق كلامه على **"السنن"**: وما كان فيه من ذكر العلل في الأحاديث، والرجال، والتاريخ، فهو ما استخرجته من كتاب **"التاريخ"**. وأكثر ذلك ما ناظرت به محمد بن إسماعيل، ومنه ما ناظرت به عبد الله بن عبد الرحمن وأبا زرعة. وأكثر ذلك عن محمد، وأقل شيء فيه عن عبد الله وأبي زرعة.اهـ.

قال الإمام ابن رجب رحمه الله (١/ ٣٣) بعد نقل هذا الكلام: أما التواريخ، والعلل، والأسماء، ونحو ذلك، فقد ذكر أن أكثر كلامه فيه استخرجه من كتاب **"تاريخ البخاري"**.اهـ المراد.

وأما ما يتعلق من ذلك بغير الأكثر فقد صرح الإمام الترمذي في كلامه السابق باستفادته لذلك من الإمامين أبي زرعة والدارمي، وهما من المعتدلين في هذا الشأن. وإذا علم هذا اتضح اعتدال كلام الإمام الترمذي المذكور في

"سننه" في ما يتعلق بجرح الرواة وتعديلهم؛ إذ مستفاده في ذلك من ثلاثة من الأئمة المعتدلين في هذا الشأن. وفي هذا ما يخالف ما تقدم من حشر الحافظ الذهبي للإمام الترمذي في زمرة المتساهلين في الجرح والتعديل.

ويؤيد اعتدال الإمام الترمذي في الجرح والتعديل تتبعي لأكثر من خمس مائة وألف ترجمة من **"تهذيب التهذيب"**، فظفرت بستة مواضع جرح فيها الإمام الترمذي هو نفسه الراوي -يعني دون المواضع التي ينفل فيها الجرح عن غيره-، فبان لي موافقته في هذه الستة لقول الأئمة المعتدلين.

ومن أمثلة ذلك ما قاله الإمام الترمذي في إبراهيم بن الفضل: «يضعف في الحديث». قال الحافظ في **"تهذيب التهذيب"**: قال أبو زرعة: ضعيف.اهـ.

وقال الإمام الترمذي في إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة: «يضعف في الحديث». قال الحافظ في **"تهذيب التهذيب"**: وقال ابن عدي: هو صالح في باب الرواية، كما حكي عن يحيى بن معين. ويكتب حديثه مع ضعفه.اهـ.

وقال الإمام الترمذي رحمه الله في إسماعيل بن إبراهيم الأحول: «يضعف في الحديث». قال الحافظ رحمه الله في **"تهذيب التهذيب"**: قال ابن المديني، ومسلم، والدارقطني: ضعيف.اهـ.

الثوري سفيان بن سعيد أبو عبد الله:

تقدم في أوائل الشرح عد الحافظ ابن حجر له في **"النكت"** من المعتدلين.

وأخرج الخطيب رحمه الله في **"تاريخه"** (١٠/ ٢٣٥): *أخبرنا* إبراهيم بن مخلد ابن جعفر، قال: ثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم الحكيمي، قال: ثنا محمد بن

غالب، قال: ثنا إبراهيم بن محمد بن عرعرة، قال: سمعت يحيى يقول: كان سفيان أثبت من شعبة وأعلم بالرجال.اهـ.

قال أبو عبد الله: وترددت في معرفة عين محمد بن غالب في هذا الإسناد. والغالب على ظني أنه المعروف بتمتام؛ فإنه بصري كشيخه. فإن كان الأمر كذلك فالأثر صحيح. ويؤيده تعليق الحافظ الذهبي هذا الأثر بصيغة الجزم في **"السير"** (٧/ ٢٣٩)، والله أعلم.

الجوزجاني إبراهيم بن يعقوب أبو إسحاق:

قال الذهبي في ترجمته من **"الميزان"**: أحد أئمة الجرح والتعديل.اهـ.

قال الحافظ في ترجمته من **"تهذيب التهذيب"**: قال ابن عدي: كان شديد الميل إلى مذهب أهل دمشق في الميل على علي رضي الله عنه.اهـ.

ويوضح المراد بهذا ما قاله الشيخ مقبل رحمه الله (٢/ ٣١-٣٢): الجوزجاني فيه شيء من النصب، فإذا تحامل على شيعي نظرت ماذا قال غيره.اهـ.

ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي أبو الفرج:

قال شيخ الإسلام في **"مجموعة الفتاوى"** (٢٥/ ٢٢٣): رواه ابن الجوزي في **"حجة المخالف"** ولم يضعفه، وعادته الجرح بما أمكن.اهـ.

قال الإمام الألباني رحمه الله (ص ٩٢) معلقا على هذا القول: هذه العادة من ابن الجوزي غير مطردة؛ فإنه كثيرا ما يسكت عن الحديث مع ضعفه، لاسيما إذا كان من أدلة مذهبه.اهـ المراد.

أبو حاتم الرازي محمد بن إدريس:

قال الحافظ ابن كثير في ترجمته في **"البداية"** (١١/ ٣١٩): أحد الأئمة، الحفاظ، الأثبات، العارفين بعلل الحديث، والجرح، والتعديل.اهـ.

تقدم في أوائل هذا الشرح عد الحافظ ابن حجر رحمه الله له في **"النكت"** من متشددي أئمة الجرح والتعديل، كما تقدم نظيره من كلام الحافظ الذهبي.

وقد بين رحمه الله في **"السير"** (١٣/ ٢٦٠) وجه التعامل مع أقواله في هذا الباب؛ حيث قال: إذا وثق أبو حاتم رجلا فتمسك بقوله؛ فإنه لا يوثق إلا رجلا صحيح الحديث.

وإذا لين رجلا، أو قال فيه: «لا يحتج به»، فتوقف حتى ترى ما قال غيره فيه. فإن وثقه أحد فلا تبن على تجريح أبي حاتم؛ فإنه متعنت في الرجال، قد قال في طائفة من رجال **"الصحاح"**: «ليس بحجة»، «ليس بقوي»، أو نحو ذلك.اهـ.

ابن أبي حاتم عبد الرحمن أبو محمد:

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في ترجمته في **"البداية"** (١٢/ ١٣٢): صاحب الكتاب **"الجرح والتعديل"**، وهو من أجل الكتب المصنفة في هذا الشأن.اهـ.

قال الإمام ابن العماد رحمه الله في ترجمته من **"شذرات الذهب"** (٤/ ١٤٠): قال أبو يعلى الخليلي: أخذ علم أبيه وأبي زرعة. وكان بحرا في العلوم ومعرفة الرجال.اهـ المراد.

قال الإمام الذهبي في ترجمته من **"تذكرة الحفاظ"** (٣/ ٣٤) بعد نقل هذا الكلام: كتابه في الجرح والتعديل يقضي له بالرتبة المنيفة في الحفظ.اهـ.

الحاكم محمد بن عبد الله أبو عبد الله:

تقدم عد الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ له من متساهلي أئمة الجرح والتعديل.

وفي معناه ما قاله العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (ص ٩١): ولم يوثقه غير الحاكم. وهو متساهل في التوثيق كابن حبان والعجلي، وقد وثقه أيضا (٨٣٥). فلا تطمئن النفس لما تفردوا به من التوثيق.اهـ.

قال أبو عبد الله: والذي يظهر لي اختصاص تساهل الحاكم رَحِمَهُ اللَّهُ في الجرح والتعديل وغيره بما وقع له في **"المستدرك"**، وأما كلامه في الجرح والتعديل في غيره من كتبه فمعتبر. قال العلامة المعلمي (١٠/ ٧٦٧): وذكرهم للحاكم بالتساهل إنما يخصونه بـ**"المستدرك"**، فكتبه في الجرح والتعديل لم يغمزه أحد بشيء مما فيها، في ما أعلم. وبهذا يتبين أن التشبث بما وقع له في **"المستدرك"** وبكلامهم فيه لأجله، إن كان لإيجاب التروي في أحكامه في **"المستدرك"** فهو وجيه، وإن كان للقدح في روايته، أو في أحكامه في غير **"المستدرك"** في الجرح والتعديل ونحوه، فلا وجه لذلك. بل حاله في ذلك كحال غيره من الأئمة العارفين؛ إن وقع له خطأ فنادر كما يقع لغيره. والحكم في ذلك اطراح ما قام الدليل على أنه أخطأ فيه وقبول ما عداه. والله الموفق.اهـ.

ويدل على عناية الحاكم بالجرح والتعديل وهمته فيه ما نقل الإمام الذهبي في ترجمته من **"تذكرة الحفاظ"** (٣/ ١٦٤) عن الإمام عبد الغافر بن إسماعيل

أنه قال: اختص بصحبة إمام وقته أبي بكر الصبغي، فكان يراجعه في السؤال، والجرح، والتعديل، والعلل.اهـ المراد.

ابن حبان محمد أبو حاتم:

قال الإمام الذهبي في **"السير"** (١٠/ ٢٦٧-٢٦٨): فرج عنا الدارقطني في شأن عارم؛ فقال: تغير بأخرة، وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر، وهو ثقة.

فانظر قول أمير المؤمنين في الحديث أبي الحسن، فأين هذا القول من قول ذاك الخساف المتفاصح أبي حاتم بن حبان في عارم؛ فقال: «اختلط في آخر عمره، وتغير حتى كان لا يدري ما يحدث به، فوقع في حديثه المناكير الكثيرة. فيجب التنكب عن حديثه في ما رواه المتأخرون. فإذا لم يعلم هذا من هذا ترك الكل، ولا يحتج بشيء منها»!؟اهـ المراد، واستفيد الوصول لهذا الموضع من **"كتاب مصطلح الحديث"** (ص ٢٨٩).

قال أبو عبد الله: وهذا يدل على تعنت الإمام ابن حبان في التجريح، وبه صرح الإمام الألباني كما سيأتي قريبا، إن شاء الله.

وقد أفاد الشيخ المعلمي (١٠/ ٧٣١) وجه التعامل مع تجريح الإمام ابن حبان؛ حيث قال: إنما ذلك في مواضع غير كثيرة؛ يرى ما يستنكره للراوي، فيبالغ في الحط عليه. وهذا أمر هين؛ لأنه إن كان في من قد جرحه غيره فكما يقول العامة: «لا يضر المقتول طعنه». وإن كان في من وثقه غيره لم يلتفت إلى تشنيعه، وإنما ينظر في تفسيره وما يحتج به.اهـ.

ومن العجيب من الإمام ابن حبان جمعه بين التعنت في الجرح والتساهل في التوثيق، قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في **"الضعيفة"** (١٢/ ١٨٠) في سياق كلامه على حكم الحافظ ابن الجوزي على الحديث: ولكنه في الواقع يجمع في شخصيته العلمية بين النقيضين، شأنه في ذلك شأن ابن حبان. فكما أن هذا متساهل في التوثيق فهو متشدد في التجريح.اهـ المراد.

وللعلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ بحث في تساهل الإمام ابن حبان في التوثيق، قال في خلاصته (ص ٢١): الخلاصة أن توثيق ابن حبان يجب أن يتلقى بكثير من التحفظ والحذر لمخالفته العلماء في توثيقه للمجهولين. لكن ليس ذلك على إطلاقه، كما بينه العلامة المعلمي في **"التنكيل"** (١/ ٤٣٧-٤٣٨) مع تعليقي عليه.اهـ المراد.

وإليك ما قاله الشيخ المعلمي في الموضع المشار إليه: والتحقيق أن توثيقه على درجات:

الأولى يصرح به كأن يقول: «كان متقنا»، أو: «مستقيم الحديث»، أو نحو ذلك.

الثانية أن يكون الرجل من شيوخه الذين جالسهم، وخبرهم.

الثالثة أن يكون من المعروفين بكثرة الحديث، بحيث يعلم أن ابن حبان وقف له على أحاديث كثيرة.

الرابعة أن يظهر من سياق كلامه أنه قد عرف ذلك الرجل معرفة جيدة.

الخامسة ما دون ذلك.

فالأولى لا تقل عن توثيق غيره من الأئمة، بل لعلها أثبت من توثيق كثير منهم، والثانية قريب منها، والثالثة مقبولة، والرابعة صالحة، والخامسة لا يؤمن فيها الخلل، والله أعلم.اهـ المراد.

قال أبو عبد الله: تصريح الإمام ابن حبان بالتوثيق مأخوذ به، إلا أن يكون في حق مجهول فلا لما عرف من تساهله في توثيق المجهولين. وقد سئل الشيخ مقبل عمن قال فيه الإمام ابن حبان: «ثقة»، أو: «مستقيم»؟ فأجاب رحمه الله (٢/ ٢٩)؛ إذ قال: من أهل العلم، كما في **"التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل"**، من قال فيه: «إنه يقبل»، وهو اختيار المعلمي. أما «ثقة» فالغالب أنه قد عرف هو نفسه بالتساهل في توثيق المجاهيل، فيتوقف. فإذا وثق غير مجهول يقبل منه، أما المجهولون فقد عرف منه التساهل في هذا.اهـ.

وأما من لم يصرح فيهم الإمام ابن حبان بالتوثيق، وذلك بأن يوردهم في كتابه **"الثقات"** مجرد ذكر، فالصواب فيه لدينا على التفصيل التالي...

فإن كان المذكور شيخا له فتوثيقه له مقبول؛ لأنه صادر منه في من ليس بمجهول لديه. بل هو في شيخ له، يعرفه، وأخذ عنه، فيغلب على الظن حينئذ عدم ذكر الإمام ابن حبان إياه في **"الثقات"** إلا بعد علمه بثقته. ولاسيما مع ما تقدم بيانه من تعنته في الجرح، فلو علم من شيخه أدنى مغمز لصاح به.

ومن هؤلاء الفضل بن الحباب الجمحي، قد صرح الإمام الألباني رحمه الله في **"الصحيحة"** (٤/ ٤٨٤) بكونه شيخا للإمام ابن حبان.

قال الحافظ رحمه الله في ترجمته من **"اللسان"**: وذكره ابن حبان في **"الثقات"**. وقال أبو [يعلى] الخليلي: احترقت كتبه. منهم من وثقه، ومنهم من تكلم فيه، وهو إلى التوثيق أقرب.اهـ المراد.

وكذا يقبل توثيق الإمام ابن حبان لمن ذكر في كتابه إذا ظهر سبره لحديثه.

ومن هؤلاء أحمد بن عبد الجبار، قال الحافظ رحمه الله في ترجمته من **"تهذيب التهذيب"**: وقال ابن حبان في **"الثقات"**: ربما خالف، ولم أر في حديثه شيئا يجب أن يعدل به عن سبيل العدول إلى سنن المجروحين.اهـ.

ومن ذكره الإمام ابن حبان في كتابه، وظهرت معرفته له، فتوثيقه مقبول أيضا؛ إذ لو اطلع على أدنى مغمز في الرجل لصاح به، ولما ذكره في **"الثقات"**!

ومن ذكره رحمه الله في **"الثقات"** وهو من الدرجة الخامسة، السابق وصفها، فالتحفظ من قبول توثيقه فيه متعين لما قاله الإمام الألباني (ص ٢٣-٢٤) في كلامه على تفصيل الشيخ المعلمي: التفصيل دقيق، يدل على معرفة المؤلف رحمه الله تعالى وتمكنه من علم الجرح والتعديل. وهو مما لم أره لغيره فجزاه الله خيرا، غير أنه قد ثبت لدي بالممارسة أن من كان منهم من الدرجة الخامسة فهو على الغالب مجهول، لا يعرف. ويشهد بذلك صنيع الحفاظ كالذهبي، والعسقلاني، وغيرهما من المحققين؛ فإنهم نادرا ما يعتمدون على توثيق ابن حبان وحده ممن كان في هذه الدرجة.اهـ المراد.

ومن هؤلاء أيوب بن بشير العجلي، قال الحافظ في **"تهذيب التهذيب"**: ذكره ابن حبان في **"الثقات"**، وذكره الذهبي في **"الميزان"**، وقال: مجهول.اهـ.

ابن حجر أحمد بن علي أبو الفضل:

قال الإمام ابن العماد رَحِمَهُ اللَّهُ في ترجمته من **"شذرات الذهب"** (٩/ ٣٩٦): قال بعضهم: كان شاعرا طبعا، محدثا صناعة، فقيها تكلفا. انتهى إليه معرفة الرجال واستحضارهم، ومعرفة العالي والنازل، وعلل الحديث، وغير ذلك. وصار هو المعول عليه في هذا الشأن في سائر الأقطار.اهـ المراد.

قال الشيخ المعلمي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٥/ ٢٣٣) بعد ذكر الحافظ السخاوي: قال في كتابه **"فتح المغيث"** بعد أن سرد أسماء جماعة من أئمة الجرح والتعديل، وختم بذكر شيخه ابن حجر ما لفظه: وطوي البساط بعده إلا لمن شاء الله، ختم الله لنا بخير.اهـ.

وسئل الشيخ مقبل (٢/ ١٤)؛ هل يعتمد على توثيق وتضعيف الحافظ في **"التقريب"**؟ فقال: يعتمد عليه. والذي يبحث هو أفضل؛ لأن الحافظ ربما يعتمد على توثيق من لا يعتمد عليه، على ابن حبان. وإن كان قد رد عليه في مقدمة **"لسان الميزان"**.اهـ.

وهذا ينبئ بشيء من تساهل الحافظ في بعض أحكامه على الرواة. ويؤيده ما قاله الشيخ مقبل قبل ما تقدم: بعض الرجال قد يحكم عليهم الحافظ في **"التقريب"** بأنهم ثقات، وربما وجد منهم من هو متروك مثل عباد بن منصور الناجي. وذلك بعد النظر في **"الميزان"** و**"تهذيب التهذيب"** فليتنبه!اهـ.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ أيضا؛ نرى الحافظ في بعض التراجم يسوقها في **"التهذيب"**، ولا يذكر فيها جرحا ولا تعديلا، ثم يترجم لصاحبها في **"التقريب"** بقوله:

«صدوق»، فهل وقف على أقوال أخرى؟ فقال (٢/ ١٥): يحمل هذا على أنه اعتمد على توثيق ابن حبان، أو رواية، مثلا الراوي عنه حريز بن عثمان، أو الراوي عنه مالك، ممن قيل: «إنه لا يروي إلا عن ثقة». فينظر في الرجال الذين رووا عنه، فلعله اعتمد على شيء من هذا.اهـ.

وفي الجانب الآخر قال الشيخ مقبل قبل ما تقدم: ربما يقول في بعضهم: «مقبول» وقد وثقه يحيى بن معين، أو وثقه النسائي، إلى غير ذلكم.اهـ المراد.

وحاصل ما تقدم سوغ اعتماد أحكام الحافظ على الرواة؛ إذ هو المعول عليه في هذا الشأن، لكن يتنبه لما قد يحصل في ذلك من تساهل تارة وتشدد أخرى.

ابن حزم علي بن أحمد أبو محمد:

قال الشيخ مقبل رحمه الله (٢/ ٣٥): أبو محمد بن حزم رحمه الله تعالى حجة، ثقة، مأمون في نقله. أما في أحكامه كغيره من العلماء، بل في ما يتعلق بعلم الحديث أنزل من غيره من العلماء.اهـ المراد.

واستدل الإمام الألباني لهذا بما قال فيه (ص ٤٩): فهو ليس طويل الباع في الاطلاع على الأحاديث، وطرقها، ورواتها. ومن الأدلة على ذلك تضعيفه لهذا الحديث وقوله في الإمام الترمذي صاحب **"السنن"**: «مجهول».اهـ.

ثم قال الشيخ مقبل رحمه الله بعد ما تقدم: وهكذا **"المحلى"** لأبي محمد بن حزم يعتبر كتاب فقه، وكتاب جرح وتعديل، وكتاب تصحيح وتضعيف، وكتاب ردود على أباطيل. فأنصح كل طالب علم أن يقتنيه، ويحذر من بعض تصحيحاته، أو بعض تضعيفاته، لبعض الأحاديث.اهـ.

ومن أجل ما يقع له من الأخطاء في الحكم على الحديث وفي الكلام على الرجال قال الحافظ الذهبي في **"السير"** (١٨/ ٢٠١-٢٠٢): ولي أنا ميل إلى أبي محمد لمحبته في الحديث الصحيح ومعرفته به، وإن كنت لا أوافقه في كثير مما يقوله في الرجال، والعلل، والمسائل البشعة في الأصول والفروع، وأقطع بخطئه في غير ما مسألة.اهـ المراد.

وذكر الحافظ في ترجمته من **"اللسان"** (٤/ ٢٤٢-٢٤٤) من أخطائه في الرواة جملة؛ فقال في مطلع ذلك: ذكر نبذة من أغلاطه في وصف الرواة.اهـ.

ثم سرد رَحِمَهُ اللَّهُ تلك النبذة، وقال في ختامها: وله من ذلك شيء كثير.اهـ.

والسبب في وقوع مثل ذلك من الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ أمران:

أحدهما الوهم، قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (ص ٤٩-٥٠) عقب كلامه السابق: ذلك مما حمل العلامة محمد بن عبد الهادي -تلميذ ابن تيمية- على أن يقول في ترجمته في **"مختصر طبقات علماء الحديث"** (٤٠١): هو كثير الوهم في الكلام على تصحيح الحديث وتضعيفه وعلى أحوال الرواة.اهـ.

والحامل له على ذلك ما أفاده الحافظ في ترجمته من **"اللسان"** (٤/ ٢٤٠)؛ حيث قال: وكان واسع الحفظ جدا، إلا أنه لثقة بحافظته كان يهجم كالقول في التعديل، والتخريج -هكذا في الطبعة التي بين يدي، ويظهر أن الصواب فيه «التجريح» كما في طبعة أخرى-، وتبيين أسماء الرواة، فيقع له من ذلك أوهام شنيعة. وقد تتبع كثيرا منها الحافظ قطب الدين الحلبي، ثم المصري، من **"المحلى"** خاصة.اهـ.

والأمر الثاني الذي سبب للإمام ابن حزم الوقوع في الغلط المبالغة في التجريح. نقل الإمام ابن العماد في **"شذرات الذهب"** (٥/ ٢٤٢) عن ابن خلكان أنه قال: وكان ابن حزم كثير الوقوع في العلماء المتقدمين، لا يكاد أحد يسلم من لسانه.اهـ المراد.

قال الشيخ مقبل رحمه الله (٢/ ٣٥): يحذر من تهجمه على العلماء، التهجم الذي فيه مجازفة غير مقبول من أبي محمد بن حزم رحمه الله تعالى. فربما تحامل على الإمام مالك، أو على أبي حنيفة، أو على غيره من الأئمة. نستفيد من كتابه، أما تحامله فلا.اهـ المراد.

ابن خراش عبد الرحمن بن يوسف أبو محمد:

قال الإمام ابن العماد رحمه الله في ترجمته من **"شذرات الذهب"** (٣/ ٣٤٥): صاحب **"الجرح والتعديل"**.اهـ.

ويدل على معرفته بالجرح والتعديل ما نقله الإمام ابن عدي رحمه الله عن شيخه في **"الكامل"** (٧/ ٢٢٩): وسمعت عبد الملك بن محمد أبا نعيم يثني على ابن خراش هذا، وقال: ما رأيت أحفظ منه، لا يذكر له شيء من الشيوخ والأبواب إلا مر فيه.اهـ.

وفي معناه ما قال الحافظ رحمه الله في ترجمته من **"اللسان"**: قال ابن المديني: كان من المعدودين المذكورين بالحفظ والفهم للحديث والرجال.اهـ.

قال الإمام الذهبي رحمه الله في ترجمته من **"تاريخه"** (١٢/ ٧٧٣): وله كلام في الجرح والتعديل، وقد اتهم بالرفض.اهـ.

وقد تقدم عده إياه في **"الموقظة"** من متشددي أئمة الجرح والتعديل.

وقال الشيخ مقبل رحمه الله (٢/ ٤٥): هو به شيء من الرفض، وربما جرح أهل السنة.اهـ.

الخطيب البغدادي أحمد بن علي أبو بكر:

أفاد الحافظ الذهبي في ترجمته من **"تاريخه"** (١٩/ ١٧٧) ما قال فيه: قال ابن ماكولا: وكان أبو بكر آخر الأعيان ممن شاهدناه معرفة، وحفظا، وإتقانا، وضبطا، لحديث رسول الله ﷺ، تفننا في علله وأسانيده، وعلما بصحيحه، وغريبه، وفرده، ومنكره، ومطروحه.اهـ المراد.

وقال رحمه الله بعد ذلك (ص ١٧٩): قال أبو سعد بن السمعاني في **"الذيل"** في ترجمته: كان مهيبا، وقورا، ثقة، متحريا، حجة...اهـ المراد.

ثم قال بعد ذلك (ص ١٨٣): وقال أبو سعد السمعاني: سمعت يوسف ابن أيوب الهمذاني يقول: حضر الخطيب درس شيخنا أبي إسحاق، فروى الشيخ حديثا من رواية بحر بن كنيز السقاء، ثم قال للخطيب: ما تقول فيه؟ فقال الخطيب: إن أذنت لي ذكرت حاله. فأسند الشيخ ظهره من الحائط، وقعد كالتلميذ، وشرع الخطيب يقول: قال فيه فلان: «كذا»، وقال فيه فلان: «كذا». وشرح أحواله شرحا حسنا، فأثنى الشيخ أبو إسحاق عليه، وقال: هو دارقطني عصرنا.اهـ.

قال أبو عبد الله: ويوسف بن أيوب ترجم له الحافظ الذهبي في **"السير"**؛ فقال (٢٠/ ٦٦): الإمام، العالم، الفقيه، القدوة، العارف، التقي.اهـ المراد.

ويفيد ما تقدم نقله إتقان الخطيب في علم الجرح والتعديل وتحريه في هذا الشأن مما يدل على إنصافه واعتبار قوله فيه. وقد قال الحافظ الذهبي بعد ذكر قصة في ترجمته من **"السير"** (١٨/ ٢٨٨): هذا رد لقول من يعيب **"التاريخ"**، ويذكر أن فيه تحاملا على أقوام.اهـ.

فهذه شهادة من الحافظ الذهبي على إنصاف الخطيب. وقد صرح رحمه الله بعد كلامه السابق بالعائب؛ حيث قال: تناكد ابن الجوزي رحمه الله، وغض من الخطيب، ونسبه إلى أنه يتعصب على أصحابنا الحنابلة.اهـ.

بل زاد رحمه الله على ذلك نسبة الخطيب إلى عدم المعرفة بأسباب الجرح... فقد نقل العلامة المعلمي رحمه الله (١٠/ ٢٤٠-٢٤١) عن الحافظ ابن الجوزي أنه قال في **"المنتظم"**: وكان في الخطيب شيئان:

أحدهما الجري على عادة عوام المحدثين في الجرح والتعديل؛ فإنهم يجرحون بما ليس بجرح، وذلك لقلة فهمهم.

والثاني التعصب على مذهب أحمد وأصحابه...اهـ.

وادعى البعض عدم توقف تعصب الخطيب على مذهب أحمد وأصحابه، بل قد اتسع إلى غيرهم كذلك، فقد نقل صاحب **"قواعد في علوم الحديث"** (ص ١٩٣-١٩٤) في سياق ذكره لبعض النقاد الذين لهم تعنت في الجرح ما قال فيه: قال مؤلف **"تنوير الصحيفة"**: لا تغتر بكلام الخطيب؛ فإن عنده العصبية الزائدة على جماعة من العلماء كأبي حنيفة، وأحمد، وبعض أصحابه. وتحامل عليهم بكل وجه.اهـ المراد.

وقد أجاب العلامة المعلمي رحمه الله عن اتهام الخطيب بالتعصب (ص ٢٤٢-٢٤٣)؛ حيث قال: قد وثق الخطيب جمعا كثيرا، بل جمعا غفيرا من الحنابلة، وأطاب الثناء عليهم.

فإن ساغ أن يرمى بالتعصب على الحنابلة لذكره القدح في أفراد منهم فليسغ رميه بالتعصب لهم لتوثيقه أضعاف أضعاف أولئك، وليسغ رميه بالتعصب على الشافعية لذكره القدح في كثير منهم. وقد مر قريبا ما ذكره في الكرابيسي، وهكذا حال بقية المذاهب.

فهل يسوغ أن يقال: إن الخطيب كان يتعصب لأهل مذهب وعليهم؟اهـ المراد.

وأما رمي الخطيب بقلة الفهم في الجرح والتعديل فمردود بثناء أئمة هذا الشأن عليه بمعرفته وتحريه فيه، ومن ذلك ما تقدم. وقد قال العلامة المعلمي (٢٥/ ١٨٤): وكذلك لا يرتاب عارف أن الخطيب كان عارفا بحق العلم وسلف العلماء، وخاصة أولئك الأئمة الذين لولاهم لما كان شيئا مذكورا، وأنه كان محبا لهم، لا هوى له في الغض منهم والطعن فيهم.اهـ المراد.

والحاصل البادي مما تقدم اعتدال الخطيب في أقواله في الجرح والتعديل.

وأخيرا ينبغي التنبيه بما أفاده الإمام الذهبي في ترجمة الخطيب من **"تذكرة الحفاظ"** (٣/ ٢٢٣)؛ إذ قال رحمه الله: أبو محمد بن الآبنوسي: سمعت الخطيب يقول: كل من ذكرت فيه أقاويل الناس من جرح وتعديل فالتعويل على ما أخرت.اهـ.

أبو خيثمة زهير بن حرب:

قال العلامة المباركفوري رحمه الله في مقدمة **"تحفة الأحوذي"** (١/ ٢٢٨): قال الآجري: قلت لأبي داود: كان أبو خيثمة حجة في الرجال؟ قال: ما كان أحسن علمه.اهـ، والخبر في **"سؤالات الآجري للإمام أبي داود"** (١٨٩٣).

وقال الشيخ المعلمي رحمه الله (١٥/ ٢٢٩) عقب ذكره في جملة من سردهم من أئمة الجرح والتعديل: وله كلام كثير في الرجال، نقله ابنه أحمد.اهـ المراد.

الدارقطني علي بن عمر أبو الحسن:

قال الخطيب في ترجمته من **"تاريخه"** (١٣/ ٤٨٧-٤٨٨): انتهى إليه علم الأثر والمعرفة بعلل الحديث، وأسماء الرجال، وأحوال الرواة.اهـ المراد.

وبنحوه قال الإمام الذهبي رحمه الله في ترجمة الإمام الدارقطني من **"السير"** (١٦/ ٤٥٠)، ثم نقل بعد ذلك (ص ٤٥١-٤٥٢) ما قال فيه: قال الحاكم: حج شيخنا أبو عبد الله بن أبي ذهل، فكان يصف حفظه وتفرده بالتقدم في سنة ثلاث وخمسين حتى استنكرت وصفه، إلى أن حججت في سنة سبع وستين، فجئت بغداد. وأقمت بها أزيد من أربعة أشهر، وكثر اجتماعنا بالليل والنهار، فصادفته فوق ما وصفه ابن أبي ذهل، وسألته عن العلل والشيوخ. وله مصنفات يطول ذكرها.اهـ.

وقد تقدم تنبيه الإمام الذهبي في **"الموقظة"** على ما قد يصدر من الإمام الدارقطني من التساهل في باب الجرح والتعديل في بعض الأوقات.

وفي نحو معناه ما أجاب به الشيخ مقبل (٢/ ٣٣) حين سئل عن تساهل الإمام الدارقطني في التوثيق؛ فقال: الدارقطني في **"سننه"** غير الدارقطني في كتاب **"العلل"**، ففي **"سننه"** يحصل منه تساهل في التصحيح والتوثيق...اهـ.

الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد:

ويكفي دلالة على إمامته في الجرح والتعديل سؤال الإمام الترمذي له عن ذلك، كما تقدم نقله.

وقد تقدم ما أفاده في هذا المعنى الإمام ابن حبان رحمه الله في **"المجروحين"** (١/ ٥٤)؛ حيث قال: ثم أخذ عن هؤلاء مسلك الانتقاد في الأخبار وانتقاء الرجال في الآثار جماعة، منهم محمد بن يحيى الذهلي النيسابوري وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي...اهـ المراد.

الذهبي محمد بن أحمد أبو عبد الله:

قال الحافظ رحمه الله (ص ٧٣٦): وقال الذهبي -وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال-.اهـ المراد.

والسبب في ذلك ما رزقه الله تبارك وتعالى من البصيرة في نقد الرجال حيث كأنه معهم يشاهدهم. وفي هذا المعنى ما نقله الإمام ابن العماد في ترجمته من **"شذرات الذهب"** (٨/ ٢٦٥) عن التاج السبكي أنه قال فيه: شيخ الجرح والتعديل ورجل الرجال في كل سبيل، كأنما جمعت الأمة في صعيد واحد فنظرها، ثم أخذ يخبر عنها أخبار من حضرها.اهـ المراد.

ولكن نقد الإمام الذهبي للرجال، وإن كان قد بلغ الغاية، إلا أنها غاية مقيدة بالطبيعة البشرية، فيعتريه أحيانا ما يحتاج إلى تأن وتثبت. قال الحافظ أبو المحاسن في ترجمة الحافظ الذهبي من **"ذيل تذكرة الحفاظ"** (ص ٢٢): وصنف الكتب المفيدة، فمن أطولها **"تاريخ الإسلام"**، ومن أحسنها **"ميزان الاعتدال في نقد الرجال"**، وفي كثير من تراجمه اختصار يحتاج إلى تحرير.اهـ.

وقد قال الشيخ مقبل رحمه الله (٢/ ٣٨-٣٩) أثناء كلامه على توثيق الإمام الذهبي: وكثيرا ما يقول في كتابه **"الكاشف"**: «فلان وثق»، فنرجع فإذا هو اعتمد على توثيق ابن حبان، أو توثيق العجلي، أو توثيقهما.اهـ.

ثم قال رحمه الله بعد ذلك: قد يذكر الحافظ الذهبي رحمه الله بعض المحدثين الصوفية، ويثني عليهم، ويصفهم بأوصاف ضخمة، فأنقل كلامه كما هو غير مقتنع به؛ فإن التصوف مبتدع...

فالحافظ الذهبي يطلق العبارات الضخمة على المبتدعة، **وإليك مثال على ذلك** في **"السير"** (١١/ ٥٤٦) يثني على الجاحظ وهو عمرو بن بحر؛ فيقول: العلامة، المتجر، ذو الفنون.

وفي **"لسان الميزان"** للحافظ ابن حجر ما يدل على كفره، فمثل هذا ما يعظم، ولا كرامة.اهـ المراد.

ولا يعني هذا عدم اعتبار أقوال الإمام الذهبي في الجرح والتعديل. وإنما المراد تحرير ما يختصره، والتثبت في من يوثقه أخذا بتوثيق المتساهلين في ذلك، والمزيد من التنبه لما يطلقه على البعض من الأوصاف الضخمة.

وأما ما دلت القرائن على بناء الإمام الذهبي لكلامه في الجرح والتعديل على اجتهاده فالأصل فيه الأخذ به، وقد نقل الحافظ في **"اللسان"** (١/ ١٠٣) عن الإمام الذهبي أنه قال: إن قلت: «فيه جهالة»، أو: «نكرة»، أو: «يجهل»، أو: «لا يعرف»، وأمثال ذلك، ولم أعزه إلى قائل فهو من قبلي، كما إذا قلت: «صدوق»، و«ثقة»، و«صالح»، و«لين»، ونحو ذلك، ولم أضفه إلى قائل فهو من قولي واجتهادي.اهـ.

وقال الإمام الألباني (ص ١٠٦): ومن هنا يتبين لك الفرق بين الذهبي والسيوطي؛ فإن الأول حافظ، نقاد، والآخر جماع، نقال، وهذا هو السر في كثرة خطئه وتناقضه في كتبه.اهـ.

والأمر ما قال الحافظ السيوطي في ترجمة الإمام الذهبي من **"ذيل طبقات الحفاظ"**: والذي أقوله: إن المحدثين عيال الآن في الرجال وغيرها من فنون الحديث على أربعة: المزي، والذهبي، والعراقي، وابن حجر.اهـ.

وفي ما يتعلق بالجرح والتعديل فالمقدم من هؤلاء الإمام الذهبي لما تقدم من ثناء الحافظ ابن حجر عليه في نقده للرجال.

وبما تقدم يظهر بطلان ما عزي إلى الإمام الذهبي من التحامل في الجرح. وذلك ما قاله صاحب **"قواعد في علوم الحديث"** (ص ١٩٢-١٩٣) في سرد بعض من عده من المتعنتين في الجرح: وكالذهبي؛ فإنه لتقشفه وغاية ورعه مسرف في جرح الصوفية والأشاعرة جدا. قال التاج السبكي في **"طبقات الشافعية"**: هذا شيخنا الذهبي له علم وديانة، وعنده على أهل السنة تحمل

مفرط، فلا يجوز أن يعتمد عليه. وهو شيخنا ومعلمنا، غير أن الحق أحق بالاتباع. وقد وصل من التعصب المفرط إلى حد يستحيى منه.اهـ.

ومراد التاج السبكي بأهل السنة في كلامه المذكور الأشاعرة. والأشاعرة ليسوا من أهل السنة، بل خارجون عنها بسبب بدعهم. وإنما وصف التاج السبكي لهم بذلك من باب قول الشاعر:

وكل يدعي وصلا لليلى ... وليلى لا تقر لهم بذاك

وأما ما عزاه التاج السبكي لشيخه الإمام الذهبي من التشدد، ورماه به، فكما قال الأول: «رمتني بدائها وانسلت»! قال الشيخ المعلمي (١٠/ ٢١٨): ولكن ابن السبكي لغلوه شديد العقوق لأستاذه الذهبي.اهـ.

والأمر في ذلك كما قال الشاعر:

جزى بنوه أبا الغيلان عن كبر ... وحسن فعل كما يجزى سنمار

أبو زرعة الرازي عبيد الله بن عبد الكريم:

قال العلامة المعلمي (١٥/ ٢٣٠) عقب ذكره ضمن جملة من أئمة هذا الشأن: وله كلام كثير، غالبه في كتاب **"الجرح والتعديل"** لابن أبي حاتم.اهـ.

وبلغ إتقانه لهذا الشأن ما قال في وصفه الحافظ ابن رجب (١/ ٢٢٣): وذكر أبو حاتم شيئا من معرفة الرجال، فقال: ذهب الذي كان يحسن هذا - يعني أبا زرعة- ما بقي بمصر ولا بالعراق أحد يحسن هذا!اهـ.

وهذا مع الاعتدال في كلامه في هذا الباب، وقد تقدم عد الإمام الذهبي إياه من معتدلي أئمة الجرح والتعديل. وقال رحمه الله في **"السير"** (١٣/ ٨١):

يعجبني كثيرا كلام أبي زرعة في الجرح والتعديل، يبين عليه الورع والمخبرة، بخلاف رفيقه أبي حاتم؛ فإنه جراح.اهـ.

ابن سعد محمد أبو عبد الله:

قال الشيخ المعلمي رحمه الله (١٠/ ١٦٧-١٦٨) في سياق كلامه على معرفة الإمام ابن سعد للحديث والجرح والتعديل: على أنه في أكثر كلامه إنما يتابع شيخه الواقدي، والواقدي تالف!

وفي **"مقدمة الفتح"** في ترجمة عبد الرحمن بن شريح: شذ ابن سعد؛ فقال: «منكر الحديث». ولم يلتفت أحد إلى ابن سعد في هذا؛ فإن مادته من الواقدي في الغالب، والواقدي ليس بمعتمد.

وفيها في ترجمة محارب بن دثار: قال ابن سعد: لا يحتجون به.

قلت: بل احتج به الأئمة كلهم... ولكن ابن سعد يقلد الواقدي.

وفيها في ترجمة نافع بن عمر الجمحي: قد قدمنا أن تضعيف ابن سعد فيه نظر لاعتماده على الواقدي.اهـ.

قال أبو عبد الله: ولا يعني هذا عدم اعتبار الحافظ بقول ابن سعد مطلقا، وإنما الظاهر مما تقدم رد قوله إذا كان مأخوذا من شيخه الواقدي التالف.

ومما يدل على اعتبار الحافظ قول الإمام ابن سعد في هذا الباب نقله إياه في **"تهذيب التهذيب"** كثيرا. وقد قال الإمام الذهبي رحمه الله في ترجمة ابن سعد من **"السير"** (١٠/ ٦٦٥): وكان من أوعية العلم، ومن نظر في **"الطبقات"** خضع لعلمه.اهـ.

وقال الخطيب في ترجمته من **"تاريخه"** (٣/ ٢٦٦): وصنف كتابا كبيرا في طبقات الصحابة، والتابعين، والخالفين إلى وقته، فأجاد فيه، وأحسن.اهـ.

ولذلك قال الشيخ مقبل رحمه الله (٢/ ٣٧): ابن سعد رحمه الله يعتبر من أئمة الجرح والتعديل، وعباراته تنقل في **"التهذيب"** وفي غيره.اهـ المراد.

والتعامل مع كلام الإمام ابن سعد في الجرح والتعديل ما قال فيه الشيخ مقبل بعد ما تقدم: إذا وقفت أنت بنفسك على **"الطبقات"**، ولم تر الجرح من شيخه، فهو مقبول، وله مكانته.اهـ.

ويقيد هذا بما قاله العلامة المعلمي قبل كلامه المتقدم: ومع ذلك فليس ابن سعد في معرفة الحديث، ونقده، ومعرفة درجات رجاله في حد أن يقبل منه تليين من ثبته غيره.اهـ.

والمراد بهذا الغير من هو أتقن منه في معرفة الجرح والتعديل. وعكس ما قاله العلامة المعلمي صحيح أيضا، وذلك ما أفاده الشيخ مقبل؛ حيث قال عقب ما تقدم: ولا يعارض -يعني قول الإمام ابن سعد- من جرحه الإمام البخاري، أو الإمام أحمد، أو يحيى بن معين، فهو أنزل منهم.اهـ المراد.

والحاصل اعتبار قول ابن سعد في الجرح والتعديل إلا إذا كان مأخوذا من الواقدي التالف، أو خالف بذلك من هو أقوى منه.

ابن شاهين عمر بن أحمد أبو حفص:

قال العلامة المعلمي رحمه الله (١٥/ ٢٣١) عقب ذكره ضمن جملة من أئمة الجرح والتعديل: له كتاب **"الثقات"**.اهـ.

قال الحافظ الذهبي في ترجمته من **"السير"** (١٦/ ٤٣٤): ما كان الرجل بالبارع في غوامض الصنعة، ولكنه راوية الإسلام رحمه الله.اهـ.

ومما يشير إليه الإمام الذهبي ما أفاده الإمام الألباني رحمه الله في **"الضعيفة"** (١١/ ٦٢٧)؛ حيث قال: إننا قد لمسنا في توثيقات ابن شاهين من التساهل ما عرف به غيره.اهـ.

ونظيره ما قال فيه الشيخ مقبل (٢/ ٣٢): أعرف أنه من المتساهلين.اهـ.

شعبة بن الحجاج أبو بسطام:

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله (١/ ١٧٢) في أثناء ذكر شيء من ترجمته: هو أول من وسع الكلام في الجرح والتعديل.اهـ.

ثم قال رحمه الله: قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: كان شعبة أمة وحده في هذا الشأن -يعني في الرجال-، وبصره بالحديث، وتثبته وتنقيته للرجال.اهـ.

وتقدم في أوائل الشرح جزم الحافظ بأنه أشد من الثوري في نقد الرجال.

عبد الرحمن بن مهدي أبو سعيد:

ومما يدل على إماماته في هذا الشأن ما تقدم من كلام الإمام ابن حبان: إلا أن من أكثرهم تنقيرا عن شأن المحدثين، وأتركهم للضعفاء والمتروكين، حتى يجعله لهذا الشأن صناعة لهم، لم يتعدوها إلى غيرهم مع لزوم الدين، والورع الشديد، والتفقه في السنن، رجلان: يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي.اهـ.

والإمام ابن مهدي أعدلهما كما تقدم نقل ذلك في أوائل هذا الشرح من كلام الحافظ في **"النكت"**.

العجلي أحمد بن عبد الله أبو الحسن:

قال الحافظ الذهبي رحمه الله في ترجمته من **"السير"** (١٢/ ٥٠٦): له مصنف مفيد في الجرح والتعديل، طالعته، وعلقت منه فوائد تدل على تبحره بالصنعة وسعة حفظه.اهـ.

قال الإمام ابن العماد في ترجمته من **"شذرات الذهب"** (٣/ ٢٦٦): قال ابن ناصر الدين: كان إماما، حافظا، قدوة، من المتقنين. وكان يعد كأحمد بن حنبل ويحي بن معين. وكتابه في الجرح والتعديل يدل على سعة حفظه وقوة باعه الطويل. انتهى.اهـ.

وقد نبه الشيخ مقبل رحمه الله (٢/ ٣١) بما قال فيه: قد عرف بالاستقراء من تفرده مع ابن حبان بتوثيق بعض الرواة الذين لم يوثقهم غيرهما. فهذا عرف بالاستقراء، وإلا فلا أعلم أحدا من الحفاظ نص على هذا.

والذي لا يوثقه إلا العجلي، والذي يوثقه أحدهما، أو كلاهما، فقد لا يكون بمنزلة صدوق، ويصلح في الشواهد والمتابعات. وإن كان العجلي يعتبر أرفع في هذا الشأن فهما متقاربان...اهـ.

قال الإمام الألباني (ص ٣٧): وكأنه تبع في ذلك العجلي؛ فإنه أورده في **"ثقاته"** (٥١٠-٢٠٣٨)، وكذلك ابن حبان (٥/ ٥٨٥)، ولم تطمئن النفس لتوثيقهما لما هو معروف من تساهلهما.اهـ.

ابن عدي عبد الله أبو أحمد:

قال الحافظ الذهبي رحمه الله في ترجمته من **"تاريخه"** (١٥/ ٢٤٢): وأما في العلل والرجال فحافظ لا يجارى.اهـ.

قال الحافظ الذهبي في ترجمته من **"السير"** (١٦/ ١٥٥): وقال حمزة بن يوسف: سألت الدارقطني أن يصنف كتابا في الضعفاء. فقال: أليس عندك كتاب ابن عدي؟ قلت: بلى. قال: فيه كفاية، لا يزاد عليه.اهـ.

ثم قال رحمه الله: يذكر في **"الكامل"** كل من تكلم فيه بأدنى شيء، [و] لو كان من رجال **"الصحيحين"**، ولكنه ينتصر له إذا أمكن. ويروي في الترجمة حديثا، أو أحاديث، مما استنكر للرجل.

وهو منصف في الرجال بحسب اجتهاده.اهـ.

عفان بن مسلم أبو عثمان:

قال الإمام العجلي رحمه الله في ترجمته من **"معرفة الثقات"**: كان على مسائل معاذ بن معاذ، فجُعل له عشرة آلاف دينار على أن يقف عن تعديل رجل، فلا يقول: «عدلا» ولا: «غير عدل». قالوا له: «قف عنه، لا تقل فيه شيئا»، فأبى، فقال: لا أبطل حقا من الحقوق.

وكان يذهب برقاع المسائل إلى الموضع البعيد يسأل، فجاء يوما إلى معاذ بالرقاع وقد تلطخت بالناطف. فقال له: أي شيء ذا؟ قال له: إني أذهب إلى الموضع البعيد، فيصيبني الجوع، فأخذت ناطفا فجعلته في كمي، وأكلته.اهـ.

قال أبو عبد الله: وهذا مما يدل على تثبت وتحري الإمام عفان بن مسلم في كلامه في الرجال.

ومع هذا التحري فقد يصدر منه تشدد في الجرح، قال الحافظ الذهبي رحمه الله في **"السير"** (١٠/ ٢٥٠): وقال ابن المديني: عفان وأبو نعيم لا أقبل قولهما في الرجال، لا يدعون أحدا إلا وقعوا فيه.

يعني أنه لا يختار قولهما في الجرح لتشديدهما. فأما إذا وثقا أحدا فناهيك به.اهـ.

العقيلي محمد بن عمرو أبو جعفر:

قال الإمام الذهبي رحمه الله في ترجمته من **"تاريخه"** (١٣/ ٤٦٧): له مصنف جليل في الضعفاء.اهـ.

وقد نبه العلامة المعلمي على ما قد يصدر من هذا الإمام في هذا الشأن من التشدد في بعض الأحيان؛ حيث قال (١٠/ ٧٧٨): لا حرج أن نتسامح مع الأستاذ؛ فنقول: قد كان في العقيلي تشدد ما، فينبغي التثبت في ما يقول من عند نفسه في مظان تشدده.اهـ.

وينبئ بتشدده المشار إليه ما قاله الإمام الذهبي رحمه الله في ترجمة الإمام علي ابن المديني من **"الميزان"** (٣/ ١٥١): أفما لك عقل يا عقيلي؟ أتدرى في من تتكلم؟ وإنما تبعناك في ذكر هذا النمط؛ لنذب عنهم، ولنزيف ما قيل فيهم.

كأنك لا تدرى أن كل واحد من هؤلاء أوثق منك بطبقات، بل وأوثق من ثقات كثيرين لم توردهم في كتابك، فهذا مما لا يرتاب فيه محدث.

وأنا أشتهي أن تعرفني من هو الثقة الثبت الذي ما غلط، ولا انفرد بما لا يتابع عليه.اهـ المراد.

ابن القطان علي بن محمد أبو الحسن:

قال العلامة المعلمي رحمه الله (١٥/ ٢٣٢) عقب ذكره ضمن جملة من أئمة هذا الشأن: له كتاب **"الوهم والإيهام"** يتضمن كلاما كثيرا في الرجال.اهـ.

قال الحافظ الذهبي رحمه الله في ترجمته من **"السير"** (٢٢/ ٣٠٧): علقت من تأليفه كتاب **"الوهم والإيهام"** فوائد تدل على قوة ذكائه، وسيلان ذهنه، وبصره بالعلل. لكنه تعنت في أماكن، ولين هشام بن عروة، وسهيل بن أبي صالح، ونحوهما.اهـ.

ثم يضاف إلى هذا ما أفاده الحافظ الذهبي رحمه الله في ترجمة حفص بن بغيل من **"الميزان"**؛ حيث قال: ابن القطان يتكلم في كل من لم يقل فيه إمام عاصر ذاك الرجل، أو أخذ عمن عاصره، ما يدل على عدالته.اهـ بواسطة **"تحفة الأحوذي"** (١/ ٢٤٠).

قال أبو عبد الله: وهذا الجرح من الإمام ابن القطان -والحال هذه- جرح بما ليس بجارح؛ إذ ليس من شروط الجرح والتعديل المعاصرة بين الجارح، أو المعدل، وبين من تكلم فيه. قال العلامة الألباني (ص ١١٦): لا قائل بأن الراوي، سواء كان تابعيا، أو ممن دونه، بحاجة إلى أن ينقل توثيقه عن أهل طبقته! بل يكفي في ذلك أن يوثقه إمام من أئمة الجرح والتعديل سواء كان من طبقته، أو ممن دونها.اهـ.

وكأن هذا مراد الشيخ مقبل (٢/ ٣٥)؛ إذ قال في سياق كلامه على الإمام ابن القطان: متشدد، فربما يجرح بما ليس بجارح.اهـ.

مالك بن أنس أبو عبد الله:

قال الحافظ الذهبي رحمه الله في "السير" (٨/ ٧١): وقد كان مالك إماما في نقد الرجال، حافظا، مجودا، متقنا.اهـ.

ثم قال (ص ٧٢): فقد يخفى عليه من حال شيخه ما يظهر لغيره، إلا أنه بكل حال كثير التحري في نقد الرجال رحمه الله.اهـ.

وقد أخرج الإمام ابن عدي في "الكامل" (٤٩٥) بإسناد صحيح: حدثنا محمد بن أحمد بن حماد، ثني صالح بن أحمد، ثني علي، قال: سمعت سفيان بن عيينة يقول: ما كان أشد انتقاء مالك للرجال وأعلمه بهم.اهـ.

ابن المديني علي بن عبد الله أبو الحسن:

قال الإمام الذهبي في ترجمته من "الميزان" (٣/ ١٥٢): أما علي بن المديني فإليه المنتهى في معرفة علل الحديث النبوي مع كمال المعرفة بنقد الرجال، وسعة الحفظ، والتبحر في هذا الشأن، بل لعله فرد زمانه في معناه.اهـ المراد.

مسلمة بن قاسم القرطبي أبو القاسم:

قال الحافظ رحمه الله في ترجمته من "لسان الميزان" (٦/ ٤٣) نقلا عن الحافظ الذهبي: ضعيف. وقيل: كان من المتشبهة.

روى عن أبي جعفر الطحاوي وأحمد بن خالد بن الجباب. انتهى.اهـ.

ثم قال الحافظ رحمه الله: هذا رجل كبير القدر، ما نسبه إلى التشبيه إلا من عاداه. وله تصانيف في الفن، وكانت له رحلة لقي فيها الأكابر.اهـ.

قال أبو عبد الله: وهذا ثناء عظيم من الحافظ لمسلمة بن القاسم! ولكنه لا يستقيم مع ما بينه الإمام ابن الفرضي رحمه الله في ترجمة مسلمة هذا من **"تاريخ علماء الأندلس"** (٢/ ٨٢٥)؛ إذ قال: سمعت من ينسبه إلى الكذب. وسألت محمد بن أحمد بن يحيى القاضي عنه، فقال لي: لم يكن كذابا، ولكن كان ضعيف العقل.اهـ.

وعقبه الإمام ابن الفرضي رحمه الله بما يؤيد ضعف عقله؛ حيث قال: وكان مسلمة صاحب رقى ونيرنجات.اهـ.

قال العلامة الفيروزآبادي في **"القاموس المحيط"** (ص ٢٠٧): والنيرنج بالكسر، أخذ كالسحر، وليس به.اهـ.

وأفاد المحقق في الحاشية (٥) في ضبط لفظة «أخذ»؛ إذ قال: بفتح الهمزة وسكون الخاء في الأصل الذي بأيدينا، وضبطه الشارح بضم ففتح.اهـ.

وبالرجوع لهذه المادة من **"القاموس"** (ص ٣٣٠) نجد مما قاله العلامة الفيروزآبادي: الأُخْذة بالضم، رقية كالسحر، أو خرزة يُؤَخَّذ بها.اهـ المراد.

وبهذا يتضح صواب ما تقدم نقله من حكم الحافظ الذهبي على مسلمة هذا؛ إذ من هذه حاله ليس أهلا للأخذ عنه. ولهذا كان الأمر في ما يصدر منه من الجرح والتعديل ما قاله العلامة الألباني في **"الضعيفة"** (١١/ ٤٩١):... ولم يوثقه أحد من الأئمة المعروفين سوى مسلمة بن قاسم القرطبي بقوله:

«رواياته لا بأس بها». ومسلمة هذا نفسه ضعيف، فلا قيمة لتوثيقه، ولاسيما مع مخالفته للمضعفين له.اهـ المراد.

المنذري عبد العظيم بن عبد القوي أبو محمد:

قال الإمام ابن كثير في ترجمته من **"البداية"** (١٥/ ٣٣٤): وله اليد الطولى في اللغة، والفقه، والتاريخ. وكان ثقة، حجة، متحريا.اهـ المراد.

وله عناية بالجرح والتعديل، ويدل على ذلك ما قاله الإمام الذهبي رحمه الله في ترجمته من **"السير"** (٢٣/ ٣٢١): وعمل **"المعجم"** في مجلد، و**"الموافقات"** في مجلد، واختصر **"صحيح مسلم"** و**"سنن أبي داود"**، وتكلم على رجاله، وعزاه إلى **"الصحيحين"**، أو أحدهما، أو لينه.اهـ المراد.

ويدل على علمه في هذا الشأن استفادة الإمام الذهبي منه في ذلك، فقد قال في ترجمته من **"تاريخه"** (٢٨/ ٨٢٦): وخرج لنفسه معجما كبيرا مفيدا، سمعناه.اهـ.

لكن مع علم الإمام المنذري وتحريه في هذا الشأن قد عهد منه تساهل في التوثيق. وسئل الشيخ مقبل؛ هل يؤخذ بتصحيح وتوثيق الإمامين المنذري والهيثمي، فقال في **"الإجابة"** (ص ٥٧٣): هما متساهلان. وإن لم يوجد إلا تصحيحهما وتوثيقهما، واطمأنت النفس إلى تصحيحهما وتوثيقهما، فلا بأس. وإلا فقد عرف عن المنذري والهيثمي رحمهما الله تعالى التساهل.اهـ المراد.

والسبب في هذا التساهل ما أوضحه العلامة الألباني رحمه الله في **"الضعيفة"** (١١/ ٦٠٧)؛ إذ قال: وإن مما يؤيد ظني المذكور قول المنذري في **"الترغيب"**

(٣/ ١٥١) -وتبعه الهيثمي في **"المجمع"** (٩/ ١٧٣)-: «رواه الطبراني في **"الأوسط"** ورواته ثقات»!

قلت: وهذا من تساهلهما الذي عرفا به؛ إذ إنهما جريا في كتابيهما على الاعتداد بما تفرد ابن حبان بتوثيقه من الرواة مع تساهله في ذلك.اهـ المراد.

النسائي أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن:

قال الحافظ في **"مقدمة الفتح"** (ص ١٣): ومثل هذا من مثل النسائي غاية في الوصف مع شدة تحريه، وتوقيه، وتثبته، في نقد الرجال، وتقدمه في ذلك على أهل عصره، حتى قدمه قوم من الحذاق في معرفة ذلك على مسلم ابن الحجاج. وقدمه الدارقطني وغيره في ذلك وغيره على إمام الأئمة أبي بكر ابن خزيمة صاحب **"الصحيح"**.اهـ.

قال الإمام ابن كثير في ترجمته من **"البداية"** (١٢/ ١١): قال الدارقطني: كان أفقه مشايخ مصر في عصره، وأعرفهم بالصحيح والسقيم من الآثار، وأعرفهم بالرجال.اهـ المراد.

ونقل نظيره عن الحاكم الإمام ابن العماد رحمه الله في **"الشذرات"** (٤/ ١٦).

ولشدة تحريه، وتوقيه، قد يبدو في كلامه شيء من التشدد في كلامه على الرجال أحيانا. وقد نقل الشيخ الإثيوبي حفظه الله في **"ذخيرة العقبى"** (١/ ١٧) ما قال فيه: وقال الحافظ ابن طاهر: سألت سعد بن علي الزنجاني عن رجل فوثقه. فقلت: قد ضعفه النسائي. فقال: يا بني! إن لأبي عبد الرحمن شرطا في الرجال أشد من شرط البخاري ومسلم.

قال الحافظ الذهبي: صدق؛ فإنه لين جماعة من رجال **"صحيحي البخاري ومسلم"**.اهـ.

ولكن الغالب في أقواله في الجرح والتعديل الاعتدال، ولذا قارنه الحافظ الذهبي في هذا الشأن وغيره مع الإمامين البخاري وأبي زرعة؛ حيث قال في **"السير"** (١٤/ ١٣٣): ولم يكن أحد في رأس الثلاثمائة أحفظ من النسائي. هو أحذق بالحديث، وعلله، ورجاله، من مسلم، ومن أبي داود، ومن أبي عيسى. وهو جار في مضمار البخاري وأبي زرعة، إلا أن فيه قليل تشيع وانحراف عن خصوم الإمام علي كمعاوية وعمرو، والله يسامحه.اهـ.

الهيثمي علي بن أبي بكر أبو الحسن:

وكلامه في الجرح والتعديل في ما فتح الله عليه من التواليف في الزوائد. قال الحافظ السيوطي رحمه الله في ترجمته من **"ذيل تذكرة الحفاظ"**: جمع زوائد **"مسند أحمد"** على الكتب الستة، ثم **"مسند البزار"**، ثم **"أبي يعلى"**، ثم **"معجم الطبراني الكبير"**، ثم **"الأوسط"**، و**"الصغير"**. ثم جمع هذه الستة في كتاب محذوفة الأسانيد، وتكلم على كل حديث عقبه.اهـ.

وللإمام الهيثمي بعض المؤلفات الخاصة في الجرح والتعديل، قال الحافظ أبي الفضل المكي في ترجمته في **"لحظ الألحاظ"**: رتب **"ثقات ابن حبان"** ترتيبا جيدا، على ما فيها من الخلل، و**"ثقات العجلي"**.اهـ.

ومع ما للحافظ الهيثمي من المشاركة الطيبة في الجرح والتعديل، إلا أنه لم يبلغ إتقانه في ذلك مبلغ الحافظ ابن حجر. ويدل على ذلك ما حصل له من

الأوهام في **"مجمع الزوائد"**، نقل الإمام ابن العماد رَحِمَهُ اللَّهُ في **"شذرات الذهب"** (٩/ ١٠٦) عن الحافظ ابن حجر أنه قال: وكنت قد تتبعت أوهامه في كتابه **"مجمع الزوائد"**، فبلغني أن ذلك شق عليه، فتركته رعاية له.اهـ.

وهذا إضافة إلى ما سبق ذكره من تساهله في التوثيق!

يحيى بن سعيد القطان أبو سعيد:

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ١٩٢):... منهم يحيى بن سعيد القطان أبو سعيد خليفة شعبة والقائم بعده مقامه في هذا العلم، وعنه تلقاه أئمة هذا الشأن كأحمد، وعلي، ويحيى، ونحوهم. وقد كان شعبة يحكمه على نفسه في هذا العلم.اهـ.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ (ص ١٩٣): قال الإمام أحمد: ما رأينا مثل يحيى بن سعيد في هذا الشأن -يعني في معرفة الحديث ورواته-، هو كان صاحب هذا الشأن. وجعل يرفع أمره جدا.اهـ.

هذا، وقد تقدم عد الإمام الذهبي له من متشددي أئمة الجرح والتعديل.

والتعامل مع ما يصدر من أقواله في هذا الشأن ما قال فيه الحافظ الذهبي في **"السير"** (٩/ ١٨٣): كان يحيى بن سعيد متعنتا في نقد الرجال، فإذا رأيته قد وثق شيخا فاعتمد عليه. أما إذا لين أحدا فتأن في أمره، حتى ترى قول غيره فيه. فقد لين مثل إسرائيل، وهمام، وجماعة احتج بهم الشيخان.

وله كتاب في الضعفاء لم أقف عليه، ينقل منه ابن حزم وغيره. ويقع كلامه في سؤالات علي، وأبي حفص الصيرفي، وابن معين، له.اهـ.

يحيى بن معين أبو زكريا:

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله (١/ ٢١٨): منهم يحيى بن معين أبو زكريا البغدادي الإمام المطلق في الجرح والتعديل، وإلى قوله في ذلك يرجع الناس، وعلى كلامه فيه يعولون.اهـ.

وقد قدمه الإمام أبو داود رحمه الله في هذا الشأن على الإمام علي بن المديني، ففي **"سؤالات الآجري للإمام أبي داود"** (١٩٦٨): قلت لأبي داود: أيما أعلم بالرجال يحيى، أو علي بن عبد الله؟ قال: يحيى عالم بالرجال، وليس عند علي من خبر أهل الشام شيء.اهـ.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله (١/ ٢١٩): وكان يحيى يوسع القول في الجرح، ولا يحابي أحدا.اهـ.

وقد تقدم عد الإمام الذهبي له في المتشددين في الجرح والتعديل. بل قال الإمام ابن القيم في **"الزاد"** (١/ ٢١٢):... وثقه أشد الناس مقالة في الرجال يحيى بن معين.اهـ.

ومع هذا التشدد فقد يحصل له من التساهل في التوثيق ما قال فيه الشيخ مقبل (٢/ ٢٩): كان المحدث الضعيف يتصنع ليحيى بن معين، ثم يحيى بن معين يقول: «ثقة»، وأهل بلده يجرحونه. من أجل هذا، فإذا رأيت يحيى يوثق رجلا غريبا، وقد جرحه أهل بلده، فأهل بلده أعلم من يحيى به.اهـ.

ويوضح ذلك ما قاله العلامة المعلمي رحمه الله (١٠/ ١١٥-١١٦): وكان ابن معين إذا لقي في رحلته شيخا فسمع منه مجلسا، أو ورد بغداد شيخ فسمع

منه مجلسا، فرأى تلك الأحاديث مستقيمة، ثم سئل عن الشيخ وثقه. وقد يتفق أن يكون الشيخ دجالا استقبل ابن معين بأحاديث صحيحة، ويكون قد خلط قبل ذلك، أو يخلط بعد ذلك.

ذكر ابن الجنيد أنه سأل ابن معين عن محمد بن كثير القرشي، الكوفي، فقال: «ما كان به بأس». فحكى له عنه أحاديث تستنكر، فقال ابن معين: «فإن كان هذا الشيخ روى هذا فهو كذاب، وإلا فإني رأيت الشيخ مستقيما».

وقال ابن معين في محمد بن القاسم الأسدي: «ثقة، وقد كتبت عنه». وقد كذبه أحمد، وقال: «أحاديثه موضوعة». وقال أبو داود: «غير ثقة ولا مأمون، أحاديثه موضوعة».اهـ.

يعقوب بن سفيان الفسوي أبو يوسف:

قال الإمام الذهبي رحمه الله في ترجمته من **"السير"** (١٣/ ١٨٠): وله تاريخ كبير، جم الفوائد، ومشيخة في مجلد، رويناها.اهـ.

وفي التنبيه على تساهل هذا الإمام في التوثيق ما أفاده العلامة الألباني رحمه الله في **"الضعيفة"** (١٢/ ٧٦١)؛ حيث قال:... وقد كنت منذ أكثر من ثلاثين سنة أوردت هذا الحديث في **"سلسلة الأحاديث الصحيحة"** برقم (٣٥) اغترارا بتوثيق ابن حبان والعجلي. ولم أكن يومئذ، كغيري إلا من شاء الله، عرفت تساهل ابن حبان وكذا العجلي في التوثيق. والآن وقد تبين لي تساهلهما في توثيق المجهولين، فقد رجعت عن تصحيح حديثه، وأودعته في هذه **"السلسلة الضعيفة"**.

بهذه المناسبة أقول: بعد طبع كتاب **"التاريخ"** للحافظ يعقوب بن سفيان الفسوي ودراستي إياه تبين لي أنه يكاد أن يكون مثل المذكورين في التساهل، فقد مرت بي أمثلة عديدة على ذلك.اهـ المراد.

ابن يونس عبد الرحمن بن أحمد أبو سعيد:

قال الإمام الذهبي رحمه الله في ترجمته من **"السير"** (١٥/ ٥٧٩): ما ارتحل، ولا سمع بغير مصر، ولكنه إمام بصير بالرجال، فهم، متيقظ.اهـ.

وقال في ترجمته من **"تاريخه"** (١٤/ ٨٥٤): وله كلام في الجرح والتعديل يدل على بصره بالرجال ومعرفته بالعلل.اهـ.

ولكلام الإمام ابن يونس في أهل بلده وأهل المغرب ميزة تخصه وعناية تامة، قال فيها الإمام الحميدي رحمه الله في **"جذوة المقتبس"** (ص ٥٠٢): وهو من أهل البحث عن أهل المغرب والاختصاص بمعرفتهم.اهـ المراد.

ونقل صاحب **"قواعد في علوم الحديث"** (ص ٣٥٣) عن الحافظ رحمه الله أنه قال: فرب رجل لم يعرفه ابن معين بالثقة والعدالة، وعرفه غيره فضلا عن معرفة العين، لا مانع من هذا. وهذا الرجل قد عرفه ابن يونس، وإليه المرجع في معرفة أهل مصر والمغرب.اهـ المراد.

*وبهذا نختم الكلام على الجرح والتعديل وما يتعلق به من الأحكام على سبيل العموم. ونشرع في تفصيل ذلك في ما يلي... ﴿**وفيه فصلان**﴾.*

الفصل الأول في العدالة والضبط

قد أفاد الحافظ السخاوي (ص ١٨٠) اشتراط الجماهير من أئمة الحديث والفقه وأصوله في من تقبل روايته، ويحتج بها بانفراده، شرطين:

أحدهما أن يكون عدلا،

ثانيهما أن يكون ضابطا لما يرويه.

تعريف العدالة:

قال العلامة المعلمي (١٥/ ١٦): قال الله عز وجل: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦]، وقال سبحانه: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وقال تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥].

والشهادة والحكم كالإخبار. والأصل اتحاد الحكم فيهما وفي الرواية، إلا ما قام الدليل على الافتراق فيه.اهـ.

ثم قال: هذا، والعدالة مصدر عدُل الرجل، صار عادلا. والعدل في الحكم الإنصاف فيه كأنه من «عَدْل الغرارتين على البعير» مثلا، أي: التسوية بينهما حتى تكونا متعادلتين، فيبقى الحمل معتدلا، مستقيما، لا ميل فيه.

فالعدل في الحكم إذا أن ينظر ميل المائل عن الحق فيرده إليه. وحاصله أن يتحرى الحق، فيقضي به.

﴿فالعدالة﴾ إذا هي الاستقامة على حدود الشرع.

والفسق هو الخروج عن هذه الصفة. قالوا: وأصله من «فَسَقت الرطبة» إذا خرجت عن قشرتها.اهـ المراد.

تعريف العدل:

قال العلامة المعلمي (١٥/ ٦٧-٧٠): والمقصود هنا إنما هو أن ﴿وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ٦١] في الآية بمعنى يصدقهم، وهذا لا خلاف فيه.

قد نصت الآية على أن تصديق المؤمنين في ما يخبرون به من صفات الحق التي أثنى الله عز وجل بها على رسوله، وقد أمر أمته باتباعه والتأسي به، فكان حقا على الأمة تصديق المؤمنين في ما يخبرون به. والمراد بالمؤمنين في الآية

إما من أظهر الإسلام.

وإما من أظهره، ولم يعلم منه ما يريب في إيمانه.

وإما من أظهره، وظهرت دلائل إيمانه بمحافظته على مقتضى الإيمان ومجانبته ما يخالفه، حتى اطمأنت إليه نفوس من عرفه، ويخالطه، بأنه مؤمن صادق.

وإما من أعلم الله عز وجل رسوله بأنه مؤمن حقا.

الأول باطلان؛ لأن مجرد إظهار الإسلام ليس بإيمان على الحقيقة، قال تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]. ومجرد عدم العلم بما يريب بدون اختبار ولا مخالطة لا يدل على ثبوت الإيمان.

ويؤكد ذلك أنه قد تقرر في الأصول أن تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلة ما منه الاشتقاق، فإيمان المؤمنين هو العلة المقتضية لتصديقهم. ولا شك أن في من كان يظهر الإسلام من لم يؤمن، بل ومن هو منافق. والحاصل لهؤلاء بإظهارهم الإسلام لا يقتضي أن لا يكذبوا، فلا يقتضي تصديقهم.

وأما الرابع ففيه بعد؛ لأن الله عز وجل لم يكن يطلع رسوله على حال كل واحد في صدق الإيمان، أو عدمه، قال سبحانه لرسوله: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ ۖ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ ۖ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ ۚ﴾ [التوبة: ١٠١]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَأَرَيْنَٰكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَٰهُمْ ۚ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ ۚ﴾ [محمد: ٣٠]. والمعرفة بلحن القول لا يختص به ﷺ، وإن كنا لا ننفي أن يكون الله عز وجل أطلعه على بعضهم، أو على جميعهم بعد ذلك.

فالمتعين هو الثالث، وهو أن المراد بالمؤمنين في الآية هم الذين ظهرت دلائل الإيمان عليهم بمحافظتهم على مقتضاه ومجانبتهم ما يخالفه، وعرف أن ذلك صار خلقا لهم بحيث تطمئن نفوس عارفيهم إلى صدق إيمانهم. فيكون كل منهم بذلك قد آمن عارفيه، أي: جعلهم آمنين من أن يقع منه ما يخالف الإيمان من كذب، أو غيره، فاستحق أن يؤتمن، ويؤمَّن من التكذيب.

وقريب من هؤلاء قوله ﷺ في الحديث المشهور: «**المؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم**». وإنما يأمنه الناس إذا كانوا قد اختبروه، فعرفوه بعدم الاعتداء والخيانة، فكذلك في الآية، والله أعلم.

ويؤكد هذا المعنى مفهوم قوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦]. والمراد بالفاسق عندهم، أي: من بان لهم أنه فاسق؛ فإنهم لم يكلفوا علم الغيب.اهـ المراد.

وحاصل ما تقدم ما أفاده رحمه الله بعد هذا بأسطر؛ حيث قال: دل قوله تعالى: ﴿وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ بمنطوقه وقوله: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ بمفهومه أن من عرف بالإيمان والمحافظة على ما يقتضيه واجتناب ما ينافيه، حتى اطمأنت النفوس إلى أن ذلك خلق له، فهو حقيق بأن يصدق في خبره، وهو المسمى عندهم بالعدل.اهـ.

شروط العدل

ويفسر تعريف العدل ما قال فيه الحافظ السخاوي رَحِمَهُ اللَّهُ (ص ١٨٠):

فأما العدل في الرواية والشهادة ففسر بـ﴿أن يكون الراوي﴾

﴿بالغا﴾ كما للأكثرين مما هو الأصح؛ لأن البلوغ مناط التكليف. وفي وجه يقبل الصبي المميز، الموثوق به. ولكن وصفه المؤلف بالشذوذ، ثم حكى تبعا لغيره عن الجمهور قبوله في ما طريقه المشاهدة كدخول الهدية للدار، بخلاف ما طريقه النقل كالإفتاء ورواية الأخبار.

﴿مسلما﴾ بالإجماع.

﴿عاقلا﴾ بالإجماع، فلا يكون مجنونا سواء المطبق والمنقطع إذا أثر في الإفاقة.

﴿سليما من أسباب الفسق﴾، فلا يرتكب كبيرة، ولا يصر على صغيرة، ﴿و﴾ من ﴿خوارم المروءة﴾.اهـ المراد بتصرف.

العقل:

قال الحافظ الذهبي في "السير" (٤/ ٣٠٧): سعد بن عامر، عن حميد بن الأسود، عن عيسى الحناط، قال: قال الشعبي: إنما كان يطلب هذا العلم من اجتمعت فيه خصلتان: العقل والنسك. فإن كان عاقلا، ولم يكن ناسكا،

قال: هذا أمر لا يناله إلا النساك، فلن أطلبه. وإن كان ناسكا، ولم يكن عاقلا، قال: هذا أمر لا يناله إلا العقلاء، فلن أطلبه. يقول الشعبي: فلقد رهبت أن يكون يطلبه اليوم من ليس فيه واحدة منهما، لا عقل ولا نسك.

قلت: أظنه أراد بالعقل الفهم والذكاء.اهـ.

ولكن المراد بالعقل في ما يتعلق بمن تقبل روايته، ويحتج بها بانفراده، ما قال الإمام ابن حبان في **"صحيحه"** (١/ ٢١٥): العقل بما يحدث من الحديث هو أن يعقل من اللغة بمقدار ما لا يزيل معاني الأخبار عن سننها، ويعقل من صناعة الحديث ما لا يسند موقوفا، أو يرفع مرسلا، أو يصحف اسما.اهـ.

وممن ضعفه الحافظ الذهبي بسبب رفعه لأحاديث ونحو ذلك مما يتعين على المحدث عقله من صناعة الحديث من ذكره في **"السير"** (١٣/ ٥١٣)؛ إذ قال: قال أبو أحمد بن عدي: كان المعمري كثير الحديث، صاحب حديث بحقه، كما قال عبدان: إنه لم ير مثله.

وما ذكر عنه أنه رفع أحاديث، وزاد في متون، [فإن] -كذا في **"الكامل"**، وتصحف في **"السير"** إلى «قال»- هذا شيء موجود في البغداديين خاصة، وفي حديث ثقاتهم، وأنهم يرفعون الموقوف، ويصلون المرسل، ويزيدون في الإسناد.

قلت: بئست الخصال هذه، وبمثلها ينحط الثقة عن رتبة الاحتجاج به.اهـ المراد، والوصول لهذا الموضع مستفاد من **"كتاب مصطلح الحديث"** (ص ١٩٧).

وكذا من لم يعقل من اللغة المقدار السابق وصفه زال الاحتجاج بحديثه، إذا كان يرويه بالمعنى. قال الإمام الشافعي في **"الرسالة"** (١٠٣٩-١٠٤٠): تكون اللفظة تترك من الحديث فتحيل معناه، أو ينطق بها بغير لفظة المحدث، والناطق بها غير عامد لإحالة الحديث فيحيل معناه. فإذا كان الذي يحمل الحديث وجهل هذا المعنى كان غير عاقل للحديث، فلم نقبل حديثه إذا كان يحمل ما لا يعقل، إن كان ممن لا يؤدي الحديث بحروفه، وكان يلتمس تأديته على معانيه وهو لا يعقل المعنى.اهـ.

قال أبو عبد الله: وسيأتي للرواية بالمعنى مزيد تفصيل، إن شاء الله.

الإسلام:

قال العلامة المعلمي (١٥/ ٧) في سياق ذكر أدلة هذا الشرط: منها قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦]، والكفر أشد الفسق، قال تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ﴾ -إلى قوله:- ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُواْ فَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ ۖ كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخْرُجُواْ مِنْهَآ أُعِيدُواْ فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُواْ عَذَابَ ٱلنَّارِ ٱلَّذِى كُنتُم بِهِۦ تُكَذِّبُونَ﴾ [السجدة: ١٨-٢٠].اهـ.

وينبه على اشتراط الإسلام عند الأداء، لا السماع، قال الخطيب رحمه الله (ص ٩٠):... مع أنه قد ثبتت روايات كثيرة لغير واحد من الصحابة كانوا حفظوها قبل إسلامهم، وأدوها بعده.اهـ.

قال أبو عبد الله: **ومن ذلك** ما سيأتي ذكره مما وقع لجبير بن مطعم رضي الله عنه.

البلوغ:

قال العلامة المعلمي رحمه الله (١٥/ ١٤): أما البلوغ فهو حد التكليف، ولا يتحقق الخوف من الله عز وجل والخوف من الناس إلا بعده؛ لأن الصبي مرفوع عنه القلم فلا يخاف الله عز وجل. وكذلك لا يخاف الناس؛ لأنهم إن ظهروا على كذب منه قالوا: صبي، ولعله لو قد بلغ، وتم عقله، لتحرز.

ومع هذا لا تكاد تدعو الحاجة إلى رواية الصبي؛ لأنه إن روى فالغالب أن المروي عنه حي فيراجع.

فإن كان قد مات فالغالب، إن كان الصبي صادقا، أن يكون غيره ممن هو أكبر قد سمع من ذلك المخبر، أو غيره.

فإن اتفق أن لا يوجد ذلك الخبر إلا عند ذلك الصبي فمثل هذا الخبر لا يوثق به.اهـ.

وكذلك ينبه على اشتراط البلوغ عند الأداء، لا عند السماع، قال الخطيب رحمه الله (ص ٩٠): قد ذكرنا حكم السماع وأنه يصح قبل البلوغ. وأما الأداء بالرواية فلا يكون صحيحا، يلزم العمل به، إلا بعد البلوغ.اهـ المراد.

ثم استدل رحمه الله لهذه المسألة بحديث **علي** رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل**».

قال أبو عبد الله: وجاء لفظ الحديث من حديث عائشة رضي الله عنها، وصححه لغيره شيخنا محمد بن حزام في تحقيقه على **"البلوغ"** (١٠٨٤).

السلامة من أسباب الفسق:

قال العلامة المعلمي (١٥/ ٧٤-٧٥): جاء عن الإمام الشافعي وغيره أنه ليس من شرط العدل أن لا يعصي الله عز وجل ألبتة؛ فإن هذا يؤدي إلى أن لا تقبل شهادة ولا رواية، ولا يقام إمام ولا قاض، إلى غير ذلك. ولكن المراد من كانت الطاعات أغلب عليه من المعاصي.

أقول: وفي كلام الشافعي وغيره أنه لا تقبل شهادة من شرب الخمر، أو زنى، إلى غير ذلك، إلا من ظهر منه شيء من ذلك، ثم ظهرت توبته. فواجب حمل النقل الأول على هذا، أي: أن من كان الغالب عليه الطاعة، وإنما تقع المعصية منه زلة، ثم يتوب منها، ثم أخرى، ثم يتوب منها، فإنه يقبل. يعني عند ظهور توبته مما سبق منه من المعاصي.

فأما من كان الغالب عليه المعصية فإنه ما دام على ذلك لا تتحقق له التوبة. وفي كتب الفقه ما يوضح هذا، وهو أن يشترط في قبول من ظهرت معصيته، وتاب منها، أن تظهر توبته بأن تمضى مدة يظهر منه فيها الندم على تلك المعصية والامتناع عن العود إليها حتى يكون الظاهر أنه لن يعود.اهـ.

وممن ضعف لكون ظاهر حاله معصية الله زياد بن أبي سفيان، قال الإمام ابن حبان في ترجمته من **"المجروحين"** (١/ ٣٨٢): وكان زياد ظاهر أحواله معصية الله. وقد أجمع أهل العلم على ترك الاحتجاج بمن كان ظاهر أحواله غير طاعة الله.اهـ، واستفدنا الوصول إلى هذا الموضع من **"كتاب مصطلح الحديث"** (ص ٢١٥).

السلامة من خوارم المروءة:

وقد تقدم تعريف المروءة في الكلام على الحديث الصحيح. ونزيد ههنا للمعنى المذكور توضيحا بما قال فيه الشيخ المعلمي رحمه الله (١٥/ ٣٨-٤٠):

اشتهر بين أهل العلم أن مما يخرم العدالة تعاطي ما ينافي المروءة.

وقيده جماعة بأن يكثر ذلك من الرجل، حتى يصير إخلاله بما تقتضيه المروءة غالبا عليه. قال الشافعي رحمه الله تعالى: ليس من الناس أحد نعلمه، إلا أن يكون قليلا، يمحض الطاعة، والمروءة، حتى لا يخلطها بمعصية، ولا يمحض المعصية وترك المروءة، حتى لا يخلطها شيئا من الطاعة والمروءة.

فإذا كان الغالب على الرجل، الأظهر، من أمره الطاعة والمروءة قبلت شهادته. وإذا كان الأغلب، الأظهر، من أمره المعصية وخلاف المروءة ردت شهادته. **"مختصر المزني"** بهامش **"الأم"** (٥/ ٢٥٦).

أقول: ذكروا أن المدار على العرف وأنه يختلف باختلاف حال الرجل، وزمانه، ومكانه. فقد يعد الفعل خرما للمروءة إذا وقع من رجل من أهل العلم، لا إذا كان من تاجر مثلا. وقد يعد ذلك الفعل من مثل ذلك الرجل خرما للمروءة في الحجاز مثلا، لا في الهند. وقد يعد خرما للمروءة إذا كان في الصيف، لا إذا كان في الشتاء، أو يعد خرما في عصر، ثم يأتي عصر آخر لا يعد فيه خرما.

ثم أقول: لا يخلو ذلك الفعل الذي يعده أهل العرف خرما للمروءة عن واحد من ثلاثة أوجه:

الأول أن يكون، مع صرف النظر عن عرف الناس، مطلوبا فعله شرعا وجوبا، أو استحبابا.

الثاني أن يكون مطلوبا تركه بأن يكون حراما، أو مكروها، أو خلاف الأولى.

الثالث أن يكون مباحا.

فأما الأول فلا وجه للالتفات إلى العرف فيه؛ لأنه عرف مصادم للشرع. بل إذا ترك ذلك الفعل رجل حفظا لمروءته في زعمه كان أحق بالذم ممن يفعله لمجرد هواه وشهوته.

وأما الثاني فالعرف فيه معاضد للشرع، فالاعتداد به في الجملة متجه؛ إذ يقال في فاعله: إنه لم يستحي من الله عز وجل ولا من الناس.

وضعف الحياء من الله عز وجل ومن الناس أبلغ في الذم من ضعف الحياء من الله عز وجل فقط، وقد مر حديث: «**كل أمتي معافى إلا المجاهرين**».

وأما الثالث فقد يقال: يلتحق بالثاني؛ إذ ليس في فعل ذلك الفعل مصلحة شرعية. وفيه مفسدة شرعية، وهي تعريض النفس لاحتقار الناس وذمهم.

هذا، وقد يقال: إذا ثبت صلاح الرجل في دينه، بأن كان مجتنبا الكبائر، وكذا الصغائر، غالبا فقد ثبتت عدالته، ولا يلتفت إلى خوارم المروءة؛ لأن الظاهر في مثل هذا أنه لا يتصور فيه أن يكون إخلاله بالمروءة غالبا عليه. وعلى فرض إمكان ذلك فقد تبين من قوة إيمانه وخوفه من الله عز وجل ما لا

يحتاج معه إلى معاضدة خوفه من الناس. بل يظهر في هذا أن عدم مبالاته بالناس إنما هو من كمال إيمانه وتقواه.اهـ المراد.

قال أبو عبد الله: وعلى هذا يحمل ترك العلماء ذكرهم للسلامة من خوارم المروءة في تعريف العدل.

وقد أفاد الحافظ مغلطاي رحمه الله في **"الإصلاح"** (ص ١٤٨) في ما نقله عن الخطيب أن السلامة من خوارم المروءة لم يذكرها في تعريف العدل إلا الإمام الشافعي.

والأمر في ذلك قريب، فمن ترك التنصيص عليها لاحظ ما أبداه العلامة المعلمي، ومن نص عليها تحرز عن الصورة النادرة من إمكان وقوع مجتنب الكبائر، وكذا الصغائر، غالبا في خارم من خوارم المروءة.

وقال الشيخ المعلمي رحمه الله تتمة لكلامه المتقدم: أما من كثر منه ارتكاب الصغائر، ومع ذلك كثر منه مخالفة المروءة، ولم يبلغ أن يقال: «إن معاصيه أغلب من طاعاته»، فهذا محل النظر. وفصل ذلك إلى المعدِّل، فإن كان يجد نفسه غير مطمئنة إلى صدقه فليس ممن يرضى، وقد قال الله عز وجل: ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾ [البقرة: ٢٨٢].اهـ.

وفي هذا المعنى ما قال الخطيب رحمه الله (ص ١٢٨-١٢٩): وقد قال كثير من الناس: يجب أن يكون المحدث والشاهد مجتنبين لكثير من المباحات نحو التبذل، والجلوس للتنزه في الطرقات، والأكل في الأسواق، وصحبة العامة الأرذال، والبول على قوارع الطرقات، والبول قائما، والانبساط إلى الخرق في

المداعبة والمزاح، وكل ما قد اتفق على أنه ناقص القدر والمروءة، ورأوا أن فعل هذه الأمور يسقط العدالة، ويوجب رد الشهادة.

والذي عندنا في هذا الباب رد خبر فاعلي المباحات إلى العالم، والعمل في ذلك بما يقوى في نفسه. فإن غلب على ظنه من أفعال مرتكب المباح المسقط للمروءة أنه مطبوع على فعل ذلك والتساهل به، مع كونه ممن لا يحمل نفسه على الكذب في خبره وشهادته، بل يرى إعظام ذلك، وتحريمه، والتنزه عنه، قبل خبره. وإن ضعفت هذه الحال في نفس العالم، واتهمه عندها، وجب عليه ترك العمل بخبره ورد شهادته.اهـ.

شروط الضابط

﴿و﴾ أما ﴿الضبط﴾ فقد سبق الكلام عليه في الحديث الصحيح.

وإنما المقصود في هذا الموضع بيان صفة من توفر فيه الضبط، وذلك ﴿أن يكون متيقظا، حافظا، غير مغفل﴾ بأن لا يميز الصواب من الخطأ، فيرفع الموقوف، ويصل المرسل، ويصحف الرواة، وهو لا يشعر. ﴿ولا﴾ بد في هذا من اعتباره في الأخذ والأداء، فلابد من كون الضابط غير ﴿ساه، ولا شاك، في حالتي التحمل والأداء﴾.

﴿فإن حدث من حفظه ينبغي أن يكون حافظا﴾ لحديثه بحيث يتمكن من استحضار ذلك متى طلب منه.

﴿وإن حدث عن كتابه ينبغي أن يكون ضابطا له﴾ حيث يحتوي عليه بنفسه، أو بثقة، حين يقيد فيه الحديث. ويصون ذلك الكتاب بعد تصحيحه عن التطرق إليه بالإدخال فيه، أو الإخراج منه، ونحو ذلك.

﴿وإن حدث بالمعنى ينبغي أن يكون عارفا بما يختل به المعنى﴾ بحيث يؤمن من تغيير المروي إن روى بالمعنى.

ثم ينبه على ما بين الغفلة، والسهو، والشك، من التقارب في المعنى، كما لا يخفى. ولهذا يكتفى ببيان المراد ببعض هذه العبارات عن الكل. وقد قال

الشيخ الإثيوبي حفظه الله (١/ ٣٣١) في معنى المغفل: بأن لا يميز الصواب من الخطأ كالنائم والساهي.اهـ.

التيقظ:

قال العلامة المعلمي (١٥/ ٨٢): وضبط الخبر وإتقانه يحتاج إلى التيقظ في ثلاثة مواضع:

الأول عند تلقي الخبر، فيجب على المتلقي أن يتثبت في حال المخبِر أنه فلان ابن فلان، وفي إخباره بالخبر أنه أخبر به من لفظه جازما به، أو قرئ عليه وهو منصت، لا يخفى عليه من القراءة شيء حتى أقر به، أو عرض عليه مكتوبا فتأمله حق التأمل، وهكذا في سائر أنواع التحمل، كل بحسبه.

ثم يتثبت في أخذه للخبر، فإن كتبه بإملاء الشيخ تثبت في كتابته حتى يثق بأنه كتبه كما تلقاه، لم يزد، ولم ينقص، ولم يغير. ويدخل في ذلك نقط ما يحتاج إلى النقط وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

وإن كتبه مما قرئ على الشيخ تثبت في المنقول عنه أنه مكتوب كما قرئ على الشيخ، ثم في المنقول أنه كتب كما في المنقول عنه.

وإن حفظه راجع نفسه حتى يثق بأنه حفظه كما يجب، وإن اقتصر على فهمه راجع نفسه حتى يثق بأنه فهمه كما يجب، وقس على هذا.اهـ المراد.

والحاصل في معنى التيقظ عند التلقي ما أخرجه الخطيب (ص ١٨٥) بسند صحيح: أخبرنا محمد بن أحمد بن رزق، قال: أنا عثمان بن أحمد، قال: ثنا حنبل ابن إسحاق، قال: قال علي بن عبد الله: سمعت يحيى بن سعيد، يقول: ينبغي

في هذا الحديث غير خصلة، ينبغي لصاحب الحديث أن يكون ثبت الأخذ، ويكون يفهم ما يقال له، ويبصر الرجال، ثم يتعاهد ذلك.اهـ.

ومن التثبت في إخبار الشيخ عند الأخذ ما أخرجه الإمام ابن حبان رحمه الله في **"المجروحين"** (١/ ٧١) بإسناد صحيح إلى عفان: *أخبرني* محمد بن المنذر، قال: ثنا محمد بن إبراهيم أبو أمية، قال: سمعت عفان، يقول: كان بالبصرة، بالعوقة، شيخ يحدث عن قتادة، فكتبنا عنه. ثم سألناه؛ كيف كان إقبال قتادة عليك؟ فقال: ما سمعت من قتادة شيئا.اهـ المراد.

ومن التثبت في كتاب الشيخ عند الأخذ ما أخرجه الإمام ابن حبان رحمه الله كذلك في **"المجروحين"** (١/ ٧٠) بإسناد صحيح: *أخبرني* محمد بن المنذر، قال: ثنا محمد بن إدريس، قال: ثنا مؤمل بن إهاب، عن يزيد بن هارون، قال: كان بواسط رجل يروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أحرف[ـا]. ثم قيل: إنه خرج كتابا عن أنس، فأتيناه فقلنا له: هل عندك شيء من تلك الأحرف؟ فقال: نعم، عندي كتاب عن أنس. فقلنا: أخرجه إلينا. فنظرنا فيه، فإذا هي أحاديث شريك بن عبد الله النخعي. فجعل يقول: «حدثنا أنس بن مالك»، فقلنا له: هذه أحاديث شريك، فقال: صدقتم، حدثنا أنس عن شريك.

قال: فأفسد علينا تلك الأحرف التي سمعناها منه، وقمنا عنه.اهـ.

ومن أمثلة التثبت في أخذ الخبر وضبط ما يحتاج إلى ضبط عند الأخذ ما قاله الحافظ الذهبي في **"السير"** (٩/ ٤٥): قال أبو بكر بن أبي شيبة: سمعت ابن إدريس، يقول: كتبت حديث أبي الحوراء، فكتبت تحته: «حور عين».اهـ.

ويوضح وجه هذا المثال ما أفاده القاضي عياض (ص ٦٦)؛ حيث قال: قال أبو علي الحافظ: روي عن عبد الله بن إدريس الكوفي، قال: لما حدثني شعبة بحديث أبي الحوراء السعدي عن الحسن بن علي كتبت أسفله: «حور عين»؛ لئلا أغلط.

يعني فيقرأه أبا الجوزاء لشبهه به في الخط. وأبو الحوراء، بالحاء والراء، هو ربيعة بن شيبان. وأما أبو الجوزاء، بالجيم والزاي، فهو أوس بن عبد الله الربعي، عن ابن عباس. وأبو الجوزاء مثله أيضا، أحمد بن عثمان النوفلي من شيوخ مسلم والنسائي.اهـ المراد.

ومن أمثلة التثبت في الرجال وقت الأخذ ما نقله الحافظ في ترجمة يحيى ابن سعيد القطان من **"تهذيب التهذيب"**؛ حيث قال: قال أبو بكر: وسمعت يحيى، يقول: جهد الثوري أن يدلس علي رجلا ضعيفا فما أمكنه. قال مرة: «*حدثنا* أبو سهل عن الشعبي». فقلت له: أبو سهل محمد بن سالم؟ فقال: يا يحيى! ما رأيت مثلك، لا يذهب عليك شيء.اهـ.

وقال الشيخ المعلمي بعد ما سبق في كلامه على المواضع المحتاجة لتيقظ:

الموضع الثاني بين التحمل والأداء.

فإن كان مسموعه في كتاب احتاط لحفظ الكتاب، فلا يزيد فيه، ولا ينقص، ولا يغير، ولا يمكن منه من يحتمل أن يصنع ذلك.

وإن كان حفظه، أو فهمه، تعاهد حفظه، أو فهمه، وذاكر الحفاظ وتفطن لمظان الاشتباه والالتباس، فاحترز منها.اهـ.

وممن كان يضبط كتبه شعيب بن أبي حمزة، ففي **"سؤالات الإمام أبي داود للإمام أحمد"** (٢٩٧): سمعت أحمد، قال: رأيت كتب شعيب بن أبي حمزة فإذا كتب مصححة، لا يكاد يخذم منها شيء.اهـ.

وممن ضعف بسبب التساهل في الاحتفاظ بكتابه سفيان بن وكيع، قال الإمام ابن حبان رحمه الله في ترجمته من **"المجروحين"** (١/ ٤٥٦): وكان شيخا فاضلا، صدوقا، إلا أنه ابتلي بوراق سوء، كان يدخل عليه الحديث، وكان يثق به، فيجيب في ما يقرأ عليه.

وقيل له بعد ذلك في أشياء منها فلم يرجع، فمن أجل إصراره استحق الترك.اهـ المراد.

ومن تعاهد المحدث بين التحمل والأداء لما حفظه من الحديث النبوي، وأمن بذلك من النسيان، ما أخرجه الإمام البخاري في **"صحيحه"** (٢٠٤٧) عن **أبي هريرة** رضي الله عنه، أنه قال: إنكم تقولون: «إن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله ﷺ»، وتقولون: «ما بال المهاجرين والأنصار لا يحدثون عن رسول الله ﷺ بمثل حديث أبي هريرة»؟ وإن إخوتي من المهاجرين كان يشغلهم صفق بالأسواق، وكنت ألزم رسول الله ﷺ على ملء بطني، فأشهد إذا غابوا، وأحفظ إذا نسوا. وكان يشغل إخوتي من الأنصار عمل أموالهم، وكنت امرأ مسكينا من مساكين الصفة أعي حين ينسون. وقد قال رسول الله ﷺ في حديث يحدثه: «**إنه لن يبسط أحد ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه، ثم يجمع إليه ثوبه، إلا وعى ما أقول**». فبسطت نمرة علي، حتى إذا قضى رسول

الله ﷺ مقالته، جمعتها إلى صدري، فما نسيت من مقالة رسول الله ﷺ تلك من شيء.

قال أبو عبد الله: والشاهد منه قول أبي هريرة رضي الله عنه: «أعي حين ينسون». ويوضح ذلك ما قاله الإمام ابن الخير رحمه الله في **"فهرسته"** (١/ ٢٤) في سياق كلامه على حديث **ابن مسعود** رضي الله عنه: «**نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها، ووعاها...**» الحديث: وفيه أيضا، بيان في ترتيب الكلام وتنزيله منازله. ألا تراه عليه السلام كيف رتب الوعي على الحفظ، فاشترط عليه الحفظ أولا، وهو تلقف الألفاظ وجمعها في صدره، ثم أمره بالوعي، وهو مراقبته إياها بالذكر، وتخولها بالرعية، والاستصحاب لها، إلى أن يؤديها.اهـ المراد.

وقال العلامة المعلمي بعد ما سبق في بيان آخر موضع يحتاج إلى التيقظ:

الموضع الثالث عند الأداء.

فأولا يمر بفكره على الموضعين الأولين؛ ليستحضر هل تثبت فيهما كما يجب، ثم يتثبت في الإلقاء بحيث يثق بأنه ألقاه كما تلقاه.اهـ.

ومن الأمثلة للتثبت في الإلقاء ما أخرجه الحافظ ابن عساكر في **"تاريخه"** (٥٤/ ٣٩٨): **سمعت** أبا عارم العبدري، يقول: قدم علينا أُبي في بعض قدماته، فقرئ عليه جزء من حديثه، ولم يكن أصله به حاضرا. وكان في آخره حديث، فقال: «ليس هذا الحديث في أصلي، فلا تسمعوا على الجزء». ثم ذهب إلى الكوفة، فأرسل بأصله إلى بغداد، فلم يكن الحديث فيه. على كثرة ما كان عنده من الحديث. وكان أبو عامر يقول: [يختم] هذا الشأن بأُبي.اهـ.

قال أبو عبد الله: وتصحف اسم شيخ ابن عساكر في الطبعة التي بين يدي من **"تاريخ دمشق"** إلى «أبا عارم»، والصواب أبو عامر كما يدل عليه قول ابن عساكر في آخر الأثر نفسه: «كان أبو عامر يقول...». ويؤكد ما صوبناه ما في مصادر ترجمة أبي عامر العبدري من ذكر ابن عساكر في جملة تلامذته. وكان مثل هذا التصحيف في وسع محقق **"تاريخ دمشق"** أن يتنبه له، ثم ينبه عليه!

وقد رمي العبدري هذا بالتجسيم والتشبيه، وقد نقل الذهبي في **"السير"** (١٩/ ٥٨٣) عن ابن ناصر أنه قال فيه: مذهبه في القرآن مذهب سوء.اهـ.

ولعل المراد بهذا الكلام القول بخلق القرآن، فقد قال الذهبي بعد نقل قول ابن ناصر في ترجمته من **"تاريخه"** (٢١/ ٤٠٨): خمل ذكره لبدعته.اهـ.

وقول ابن ناصر محتمل لغير ما معنى، فالله أعلم. وما ذكرناه إنما هو ظن ظنناه، ويصدق عليه قوله عز وجل: ﴿إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ﴾ [الجاثية: ٣٢].

وأما ما رمي به العبدري من التجسيم فقد ذكره ابن عساكر في **"تاريخه"** (٥٣/ ٦٠)، ولكنه صدره بقوله: «حكي لي عنه...». وفي هذه الصيغة إبهام، فلا يسوغ بذلك الطعن في الرجال. وإن شئت قلت في هذه الحكاية ما قاله الذهبي بعد نقلها في **"تذكرة الحفاظ"** (٤/ ٤٨): هذه حكاية منقطعة.اهـ.

وأما التشبيه فرمي العبدري به مردود بنظير ما سبق بيانه؛ إذ أورده ابن عساكر بصيغة «بلغني عنه...». ولهذا قال الذهبي بعد ذكر هذه القصة في **"السير"** (١٩/ ٥٨٣): ما ثبت عنه ما قيل من التشبيه.اهـ.

وحينئذ فرمي العبدري بما تقدم غير سائغ، وقد قال ابن العماد في ترجمته من **"الشذرات"** (٦/ ١١٦): وحط عليه بما لا يثبت عنه ابن عساكر.اهـ.

وبعد هذا فقد أثنى على العبدري صاحبه أبو بكر بن العربي بما نقله ابن بشكوال في ترجمته من **"الصلة"** (١٢٤٦)؛ حيث قال: وصحب هناك الإمام أبا بكر بن العربي شيخنا، وسمعته يقول: لم أر ببغداد أنبل منه.

سمع منه شيخنا أبو بكر، وقال: هو ثقة، حافظ، مقيد. لقيته فتى السن، كهل العلم.اهـ المراد.

وبهذا يظهر صحة ما سبق نقله عن العبدري من تثبت أُبي في الإلقاء.

وممن لم يقتصر في الإلقاء على ما تلقاه من شيخه، وسجلت عليه بسبب ذلك غفلة، من ذكره الإمام الدارقطني رحمه الله كما في **"سؤالات البرقاني للإمام الدارقطني"** (٦٨٢)؛ حيث قال: وأبو حذافة قوي السماع عن مالك. قال لنا المحاملي: سألت أبي عنه؟ فقال: سألت أبا مصعب عنه؟ فقال: كان يحضر العرض معنا على مالك. قال أبو الحسن: إلا أنه قد لحقته غفلة، قرئت عليه أحاديث ليست عنده، والله أعلم.اهـ.

وقال الخطيب رحمه الله في ترجمة أبي حذافة من **"تاريخه"** (٥/ ٤١): قرأت في كتاب الدارقطني بخطه، ثم *حدثنيه* أحمد بن محمد العتيقي عنه، قال: أحمد بن إسماعيل السهمي أبو حذافة ضعيف الحديث، كان مغفلا، روى **"الموطأ"** عن مالك مستقيما، فأدخلت عليه أحاديث عن مالك في غير **"الموطأ"** فقبلها، لا يحتج به.اهـ.

عدم الغفلة:

وفي ذلك ما أخرجه الخطيب رحمه الله (ص ١٦٧) بإسناد صحيح: أخبرنا أبو نعيم الحافظ، قال: ثنا محمد بن أحمد بن الحسن، قال: ثنا بشر بن موسى، قال: قال عبد الله بن الزبير الحميدي، قال: فما الغفلة التي يرد بها حديث الرضا الذي لا يعرف يكذب؟ قلت: هو أن يكون في كتابه غلط فيقال له في ذلك، فيترك ما في كتابه، ويحدث بما قالوا، أو يغيره في كتابه بقولهم، لا يعقل فرق ما بين ذلك، أو يصحف ذلك تصحيفا فاحشا، يقلب المعنى، لا يعقل ذلك، فيكف عنه.اهـ.

ومن أمثلة الغفلة التي لم يعقل معها صاحبها الفرق بين الصواب والخطإ ما تقدم ذكره من قصة الرجل الواسطي الذي كان يحدث عن أنس بن مالك رضي الله عنه. فلما نبه بكون تلك الأحاديث هي أحاديث شريك صار يحدث بها عن أنس عن شريك!

وممن ضعف بسبب غفلته في مروياته عمر بن جعفر البصري، قال الإمام الذهبي في ترجمته من **"السير"** (١٦/ ١٧٣): وكان الدارقطني يتبع خطأه في انتخابه على الشافعي. وعمل في ذلك رسالة في خمس كراريس، وبين أغاليطه في أشياء عديدة، يخالف فيها أصول أبي بكر الشافعي. فتأملتها، فرأيت فعله فعل تغفل، لا يعي ما ينتخب، فيصحف، ويسقط من الإسناد. وبدون ذلك يضعف المحدث.اهـ، والوصول لهذا الموضع مستفاد من **"كتاب مصطلح الحديث"** (ص ٣٣٢).

الحفظ حفظان:

وذلك ما أفاده الإمام ابن فارس رحمه الله في **"مأخذ العلم"** (ص ٤٥)؛ إذ قال: ثم إن للعلم محلين:

أحدهما القلوب الواعية الحافظة.

والآخر الكتب المدونة.

فمن أوتي سمعا واعيا وقلبا حافظا فذلك الذي علت درجته، وسمقت منزلته؛ فإنهما معونة حفظه.

ومن العلماء من خطط علمه، ودونه، تقييدا منه له، إذا كان كتابة عنده أمن قلبه لما يعرض في القلوب من النسيان وتقسم الهموم إياه.اهـ.

بل المحدث المعتمد على كتابه في رواية الحديث لا يقدح في صحة حديثه عدم حفظه له في صدره، فقد أخرج الخطيب رحمه الله (ص ٢٥٤-٢٥٥) بسند صحيح: أخبرنا أبو نعيم الحافظ، قال: ثنا محمد بن أحمد بن الحسن، قال: ثنا بشر بن موسى ، قال: قال الحميدي: فأما من اقتصر على ما فيه كتابه، فحدث به، ولم يزد، ولم ينقص منه، ما يغير معناه، ورجع عما يخالف فيه بوقوف منه عن ذلك الحديث، أو عن الاسم الذي خولف فيه من الإسناد، ولم يغيره، فلا يطرح حديثه. فلا يكون ذلك ضارا في حديثه إذا لم يرزق من الحفظ والمعرفة بالحديث ما رزق غيره، إذا اقتصر على ما في كتابه، ولم يقبل التلقين؛ لأنني وجدت الشهود يختلفون في المعرفة بحد الشهادة، ويتفاضلون فيها كتفاضل المحدثين، ثم لا أجد بدا من إجازة شهاداتهم جميعا، ولا يلزمني أن

أرد شهادة من كان هكذا حتى يكون له من المعرفة ما لهذا، فهكذا المحدثون على ما وصفت لك.اهـ.

وممن احتج بحديثه لاعتماده فيه على كتابه دون حفظ صدره، عبد الواحد ابن زياد العبدي، قال الحافظ في ترجمته من **"مقدمة الفتح"** (ص ٥٩٧): وقد أشار يحيى بن القطان إلى لينه؛ فروى ابن المديني عنه أنه قال: ما رأيته طلب حديثا قط! وكنت أذاكره بحديث الأعمش، فلا يعرف منه حرفا.

قلت: هذا غير قادح؛ لأنه كان صاحب كتاب، وقد احتج به الجماعة.اهـ المراد، واستفيد الوصول لموضع هذه الفائدة من **"قواعد في علوم الحديث"** (ص ٤١٨).

الكتاب أصل يرجع إليه عند الريب:

أفاد ما تقدم من كلام الإمام ابن فارس رحمه الله كون الكتاب أمانا للقلب من النسيان. وقد استدل رحمه الله لذلك (ص ٤٦)؛ حيث قال: وقد أدب الله جل ثناؤه بمثل هذا؛ فقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾، ثم قال: ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَـٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فجعل كتابة الدين، وأجله، وكميته، من القسط عنده، وجعل ذلك قيما للشهادة ونفيا للارتياب.اهـ.

وقال الإمام ابن الوزير في كلامه على هذه الآية في **"العواصم والقواصم"** (١/ ٢٩٢-٢٩٣): فالله سبحانه وتعالى في هذه الآية رفع الإشكال، وبين أن الكتابة

هي الغاية القصوى في الاحتراز من الشك والبعد من الريب، ونص على أنها أقسط وأقوم. وجاء بأفعل التفضيل، وحذف المفضل عليه تعميما لتفضيل الكتابة على سائر الوجوه المبعدة من الريب، المقربة من اليقين.اهـ المراد.

وفي هذا المعنى ما أخرج الخطيب (ص ١٨٥) بسند صحيح: أخبرنا محمد ابن أحمد بن رزق، قال: أنا إسماعيل بن علي الخطبي، وأبو علي بن الصواف، وأحمد بن جعفر بن حمدان، قالوا: ثنا عبد الله بن أحمد، ثني أبي، ثنا عبد الله بن إدريس، قال: كان أبي يقول لي: احفظ، وإياك الكتاب! فإذا حفظت فاكتب؛ فإن احتجت يوما، أو شغل قلبك، وجدت كتابك.اهـ.

ومثال رجوع الأئمة للكتاب عند الحاجة ما قال فيه الحافظ في **"تهذيب التهذيب"**: روى الحافظ أبو نصر اليونارتي بسنده إلى الدوري عن ابن معين، أنه حضر نعيم بن حماد بمصر، فجعل يقرأ كتابا من تصنيفه، فمر له حديث عن ابن المبارك عن ابن عون. قال: فقلت له: «ليس هذا عن ابن المبارك»، فغضب، وقام. ثم أخرج صحائف، فجعل يقول: أين الذين يزعمون أن يحيى ليس بأمير المؤمنين في الحديث؟ نعم، يا أبا زكريا! غلطت.اهـ.

ومثال للحديث الذي تبين الصواب فيه بالرجوع إلى الكتاب ما قال فيه الشيخ مقبل في **"أحاديث معلة"** (٢٩٢): قال الإمام الترمذي رحمه الله (ج ٢ ص ١٠٣): حدثنا هناد، ثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، قال: قال **عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة.

قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود حديث حسن.

هذا الحديث إذا نظرت إلى سنده وجدته كما يقول الترمذي رحمه الله، ولكن إليك ما يقول أبو داود رحمه الله (ج ٢ ص ٤٤٨)، قال رحمه الله: هذا حديث مختصر من حديث طويل، وليس هو صحيح على هذا اللفظ، حدثنا الحسن بن علي، أنا معاوية، وخالد بن عمرو، وأبو حذيفة، قال: أنا سفيان بإسناده؛ فقال: فرفع يديه في أول مرة. وقال بعضهم: مرة واحدة. اهـ.

وقال الإمام البخاري رحمه الله في **"جزء رفع اليدين"** بعد ذكره هذا الحديث بصيغة التمريض: وقال أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم، قال: نظرت في كتاب عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب، ليس فيه «ثم لم يعد». فهذا أصح؛ لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم، لأن الرجل يحدث بشيء، ثم يرجع إلى الكتاب، فيكون كما في الكتاب.اهـ المراد.

الرواية بالمعنى:

ومسألة رواية الحديث بالمعنى من المسائل المهمة التي يحتاج طالب العلم إلى معرفة الحكم فيها؛ فإنه تكثر روايته للحديث بالمعنى في استدلاله.

وقد اختلف العلماء في حكم هذه المسألة على أقوال بعد اتفاقهم على المنع من ذلك في الصورة التي ذكرها القاضي عياض رحمه الله (ص ٧٦)؛ إذ قال: لا خلاف أن على الجاهل، والمبتدئ، ومن لم يمهر في العلم، ولا تقدم في معرفة تقديم الألفاظ، وترتيب الجمل، وفهم المعاني، أن لا يكتب، ولا يروي، ولا يحكي، حديثا إلا على اللفظ الذي سمعه، وأنه حرام عليه التعبير بغير لفظه

المسموع؛ إذ جميع ما يفعله من ذلك تحكم بالجهالة، وتصرف على غير حقيقة في أصول الشريعة، وتقول على الله ورسوله ما لم يحط به علما.اهـ.

قال الخطيب (ص ١٩١) في حكاية أقوال المسألة في غير هذه الصورة:

فرأى بعضهم أنه لا يجوز مخالفة الألفاظ، ولا تقديم بعض الكلام على بعض، وإن كان المعنى في الجميع واحدا، ولا الزيادة، ولا النقصان، في شيء من الحروف.

ومنهم من رأى أن ذلك واجب في قول رسول الله ﷺ خاصة، وأما غيره فليس بواجب فيه.

ومنهم من قال: يجوز جميع ما ذكرناه، وإن كان في لفظ رسول الله ﷺ إذا أصيب المعنى.اهـ.

وعزا الحافظ ابن رجب رحمه الله (١/ ١٥٠) القول الأول إلى جماعة والثاني لمالك؛ حيث قال: وكان ابن عمر رضي الله عنهما يشدد في اتباع لفظ الحديث، وينهى عن تغير شيء منه، وكذلك محمد بن سيرين، والقاسم بن محمد، ورجاء بن حيوة. وهو قول مالك في حديث النبي ﷺ خاصة دون حديث غيره.

وروي عنه أنه قال: أستحب ذلك.اهـ.

قال أبو عبد الله: وقول ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه الإمام الدارمي في **"السنن"** (٣٢٧) بإسناد صحيح: *أخبرنا* محمد بن أحمد، قال: ثنا سفيان، عن محمد بن سوقة، عن محمد بن علي بن حسين، قال: حدث عبيد بن عمير **عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مثل المنافق مثل الشاة بين الربيضتين** –

أو **بين الغنمين**-»؟ فقال ابن عمر: لا، إنما قال: «كذا وكذا». قال: وكان ابن عمر إذا سمع من النبي ﷺ لم يزد فيه، ولم ينقص منه، ولم يجاوزه، ولم يقصر عنه.اهـ.

وآثار ابن سيرين، والقاسم، ورجاء، أخرجها مجموعة الحافظ ابن عبد البر في **"جامع بيان العلم"** (٤٧٢) من طريق ابن أبي شيبة، وهي في **"مصنفه"** (٢٨١٥٠) بإسناد صحيح: *حدثنا* معاذ بن معاذ، قال: ثنا ابن عون، قال: كان ممن يتبع أن يحدث بالحديث كما سمع محمد بن سيرين، والقاسم بن محمد، ورجاء بن حيوة، وكان ممن لا يتبع ذلك الحسن، وإبراهيم، والشعبي.اهـ.

وأما أثر الإمام مالك في وجوب تأدية الحديث النبوي بلفظه فقد أخرجه الخطيب رحمه الله (ص ٢١١): *أخبرنا* محمد بن عيسى بن عبد العزيز الهمذاني، قال: ثنا صالح بن أحمد الحافظ، قال: ثنا القاسم بن أبي صالح، قال: سمعت أبا حاتم -يعني الرازي-، يقول: سمعت سعيد بن عفير، يقول: قال مالك ابن أنس: كل حديث للنبي ﷺ يؤدى على لفظه وعلى ما روي، وما كان عن غيره فلا بأس إذا أصاب المعنى.اهـ.

قال أبو عبد الله: رجال السند ثقات، إلا أن القاسم بن أبي صالح قد تكلم في رواية المتأخرين عنه. قال الحافظ في ترجمته من **"اللسان"** (٤/ ٥٤٧): قال صالح: كان صدوقا، متقنا لحديثه، وكتبه صحاح بخطه. فلما وقعت الفتنة ذهبت عنه كتبه، فكان يقرأ من كتب الناس، وكف بصره. وسماع المتقدمين عنه أصح.اهـ.

لكن هذه العلة لا تضر صحة روايته لهذا الأثر؛ لأن الراوي عنه صالح ابن أحمد من متقدمي الرواة عنه، قال الحافظ الذهبي في ترجمة القاسم هذا من **"السير"** (١٥/ ٣٨٩): قال صالح بن أحمد: سمعت منه قديما.اهـ المراد.

هذا، وقد حمل القاضي عياض رحمه الله (ص ٧٧) قول الإمام مالك في المسألة على شدة الكراهية واستحباب رواية الحديث النبوي بلفظه؛ فقال: وشدد مالك الكراهية فيه في حديث النبي ﷺ، وروي عنه في سماع أشهب: «أما في حديث النبي ﷺ فأحب إلي أن يؤتى به على ألفاظه». ورخص فيه في حديث غيره، وفي التقديم والتأخير، وفي الزيادة والنقص.

وحمل أئمتنا هذا من مالك على الاستحباب كما قال، ولا يخالفه أحد في هذا، وأن الأولى والمستحب المجيء بنفس اللفظ ما استطيع.اهـ.

وأقوى ما استدل به لمنع رواية الحديث بالمعنى ما قاله العلامة المعلمي رحمه الله (١٢/ ١١١): ومدار البحث هو أن الرواية بالمعنى قد توقع في الخطإ، وهذا معقول.اهـ.

بل وقع في ذلك بعض الأئمة، **ومن أمثلة ذلك** ما أخرجه الخطيب رحمه الله (ص ١٨٨): *أخبرنا* أبو علي الحسن بن الحسين بن العباس النعالي، قال: أنا عبيد الله بن العباس بن الوليد بن مسلم الشطوي، قال: ثنا أحمد بن الحسن ابن عبد الجبار، قال: ثنا علي بن الجعد، قال: ثنا شعبة، عن إسماعيل بن علية، عن عبد العزيز بن صهيب، عن **أنس بن مالك** رضي الله عنه، أن النبي ﷺ نهى عن التزعفر.اهـ.

وقال عقبه مبينا لما سببه رواية هذا الحديث بالمعنى من الخطإ فيه: حدثني محمد بن أحمد بن علي الدقاق، قال: ثنا أحمد بن إسحاق النهاوندي، قال: ثنا أبو محمد بن خلاد، قال: ثني عمر بن غالب، قال: ثنا أبو يحيى العطار، قال: سمعت إسماعيل بن علية، يقول: روى عني شعبة حديثا واحدا، فأوهم فيه. حدثته عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل. فقال شعبة: إن النبي ﷺ نهى عن التزعفر.

قلت: أفلا ترى إنكار إسماعيل على شعبة روايته هذا الحديث عنه على لفظ العموم في النهي عن التزعفر، وإنما نهى عن ذلك للرجال خاصة. وكان شعبة قصد المعنى، ولم يفطن لما فطن له إسماعيل.اهـ المراد.

وقد قال الحافظ ابن رجب رحمه الله (١/ ١٤٧): وقد روى كثير من الناس الحديث بمعنى فهموه منه، فغيروا المعنى.اهـ.

ثم ذكر رحمه الله أمثلة، وختمها بقوله: كل هذا تصرف لا يجوز مثله.اهـ.

قال أبو عبد الله: والجواب عن هذا الاستدلال ببيان الحفاظ لصدور مثل هذا الخطإ في كلامهم على علل الحديث. ثم بعد هذا كله فالذي يظهر من مطالعة كتب العلل قلة ذكر الحفاظ لهذا النوع من الخطإ، فلم يتبين لي وجه الكثرة التي ذكرها الحافظ ابن رجب. وقد قال العلامة المعلمي رحمه الله عقب ما تقدم: لكن لا وجه للتهويل.اهـ.

وقال رحمه الله بعد ذلك: وكان ابن سيرين من المتشددين في أن لا يروي إلا باللفظ، ومع هذا شهد للذين سمع منهم أنهم مع كثرة اختلافهم في اللفظ لم

يخطئ أحد منهم المعنى. ولهذا لما ذكر له أن الحسن، والشعبي، والنخعي، يروون بالمعنى اقتصر على قوله: «إنهم لو حدثوا كما سمعوا كان أفضل».اهـ المراد.

وقد استدل القائلون بمنع رواية الحديث بالمعنى بغير ما تقدم ذكره من الأشياء. ومن ذلك ما ذكره الخطيب رَحِمَهُ اللَّهُ، وردها (ص ٢٢٤)؛ إذ قال: وقد استدل المنكرون للرواية على المعنى بحصول الاتفاق على أن الشرع قد ورد بأشياء كثيرة قصد فيها الإتيان باللفظ والمعنى جميعا نحو التكبير، والتشهد، والأذان، والشهادة. وإذا كان كذلك لم ينكر أن يكون المطلوب بالحديث لفظه بعينه ومعناه جميعا...

ويقال أيضا: لو أخذ علينا في رواية حديثه إيراد لفظه ومعناه لوجب أن يوقف عليه توقيفا يوجب العلم، ويقطع العذر، كالتوقيف لنا على الأذان والتشهد. وفي عدم توقيف يحج مثله دلالة على فساد ما قلتم.

ثم يقال لهم: ما الفصل بينكم وبين من قال: لما حصل الاتفاق على إباحة الترجمة في حديث رسول الله ﷺ، وأوامره، ونواهيه، والإخبار عن جملة دينه وتفصيله، وجب كذلك جواز روايته على المعنى باللفظ العربي، الذي هو أقرب إلى لفظ النبي ﷺ من الأعجمي. فلا يجدون لذلك مدفعا.

واحتجوا أيضا، بقول النبي ﷺ: «**نضر الله امرأ سمع منا حديثا فأداه كما سمعه**»، وبقوله ﷺ للذي علمه إذا أخذ مضجعه يقول: «**آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت**» في الكلمات المشهورة. فقال الرجل:

«وبرسولك الذي أرسلت»، فقال له النبي ﷺ: «**وبنبيك الذي أرسلت**». قالوا: لم يسوغ لمن علمه الدعاء مخالفة اللفظ.

فيقال لهم: أما الحديث الأول فهو حجة عليكم؛ لأنه قد علل فيه، ونبه على ما يقول، بقوله ﷺ: «**فرب مبلغ أوعى من سامع، ورب حامل فقه ليس بفقيه إلى من هو أفقه منه**». وكأنه قال: إذا كان المبلغ أوعى من السامع وأفقه، وكان السامع غير فقيه، ولا ممن يعرف المعنى، وجب عليه تأدية اللفظ؛ ليستنبط معناه العالم، الفقيه، وإلا فلا وجه لهذا التعليل إن كان حال المبلِّغ والمبلَّغ سواء.اهـ المراد.

قال أبو عبد الله: وأما الحديث الثاني فسيأتي توجيهه قريبا، إن شاء الله.

وبعد هذا بقي النظر في القول الثالث، وهو قول الجمهور، قال الحافظ السخاوي رحمه الله (ص ٣٤١): قال جمهور السلف والخلف من سائر الطوائف المذكورين، ومنهم الأئمة الأربعة مما قد لا ينافيه المحكي عن مالك أحدهم: تجوز له الرواية بالمعنى في جميعه، أي: المرفوع وغيره، إذا قطع، أي: جزم في ما يغلب على ظنه بأداء المعنى.

وهذا هو الصحيح الذي تشهد به أحوال الصحابة ومن بعدهم في نقلهم القضية الواحدة بألفاظ مختلفة.اهـ المراد.

ويشرح هذا الاستدلال ما قاله العلامة المعلمي (١٢/ ١٠٤-١٠٥): إذا علمنا ما تقدم أول هذا الفصل من التيسير مع ما تقدم، وعلمنا ما دلت عليه القواطع أن النبي ﷺ مبين لكتاب الله ودينه بقوله وفعله، وأن كل ما كان

منه مما فيه بيان للدين فهو خالد بخلود الدين إلى يوم القيامة، وأن الصحابة مأمورون بتبليغ ذلك في حياة النبي ﷺ وبعد وفاته، وأن النبي ﷺ لم يأمرهم بكتابة الأحاديث، وأقرهم على عدم كتابتها، -بل قيل: إنه نهاهم عن كتابتها، كما مر بما فيه- ومع ذلك كان يأمرهم بالتبليغ لما علموه، وفهموه، وعلمنا أن عادة الناس قاطبة في من يلقى إليه كلام المقصود منه معناه، ويؤمر بتبليغه، أنه إذا لم يحفظ لفظه على وجهه، وقد ضبط معناه، لزمه أن يبلغه بمعناه، ولا يعد كاذبا ولا شبه كاذب، علمنا يقينا أن الصحابة إنما أمروا بالتبليغ على ما جرت به العادة. من بقي منهم حافظا للفظ على وجهه فليؤده كذلك، ومن بقي ضابطا للمعنى، ولم يبق ضابطا للفظ، فليؤده بالمعنى. هذا أمر يقيني لا ريب فيه، وعلى ذلك جرى عملهم في حياة النبي ﷺ وبعد وفاته.اهـ.

فإذا تبين الاستدلال للقول الصحيح في المسألة فليعلم بتقييده بقيدين:

أحدهما راجع إلى راوي الحديث بالمعنى، وذلك ما قال فيه الحافظ ابن رجب (١/ ١٤٧): وإنما يجوز ذلك لمن هو عالم بلغات العرب، بصيرا بالمعاني، عالما بما يحيل المعنى وما لا يحيله، نص على ذلك الشافعي.اهـ.

ثانيهما راجع إلى الحديث نفسه، وفي ذلك يقول الحافظ السخاوي رحمه الله (ص ٣٤٣): إذا لم يكن مما تعبد بلفظه ولا هو من جوامع الكلم.اهـ.

وتوجيه المنع في ما يتعبد بلفظه واضح؛ حيث إن لفظه مقصود بعينه، لا بمعناه. وبهذا يتم الجواب عما تقدم من الاستدلال بحديث: «**آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت**».

وتوجيه المنع في ما يتعلق بجوامع الكلم في ما قاله الحافظ السخاوي رحمه الله (ص ٣٤٠): لأن المرء ولو كان غاية في الفصاحة والبلاغة لا ينهض إلى التعبير عن ألفاظ من أوتي جوامع الكلم بما يؤدي معانيها أجمع بحيث لا يزيد، ولا ينقص، بل يكون مساويا لها في الجلاء والخفاء.اهـ المراد.

صفات غير معتبرة في راوي الحديث

الذكورة والحرية:

قد أخرج الخطيب رحمه الله (ص ١١٠) في باب ذكر ما يستوي فيه المحدث والشاهد من الصفات وما يفترقان فيه، فساق بإساده الصحيح إلى القاضي أبي بكر محمد بن الطيب أنه قال: فأما ما يفترقان فيه فوجوب كون الشاهد حرا، وغير والد، ولا مولود، ولا قريب قرابة تؤدي إلى ظنة، وغير صديق ملاطف، وكونه رجلا إذا كان في بعض الشهادات، وأن يكون اثنين في بعض الشهادات وأربعة في بعضها. وكل ذلك غير معتبر في المخبر؛ لأننا نقبل خبر العبد، والمرأة، والصديق، وغيره.اهـ المراد.

﴿و﴾ علم بهذا أنه ﴿**لا تشترط**﴾ في الراوي ﴿**الذكورة ولا الحرية**﴾.

والسبب الموجب لهذا التفريق ما قاله شيخ الإسلام رحمه الله في **"مجموعة الفتاوى"** (٣٥/ ٤٠٩): لكون الشهادة على شخص معين لا يتعدى حكمها إلى الشاهد بخلاف الرواية؛ فإن الرواية يتعدى حكمها، فإن الراوي روى حكما يشترك فيه هو وغيره.اهـ المراد.

ويزيد للمعنى المذكور توضيحا ما أفاده الإمام ابن القيم رحمه الله في **"بدائع الفوائد"** (١/ ٨-٩)؛ حيث قال: الفرق بين الشهادة والرواية أن الرواية يعم

حكمها الراوي وغيره على ممر الأزمان، والشهادة تخص المشهود عليه وله، ولا يتعداهما إلا بطريق التبعية المحضة. فإلزام المعين يتوقع منه العداوة، وحق المنفعة، والتهمة الموجبة للرد، فاحتيط لها بالعدد والذكورية. وردت بالقرابة، والعداوة، وتطرق التهم.

ولم يفعل مثل هذا في الرواية التي يعم حكمها، ولا يخص، فلم يشترط فيها عدد ولا ذكورية. بل اشترط فيها ما يكون مغلبا على الظن صدق المخبر، وهو العدالة المانعة من الكذب واليقظة المانعة من غلبة السهو والتخليط.

ولما كان النساء ناقصات عقل ودين لم يكن من أهل الشهادة. فإذا دعت الحاجة إلى ذلك قويت المرأة بمثلها؛ لأنه حينئذ أبعد من سهوها وغلطها لتذكير صاحبتها لها.

وأما اشتراط الحرية ففي غاية البعد، ولا دليل عليه من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع. وقد حكى أحمد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: ما علمت أحدا رد شهادة العبد.

والله تعالى يقبل شهادته على الأمم يوم القيامة، فكيف لا يقبل شهادته على نظيره من المكلفين! وتقبل شهادته على الرسول ﷺ في الرواية، فكيف لا يقبل شهادته على رجل في درهم! ولا ينتقض هذا بالمرأة؛ لأنها تقبل شهادتها مع مثلها لما ذكرناه، والمانع من قبول شهادتها وحدها منتف في العبد.اهـ، واستفيد الوصول لهذه الفائدة والتي قبلها من تحقيق **"علوم الحديث"** (٤/ ٧-٨).

ومن النساء المحدثات كريمة بنت عبد الوهاب، قال الحافظ الذهبي في ترجمتها من **"تاريخه"** (٢٧/ ٣٩٢) بعد ذكر من سمعت منهم: وتفردت في الدنيا بالرواية عنهم. وروت بالإجازة **"صحيح البخاري"** عن أبي الوقت، وهي آخر من روى عنه بالإجازة. وروت أيضا، الكثير كتابة.اهـ المراد.

فذكر رحمه الله جماعة، ثم قال: وخرج لها الحافظ أبو عبد الله البرزالي مشيخة في ثمانية أجزاء، قد تفرد بروايتها عنها الزين إبراهيم بن الشيرازي. وكانت امرأة صالحة، صينة، جليلة، طويلة الروح إلى الغاية على الطلبة، لا تضجر من التسميع. أخذ عنها حفاظ وأئمة، وحدثت نيفا وأربعين سنة.اهـ المراد.

العلم بفقه الحديث وغريبه:

قال الحافظ السيوطي رحمه الله (ص ٥١) في سياق كلامه على ما اختلف فيه من شروط الحديث الصحيح: ومنها أن أبا حنيفة اشترط فقه الراوي.اهـ.

وإليه ذهب الإمام ابن حبان، وقيده، وعلله؛ حيث قال في **"المجروحين"** (١/ ٨٧): إذا كان الثقة، الحافظ، لم يكن بفقيه، وحدث من حفظه، ربما قلب المتن، وغير المعنى، حتى يذهب الخبر عن معنى ما جاء فيه، ويقلب إلى شيء ليس منه، وهو لا يعلم. فلا يجوز عندي الاحتجاج بخبر من هذا نعته إلا أن يحدث من كتاب، أو يوافق الثقات في ما يرويه من متون الأخبار.اهـ.

﴿و﴾ الحق أنه ﴿لا﴾ يشترط في الراوي لقبول حديثه ﴿العلم بفقهه﴾.

ويدل على هذا ما أخرجه الإمام أبو داود رحمه الله في **"السنن"** (٣٦٦٠): *حدثنا* مسدد، نا يحيى، عن شعبة، ثني عمر بن سليمان -من ولد عمر بن الخطاب-،

عن عبد الرحمن بن أبان، عن أبيه، عن **زيد بن ثابت** رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**نضر الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه**».

وقد صحح الحديث الشيخ مقبل رحمه الله في **"الجامع الصحيح"** (١٠).

ففي هذا الدعاء إقرار منه ﷺ لرواية حامل الفقه، وإن لم يكن فقيها.

وبهذا يستدل أيضا، على عدم اشتراط معرفة راوي الحديث بمفرداته، ﴿**أو غريبه**﴾؛ إذ معرفة غريب الحديث أساس معرفة فقهه ووسيلة إليه. فإذا انتفى اشتراط فقه الحديث في الراوي انتفى اشتراط معرفته بغريبه كذلك؛ إذ الوسائل لها أحكام المقاصد.

البصر:

ذهب بعضهم إلى منع الرواية من الضرير، وعللوا ذلك بما نقله الحافظ السخاوي رحمه الله (ص ٣٣٥)؛ حيث قال: قال الخطيب: وقد حكي المنع من السماع منهما عن غير واحد من العلماء لجواز الإدخال عليهما لما ليس من سماعهما.اهـ المراد.

﴿**و**﴾ الحق أنه ﴿**لا**﴾ يشترط في راوي الحديث ﴿**البصر**﴾ سواء كان ممن يحفظ أثناء التحمل، أو لا إذا اعتبر ما يأتي ذكره من القيود.

فإذا كان يحفظ أثناء التحمل فعدم اشتراط البصر لصحة حديثه لا يخفى، وقد احتج بحديث أمثال هؤلاء الشيخان في **"صحيحيهما"**. **ومنهم** قتادة بن دعامة، فقد أخرج الإمام ابن سعد رحمه الله في **"الطبقات الكبرى"** (٧/ ١٧٢)

بإسناد حسن: أخبرنا عمرو بن عاصم الكلابي، قال: ثنا سلام بن مسكين، قال: ثني عمران بن عبد الله، قال: لما قدم قتادة على سعيد بن المسيب جعل يسائله أياما، وأكثر. فقال له سعيد: كل ما سألتني عنه تحفظه؟ قال: نعم، سألتك عن كذا، فقلت فيه: «كذا». وسألتك عن كذا، فقلت فيه: «كذا»، وقال فيه الحسن: «كذا»، حتى رد عليه حديثا كثيرا. قال: يقول سعيد: ما كنت أظن أن الله خلق مثلك.اهـ.

قال أبو عبد الله: ورجال سند هذا الأثر ثقات إلا عمران بن عبد الله، وهو الخزاعي؛ فإنه صدوق.

وكذلك إذا كان لا يحفظ أثناء التحمل فلا يشترط لصحة حديث الراوي بصره، لكن ذلك مقيد بما قال فيه الحافظ ابن الصلاح رحمه الله (٤/ ٢٥٠): إذا كان الراوي ضريرا، ولم يحفظ حديثه من فم من حدثه، واستعان بالمأمونين في ضبط سماعه وحفظ كتابه، ثم عند روايته في القراءة منه عليه، واحتاط في ذلك على حسب حاله بحيث يحصل معه الظن بالسلامة من التغيير، صحت روايته، غير أنه أولى بالخلاف والمنع من مثل ذلك من البصير.

قال الخطيب الحافظ: السماع من البصير الأمي والضرير اللذين لم يحفظا من المحدث ما سمعاه منه، لكنه كتب لهما، بمثابة واحدة، قد منع منه غير واحد من العلماء، ورخص فيه بعضهم. والله أعلم.اهـ.

وقد نبه الحافظ السخاوي رحمه الله (ص ٣٣٥) على ما في كلام الخطيب؛ حيث قال: إن ظاهر كلام الخطيب كثرة القائلين بمنع السماع منهما. والذي

في الشهادات من الرافعي خلافه؛ فإنه حكاهما وجهين لأصحاب الشافعي، وقال: إن الجمهور على القبول.

قال: وهذا الخلاف في ما سمعه بعد العمى. فأما ما سمعه قبله فله روايته بلا خلاف.اهـ.

ومن الأمثلة لصحة رواية الضرير عند توفر القيود السابق ذكرها ما أفاده الحافظ الذهبي رحمه الله في ترجمة أبي الحسن القابسي من **"السير"** (١٧/ ١٥٩)؛ حيث قال: وكان ضريرا، وهو من أصح العلماء كتبا، كتب له ثقات أصحابه، وضبط له بمكة **"صحيح البخاري"**، وحرره، وأتقنه، رفيقه الإمام أبو محمد الأصيلي.اهـ.

تنبيه متعلق برواية الضرير:

وفي كلام الإمام الذهبي المتقدم إشارة إلى توقف صحة كتب الضرير على المعرفة بثقة الكاتب له، وإلا كان في الإسناد إلى الكتاب راو مجهول، أو يحكم على السند بالانقطاع. **ومثال ذلك** ما قال الإمام الذهبي رحمه الله في ترجمة الإمام الأوزاعي من **"السير"** (٧/ ١٢١): محمد بن الصباح، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، قال: كتب إلي قتادة من البصرة: «إن كانت الدار فرقت بيننا وبينك فإن ألفة الإسلام بين أهلها جامعة».

قلت: قوله: «كتب إلي»، وفي بعض حديثه يقول: «كتب إلي قتادة»، هو على المجاز؛ فإن قتادة ولد أكمه، وإنما أمر من يكتب إلى الأوزاعي. ويتفرع على هذا أن رواية ذلك عن الأعمى إنما وقعت بواسطة من كتب، ولم يسم في

الحديث، ففي ذلك انقطاع بين.اهـ، والوصول لموضع هذه الفائدة مستفاد من **"كتاب مصطلح الحديث"** (ص ١٢٩).

وأما الحافظ فقد حكم على الإسناد في هذه الحال بأن فيه مجهولا، قال في **"النكت"** (٣/ ٢٣٤):... لكن لو أعله الشيخ بأن قول الأوزاعي: «إن قتادة كتب إليه» فيه مجاز؛ لأن قتادة كان أكمه، لا يكتب. فيكون قد أمر بالكتابة عنه غيره، وحينئذ فذلك الغير مجهول الحال عندنا. حتى ولو كان قتادة يثق به، فلا يكفي ذلك في ثبوت عدالته إلا عند من يقبل التزكية على الإبهام. وهو مرجوح عند الشيخ لاحتمال أن يكون مضعفا عند غيره بقادح. وستأتي المسألة، إن شاء الله.

فرجعت رواية الأوزاعي إلى أنها عن شخص مجهول كتب إليه بإذن قتادة، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه.اهـ.

العدد:

﴿و﴾ قد تقدم في أوائل هذا الشرح، وكذلك في ما تقدم من كلام الإمام ابن القيم، ما يبين أنه ﴿**لا**﴾ يشترط ﴿**العدد**﴾ لقبول الحديث. وبه قال شيخ الإسلام رحمه الله في **"مجموعة الفتاوى"** (٣٥/ ٤٠٩).

بل قال الحافظ رحمه الله في **"اللسان"** (١/ ١١١): وأما من شرط العدد فهو قول شاذ، مخالف لما عليه الجمهور.اهـ.

أمور يعرف بها العدالة

﴿وتعرف العدالة﴾ بأمور عديدة، نسوق في ما يلي من ذلك جملة مع ذكر شيء من الكلام الموضح له...

التنصيص على العدالة:

وفي ذلك يقول الحافظ السخاوي (ص ١٨١): تثبت العدالة للراوي إما ﴿بتنصيص عدلين عليها﴾ في الشاهد والراوي بالاتفاق فيه. بل، وبواحد فيه على الأصح، ولو كان عبدا، أو امرأة.اهـ.

ويدل على صحة اكتفاء تنصيص الإمام الواحد من أئمة الجرح والتعديل على عدالة الراوي ما تقدم بيانه في أول باب الجرح والتعديل.

وهذا مقيد بما إذا لم يكن المعدِّل من المتساهلين في التعديل والتوثيق. وقد نبه على هذا العلامة الألباني رحمه الله (ص ١١٨)؛ حيث قال: فإن قيل: ما هي القاعدة المقررة التي اعتمد عليها الغماري في رده على الذهبي والعسقلاني، ولم يبينها؟ فأقول: هي قول ابن الصلاح وغيره: «إنه يكفي الواحد في التعديل على الصحيح»، وقد عرفت مما سبق أنها ليست على إطلاقها، وأن المقصود بها من لم يكن معروفا بالتساهل في التوثيق والتصحيح كالحاكم، وابن حبان، وغيرهما.اهـ.

الاشتهار بالعدالة:

قال الحافظ السخاوي (ص ١٨٢) في سياق ما تعرف به العدالة: ﴿أو بالاستفاضة﴾ والشهرة، فمن اشتهرت عدالته بين أهل العلم من المحدثين، أو غيرهم، وشاع الثناء عليه بها، أي: بالعدالة، والثقة، والأمانة، كفى ذلك فيها، أي: في عدالته، دون احتياج لما سواه من تصريح بها ونحوه.اهـ.

ويدل على هذا المعنى، ويوضحه، ما أخرجه الخطيب رحمه الله (ص ١٠١) بإسناد صحيح: حدثني محمد بن عبيد الله المالكي، أنه قرأ على القاضي أبي بكر محمد بن الطيب، قال: والشاهد والمخبر إنما يحتاجان إلى التزكية متى لم يكونا مشهوري العدالة والرضا، وكان أمرهما مشكلا، ملتبسا، ومجوزا فيه العدالة وغيرها.

والدليل على ذلك أن العلم بظهور سترهما واشتهار عدالتهما أقوى في النفوس من تعديل واحد واثنين يجوز عليهما الكذب، والمحاباة في تعديله، وأغراض داعية لهما إلى وصفه بغير صفته. وبالرجوع إلى النفوس يعلم أن ظهور ذلك من حاله أقوى في النفس من تزكية المعدل لهما. فصح بذلك ما قلناه.اهـ.

ومثل لذلك الحافظ السخاوي؛ حيث قال بعد ما تقدم: وذلك كمالك، والسفيانين، الثوري وابن عيينة، والأوزاعي، وإمامنا الشافعي، وأحمد بن حنبل، وأشباههم ممن جرى مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الأمر كالليث، وابن المبارك، وابن معين، وابن المديني.

وإنما يسأل عن عدالة من خفي أمره. ومن هنا لما شهد المزني عند القاضي بكار، ولم يكن يعرف شخصه، التمس إقامة البينة لكونه هو المزني فقط.اهـ.

الشهرة بالطلب:

ويبين المراد بالشهرة بالطلب ما نقله الحافظ السيوطي رحمه الله (ص ٥١) عن الحافظ ابن حجر أنه قال:... إذ المقصود بالشهرة بالطلب أن يكون له مزيد اعتناء بالرواية؛ لتركن النفس إلى كونه ضبط ما روى.اهـ.

وأفاد الشيخ مقبل رحمه الله (٢/ ٢٣) ما يعرف به اشتهار الراوي بالطلب؛ حيث قال: لكن اشتهاره بالطلب يشهد له أناس من معاصريه أنه اشتهر بالطلب، يقول: «فلان اشتهر بالطلب، وكان معنا ويجالس العلماء، ويكتب معنا».اهـ المراد.

ثم يتعين للحكم بصحة حديث من اشتهر بالطلب اعتبار ما أفاده الإمام الألباني من القيود في **"تمام المنة"** (ص ٢٠٤-٢٠٥)؛ حيث قال: قال الذهبي في ترجمة مالك بن الخير الزبادي: محله الصدق... روى عنه حيوة بن شريح، وابن وهب، وزيد بن الحباب، ورشدين. قال ابن القطان: «هو ممن لم تثبت عدالته»... يريد أنه ما نص أحد على أنه ثقة... والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة، ولم يأت بما ينكر عليه، أن حديثه صحيح.

وأقره على هذه القاعدة في **"اللسان"**.

وفاتهما أن يذكرا أنه في **"ثقات ابن حبان"** (٧/ ٤٦٠)، وفي أتباع التابعين، كالهيثم بن عمران هذا! وبناء على هذه القاعدة -التي منها كان انطلاقنا في

تصحيح الحديث- جرى الذهبي، والعسقلاني، وغيرهما من الحفاظ، في توثيق بعض الرواة الذين لم يسبقوا إلى توثيقهم مطلقا.اهـ المراد.

قال أبو عبد الله: ولكن إقرار الحافظ للقاعدة المذكورة مقيد عنده باشتهار الراوي بالطلب؛ فإنه قال في **"اللسان"** (٦/ ٤٣٩) عقب نقله لكلام الحافظ الذهبي: وهذا الذي نسبه إلى الجمهور لم يصرح به أحد من أئمة النقد إلا ابن حبان. نعم، هو حق في حق من كان مشهورا بطلب الحديث والانتساب إليه، كما هو مقرر في علوم الحديث.اهـ المراد من طبعة دار البشائر الإسلامية.

وبهذا قال الشيخ مقبل (٢/ ٢٤): وأما قول الذهبي في **"الميزان"**: «إن من روى عنه جماعة، ولم يأت بما ينكر، يوثق» فهذا إذا كان مشهورا بالطلب.اهـ.

والحاصل أن الشهرة بالطلب كافية في توثيق الراوي، لكن إذا روى عنه جماعة، ولم يأت بما ينكر عليه.

وممن وثق لشهرته بالطلب، ورواية الجماعة عنه، وعدم إتيانه بما ينكر، ابن مشكان. قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في سياق كلامه على حديث في **"الإرواء"** (٤/ ٢٧٠): هذا إسناد جيد، رجاله كلهم ثقات، معروفون، غير ابن مشكان هذا. وقد روى عنه جماعة من الثقات مثل عبد الله بن المبارك، ومروان بن معاوية، وبشر بن السري، وغيرهم، وكان أحد القراء المشهورين. ولم يذكر فيه صاحب **"الجرح والتعديل"** جرحا ولا تعديلا، كذا صاحب **"التهذيب"**.

لكن شهرته هذه مع رواية الثقات عنه تغني عن نقل في توثيقه، ولذلك قال الحافظ في **"التقريب"**: «صدوق».

ولهذا صحح إسناده الحافظان المزي وابن عبد الهادي.اهـ المراد.

ولعله يصلح التمثيل هنا أيضا، بعمر بن محمد أبي شجاع البسطامي. قال الحافظ الذهبي رحمه الله في ترجمته من **"السير"** (٢٠/ ٤٥٣) ما المراد منه: وكان طلابة للعلم، صاحب فنون.

قال السمعاني: هو مجموع حسن، وجملة مليحة، مفت، مناظر، محدث، مفسر، واعظ، أديب، شاعر، حاسب. ومع فضائله كان حسن السيرة، مليح الأخلاق، مأمون الصحبة، نظيف الظاهر والباطن، لطيف العشرة، فصيح العبارة، مليح الإشارة في وعظه، كثير النكت والفوائد.

وكان على كبر السن حريصا على طلب الحديث والعلم، مقتبسا من كل أحد. كتبت عنه بمرو، وهراة، وبخارى، وسمرقند، وكتب عني الكثير.اهـ.

ثم ذكر الحافظ الذهبي رحمه الله (ص ٤٥٤) من الرواة عنه جماعة، فمن الثقات: السمعاني، وأبو الفتح المندائي، وأبو أحمد بن السكينة.

هل مجرد الانتساب إلى العلم كاف في إثبات العدالة؟

قال الحافظ السخاوي (ص ١٨٣): وتوسع الحافظ أبو عمر بن عبد البر فيه، أي: في ما تثبت به العدالة؛ فقال: كل حامل علم معروف العناية به، فهو محمول في أمره أبدا على العدالة حتى يتبين جرحه.

وتمسك لما ذهب إليه بما يروى: «**يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله**» الحديث. وقوله هذا، وإن لم ينفرد به، اتساع غير مرضي. وليس الحديث -إن ثبت- صريحا في المراد لتردد الأمر فيه بين كونه أمرا، أو خبرا.اهـ المراد.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله (ص ٩٣) بعد ذكر الحديث: ولكن في صحته نظر قوي. والأغلب عدم صحته، والله أعلم.اهـ.

وأفاد الحافظ مغلطاي رحمه الله في **"الإصلاح"** (ص ١٥٠)؛ حيث قال بعد ذكر الحديث: حتى إن جماعة، منهم الدارقطني، قال: لا يصح مرفوعا. إنما هو عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري، عن النبي ﷺ مرسلا.اهـ.

وجزم الشيخ مقبل بعدم ثبوته أيضا، ثم قال (٢/ ١٧): يظهر أنه مرسل من مراسيل إبراهيم العذري، وجاء من طرق أخرى لا ترتقي إلى الحجية.

وجاء عن الإمام أحمد أنه يقول: «إنه صحيح»، وقد خولف.اهـ المراد.

وتوضيحه بما قاله الحافظ العراقي (٤/ ٢٢) حول هذا الحديث: قال ابن القطان: «وخفي على أحمد من أمره ما علمه غيره»، ثم ذكر أقوال المضعفين له. وقد روي هذا الحديث متصلا من رواية جماعة من الصحابة: علي بن أبي طالب، وابن عمر، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وجابر بن سمرة، وأبي أمامة، وكلها ضعيفة، لا يثبت منها شيء. وليس فيها شيء يقوي المرسل المذكور، والله أعلم.اهـ.

ثم على فرض ثبوته لا دليل فيه لما قاله الحافظ ابن عبد البر، قال الحافظ السيوطي رحمه الله (ص ٢٦٣) في سياق كلامه على هذا الحديث: ثم على تقدير ثبوته إنما يصح الاستدلال به لو كان خبرا. ولا يصح حمله على الخبر لوجود من يحمل العلم وهو غير عدل وغير ثقة. فلم يبق له محمل إلا على الأمر، ومعناه أنه أمر للثقات بحمل العلم؛ لأن العلم إنما يقبل عنهم.

والدليل على ذلك أن في بعض طرقه عند ابن أبي حاتم: «**ليحمل هذا العلم**» بلام الأمر.اهـ.

وفي هذا المعنى ما قاله الحافظ مغلطاي عقب كلامه السابق: على أني أرى أنه يحمل إذا صح، على رأي من يحتج بالمرسل، على الأمر، لا على الخبر؛ لأنه متى حمل على الخبر تطرق إليه الخلف، وخبر الصادق لا خلف فيه.اهـ.

ومن التطرق المشار إليه ما قاله الشيخ مقبل رحمه الله بعد كلامه السابق: قد استدل ابن عبد البر بهذا الحديث على أن حملة العلم، أو المحدثين، عدول. وهذا مخالف لما جاء في تراجم المحدثين -يعني بعضهم-، **فمثلا** سليمان بن داود الشاذكوني أبو أيوب -وكان حافظا- جاء عنه أنه كان يشرب الخمر. وقال فيه الإمام البخاري: «إنه أضعف من كل ضعيف».

وكذلك محمد بن عمر الجعابي، نقل عنه أنه كان لا يصلي.اهـ المراد.

وحاصل ما تقدم عدم الاكتفاء بمجرد انتساب الراوي للعلم لتعديله ومنح هذا الوصف له.

ومن أمثلة تضعيف الحديث لعدم الاكتفاء بمجرد انتساب أحد الرواة في سنده إلى العلم ما قال فيه الشيخ مقبل في **"الشفاعة"** (ص ٦٢): ثم وجدت الحديث في **"الحلية"** (ج ٣ ص ١٤٥)، قال أبو نعيم رحمه الله: *حدثنا* أبو بكر بن خلاد، ثنا الحارث بن محمد، ثنا محمد بن جعفر الوركاني، ثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن علي بن الحسين، أني رجل من أهل العلم، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:... وذكر الحديث.

ثم قال أبو نعيم: صحيح، تفرد بهذه الألفاظ علي بن الحسين، لم يروه عنه إلا الزهري، ولا عنه إلا إبراهيم بن سعد. وعلي بن الحسين هو أفضل وأتقى من أن يرويه عن رجل لا يعتمده، فينسبه إلى العلم، ويطلق القول به. اهـ.

أقول: نسبته إلى العلم لا تكفي، كما هو معروف في المصطلح من شروط الصحيح.اهـ.

توثيق من اعتمده الشيخان، أو أحدهما:

قال المحقق ابن دقيق العيد رحمه الله في **"الاقتراح"** (ص ٢٨٢-٢٨٣) أثناء سوقه لطرق توثيق الراوي: منها تخريج الشيخين، أو أحدهما، في **"الصحيح"** للراوي محتجين به. وهذه درجة عالية لما فيها من الزيادة على الأول، وهو إطباق جمهور الأمة، أو كلهم، على تسمية الكتابين بـ**"الصحيحين"** والرجوع إلى حكم الشيخين بالصحة. وهذا معنى لم يحصل لغير من خرج عنه في **"الصحيح"**، فهو بمثابة إطباق الأمة، أو أكثرهم، على تعديل من ذكر فيهما.

وقد وجد في هؤلاء الرجال المخرج عنهم في **"الصحيح"** من تكلم فيه بعضهم. وكان شيخ شيوخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي يقول في الرجل الذي يخرج عنه في **"الصحيح"**: هذا جاز القنطرة.

يعني بذلك أنه لا يلتفت إلى ما قيل فيه. وهكذا نعتقد به، ونقول، ولا نخرج عنه إلا ببيان شاف وحجة ظاهرة، تزيد في غلبة الظن على المعنى الذي قدمناه من اتفاق الناس بعد الشيخين على تسمية كتابيهما بـ**"الصحيحين"**. ومن لوازم ذلك تعديل رواتهما.اهـ.

وممن اعتمده الإمام مسلم في "صحيحه"، ولم يوجد فيه جرح ولا تعديل، رفاعة بن الهيثم، شيخ مسلم. قال الحافظ في ترجمته من **"تهذيب التهذيب"**: ذكر بعضهم أن مسلما روى عنه ثلاثة أحاديث.اهـ.

وممن اعتمده الإمام البخاري رحمه الله في "صحيحه"، ولم يوجد فيه لا جرح ولا تعديل، إبراهيم بن الحارث بن إسماعيل.

من عرف عنه أنه لا يروي إلا عن ثقة توثيق لشيخه؟

قال الحافظ ابن رجب (١/ ٨٠): والمنصوص عن أحمد يدل على أنه من عرف منه أنه لا يروي إلا عن ثقة فروايته عن إنسان تعديل له، ومن لم يعرف منه ذلك فليس بتعديل.

وصرح بذلك طائفة من المحققين من أصحابنا وأصحاب الشافعي.اهـ.

لكن أهمل الحافظ ابن رجب في المسألة قيدا مهما نبه عليه الشيخ مقبل (٢/ ١٩)؛ حيث قال: يجوز أن يكون ثقة عنده، ضعيفا عند غيره.اهـ المراد.

ثم قال رحمه الله (ص ٢٠): لكن ما أحسن ما قيده الحافظ ابن حجر رحمه الله بقوله: «عنده».اهـ المراد.

ثم يوهن هذا النوع من التوثيق ما أفاد الشيخ مقبل رحمه الله؛ حيث قال قبل ما سبق نقله في الذين عرفوا عنهم بأنهم لا يروون إلا عن ثقة: وما من أحد من هؤلاء إلا وقد روى عن ضعيف، أو عن ضعفاء.اهـ.

ومثل رحمه الله لذلك في "الشفاعة" (ص ٢١٧)؛ حيث قال: وقد اشتهر أن جماعة كانوا لا يروون إلا عن ثقة في الغالب، كما في **"فتح المغيث"** (ج ١ ص

٢٩٣)، منهم الإمام أحمد وقد روى عن عامر بن صالح وغيره من الضعفاء، كما في **"الصارم المنكي في الرد على السبكي"** (ص ١٨-١٩).

ومنهم مالك وقد روى عن عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف.

ومنهم شعبة وقد قال: «لو لم أحدثكم إلا عن ثقة لم أحدثكم عن ثلاثة»، وفي نسخة: «ثلاثين». قال السخاوي: وذلك اعتراف منه بأنه يروي عن الثقة وغيره.اهـ.

معرفة الضبط

أفاد الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في **"التمييز"** (ص ٤٦) تقسيم الناس في حفظهم؛ حيث قال: فإن الناس متباينون في حفظهم لما يحفظون وفي نقلهم لما ينقلون؛

فمنهم الحافظ، المتقن الحفظ، المتوقي لما يلزمه توقيه فيه.

ومنهم المتساهل، المشيب حفظه بتوهم يتوهمه، أو تلقين يلقنه من غيره فيخلطه بحفظه، ثم لا يميزه عند أدائه إلى غيره.

ومنهم من همه حفظ متون الأحاديث دون أسانيدها، فيتهاون بحفظ الأثر، يتخرصها من بعد، فيحيلها بالتوهم على قوم غير الذين أدي إليه عنهم.اهـ.

﴿**و**﴾ الطرق التي ﴿**يعرف**﴾ بها ﴿**الضبط**﴾ من الراوي لدى أئمة هذا الشأن عديدة. وأعم هذه الطرق استعمالا؛ حيث يتوصل بها معاصر الراوي وغيره لمعرفة ضبط ذلك الراوي، سبر أحاديثه ﴿**بأن يعتبر روايته بروايات الثقات، المعروفين بالضبط**﴾ والإتقان، وينظر... ﴿**فإن وافقهم غالبا**﴾ في ما يرويه، ﴿**وكانت مخالفته**﴾ لهم ﴿**نادرة، عرف كونه ضابطا، ثبتا**﴾.

قال الشيخ المعلمي (١٥/ ٩٣): لا ينكر على المتبحر في الحديث حتى في عصرنا هذا أن يقضي للتابعي فمن دونه بتحري الصدق في الحديث والضبط

له. وذلك بأن يتتبع أحاديث الراوي، ويعتبرها، فيجد لها، أو لأكثرها، متابعات ثابتة وشواهد صحيحة.

وإن لم يجد للقليل منها متابعة، ولو شاهدا، خاصا، وجد لها شواهد عامة بمطابقتها القواعد الشرعية وموافقة للقياسات الجلية، فيغلب على ظنه أن ذلك الراوي صدوق في الحديث، ضابط له.اهـ.

وممن اعتبرت أحاديثه فحكم على راويها بالثقة عبد الله بن خيران، قال الخطيب في ترجمته من **"تاريخه"** (١١/ ١١٨): قد اعتبرت من روايته أحاديث كثيرة وجدتها مستقيمة، تدل على ثقته، والله أعلم.اهـ، واستفيد الوصول إلى هذا الموضع بواسطة **"كتاب مصطلح الحديث"** (ص ٢٤٤).

ومن هذا الباب مما يقتضي الحكم على الراوي بالثقة أيضا، ما أفاده الحافظ المزي في ترجمة عبد الله بن وهب من **"تهذيب الكمال"** (٤/ ٣١٩)؛ حيث قال: قال أبو طالب عن أحمد بن حنبل: عبد الله بن وهب صحيح الحديث، يفصل السماع من العرض والحديث من الحديث. ما أصح حديثه وأثبته. قيل له: أليس كان يسيء الأخذ؟ قال: قد يسيء الأخذ، ولكن إذا نظرت في حديثه وما روى عن مشايخه وجدته صحيحا.اهـ.

وممن اعتبر بعض الأئمة أحاديث الراوي فحكم عليه بالضعف الشديد إبراهيم بن البراء الأنصاري. قال الإمام ابن عدي في ترجمته من **"الكامل"** (٢/ ٧): ومن اعتبر حديثه علم أنه ضعيف جدا، وهو متروك الحديث.اهـ المراد.

ميزان معرفة ندرة مخالفة الراوي لأحاديث الثقات:

قال الإمام مسلم بعد ما تقدم نقله: ومع ما ذكرت لك من منازلهم في الحفظ ومراتبهم فيه فليس من ناقل خبر وحامل أثر من السلف الماضين إلى زماننا، وإن كان من أحفظ الناس وأشدهم توثيقا وإتقانا لما يحفظ، وينقل، إلا الغلط والسهو ممكن في حفظه ونقله. فكيف بمن وصفت لك ممن طريقه الغفلة والسهولة في ذلك.اهـ.

وإذ الأمر كما وصف كان من المهم معرفة الغلط المؤثر في وصف الراوي بالثقة وما ليس كذلك. وفي بيان ذلك قال الحافظ السخاوي (ص ١٨٤) بعد ذكر نحو ما تقدم من الكلام في معرفة ضبط الراوي: ولا تضر مخالفته النادرة لهم؛ إذ السعيد من عدت غلطاته. ومن ذا يعرى عن الخطإ؟اهـ.

وأفاد الحافظ الذهبي في ترجمة الربيع بن يحيى من "السير" (١٠/ ٤٥٣) ما يعتبر ميزانا لمعرفة النادر من الخطإ الذي لا يؤثر في ضبط الثقة؛ فقال: فكم ممن قد روى مائتي حديث، ووهم منها في حديثين وثلاثة، وهو ثقة.اهـ.

وينبه على أن النسبة المستفادة من هذا الكلام إنما هي على سبيل التقريب!

ثم يلي الدرجة المتقدمة الدرجات التي قال فيها الحافظ السخاوي عقب كلامه السابق:

إن زادت المخالفة قليلا كان منحطا عن الذي قبله.

فإن كثرت مخالفته لهم اختل ضبطه، ولم يحتج به في روايته وغيرها.

ثم تارة تفحش المخالفة فلا يعتبر بحديثه أصلا.

أو لا تفحش فحديثه معتبر بمتابعة من هو مثله.اهـ المراد.

قال أبو عبد الله: والأشبه كون المراد بمن قلت مخالفة روايته لرواية الثقات هو الصدوق. وذلك لما أفهمه سياق كلام الحافظ السخاوي من حجية رواية من هذه حاله. وقد نقل الحافظ ابن قطلوبغا رحمه الله في مقدمة كتابه **"الثقات"** (١/ ٢٥٧) عن الإمام ابن حبان أنه قال: يحتج بخبر من يخطئ ما لم يفحش ذلك منه.اهـ المراد.

وأما الدرجة الأخيرة فلا يخفى كون المراد بها الراوي الضعيف الذي لم يشتد ضعفه بحيث يعتبر بحديثه.

وفي إكثار الراوي من المخالفة لرواية الثقات حتى بلغ الفحش دلالة على شدة ضعفه. قال الإمام مسلم في مقدمة **"صحيحه"** (١/ ٥٧): علامة المنكر في حديث المحدث إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا خالفت روايته روايتهم، أو لم تكد توافقها. فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث، غير مقبوله ولا مستعمله.اهـ.

وقد قال الإمام الذهبي رحمه الله في ترجمة الإمام علي بن المديني من **"الميزان"** (٣/ ١٥٢):... وأن إكثار الراوي من الأحاديث التي لا يوافق عليها لفظا، أو إسنادا، يصيره متروك الحديث.اهـ المراد.

الفصل الثاني في الجرح

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في شرحه على **"ألفية السيوطي"** (١/ ٣٦٤): العبرة في قبول الرواية بالاطمئنان إلى أن الراوي أدى ما سمع كما سمع. فإذا كان في الراوي ما يرفع هذه الثقة به لم تقبل روايته.اهـ المراد.

وأفاد الإمام النووي رحمه الله في **"التقريب"** ما يزيل الاطمئنان المشار إليه مقيدا ذلك ببعض الحالات على سبيل المثال دون استيعاب؛ فقال: ﴿**لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في السماع والإسماع**﴾ كمن لا يبالي ﴿**بالنوم، أو الاشتغال**﴾، في السماع، ﴿**أو يحدث لا من أصل مصحح**﴾، أو عرف بقبول التلقين في الحديث، ﴿**أو يكثر سهوه**﴾ في روايته ﴿**إذا لم يحدث من أصل مصحح، أو كثرت الشواذ والمناكير في حديثه**﴾.اهـ بتصرف من **"شرح التقريب"** (ص ٢٠٩-٢١١) للحافظ السخاوي.

النوم والنعاس:

أما الاشتغال بالنوم فقال الحافظ السخاوي (ص ٢٠٩): لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في سماعه للحديث، أو إسماعه، كمن لا يبالي بالنوم، أي: المخل بذلك في مجلس السماع، أو الإسماع -في الطبعة بين يدي «الاستماع»، وما ذكرناه هو مقتضى السياق-.اهـ.

وذهب إلى إفساد الإسماع بسبب نوم الشيخ وقت القراءة عليه القاضي عياض أيضا؛ فقال (ص ٦١): *حدثونا* عن أحمد بن عمر العذري، أن بعض شيوخه -وأراه أبا الحسن بن بندار القزويني- كان يكثر نومه حين السماع. فشق عليهم كثرة تنبيهه وإيقاظه. فعمد بعض السامعين، وأعد قرطاسا فيه قطع حلاوة شديدة العقد، صعبة على المضغ، فكان إذا رأى الشيخ يغازله النوم، وتأخذه السنة، أدخل في فيه قطعة من تلك القطع. فيشتغل الشيخ بلوكها، وتوقظه حلاوتها وشدة مضغها. حتى إذا فنيت، ومضت مدة، وغازله النوم، فعل به مثل ذلك.

فاستراحوا من تعب إيقاظه ومشقته عليه وعليهم بهذه الحيلة ومن إفساد السماع بتركه ونومه. وشكرت هذه الفعلة لفاعلها، واستنبل فيها.اهـ.

هذا ما يتعلق بإفساد الإسماع بسبب نوم الشيخ، وأما إفساد سماع التلميذ بسبب نومه هو **فمن أمثلته** ما نقله الإمام عبد الله بن أحمد عن أبيه *رحمهما الله* في **"العلل ومعرفة الرجال"** (٤٥٥٦)؛ إذ قال: قال: ورأيت عبد الله بن وهب بمكة، رأيته رجلا خفيف اللحية. قال أبي: فذكرت أنه كان يعرض له على ابن عيينة وهو نائم، فتركته. قال أبي: وبلغني أنه كان لا يدخل في **"مصنفه"** من ذاك العرض شيئا. قال أبي: ثم كتبت بعد عن رجل عنه.اهـ المراد.

قال أبو عبد الله: والمراد بقول الإمام أحمد: «وهو نائم» وصف لعبد الله بن وهب حال قراءة الحديث على شيخه ابن عيينة. ويؤيد هذا ما ورد من نومه في مجلس تحديث ابن عيينة كذلك، فقد أخرج الإمام ابن عدي في **"الكامل"**

(٦/ ٥٤٩) بسند صحيح: حدثني عبد الله بن محمد بن مسلم، ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، قال: سمعت سعيد بن منصور، يقول: رأيت ابن وهب في مجلس ابن عيينة وسفيان بن عيينة يحدث الناس، وابن وهب نائم.اهـ.

ولا يخفى إفساد نوم ابن وهب لما سمعه في العرض الذي سبق وصفه في كلام الإمام أحمد، ولذا عقبه بقوله: «فتركته». إلا أنه لما تبين له تحري عبد الله ابن وهب؛ حيث لم يذكر في "مصنفه" شيئا مما أخذه بالعرض المذكور، كتب أحاديثه بنزول، وهذا معنى قوله المتقدم: «ثم كتبت بعد عن رجل عنه».

وأما النعاس فقد قال الحافظ السخاوي رحمه الله بعد ما تقدم: أما النعاس الخفيف، غير المخل غالبا، فلا يكون قادحا سيما من الفطن. وربما كان [كل] من المزي وشيخنا ينعس حين إسماعه، ويرد على القارئ إذا زل.اهـ.

قال الحافظ ابن كثير (ص ١١٦): وكان شيخنا الحافظ أبو الحجاج المزي -تغمده الله برحمته- يكتب في مجلس السماع، وينعس في بعض الأحيان، ويرد على القارئ ردا جيدا، بينا، واضحا، بحيث يتعجب القارئ من نفسه أنه يغلط في ما في يده وهو مستيقظ، والشيخ ناعس وهو أنبه منه!اهـ.

الاشتغال بغير النوم والنعاس:

والمراد الاشتغال بالنسخ، والتحدث، ونحوهما، وقت التحمل والأداء.

أما ما يتعلق بالنسخ فقد اختلف فيه، وقد ذكر الخطيب أقوال المسألة في ما يتعلق من ذلك بوقت التحمل. ثم قال رحمه الله (ص ٨٠) في بيان الصواب في المسألة: الذين منعوا صحة السماع في حال الكتابة إنما ذهبوا إلى ذلك؛ لأن

القلب مشتغل عن ضبط ما يقرأ في تلك الحال. فأما إذا لم تمنع الكتابة عن فهم ما يقرأ فالسماع صحيح.

وممن صحح السماع مع الاشتغال بالكتابة عبد الله بن المبارك -وحسبك به دينا، وفضلا، وعلما، ونبلا-، وغير واحد من علماء السلف.اهـ.

وبهذا التفصيل أخذ الحافظ ابن الصلاح رحمه الله (٤/ ١٥٠)، وقد جزم قبل ذلك باتحاد الحكم في المسألة بين وقت التحمل ووقت الأداء؛ حيث قال: ولا فرق بين النسخ من السامع والنسخ من المسمع.اهـ.

ثم مثل رحمه الله لذلك وقت التحمل؛ إذ قال: **كمثل** ما رويناه عن الحافظ العالم أبي الحسن الدارقطني أنه حضر في حداثته مجلس إسماعيل الصفار، فجلس ينسخ جزءا كان معه وإسماعيل يملي. فقال له بعض الحاضرين: لا يصح سماعك وأنت تنسخ. فقال: فهمي للإملاء خلاف فهمك، ثم قال: تحفظ كم أملى الشيخ من حديث إلى الآن؟ فقال: لا. قال الدارقطني: «أملى ثمانية عشر حديثا»، فعدت الأحاديث فوجدت كما قال. ثم قال أبو الحسن: «الحديث الأول منها عن فلان عن فلان، ومتنه كذا، والحديث الثاني عن فلان عن فلان، ومتنه كذا». ولم يزل يذكر أسانيد الأحاديث ومتونها على ترتيبها في الإملاء حتى أتى على آخرها، فتعجب الناس منه.اهـ.

ومثاله وقت التحمل والأداء، ما قاله الحافظ السخاوي في **"فتح المغيث"** (٢/ ٣٦٨-٣٦٩): فقد كان شيخنا ينسخ في مجلس سماعه، ثم إسماعه، بل ويكتب على الفتاوى، ويصنف، ويرد مع ذلك على القارئ ردا مفيدا.اهـ.

وفي حكم النسخ الصلاة، قال الحافظ السخاوي (ص ٢٤٦): ويلتحق بالنسخ الصلاة مع كونها أشد، **وقد فعله الدارقطني** وغيره من الأئمة.اهـ.

وقد أخرج القصة الخطيب رحمه الله في **"تاريخه"** (١٣/ ٤٩٣): *حدثني* حمزة ابن محمد بن طاهر، قال: كنت عند أبي الحسن الدارقطني وهو قائم يتنفل، فقرأ عليه أبو عبد الله بن الكاتب حديثا لعمرو بن شعيب، فقال: «عمرو بن سعيد»، فقال أبو الحسن: سبحان الله! فأعاد الإسناد، وقال: «عمرو بن سعيد»، ووقف. فتلا أبو الحسن: ﴿يَٰشُعَيۡبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأۡمُرُكَ أَن نَّتۡرُكَ مَا يَعۡبُدُ ءَابَآؤُنَآ﴾ [هود: ٨٧]. فقال ابن الكاتب: عمرو بن شعيب.اهـ.

قال أبو عبد الله: وقد قال الخطيب في ترجمة شيخه من **"تاريخه"** (٩/ ٦٢): كتبنا عنه، وكان صدوقا، فهما، عارفا.اهـ.

وأما التحدث وقت التحمل والأداء فقد قال الحافظ ابن الصلاح رحمه الله (٤/ ١٥١): ما ذكرناه في النسخ من التفصيل يجري مثله فيما إذا كان الشيخ، أو السامع، يتحدث.اهـ المراد.

وأفهم هذا فساد سماع الطالب إذا منعه تحدثه من فهم ما يتحمله، أو منع تحدث شيخه من فهم ما يقرأ عليه. وقد وصف الحافظ ابن الصلاح رحمه الله المقدار من التحدث المزيل للفهم المذكور بما قال فيه بعد ما تقدم: ثم الظاهر أنه يعفى في كل ذلك عن القدر اليسير نحو الكلمة والكلمتين.اهـ.

ومثال تحدث الشيخ المخل بفهم ما يقرأ عليه ما في **"سؤالات السهمي للإمام الدارقطني"** (١٢٨): سمعت الدارقطني، يقول: سمعت محمد بن

عبد الله بن زكريا النيسابوري بمصر، حدث عن أبي عبد الرحمن النسائي، وعن المنجنيفي، وعن البزار. وكان لا يترك أحدا يتحدث في مجلسه. وقال: جئت إلى شيخ عنده **"الموطأ"**، وكان يقرأ عليه ويتحدث الشيخ مع قوم. فلما فرغ من القراءة قلت: أيها الشيخ! يقرأ عليك وأنت تتحدث؟ فقال: «كنت أسمع»، فلم أرجع إليه.اهـ.

وأفاد الإمام الذهبي في **"السير"** (١٦/ ١٦١)؛ حيث قال عقب ذكر هذه القصة: كذا شيوخ الحديث اليوم. إن لم ينعسوا تحدثوا، وإن عوتبوا قالوا: «قد كنا نسمع»، وهذه مكابرة.اهـ.

التحديث من أصل غير مصحح:

والمراد بالتصحيح ههنا مقابلة ما كتبه الطالب بالكتاب الذي أخذ منه، وتسمى هذه المقابلة المعارضة أيضا.

وقد أوضح القاضي عياض رحمه الله (ص ٦٧) صفة المقابلة المعتبرة، وبين حكمها؛ حيث قال: أما مقابلة النسخة بأصل السماع ومعارضتها به فمتعينة، لابد منها. ولا يحل للمسلم النقي الرواية ما لم يقابل بأصل شيخه، أو نسخة تحقق، ووثق، بمقابلتها بالأصل.

وتكون مقابلته لذلك مع الثقة المأمون ما ينظر فيه فإذا جاء حرف مشكل نظر معه حتى يحقق ذلك. وهذا كله على طريق من سامح في السماع وعلى من يجيز إمساك أصل الشيخ عليه عند السماع؛ إذ لا فرق بين إمساكه عند السماع، أو عند النقل؛ لأنه تقليد لهذا الثقة لما في كتاب الشيخ.

وأما على مذهب من منع ذلك من أهل التحقيق فلا يصح مقابلته مع أحد غير نفسه، ولا يقلد سواه، ولا يكون بينه وبين كتاب الشيخ واسطة، كما لا يصح ذلك عنده في السماع. فليقابل نسخته من الأصل بنفسه حرفا حرفا، حتى يكون على ثقة ويقين من معارضتها به ومطابقتها له.اهـ.

وممن عرف بالتحقيق في المقابلة حمد الحداد، قال الحافظ الذهبي رحمه الله في **"السير"** (١٩/ ٢١): قال السلفي: سألت أبا عامر العبدري عن حمد الحداد، فقال: كتبنا عنه. قل من رأيت مثله في الثقة، كان يقابل، ولا يثق بغيره.اهـ، واستفيد الوصول لهذا الموضع من **"كتاب مصطلح الحديث"** (ص ٤١٢).

ونظيره في التحقيق المقابلة مع الشيخ، **ومثاله** ما قال الحافظ الذهبي في **"السير"** (١٨/ ٢٣٤): قال أبو الغنائم النرسي: أخرجت كريمة إلي النسخة بـ**"الصحيح"**، فقعدت بحذائها، وكتبت سبع أوراق، وقرأتها. وكنت أريد أن أعارض وحدي، فقالت: «لا، حتى تعارض معي»، فعارضت معها.اهـ.

وقيد الحافظ السخاوي رحمه الله ما تقدم (ص ٢١٠) بما إذا لم يكن الطالب يحفظ وقت التحمل؛ حيث قال في سياق كلامه على من لا تقبل روايته: كمن يحدث لا من أصل مصحح، مقابل، مع كونه غير حافظ لذلك.اهـ.

وعلى هذا يحمل ما أخرج الخطيب (ص ٢٦٣) بإسناد صحيح: *أخبرنا* أحمد بن محمد بن غالب الفقيه، قال: سألت أبا بكر الإسماعيلي؛ هل للرجل أن يحدث بما كتب عن الشيخ ولم يعارض بأصله؟ فقال: نعم، ولكن لابد أن يبين أنه لم يعارض، لما عسى يقع من زلة، أو سقوط.

قلت: وهذا مذهب أبي بكر البرقاني؛ فإنه روى لنا أحاديث كثيرة، وقال فيها: «أخبرنا فلان»، ولم يعارض بالأصل.اهـ.

قال أبو عبد الله: وروى الخطيب عن شيخه البرقاني أحاديث كثيرة. وفي هذا الفعل من الخطيب ما يؤيد صحة حديث من ترك المقابلة إذا كان حافظا.

التلقين والقابل له:

وقبول الراوي للتلقين دليل عدم ضبط حديثه الواقع فيه ذلك. ومقتضاه سقوط ما هذا سبيله، نظير ما سبق في تعليل سقوط الحديث المضطرب.

ثم التلقين على قسمين:

الأول تلقين في المتن، وهو الموجب لطرح المتن الذي وقع فيه ذلك.

ومن أمثلة ما وقع من ذلك في المتن ما ذكره الحافظ الذهبي في **"تاريخه"** (٩/ ٣٧٥)؛ حيث قال: وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن حديث: «**النار جبار**». فقال: هذا باطل، ليس من هذا شيء. ثم قال: ومن يحدث به عن عبد الرزاق؟ قلت: حدثني أحمد بن شبويه. قال: هؤلاء سمعوا بعدما عمي، كان يلقن فلقنه، وليس هو في كتبه. وقد أسندوا عنه أحاديث ليست في كتبه، كان يلقنها بعدما عمي.اهـ.

الثاني تلقين في السند، وهو الموجب لطرح ما ورد بالإسناد الملقن.

ومن أمثلة ما وقع فيه التلقين في الإسناد ما قال فيه الحافظ الذهبي رحمه الله في ترجمة سماك بن حرب من **"السير"** (٥/ ٢٤٨): وروى حجاج عن شعبة، قال: كانوا يقولون لسماك: «عكرمة عن ابن عباس»، فيقول: نعم. فأما أنا

فلم أكن ألقنه.اهـ، والوصول لهذا الموضع والذي قبله مستفاد من **"كتاب مصطلح الحديث"** (ص ١٩٨-١٩٩).

فلما قبل سماك التلقين في روايته عن عكرمة وجب طرح أحاديثه الواردة بهذا السند. وعلى هذا الفعل أئمة هذا الشأن، قال الحافظ في ترجمة سماك من **"تهذيب التهذيب"**: وقال يعقوب بن شيبة: قلت لابن المديني: رواية سماك عن عكرمة؟ قال: مضطربة...

وقال يعقوب: وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة.اهـ المراد.

هذا حكم ما وقع فيه التلقين، وأما الراوي القابل للتلقين فقد قال الشيخ المعلمي رحمه الله (١٠/ ٣٨١): أما الشيخ فإن قبل التلقين، وكثر ذلك منه، فإنه يسقط.اهـ.

أما الحافظ السخاوي فقد ذهب إلى إسقاط الراوي بتكرار قبوله للتلقين، ثم مال إلى الإطلاق؛ حيث قال رحمه الله (ص ٢١٠) في سياق كلامه على ذلك: وقال أبو الحسن بن القطان: «إنه عيب يسقط الثقة بالمتصف به»، وهو ظاهر في من تكرر منه. ولكن قياس ثبوت التدليس بمرة [يقتضي] -الزيادة مني يقتضيها السياق- الاكتفاء بها هنا، وصرح به ابن حزم في مسألتنا.اهـ.

قال أبو عبد الله: وظاهر عمل أئمة هذا الشأن في إسقاط الراوي القابل للتلقين عدم اعتبار التكرار ولا الكثرة. ويشهد لهذا ما تقدم من قبول سماك للتلقين؛ فإن الظاهر مما ذكر عنه مفيد لتكرار قبوله له، ومع ذلك فقد اعتمد الإمام مسلم روايته في **"صحيحه"**. وهكذا عبد الرزاق؛ فإن الظاهر مما تقدم

مفيد لكثرة قبوله للتلقين، ومع ذلك فقد اعتمد الشيخان في **"صحيحيهما"** روايته. وهذا يدل على عدم إسقاط الراوي بمجرد كثرة قبوله للتلقين، ولا بمجرد تكراره لذلك أيضا.

وإنما تضعيف أئمة هذا الشأن للراوي بسبب قبوله للتلقين حين يتضمن تعمده للكذب، وإن كان مرة واحدة. ويؤيد هذا المعنى ما بوب عليه الإمام ابن عدي رَحِمَهُ اللَّهُ في **"الكامل"** (١/ ١٣٩)؛ إذ قال: الباب الحادي والعشرون من قال: التلقين هو الذي يكذب فيه الراوي.اهـ المراد.

ومن الأمثلة التي تشهد لذلك ما في **"سؤالات الآجري للإمام أبي داود"** (١٢١٨): سمعت أبا داود، يقول: عطاء بن عجلان بصري، يقال له: «عطاء العطار»، ليس [بشيء]. قال أبو معاوية: وضعوا له حديثا من حديثي، قالوا له: قل: «حدثنا محمد بن خازم»، فقال: «*حدثنا* محمد بن خازم». فقلت: يا عدو الله! أنا محمد بن خازم، ما حدثتك.اهـ.

فالظاهر من ذكر الإمام أبي داود لقول أبي معاوية عقب حكمه على عطاء ابن عجلام تعليل لتضعيفه، وذلك لما لاحظه في قبوله لهذا التلقين من تعمد الكذب، وإن كان في حديث واحد. وقد قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في ترجمة عطاء هذا من **"التقريب"**: متروك، بل أطلق عليه ابن معين، والفلاس، وغيرهما، الكذب.اهـ.

ومن الأمثلة لذلك أيضا، ما قاله الشيخ المعلمي رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ما سبق: دخل حفص بن غياث ويحيى بن سعيد القطان على موسى بن دينار المكي، فوجدا

عنده أبا شيخ جارية بن هرم الفقيمي. فجعل حفص يقول لموسى امتحانا: «حدثتك عائشة بنت طلحة عن عائشة بكذا، وحدثك القاسم بن محمد عن عائشة بكذا، وحدثك سعيد بن جبير عن ابن عباس بكذا»، ويذكر أحاديث قد علم أن موسى لم يسمعها ممن ذكر، فأجابه موسى بالإثبات. وكان أبو شيخ مغفلا فكتبها. فلما فرغ حفص مد يده إلى ما كتبه أبو شيخ، فمحاه وبين له الواقع.اهـ المراد.

وقال الحافظ الذهبي في ترجمة موسى بن دينار من **"الميزان"** (٤/ ٣٩٩): قال البخاري: ضعيف، كان حفص بن غياث يكذبه.

وقال علي: سمعت يحيى القطان، يقول: دخلت على موسى بن دينار أنا وحفص، فجعلت لا أريده على شيء إلا لقنته.اهـ.

قال أبو عبد الله: وفي ترتيب الإمام الذهبي لقول ابن المديني عقب قول البخاري إشارة إلى نظير ما استظهرناه من قول أبي داود المتقدم. تأمل تدر.

كثرة سهو من حدث من حفظه :

قال الحافظ السخاوي (٢١٠-٢١١) في سياق ذكره لمن لا تقبل روايته: أو عرف بكثرة السهو في روايته إذا لم يحدث من أصل صحيح، مقابل، بل حدث من حفظه، ولم ينضم إليه قرينة مزيلة للريبة كحماد بن سلمة في ثابت؛ فإنه لشدة ملازمته له قبل -في ما بين يدي «قيل»، وما أثبته مقتضى السياق- مع تغيره، وكإسماعيل بن عياش في الشاميين خاصة؛ فإنه لحفظه له في صباه وعنفوان شبابه لم يتأثر بتغير حفظه عند كبره مع ضياع كتبه.اهـ.

ويفهم من هذا ما أفاده الحافظ السيوطي (ص ٢٩٣)؛ إذ قال: بخلاف ما إذا حدث منه فلا عبرة بكثرة سهوه؛ لأن الاعتماد حينئذ على الأصل، لا على حفظه.اهـ.

وممن قبل منه ما حدث به من كتابه، دون ما حدث به من حفظه، محمد ابن مسلم بن سوسن، قال الحافظ رحمه الله في ترجمته من **"تهذيب التهذيب"**: وقال عباس الدوري عن ابن معين: ثقة، لا بأس به، وابن عيينة أثبت منه. وكان إذا حدث من حفظه يخطئ، وإذا حدث من كتابه فليس به بأس...

وقال البخاري عن ابن مهدي: كتبه صحاح.اهـ المراد.

كثرة الشواذ والمناكير:

قال الحافظ السخاوي (ص ٢١١) بعد ما تقدم: أو عرف بكثرة الشواذ والمناكير في حديثه من غير بيان لها؛ حيث غلب على الظن إلصاق ذلك به، لقول شعبة: «لا يجيئك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ»، فكل هذا خارم لثقة الراوي وضبطه.اهـ.

وممن ضعف لكثرة المناكير في روايته عطاء بن مسلم الخفاف، قال الإمام ابن حبان في ترجمته من **"المجروحين"**: دفن كتبه، ثم جعل يحدث فكان يأتي بالشيء على التوهم، فيخطئ. فكثر المناكير في أخباره، وبطل الاحتجاج به، إلا في ما وافق الثقات.اهـ بواسطة تعليق محقق **"تهذيب الكمال"**.

كذب الراوي واتهامه به

الكذب في حديث الناس والحديث النبوي:

قال العلامة المعلمي (١٠/ ٥٣-٥٤):... في الفصل الثالث قول مالك: «لا تأخذ العلم من أربعة، وخذ ممن سوى ذلك. لاتأخذ عن [سفيه] معلن بالسفه، وإن كان أروى الناس. وتأخذ عن كذاب يكذب في حديث الناس، إذا جرب عليه ذلك، وإن كان لا يتهم أن يكذب على رسول الله ﷺ...»، أسنده الخطيب في **"الكفاية"** (ص ١١٦) إلى مالك، كما تقدم.

ثم قال (ص ١١٧): «باب في أن الكاذب في غير حديث رسول الله ﷺ ترد روايته. قد ذكرنا آنفا قول مالك بن أنس. ويجب أن يقبل حديثه إذا ثبتت توبته»، ولم يذكر ما يخالف مقالة مالك.

وأسند (ص ٢٣-٢٤) إلى الشافعي: «... ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أمورا، منها أن يكون من حدث به ثقة في دينه، معروفا بالصدق في حديثه...». وهذه العبارة ثابتة في **"رسالة الشافعي"**.

وفي **"لسان الميزان"** (ج ١ ص ٤٦٩): قال ابن أبي حاتم عن أبيه: أن يحيى ابن المغيرة سأل جريرا (ابن عبد الحميد) عن أخيه أنس؟ فقال: قد سمع من هشام بن عروة، ولكنه يكذب في حديث الناس، فلا يكتب عنه.

وفي **"النخبة وشرحها"**: «(ثم الطعن) يكون بعشرة أشياء... ترتيبها على الأشد فالأشد في موجب الرد على سبيل التدلي... (إما أن يكون بكذب الراوي) في الحديث النبوي... متعمدا لذلك، (أو تهمته بذلك) بأن لا يروى ذلك الحديث إلا من جهته، ويكون مخالفا للقواعد المعلومة. وكذا من عرف بالكذب في كلامه، وإن لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي، وهو دون الأول. (أو فحش غلطه)، أي: كثرته، (أو غفلته) عن الإتقان، (أو فسقه)... (أو وهمه) بأن يروي على سبيل التوهم، (أو مخالفته)، أي: الثقات، (أو جهالته)... (أو بدعته)... (أو سوء حفظه)...».

هذه النقول تعطي أن الكذب في الكلام ترد به الرواية مطلقا، وذلك يشمل الكذبة الواحدة التي لا يترتب عليها ضرر ولا مفسدة.اهـ.

وممن كذب لكذبه في حديثه إبراهيم بن الفضل البآر، قال الإمام الذهبي في ترجمته من **"السير"** (١٩/ ٦٣٠): وقال ابن طاهر: حدثت الآباري عن مشايخ مكيين ومصريين، فبعد أيام بلغني أنه حدث عنهم. فبلغت القصة إلى شيخ الإسلام الأنصاري، فسأله عن لقي هؤلاء بحضرتي، فقال: سمعت مع هذا. قلت: ما رأيتك قط إلا ههنا! قال له الشيخ: أحججت؟ قال: نعم. قال: فما علامات عرفات؟ قال: دخلناها بالليل. قال: يجوز، فما علامة منى؟ قال: كنا بها بالليل. فقال: ثلاثة أيام وثلاث ليال لم يصبح لكم الصبح!؟ لا بارك الله فيك. وأمر بإخراجه من البلد، وقال: هذا دجال.اهـ المراد، استفيد الوصول إلى هذا الموضع من **"كتاب مصطلح الحديث"** (ص ٢٥٣).

التهمة بالكذب:

قال الشيخ المعلمي رحمه الله في ما يتعلق بحكم التهمة بالكذب (١٠/ ٥٩):

تقدم أن أشد موجبات رد الراوي كذبه في الحديث النبوي، ثم تهمته بذلك، وفي درجتها كذبه في غير الحديث النبوي.

فإذا كان في الرواية، والجرح، والتعديل، بحيث يترتب عليه من الفساد نحو ما يترتب على الكذب في الحديث النبوي فهو في الدرجة الأولى، فالتهمة به في الدرجة الثانية، أو الثالثة.

وقد ذكر علماء الحديث بعد درجة الكذب في الحديث النبوي ودرجة التهمة به درجتين، بل درجات، ونصوا على أن من كان من أهل درجة من الأربع الأولى فهو ساقط ألبتة في جميع رواياته، سواء منها ما طعن فيه بسببه وغيره.اهـ.

ثم أفاد (ص ٦٠-٦١) في بيان معنى التهمة بالكذب ما قال فيه:... قول المحدثين: «فلان متهم بالكذب»، وتحرير ذلك أن المجتهد في أحوال الرواة قد يثبت عنده بدليل يصح الاستناد إليه أن الخبر لا أصل له وأن الحمل فيه على هذا الراوي. ثم يحتاج بعد ذلك إلى النظر في الراوي؛ أتعمد الكذب، أم غلط؟ فإذا تدبر، وأنعم النظر، فقد يتجه له الحكم بأحد الأمرين جزما، وقد يميل ظنه إلى أحدهما، إلا أنه لا يبلغ أن يجزم به. فعلى هذا الثاني إذا مال ظنه إلى أن الراوي تعمد الكذب قال فيه: «متهم بالكذب»، أو نحو ذلك مما يؤدي هذا المعنى.اهـ المراد.

ومن اتهام المجتهد للراوي ما أفاده الحافظ في ترجمة محمد بن إسماعيل بن جعفر من **"اللسان"** (٦/ ٥٧١ -دار البشائر-)؛ إذ قال: اتهمه الدارقطني؛ لأنه روى عن الحارث، عن ابن القاسم، عن مالك، عن نافع، عن **ابن عمر** رضي الله عنهما مرفوعا: «**من أصغى إلى زمارة بأذنيه حشاهما الله يوم القيامة مسمارا من نار**».

وهذا موضوع ظاهر. انتهى.

قال الدارقطني بعد أن أخرجه عن الحسن بن رشيق بالسند المذكور إلى نافع: مررت مع ابن عمر رضي الله عنهما في أزقة المدينة، فسمع زمارة... الحديث، وفيه الكلام المذكور رفعه، قال الدارقطني: شيخنا ثقة، لا بأس به، كتبناه من أصله. والحمل فيه على الشيخ الذي رواه عن الحارث، ولا يصح عن مالك، ولا عن ابن القاسم، ولا عن الحارث. وقد زاد هذا الشيخ ألفاظا منكرة.اهـ.

الإصرار على الغلط

قال الحافظ السخاوي في هذه المسألة (ص ٢١١): قال ابن المبارك عبد الله، وأحمد بن حنبل، والحميدي عبد الله بن الزبير شيخ البخاري، وغيرهم من الأئمة كشعبة: ﴿ومن غلط في حديثه﴾، الذي اجتمع الناس على غلطه فيه، ﴿فيبين له الغلط، فأصر﴾ على روايته له، ﴿ولم يرجع، قيل: تسقط عدالته﴾ وروايته، ولم يكتب عنه.اهـ بتصرف.

وبه قال الإمام الدارقطني، قد أخرجه عنه الخطيب رحمه الله (ص ١٦٦) بإسناد صحيح: حدثني علي بن محمد بن نصر الدينوري، قال: سمعت حمزة ابن يوسف السهمي، يقول: سألت أبا الحسن الدارقطني عمن يكون كثير الخطإ؟ قال: إن نبهوه عليه، ورجع عنه، فلا يسقط، وإن لم يرجع سقط.اهـ.

والحكم المذكور مقيد بما ﴿قال﴾ في المسألة الإمام ﴿ابن الصلاح﴾ رحمه الله (٤/ ١٠٣): ﴿هذا﴾ غير مستنكر ﴿إذا﴾ ظهر أن ذلك ﴿كان﴾ منه ﴿على وجه العناد﴾، أو نحو ذلك، والله أعلم.اهـ بتصرف.

وممن عاند في ترك الرجوع عن خطئه بعد أن بين له علي بن عاصم، قال الإمام الذهبي رحمه الله في ترجمته من "السير" (٩/ ٢٥٣): قال ابن المديني: كان علي بن عاصم كثير الغلط، وإذا رد عليه لم يرجع.اهـ المراد.

ويدل على عناده في ذلك ما قاله الإمام الذهبي (٩/ ٢٥٠): قال يعقوب ابن شيبة: سمعت علي بن عاصم على اختلاف أصحابنا فيه، منهم من أنكر عليه كثرة الخطإ والغلط، ومنهم من أنكر عليه تماديه في ذلك، وتركه الرجوع عما خالف فيه الناس، ولجاجته فيه، وثباته على الخطإ.اهـ المراد.

وأفهم التقييد المتقدم عدم إسقاط الراوي بإصراره على الخطإ، إذا لم يكن على سبيل العناد، كأن يكون مستنده حجة يراها أنه لا يسعه معها الرجوع عن الخطإ. **ومثال ذلك** ما في **"سؤالات السلمي للإمام الدارقطني"** (٣٧٣): وسألته عن محمد بن غالب تمتام؟ فقال: ثقة، لكنه وهم في أحاديث، منها أنه حدث عن محمد بن جعفر الوركاني، عن حماد بن يحيى الأبح، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن **عمران بن حصين** رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «**شيبتني هود وأخواتها**».

فأنكر عليه موسى بن هارون وغيره، فأخرج أصله، وجاء إلى إسماعيل ابن إسحاق القاضي، فأوقفه عليه. فقال: ربما وقع على الناس الخطأ في الحداثة، ولو تركته لم يضرك. فقال: أنا لا أرجع عما في أصل كتابي.

قال الشيخ: وذاك أن الوركاني حدث بهذا الإسناد عن **عمران بن حصين** رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**». وحدث على أثره عن حماد بن يحيى الأبح، عن يزيد الرقاشي، عن **أنس** رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال : «**شيبتني هود**». فيشتبه أن يكون كتب إسناد الأول ومتن الأخير، وقرأه على الوركاني، فلم ينتبه إليه.

وأما لزوم تمتام كتابه وتثبته فلا ينكر، ولا ينكر طلبه، وحرصه على الكتابة، فلا بأس به.اهـ.

الإصرار على الغلط للتقصير في البحث:

﴿و﴾ توسع المصنف في المسألة؛ حيث قال ما شرحه: ﴿أما إذا كان﴾ تمادي الراوي في الغلط لا عن عناد، وإنما ﴿على وجه التقصير في البحث﴾ عن معرفة الصواب في ما بين له من الخطإ في الحديث، ﴿فلا﴾ تسقط عدالته.

قال أبو عبد الله: هكذا قال المصنف هنا، وفي عدم سقوط عدالة الراوي في الحال المذكورة نظر! بل هذا خلاف ما عليه أئمة الشأن؛ إذ تركوا الاحتجاج ببعض حفاظ الحديث حين تمادوا في ما نبهوا عليه من الغلط، وتساهلوا في البحث عن حقيقة ما نبهوا عليه.

ومثال ذلك ما قال الإمام ابن حبان في **"المجروحين"** (١/ ٤٥٦) في ترجمة سفيان بن وكيع: وكان شيخا فاضلا، صدوقا، إلا أنه ابتلي بوراق كان يدخل عليه الحديث، وكان يثق به، فيجيب في ما يقرأ عليه. وقيل له بعد ذلك في أشياء منها فلم يرجع، فمن أجل إصراره على ما قيل استحق الترك.اهـ.

وكان السبب في تماديه تقصيره في معرفة صواب ما بين له، كما يدل عليه ما نقل الحافظ رحمه الله في ترجمته من **"تهذيب التهذيب"** عن الإمام عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي أنه قال: سمعت أبي يقول: كلمني فيه مشايخ من أهل الكوفة، فأتيته مع جماعة من أهل الحديث، فقلت له: إن حقك واجب علينا. لو صنت نفسك، واقتصرت على كتب أبيك، لكانت الرحلة إليك في ذلك،

فكيف وقد سمعت؟ فقال: وما الذي ينقم علي؟ قلت: قد أدخل وراقك ما ليس من حديثك بين حديثك. قال: فكيف السبيل في هذا؟ قلت: ترمي بالمخرجات، وتقتصر على الأصول، وتنحي هذا الوراق، وتدعو بابن كرامة، وتوليه أصولك؛ فإنه يوثق به. فقال: مقبول منك. قال: فما فعل شيئا مما قاله.

وبلغني أن وراقه كان يسمع علينا الحديث، فبطل الشيخ، وكان يحدث بتلك الأحاديث التي أدخلت بين حديثه.

قال عبد الرحمن: سئل أبي عنه، فقال: لين.اهـ.

الرواية عن المبتدع

الأقوال في المسألة:

قال الخطيب (ص ١٣٨): اختلف أهل العلم في السماع من أهل البدع والأهواء كالقدرية، والخوارج، والرافضة، وفي الاحتجاج بما يروونه.اهـ.

ثم ذكر رحمه الله في المسألة أربعة أقوال:

الأول ما قال فيه: فمنعت طائفة من السلف صحة ذلك.اهـ.

وممن ثبت عنه هذا القول من السلف الإمام محمد بن سيرين، قد أخرجه عنه الإمام مسلم رحمه الله بسند حسن في مقدمة "صحيحه" (١/ ٨٢): حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح، ثنا إسماعيل بن زكريا، عن عاصم الأحول، عن ابن سيرين، قال: لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: «سموا لنا رجالكم»، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم.اهـ.

وقد احتج هؤلاء بما نقله الحافظ ابن رجب من المآخذ (١/ ٥٤)؛ إذ قال:

أحدهما تكفير أهل الأهواء، أو تفسيقهم.اهـ المراد.

وفي هذا المعنى ما قاله الخطيب رحمه الله عقب ما تقدم: لعلة أنهم كفار عند من ذهب إلى إكفار المتأولين، وفساق عند من لم يحكم بكفر متأول.اهـ.

ثم قال رحمه الله في توجيه رد رواية المبتدعة عند هؤلاء على كلا الاحتمالين: وقال من ذهب إلى هذا المذهب: إن الكافر والفاسق بالتأويل بمثابة الكافر المعاند والفاسق العامد، فيجب أن لا يقبل خبرهما، ولا تثبت روايتهما.اهـ.

ثم قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في مآخذ القائلين بالمنع من رواية المبتدع:

والثاني الإهانة لهم، والهجران، والعقوبة، بترك الرواية عنهم، وإن لم نحكم بكفرهم، أو فسقهم.

ولهم مأخذ ثالث، وهو أن الهوى والبدعة لا يؤمن معه الكذب، ولاسيما إذا كانت الرواية مما تعضد هوى الراوي.اهـ.

قال أبو عبد الله: يرد القول بإطلاق رد رواية المبتدع ما أفاد الإمام النووي في **"المنهاج"** (١/ ٦١)؛ حيث قال: ففي **"الصحيحين"** وغيرهما من كتب أئمة الحديث الاحتجاج بكثيرين من المبتدعة غير الدعاة.اهـ.

القول الثاني في حكم رواية المبتدعة، وهو المقابل لإطلاق الرد، قال الخطيب رحمه الله (ص ١٣٨): قال جماعة من أهل النقل والمتكلمين: أخبار أهل الأهواء كلها مقبولة، وإن كانوا كفارا وفساقا بالتأويل.اهـ.

ثم نقل رحمه الله (ص ١٤٢) ما احتجوا به؛ حيث قال: وقد احتج من ذهب إلى قبول أخبارهم بأن مواقع الفسق متعمدا والكافر الأصلي معاندان، وأهل الأهواء متأولون، غير معاندين.اهـ.

قال أبو عبد الله: ولازم هذه الحجة انعدام المعاند في ناقلي الأخبار من أهل البدع!! ويرد هذا ما يأتي نقله من كلام الإمام مسلم في مقدمة **"صحيحه"**.

وهكذا احتج القائلون بإطلاق قبول رواية المبتدع بما نقله الخطيب رحمه الله عنهم، ورده عليهم بإلزامهم بما لا مناص لهم منه؛ إذ قال بعد ما تقدم: بأن الفاسق المتعمد أوقع الفسق مجانة، وأهل الأهواء اعتقدوا ما اعتقدوا ديانة.

ويلزمهم على هذا الفرق أن يقبلوا خبر الكافر الأصلي؛ فإنه يعتقد الكفر ديانة.اهـ المراد.

القول الثالث في حكم رواية المبتدع ما قال فيه الخطيب (ص ١٣٨): وذهبت طائفة من أهل العلم إلى قبول أخبار أهل الأهواء الذين لا يعرفون منهم استحلال الكذب والشهادة لمن وافقهم بما ليس عندهم فيه شهادة.

وممن قال بهذا القول من الفقهاء أبو عبد الله محمد بن الشافعي؛ فإنه قال: وتقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة؛ لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم.اهـ.

القول الرابع ما قال فيه الخطيب بعد ما تقدم: وقال كثير من العلماء: يقبل أخبار غير الدعاة من أهل الأهواء، فأما الدعاة فلا يحتج بأخبارهم.اهـ.

ثم وضح رحمه الله (ص ١٤٥) العلة في التفريق بين الدعاة من أهل البدع وغير الدعاة؛ فقال: إنما منعوا أن يكتب عن الدعاة خوفا أن تحملهم الدعوة إلى البدعة والترغيب فيها على وضع ما يحسنها.اهـ.

وذهب إلى القول الرابع الإمام أحمد، أخرجه عنه الخطيب (ص ١٤٥) بإسناد صحيح: وأخبرنا البرقاني، قال: أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن حسنويه الغورمي، قال: أنا الحسين بن إدريس الأنصاري، قال: أنا أبو داود سليمان

ابن الأشعث السجزي، قال: قلت لأحمد بن حنبل: يكتب عن القدري؟ قال: إذا لم يكن داعيا.اهـ.

بل نقل بعضهم الإجماع على هذا القول، قال الشيخ المعلمي (١٠/ ٧١): المشهور الذي نقل ابن حبان والحاكم إجماع أئمة السنة عليه أن المبتدع الداعية لا تقبل روايته، وأما غير الداعية فكالسني.اهـ.

ولكن استضعف دعوى الإجماع الحافظ في **"مقدمة الفتح"** (ص ٥٤٩).

قال أبو عبد الله: وأقرب الأقوال المتقدمة إلى الصواب القول الثالث. لكن يتعين تقييده بكون الراوي المبتدع متأولا، كما يتضح في الفصل التالي...

الصواب في حكم رواية المبتدع:

والذي نراه الصواب في رواية المبتدع لقوة دليله ما قال فيه الخطيب (ص ١٤٢): والذي يعتمد عليه في تجويز الاحتجاج بأخبارهم [ما] -الزيادة مني، وهي مقتضى السياق- اشتهر من قبول الصحابة أخبار الخوارج وشهاداتهم ومن جرى مجراهم من الفساق بالتأويل، ثم استمرار عمل التابعين والخالفين بعدهم على ذلك، لما رأوا من تحريهم الصدق، وتعظيمهم الكذب، وحفظهم أنفسهم عن المحظورات من الأفعال، وإنكارهم على أهل الريب والطرائق المذمومة، ورواياتهم الأحاديث التي تخالف آراءهم، ويتعلق بها مخالفهم في الاحتجاج.

فاحتجوا برواية عمران بن حطان، وهو من الخوارج، وعمرو بن دينار، وكان ممن يذهب إلى القدر والتشيع، وكان عكرمة إباضيا، وابن أبي نجيح،

وكان معتزليا، وعبد الوارث بن سعيد، وشبل بن عباد، وسيف بن سليمان، وهشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، وسلام بن مسكين، وكانوا قدرية، وعلقمة بن مرثد، وعمرو بن مرة، ومسعر بن كدام، وكانوا مرجئة، وعبيد الله بن موسى، وخالد بن مخلد، وعبد الرزاق بن همام، وكانوا يذهبون إلى التشيع، في خلق كثير يتسع ذكرهم، دون أهل العلم قديما وحديثا رواياتهم، واحتجوا بأخبارهم، فصار ذلك كالإجماع منهم، وهو أكبر الحجج في هذا الباب، وبه يقوى الظن في مقاربة الصواب.اهـ.

ويؤيد ما تقدم ما أفاده الشيخ علي القاري رحمه الله (ص ٥٢٧)؛ حيث قال: وقال الحافظ السيوطي في **"الدراية شرح النقاية"**: إن المبتدع إن كفر فواضح أن لا يقبل، وإن لم يكفر قبل، وإلا لأدى إلى رد كثير من أحاديث الأحكام مما رواه الشيعة، والقدرية، وغيرهم... وفي **"الصحيحين"** من روايتهم ما لا يحصى، ولأن بدعتهم مقرونة بالتأويل مع ما هم عليه من الديانة، والصيانة، والتحرز عن الخيانة...اهـ المراد.

قال أبو عبد الله: يبدو في سبب توقف الخطيب عن الجزم بالإجماع ما ثبت عن محمد بن سيرين وغيره من التابعين من إطلاق عدم قبول رواية المبتدع.

وعلى هذا فغاية هذا القول قول الجمهور، ولكن إذا أضيف إليه احتجاج أئمة الشأن برواية المبتدعة المتأولين، ومنهم الشيخان في **"صحيحيهما"**، منح مجموع هذه الأمور للقول بقبول رواية المبتدع المتأول قوة ترجحه على سائر الأقوال في المسألة.

قبول رواية المبتدع مقيد بكونه متأولا:

ويفيد ما تقدم نقله تقييد قبول رواية المبتدع بكون منشأ وقوعه في الفسق بسبب بدعته التأويل، ومفهومه رد رواية المبتدع المعاند.

وقد صرح باعتبار التأويل لقبول رواية المبتدع الحافظ رحمه الله في **"مقدمة الفتح"** (ص ٥٤٩)؛ حيث أفاد أثناء كلامه على البدعة بما قال فيه: والمفسق بها كبدع الخوارج، والروافض الذين لا يغلون ذلك الغلو، وغير هؤلاء من الطوائف المخالفين لأصول السنة خلافا ظاهرا، لكنه مستند إلى تأويل ظاهره سائغ، فقد اختلف أهل السنة في قبول حديث من هذا سبيله إذا كان معروفا بالتحرز من الكذب، مشهورا بالسلامة من خوارم المروءة، موصوفا بالديانة والعبادة.اهـ المراد.

وفي كلام الإمام مسلم في مقدمة **"صحيحه"** ما يومئ إلى التفريق كذلك في الحكم بين رواية المبتدع المعاند ورواية المبتدع غير المعاند، وذلك أنه قال رحمه الله (١/ ٦٠): واعلم -وفقك الله تعالى- أن الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها، وثقات الناقلين لها من المتهمين، أن لا يروي منها إلا ما عرف صحة مخارجه والستارة في ناقليه، وأن يتقي منها ما كان منها عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع.اهـ.

وسبب التفريق المذكور ما قال الشيخ المعلمي (١٠/ ٧٢): فالمبتدع الذي يتضح عناده إما كافر وإما فاسق. والذي لم يتضح عناده، ولكنه حقيق بأن يتهم بذلك، فهو في معنى الفاسق؛ لأنه مع سوء حاله لا تثبت عدالته.اهـ.

كيف تقبل رواية المبتدع المتأول وأقل أحوال البدعة الفسق؟

ويشكل على ما تقدم قول القائل: وكيف تقبل رواية المبتدع المتأول وأقل أحوال البدعة الفسق؟ والجواب عن هذا الإشكال بما قال فيه الشيخ المعلمي رحمه الله (١٥/ ٤٣-٤٤): البدعة التي جرت عادتهم بالبحث عن صاحبها عند الكلام في العدالة هي البدعة في الاعتقاديات وما بني عليها، أو ألحق بها.

وأهل العلم مختلفون في هذا الضرب من البدعة؛ أيكون جرحا في عدالة صاحبه؟ والذي يظهر لي أنه ينبغي أولا النظر في أدلة تلك المقالة، ثم في أحوال الرجل وأحوال عصره وعلاقته بها، فإن غلب على الظن بعد الإبلاغ في التثبت والتحري، أنه لا يخلو في إظهاره تلك المقالة عن غرض دنيوي من عصبية، أو طمع في شهرة، أو حب دنيا، أو نحو ذلك، فحقه أن يطرح، وكذلك إن احتمل ذلك احتمالا قويا بحيث لا يغلب على ظن العارف به تبرئته مما ذكر.

وإن ظهر أنه إنما أداه إليها اجتهاده، وابتغاؤه الحق، وأنه حريص على إصابة الحق في اتباع الكتاب والسنة، فلا ينبغي أن يجرح بمقالته. بل إن ثبتت عدالته في ما سوى ذلك، وضبطه، وتحريه، نظر في درجته من العلم، والدين، والصلاح، والتحري، والتثبت. فإن كان عالي الدرجة في ذلك احتج به مطلقا، وإلا فقد قيل: «يقبل منه ما لا يوافق مقالته، ويتوقف عما يوافقها لموضع التهمة»، وليس هذا بشيء؛ لأنه إن كان حقيقا بأن يتهم في شيء من روايته بما ينافي العدالة فلم تثبت عدالته.اهـ.

ومن هؤلاء قتادة بن دعامة، قال الحافظ الذهبي في ترجمته من **"السير"** (٥/ ٢٧١): وكان يرى القدر -نسأل الله العفو-، ومع هذا فما توقف أحد في صدقه، وعدالته، وحفظه.

ولعل الله يعذر أمثاله ممن تلبس ببدعة يريد بها تعظيم الباري، وتنزيهه، وبذل وسعه، والله حكم، عدل، لطيف بعباده، ولا يسأل عما يفعل.

ثم إن الكبير من أئمة العلم إذا كثر صوابه، وعلم تحريه للحق، واتسع علمه، وظهر ذكاؤه، وعرف صلاحه، وورعه، واتباعه، يغفر له زلله، ولا نضلله، ونطرحه، وننسى محاسنه. نعم، ولا نقتدي به في بدعته وخطئه، ونرجو له التوبة من ذلك.اهـ.

ومن هذا الباب كذلك، الحسن بن صالح بن حي، قال الحافظ الذهبي رحمه الله في ترجمته من **"السير"** (٧/ ٣٦٧) عقب نقله لتشبيه الإمام وكيع له بسعيد بن جبير: بينهما قدر مشترك، وهو العلم، والعبادة، والخروج على الظلمة تدينا.اهـ.

وقال الحافظ رحمه الله في ترجمته من **"تهذيب التهذيب"** أثناء كلامه على رأيه بالخروج على أئمة الجور: بمثل هذا الرأي لا يقدح في رجل قد ثبتت عدالته، واشتهر بالحفظ، والإتقان، والورع التام.

والحسن مع ذلك لم يخرج على أحد، وأما ترك الجمعة ففي جملة رأيه ذلك أن لا يصلي خلف فاسق، ولا يصحح ولاية الإمام الفاسق. فهذا ما يعتذر به عن الحسن، وإن كان الصواب خلافه، فهو إمام مجتهد.اهـ.

التمييز بين الراوي المبتدع المتأول وبين غيره:

والتمييز بين الراوي المبتدع المتأول وبين الراوي المبتدع المعاند بالنظر في تراجم الرواة؛ فإن الدواعي لنقل ما عاند فيه الراوي متوفرة نصحا للأمة وتحذيرا لها من شره... وإلى هذا المعنى أشار الحافظ المزي في ترجمة عمرو بن عبيد من **"تهذيب الكمال"** (٥/ ٤٣٨)؛ حيث قال بعد نقل عدد من الأخبار الموضحة لعناده: والروايات عنه في ذلك كثيرة جدا.اهـ.

ومن أمثلة ذلك أيضا، ما ذكر في ترجمة بشر المريسي. بل صرح به الإمام أبو عمرو الداني، فقد نقل الإمام الذهبي في **"السير"** (١٨/ ٨٢) أنه قال:

أهون بقول جهم الخسيس ... وواصال وبشر المريسي

ذي السخف والجهل وذي العناد ... .

اهـ المراد.

وأما من لم يظهر عناده من الرواة المبتدعة فلا يخلو النظر في ترجمته من إحدى أربع حالات:

الأولى عدم وجود لجرح فيه ولا تعديل، فسبيله سبيل المجهول.

الثانية الاقتصار على تضعيفه، فحكمه حكم الضعيف خفة وشدة.

الثالثة اجتماع الجرح والتعديل في حقه، فحكمه حكم من تعارض فيه الجرح والتعديل، ومآله راجع إما إلى الحال الثانية، وإما إلى الحال التالية.

الرابعة الاقتصار على توثيقه، فحكمه حكم سائر الرواة الثقات؛ إذ توثيق أحد أئمة هذا الشأن متضمن للحكم على الموثَّق بالعدالة.

فإذا حصل توثيق المعدِّل للمبتدع دل على أنه لم يخرجه عن دائرة العدالة، وذلك لما رأى له من العذر. والعذر الوحيد المتعين في هذه الحال التأويل، كما يفيده ما تقدم من كلام الخطيب، والحافظ ابن حجر، والحافظ السيوطي.

ومن الأمثلة لقبول حديث المبتدع لتوثيق الأئمة له ما ذكره الشيخ مقبل رحمه الله في **"الجامع الصحيح"** (٤٤٣٨)؛ حيث قال: قال الإمام أحمد رحمه الله (٨٠٧١): *حدثنا* عبد الرزاق، أنا معمر، عن أبي إسحاق، عن كميل بن زياد، عن **أبي هريرة** رضي الله عنه، قال: كنت أمشي مع رسول الله ﷺ في نخل لبعض أهل المدينة، فقال: «**يا أبا هريرة! هلك المكثرون، إلا من قال هكذا، وهكذا، وهكذا**، -ثلاث مرات حثا بكفه عن يمينه، وعن يساره، وبين يديه- **وقليل ما هم**». ثم مشى ساعة، فقال: «**يا أبا هريرة! ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة؟**». فقلت: بلى، يا رسول الله! قال: «**قل: لا حول ولا قوة إلا بالله، ولا ملجأ من الله إلا إليه**». ثم مشى ساعة، فقال: «**يا أبا هريرة! هل تدري ما حق الناس على الله، وما حق الله على الناس؟**». قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «**فإن حق الله على الناس أن يعبدوه، ولا يشركوا به شيئا. فإذا فعلوا ذلك فحق عليه أن لا يعذبهم**».

وقال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٢ ص ٥٢٥): حدثنا يحيى بن آدم، ثنا عمار ابن رزيق، عن أبي إسحاق، عن كميل بن زياد به مثله.

هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح إلا كميل بن زياد، وقد وثقه ابن معين وابن سعد. وقال ابن عمار: «رافضي، وهو ثقة من أصحاب

علي». وذكره ابن حبان في **"الثقات"**، وقال في **"الضعفاء"**: لا يحتج به. اهـ مختصرا من **"تهذيب التهذيب"**.اهـ.

إذا كان الراوي المبتدع داعيا إلى بدعته:

قد سبق ما يفيد كون العبرة في قبول رواية متحري الصدق من المبتدعة التأويل. وحينئذ فلا دخل في هذا للنظر إلى كونه داعيا إلى بدعته، أم لا. ومن أمعن النظر في النقل السابق عن الخطيب وجده واضح الدلالة في ذلك؛ فإنه مثل لمقبول الرواية من أهل البدع بالداعي وغيره. بل بدأ في ذلك بعمران بن حطان، وهو من الدعاة إلى رأي الخوارج. قال الحافظ في ترجمته من **"تهذيب التهذيب"**: قال المبرد في **"الكامل"**: كان رأس القعد من الصفرية، وفقيههم، وخطيبهم، وشاعرهم. انتهى. والقعد الخوارج، كانوا لا يرون الحرب. بل ينكرون على أمراء الجور حسب الطاقة، ويدعون إلى رأيهم، ويزينون مع ذلك الخروج، ويحسنونه.اهـ.

وقد أخذ بالإطلاق في قبول رواية المبتدع المتحري للصدق أئمة...

ومن هذا الباب ما في **"سؤالات الآجري للإمام أبي داود"** (١٢٩٦): سمعت أبا داود يقول: ليس في أهل الأهواء أصح حديثا من الخوارج، ثم ذكر عمران بن حطان وأبا حسان الأعرج.اهـ.

ومن هذا الباب أيضا، ما نقله الإمام الذهبي في **"السير"** (٤/ ١٨٦): قال الجوزجاني: كان قوم يتكلمون في القدر، احتمل الناس حديثهم لما عرفوا من اجتهادهم في الدين، والصدق، والأمانة، ولم يتوهم عليهم الكذب، وإن بلوا

بسوء رأيهم، منهم معبد الجهني وقتادة، ومعبد رأسهم.اهـ، والوصول لهذا الموضع مستفاد من **"كتاب مصطلح الحديث"** (ص ٢٠٩).

ومن ذلك اعتماد الشيخين في **"صحيحيهما"** لمحمد بن خازم، قال الحافظ في ترجمته من **"تهذيب التهذيب"**: وقال أبو زرعة: كان يرى الإرجاء. قيل له: كان يدعو إليه؟ قال: نعم.اهـ.

وقد سئل الشيخ مقبل رحمه الله عن قبول رواية المبتدع الداعي إلى بدعته، علما بإخراج الإمامين البخاري ومسلم لبعض الدعاة إلى بدعهم؟ فأجاب قائلا (٢/ ٩٨): إذا كان صدوق اللسان، يتحرى في حديث رسول الله ﷺ، فتقبل. وقد أنكر أبو محمد بن حزم رحمه الله تعالى على من يقول: «إنها لا تقبل»، وقال: إن الداعية هو خير من هذا الذي يسر، ربما يبطن أمورا أعظم مما يجهر به الداعية.اهـ المراد.

إذا روى المبتدع ما يوافق بدعته:

للعلامة المعلمي رحمه الله بحث في المسألة، ومما قال في ما يتعلق بغير الداعي (١٠/ ٧٤-٧٥): فأما غير الداعية فقد مر نقل الإجماع على أنه كالسني، إذا ثبتت عدالته قبلت روايته، وثبت عن مالك ما يوافق ذلك.

وقيل عن مالك: «إنه لا يروى عنه» أيضا، والعمل على الأول.

وذهب بعضهم إلى أنه لا يروى عنه إلا عند الحاجة. وهذا أمر مصلحي لا ينافي قيام الحجة بروايته بعد ثبوت عدالته.

وحكى بعضهم أنه إذا روى ما فيه تقوية لبدعته لم يؤخذ عنه.

لا ريب أن ذلك المروي إذا حكم أهل العلم ببطلانه فلا حاجة إلى روايته إلا لبيان حاله.

ثم إن اقتضى جرح صاحبه بأن ترجح أنه تعمد الكذب، أو أنه متهم بالكذب، عند أئمة الحديث سقط صاحبه ألبتة، فلا يؤخذ عنه ذاك ولا غيره.

وإن ترجح أنه إنما أخطأ فلا وجه لمؤاخذته بالخطإ.

وإن ترجح صحة ذلك المروي فلا وجه لعدم أخذه.

نعم، قد تدعو المصلحة إلى عدم روايته؛ حيث يخشى أن يغتر بعض السامعين بظاهره، فيقع في البدعة.اهـ المراد.

وقال رحمه الله (ص ٧٦) في بيان أول من عرف عنه التفصيل في رد ما رواه المبتدع موافقا لبدعته وقبول ما رواه في غير ذلك: هذا، وأول من نسب إليه هذا القول إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، وكان هو نفسه مبتدعا، منحرفا عن أمير المؤمنين علي، متشددا في الطعن على المتشيعين، كما يأتي في القاعدة الآتية.

ففي **"فتح المغيث"** (ص ١٤٢): «بل قال شيخنا: إنه قد نص على هذا القيد في المسألة الحافظ أبو إسحاق بن يعقوب الجوزجاني شيخ النسائي؛ فقال في مقدمة كتابه في الجرح والتعديل: ومنهم زائغ عن الحق، صدوق اللهجة، قد جرى في الناس حديثه، لكنه مخذول في بدعته، مأمون في روايته. فهؤلاء ليس فيهم حيلة إلا أن يؤخذ من حديثهم ما يعرف، وليس بمنكر، إذا لم تقو به بدعتهم، فيتهمونه بذلك».اهـ.

ثم قال رحمه الله (ص ٧٧) في بيان ما في هذا القول وما عليه: فأما اختيار أن لا يؤخذ فله وجه رعاية للمصلحة، كما مر. وأما أنه يتهم فلا يظهر له وجه بعد اجتماع تلك الشرائط إلا أن يكون المراد أنه قد يتهمه من عرف بدعته، ولم يعرف صدقه وأمانته، ولم يعرف أن ذاك الحديث معروف، غير منكر، فيسيء الظن به وبمروياته.اهـ.

ثم قال في تضعيف ما ذكره الجوزجاني من التفصيل (ص ٨٢): الشيعي الذي لا يؤمن أن يكذب في فضائل أهل البيت لا يؤمن أن يكذب في فضائل الصحابة على سبيل التقية، أو ليرى الناس أنه غير متشدد في مذهبه، يمهد بذلك؛ ليقبل منه ما يرويه مما يوافق مذهبه.اهـ.

ثم ختم رحمه الله (ص ٨٤) البحث بنتيجة بينة في رد التفصيل؛ فقال: هذا، وقد وثق أئمة الحديث جماعة من المبتدعة، واحتجوا بأحاديثهم، وأخرجوها في الصحاح. ومن تتبع رواياتهم وجد فيها كثيرا مما يوافق ظاهره بدعهم.اهـ.

ومن هذه الأحاديث ما أفاده الشيخ مقبل (٢/ ٩٧)؛ إذ قال: في **"صحيح مسلم"** من طريق عدي بن ثابت -وكان قاص الشيعة، وبعضهم يقول: «إنه كان غاليا في التشيع»-، في **"صحيح مسلم"** من طريقه إلى علي بن أبي طالب، أن **عليا** رضي الله عنه، قال: والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، إنه لعهد رسول الله ﷺ إلي أن لا يحبني إلا مؤمن، ولا يبغضني إلا منافق.

فهذا الحديث كما ترى في **"صحيح مسلم"**، والدارقطني ذكره فقط من دون أن ينبه على أنه من رواية عدي بن ثابت وهو شيعي. فالحديث -الحمد

الله- في **"صحيح مسلم"**، وهو يوافق بدعة عدي بن ثابت، ومع هذا ما أعلم أحدا طعن فيه.اهـ.

وحاصل ما تقدم إطلاق قبول رواية المبتدع غير الداعي المتحري للصدق، سواء روى ما يوافق بدعته، أم لا.

وإذ الأمر كذلك في المبتدع غير الداعي فليكن كذلك في الداعي المتحري للصدق؛ إذ العبرة في قبول رواية المبتدع بكونه متأولا، لا دخل في هذا لكونه داعيا، أو لا.

شبهة والجواب عنها:

وقد يتبادر مما تقدم إلى أذهان بعضهم جواز الاستفادة من المبتدعة مبررا ذلك برواية أئمة السلف عن بعض الرواة المبتدعة، فما المانع من الاقتداء بهم في الأخذ من المبتدعة!؟ والجواب عن هذا بالنظر إلى معاملة السلف مع أهل البدع، وحاصلها ما قاله الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله في **"حلية طالب العلم"** (ص ١٠٨-١٠٩): كتب السير والاعتصام بالسنة حافلة بإجهاز أهل السنة على المبتدعة، ومنابذة المبتدعة، والابتعاد عنهم كما يبتعد السليم عن الأجرب المريض. ولهم قصص وواقعات يطول شرحها.

لكن يطيب لي الإشارة إلى رءوس المقيدات فيها، فقد كان السلف رحمهم الله يحتسبون الاستخفاف بهم، وتحقيرهم، ورفض المبتدع وبدعته، ويحذرون من مخالطتهم، ومشاورتهم، ومؤاكلتهم، فلا تتوارى نار سني ومبتدع.

وكان من السلف من لا يصلي على جنازة مبتدع، فينصرف...

وأخبار السلف متكاثرة في النفرة من المبتدع وهجرهم حذرا من شرهم، وتحجيما لانتشار بدعهم، وكسرا لنفوسهم حتى تضعف عن نشر البدع، ولأن في معاشرة السني للمبتدع تزكية له لدى المبتدئ والعامي.اهـ المراد.

فهذا يفيد أن الأصل في عمل السلف اتجاه المبتدع الابتعاد عنه وعدم الأخذ منه، مما يفهم أن مخالفة أئمة السلف لهذا الأصل في روايتهم عن أهل البدع إنما كان لعارض! وهذا العارض نقله العلامة المعلمي (١٠/ ٨٢)؛ إذ قال: وفي **"فتح المغيث"** (ص ١٤٠) عن ابن دقيق العيد: «إن وافقه غيره فلا يلتفت إليه إخمادا لبدعته وإطفاء لناره. وإن لم يوافقه أحد، ولم يوجد ذلك الحديث إلا عنده مع ما وصفناه من صدقه، وتحرزه عن الكذب، واشتهاره بالتدين، وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته، فينبغي أن تقدم مصلحة تحصيل ذلك الحديث ونشر تلك السنة على مصلحة إهانته وإطفاء ناره».اهـ.

قال أبو عبد الله: وإذا تبين هذا اتضح أن قياس أخذ المتأخرين عن المبتدعة على أخذ أئمة السلف عنهم قياس فاسد الاعتبار؛ إذ هو قياس مع الفارق. وذلك أن السنة الآن قد دونت فلم يبق للأخذ من المبتدعة أي مصلحة، فزال العارض، ورجع الأخذ من المبتدعة إلى أصل حكمه، وهو المنع.

ويؤيد هذا ما ذكره الشيخ ابن برجس في **"الجرح والتعديل عند السلف"** (ص ٦٥-٦٦)؛ حيث قال: فقد سئل الأوزاعي رحمه الله عن رجل يقول: «أنا أجالس أهل السنة، وأجالس أهل البدع»؟ فقال الأوزاعي: هذا رجل يريد أن يساوي بين الحق والباطل.

قال ابن بطة في **"الإبانة"** تعليقا على كلام الأوزاعي: صدق الأوزاعي، أقول: إن هذا رجل لا يعرف الحق من الباطل، ولا الكفر من الإيمان.اهـ.

ثم مثل لهذا بما يشاهد في الواقع من مفاسد الجلوس مع المبتدعة؛ حيث قال: وليعتبروا بابن عقيل الحنبلي الذي قال: «كان أصحابنا الحنابلة يريدون مني هجران جماعة من العلماء، وكان ذلك يحرمني علما نافعا». هكذا يقول ابن عقيل، عفا الله عنه.

قال الذهبي رحمه الله معلقا على هذا الكلام: كانوا ينهونه عن مجالسة المعتزلة، ويأبى حتى وقع في حبائلهم، وتجسر على تأويل النصوص، نسأل الله السلامة. انتهى كلام الذهبي.اهـ المراد.

تعارض الجرح والتعديل

وبعد إنهاء ما قصدناه من الكلام المتعلق بمسائل الجرح والتعديل كل واحد منهما على حدة، نشرع في ما يتعلق بهما حال اجتماعهما. ولأئمة الشأن تفصيل في المسألة حسب كيفية ورود الجرح، أمفسرا، أم مجملا.

وفي بيان المراد بهاتين الحالين ما قاله العلامة المعلمي رحمه الله (١٠/ ٩٩):

الأولى المجمل، وهو ما لم يبين فيه السبب **كقول الجارح**: «ليس بعدل»، «فاسق».

ومنه، على ما ذكره الخطيب في **"الكفاية"** (ص ١٠٨) عن القاضي أبي الطيب الطبري، قول أئمة الحديث: «ضعيف»، أو: «ليس بشيء».

وزاد الخطيب قولهم: «ليس بثقة».اهـ المراد.

ولكلام العلامة المعلمي تتمة، لكن قبل نقلها نضيف **من الأمثلة للجرح غير المفسر ما قاله الشيخ مقبل** (٢/ ٨٩): و«ليس بالقوي» جرح غير مفسر، و«ضعيف» جرح ليس مفسرا.اهـ المراد.

ثم أفاد رحمه الله ما قال فيه: والجرح غير المفسر **مثل** «ضعيف»، والغالب أن باقي عبارتهم جرح مفسر.اهـ.

وقال الشيخ المعلمي عقب ما تقدم في بيان الحال الأخرى لورود الجرح:

الثانية مبين السبب، ومثل له بعض الفقهاء بقول الجارح: «زان»، «سارق»، «قاذف».اهـ المراد.

وقد مثل لذلك أيضا، الشيخ مقبل (٢/ ٨٩)؛ حيث قال: مثل أن يقول: «فلان سيئ الحفظ»، «فلان يخطئ كثيرا»، «فلان يكذب»، «فلان يسرق الحديث»، فهذا جرح مفسر... و«منكر الحديث» جرح مفسر، و«مضطرب الحديث» كذلك جرح مفسر.اهـ المراد.

ثم زاد رحمه الله في ذلك ما قال فيه: «متروك»، «ضعيف جدا»، «منكر الحديث»، «كذاب»، «أكذب الناس»، «إليه المنتهى في الكذب».اهـ.

وسئل عن قولهم: «متروك»؛ هل هذا من الجرح المفسر؟ فقال (٢/ ٩٠): الصحيح أنه جرح مفسر؛ لأنهم يعنون بأنه متهم بالكذب، أو أوهامه أكثر من صوابه. وقد توسع بعضهم في غير المفسر فجعل منه «كذابا».اهـ المراد.

وقد أجاب رحمه الله عن هذا؛ حيث قال بعد ما تقدم: «كذاب» جرح مفسر على الصحيح، وإن قال الصيرفي: «إنه ليس بجرح مفسر». فحمله على الخطإ قليل، نادر. هو سائغ في اللغة.اهـ.

التعارض بين التعديل وبين الجرح المبهم

قال العلامة المعلمي رحمه الله (١٠/ ١٢٥): فأما إذا ثبت في الرجل جرح وتعديل متخالفان فالمشهور في ذلك قضيتان:

الأولى: أن الجرح إذا لم يبين سببه فالعمل على التعديل.اهـ.

ثم أفاد رحمه الله باطراد هذا الإطلاق في حق الشاهد، وأما الراوي فإنه يرد عليه ما قال فيه: فقد يكون المثني عليه لم يقصد الحكم بثقته.

وقد يكون الجرح متعلقا بالعدالة مثل «هو فاسق»، والتعديل مطلق والمعدل غير خبير بحال الراوي، وإنما اعتمد على سبر ما بلغه من أحاديثه. وذلك كما لو قال مالك في مدني: «هو فاسق»، ثم جاء ابن معين فقال: «هو ثقة».

وقد يكون المعدِّل إنما اجتمع بالراوي مدة يسيرة، فعدله بناء على أنه رأى أحاديثه مستقيمة، والجارح من أهل بلد الراوي. وذلك كما لو حج رازي فاجتمع به ابن معين ببغداد، فسمع منه مجلسا، فوثقه، ويكون أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان قد قالا فيه: «ليس بثقة ولا مأمون».

ففي هذه الأمثلة لا يخفى أن الجرح أولى أن يؤخذ به. فالتحقيق أن كلا من التعديل والجرح الذي لم يبين سببه يحتمل وقوع الخلل فيه. والذي ينبغي

أن يؤخذ به منهما هو ما كان احتمال الخلل فيه أبعد من احتماله في الآخر، وهذا يختلف، ويتفاوت، باختلاف الوقائع.

والناظر في زماننا لا يكاد يتبين له الفصل في ذلك إلا بالاستدلال بصنيع الأئمة، كما إذا وجدنا البخاري ومسلما قد احتجا، أو أحدهما، براو سبق ممن قبلهما فيه جرح غير مفسر؛ فإنه يظهر لنا رجحان التعديل غالبا، وقس على ذلك.اهـ المراد.

ومن أمثلة ذلك ما ورد في حق عبد الحميد بن جعفر من اختلاف أقوال أئمة هذا الشأن بين موثق وجارح. ومن ذلك ما قال الحافظ رحمه الله في ترجمته من **"تهذيب التهذيب"**: وقال الدوري عن ابن معين: ثقة، ليس به بأس. كان يحيى بن سعيد يضعفه. قلت ليحيى: فقد روى عنه!؟ قال: قد روى عنه، وكان يضعفه...

وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: كان يحيى بن سعيد يوثقه، وكان الثوري يضعفه.اهـ المراد.

فهذه الأقوال في ترجمة الرجل تشكل؛ إذ تعارضت بين تعديله وجرحه بما لم يفسر؟ والجواب بالنظر إلى تعامل الأئمة مع أحاديثه. فإذا نظرنا وجدنا الإمام مسلما قد احتج بحديثه في **"صحيحه"** مع أنه قد سبقه إلى جرحه يحيى القطان والثوري. ويفيد هذا العمل من الإمام مسلم رجحان توثيق الرجل.

وقد رجح ذلك أيضا، الإمام الألباني في **"الصحيحة"** (١/ ٦٦٩)؛ حيث قال في حقه أثناء كلامه على حديث:... لأنه ثقة، احتج به مسلم.اهـ المراد.

ونبه العلامة المعلمي رحمه الله بما قال فيه عقب ما تقدم: لكن ينبغي النظر في كيفية رواية الشيخين عن الرجل، فقد يحتجان، أو أحدهما، بالراوي في شيء دون شيء، وقد لا يحتجان به، وإنما يخرجان له ما توبع عليه. ومن تتبع ذلك، وأنعم فيه النظر، علم أنهما في الغالب لا يهملان الجرح ألبتة. بل يحملانه على أمر خاص، أو على لين في الراوي لا يحطه عن الصلاحية به في ما ليس مظنة الخطإ، أو في ما توبع عليه، ونحو ذلك.اهـ.

عمل الحافظ ابن حجر عند تعارض التعديل والجرح المبهم:

سئل الشيخ مقبل عن تعارض التعديل والجرح المبهم؟ فأجاب رحمه الله؛ إذ قال (٢/ ٤٩): يأخذ وسطا، وهكذا يفعل الحافظ. فربما تجدون بعض الرواة يقال فيه: «ثقة»، ويقال فيه: «ضعيف»، فتجد الحافظ قد اختار أمرا وسطا، وقال فيه: «صدوق».اهـ.

قال أبو عبد الله: الذي يظهر خلال المطالعة لتراجم في **"تهذيب التهذيب"** و**"تقريب التهذيب"** أن هذا التوسط ليس عملا مطردا للحافظ. بل البادي من عمله التوسط عند انعدام ما يفيد تقديم التعديل في كلام أئمة هذا الشأن. وأما إذا ورد من كلامهم ما يفيد ذلك فإنه يقدم التعديل، ولا يتوسط. وهذا العمل من الحافظ قريب من التحقيق السابق في كلام العلامة المعلمي.

وممن قدم فيه الحافظ التعديل على الجرح المبهم عبد العزيز بن أبي رزمة. قال الحافظ في ترجمته من **"تهذيب التهذيب"**: قال ابن سعد: «كان ثقة». وذكره ابن حبان في **"الثقات"**... وقال ابن قانع: «ثقة».اهـ.

والجرح المبهم الوارد فيه ما قاله عقبه: وقال الدارقطني: ليس بقوي.اهـ.

فكان الأخذ بالوسط بين ما ورد من الكلام في حق هذا الرجل يقتضي الحكم عليه بكونه صدوقا. ولكن بالرجوع إلى ترجمة الرجل من **"التقريب"** نجد الحافظ قد قال فيه: ثقة.اهـ.

والظاهر في سبب تقديم الحافظ للتعديل وإهمال الجرح ما نقله في ترجمة الرجل من **"تهذيب التهذيب"**؛ حيث قال: قال الحاكم: كان من كبار مشايخ المراوزة، وعلمائهم، ومن أخص الناس بابن المبارك.اهـ.

وممن توسط فيه الحافظ لعدم ورود كلام للأئمة يفيد تقديم التعديل على الجرح المبهم عبد الرحمن بن أبي نعم. قال الحافظ رحمه الله في ترجمته من **"تهذيب التهذيب"**: ذكره ابن حبان في **"الثقات"**.اهـ.

ثم نقل رحمه الله توثيق ابن سعد والنسائي له، ثم نقل ما ورد فيه من الجرح المبهم؛ حيث قال: وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ضعيف.اهـ.

وتوسط الحافظ في الحكم عليه في **"التقريب"** بين الجرح المبهم والتوثيق؛ فقال: صدوق.اهـ.

التعارض بين التعديل وبين الجرح المفسر

قال الحافظ السخاوي رحمه الله في المسألة (ص ١٨٧): إذا اجتمع فيه، أي: في الراوي، جرح، أي: مفسر -إن مشينا على ما ذهب إليه ابن الصلاح-، وتعديل، فالجرح مقدم، على الصحيح الذي عليه جمهور العلماء لما فيه من زيادة العلم، وكونه غير متضمن لرد المعدل؛ إذ المعدل مخبر عن ظاهر الحال، وهو مخبر عن أمر باطن، خفي عن الآخر.اهـ المراد.

ومن الأمثلة لتقديم الجرح المفسر على التعديل ما أفاده الحافظ الذهبي في ترجمة يحيى الحماني من **"السير"**. وذلك أنه ذكر توثيق بعض الأئمة له، ونقل أثناء ذلك جرح الإمام أحمد المفسر، وختم ذلك بما قاله (١٠/ ٥٣١-٥٣٢): قال البخاري: «كان أحمد وعلي يتكلمان في يحيى الحماني». وقال مرة: رماه أحمد وابن نمير.اهـ.

ثم قال رحمه الله (ص ٥٣٣): أحمد بن سعيد بن مسعود المروزي عن أبيه: سمعت عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي -يعني الدارمي-، يقول: قدمت الكوفة، فنزلت بالقرب من ابن الحماني. فذاكرته بأحاديث سمعتها بالبصرة، ومن أحاديث سليمان بن بلال، وكان يستغربها، ويقول: «ما سمعت هذا من سليمان». ثم أودعته كتبي، وختمت عليها.

فلما رجعت وجدت الخواتيم قد كسرت، فقلت: ما شأن هذه الكتب؟ قال: «ما أدري». وجدت تلك الأحاديث التي ذاكرته بها عن سليمان قد أدخلها في مصنفاته. فقلت: سمعت من سليمان بن بلال؟ قال: نعم.اهـ.

وقال رحمه الله (ص ٥٣٥): قال أحمد بن منصور الرمادي: هو عندي أوثق من أبي بكر بن أبي شيبة، وما يتكلمون فيه إلا من الحسد.

قلت: الجرح مقدم، وأحمد والدارمي بريئان من الحسد.اهـ.

يريد الإمام الذهبي أن رمي الإمام أحمد للحماني بالكذب وحكاية الإمام الدارمي للقصة المبينة لكذبه كلاهما جرح مفسر يقدم على توثيق من وثقه.

تنبيه حول القاعدة المتقدمة:

والقاعدة المستفادة من كلام الحافظ السخاوي مقيدة بما إذا لم يتبين ورود الجرح في حال مخصوصة. وإلا متى كان كذلك تعين تقييد الجرح بهذه الحال، ولا يصلح إطلاق تقديم الجرح المفسر. وقد قال الشيخ المعلمي (١١/ ٥٣): وإذا فصلوا، أو أكثرهم، الكلام في راو؛ فثبتوه في حال، وضعفوه في أخرى، فالواجب أن لا يؤخذ حكم ذاك الراوي إجمالا، إلا في حديث لم يتبين من أي الضربين هو. فأما إذا تبين فالواجب معاملته بحسب حاله.اهـ المراد.

ثم مثل رحمه الله لذلك؛ فقال: ابن أبي الزناد **من هذا القبيل؛** فإن أكثر الأئمة فصلوا الكلام فيه.اهـ.

فسرد ذلك التفصيل، ثم لخصه (ص ٥٦-٥٧)؛ حيث قال: فإذا تدبرنا ما تقدم تبين لنا أن لابن أبي الزناد أحوالا:

الأولى حاله في ما يرويه عن هشام بن عروة، قال ابن معين: «إنه أثبت الناس فيه». فهو في هذه الحال في الدرجة العليا من الثقة.

الحال الثانية حاله في ما يرويه عن أبيه، عن الأعرج، عن أبي هريرة، ذكر الساجي عن ابن معين أنه حجة. وهذا قريب من الأول.

وظاهر الإطلاق أنه سواء في هاتين الحالين ما حدث به بالمدينة وما حدث به ببغداد. وهذا ممكن بأن يكون أتقن ما يرويه من هذين الوجهين حفظا، فلم يؤثر فيه تلقين البغداديين. وإنما أثر فيه في ما لم يكن يتقن حفظه، فاضطرب فيه، واشتبه عليه.

الثالثة حاله في ما رواه من غير الوجهين المذكورين بالمدينة، فهو في قول عمرو بن علي والساجي أصح مما حدث به ببغداد، ونحو ذلك قول علي ابن المديني، على ما حكاه يعقوب. وصرح ابن المديني في حكاية ابنه أنه صحيح. ويوافقه ما روي عن مالك من توثيقه إذ كان بالمدينة والإرشاد إلى السماع منه مخصصا له من بين محدثي المدينة.

ويلتحق بذلك ما رواه بالعراق قبل أن يلقنوه، ويشبهوا عليه، أو بعد ذلك، ولكن من أصل كتابه. وعلى ذلك تحمل أحاديث الهاشمي عنه لثناء ابن المديني عليها. بل الأقرب أن سماع الهاشمي منه من أصل كتابه، فعلى هذا تكون أحاديثه عنه أصح مما حدث به بالمدينة من حفظه.

الرابعة بقية حديثه ببغداد، ففيه ضعف إلا أن يعلم في حديث من ذلك أنه كان يتقن حفظه، مثل إتقانه لما يرويه عن أبيه، عن الأعرج، عن أبي

هريرة، فإنه يكون صحيحا. وعلى هذا يدل صنيع الترمذي في انتقائه من حديثه وتصحيحه لعدة أحاديث منه.

وقد دل كلام الإمام أحمد أن التلقين إنما أوقعه في الاضطراب. فعلى هذا إذا جاء الحديث من غير وجه عنه على وتيرة واحدة دل ذلك على أنه من صحيح حديثه.اهـ.

رجوع الراوي عما اقتضى الجرح فيه مفسرا:

وما تقدم ذكره في كلام الحافظ السخاوي مقيد بما قاله الحافظ السيوطي (ص ٢٦٧): وقيد الفقهاء ذلك بما إذا لم يقل المعدل: «عرفت السبب الذي ذكره الجارح، ولكنه تاب، وحسنت حاله»، فإنه حينئذ يقدم المعدل. قاله البلقيني.اهـ.

ومثال ذلك ما حصل لأحمد بن عبد الرحمن بن وهب؛ فإنه جرح جرحا مفسرا، ثم ظهرت لأئمة توبته مما جرح لأجله؛ فقدموا تعديله.

ومن تعديله ما قال فيه الحافظ رحمه الله في ترجمته من **"تهذيب التهذيب"**: قال ابن أبي حاتم: سألت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عنه، فقال: ثقة، ما رأينا إلاخيرا. قلت: سمع من عمه؟ قال: إي والله.

وقال أيضا: سمعت أبي، يقول: سمعت عبد الملك بن شعيب بن الليث، يقول: أبو عبيد الله ابن أخي ابن وهب: ثقة.اهـ المراد.

وأما جرحه المفسر فما في **"سؤالات البرذعي للإمام أبي زرعة الرازي"** (٩٥٤): وحملت معي من مصر جزءا بخطي مما أنكرته من حديث أحمد بن

عبد الرحمن ابن أخي ابن وهب أبي عبيد الله ومما لديهم من الأسانيد والمتون، فدفعت الجزء إلى أبي زرعة.

وكان علان بن عبد الرحمن المصري أعطاني حديث موسى بن يعقوب، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن **أنس** رضي الله عنه: «**من كذب علي**»، ذكر أن ابن وهب حدثهم؛ قال : *حدثنا* موسى بن يعقوب. أعطاني علان ذلك، فدفعه بخط ابن أخي ابن وهب. قال لي علان: كتب لي ذلك ابن أخي ابن وهب بخطه، وقرأه علي.

وحديث الزهري، عن سحيم في الخسف، عن ابن وهب، عن يونس.

فدفعت الرقعة أيضا، إلى أبي زرعة، فجعل يقرأ ما في الكتاب، ويتعجب. ثم قال لي أبو زرعة: لا أرى ظهر بمصر منذ دهر أوضع للحديث وأجسر على الكذب من هذا.اهـ المراد.

وما قاله الإمام أبو زرعة في الرجل جرح مفسر تقتضي القاعدة السابقة تقديمه على ما ورد فيه من تعديل، إلا أنه لما بان للإمام ابن خزيمة رجوعه عن فعلته قدم التعديل. قال الحافظ في "**تهذيب التهذيب**" بعد ما تقدم: وقال ابن الأخرم: سمعت ابن خزيمة وقيل له: لم رويت عن ابن أخي ابن وهب وتركت سفيان بن وكيع؟ فقال: لأن أحمد لما أنكروا عليه تلك الأحاديث رجع عنها إلى آخرها إلا حديث مالك، عن الزهري، عن **أنس** رضي الله عنه: «**إذا حضر العشاء...**»؛ فإنه ذكر أنه وجده في درج من كتب عمه في قرطاس.اهـ المراد.

وقد ساق الحافظ بعد ذلك عدة أحاديث أنكرت عليه، ثم قال عقبها: وقد صح رجوع أحمد عن هذه الأحاديث التي أنكرت عليه، ولأجل ذلك اعتمده ابن خزيمة من المتقدمين وابن القطان من المتأخرين.اهـ.

واعتماد الإمام ابن خزيمة لأحمد هذا في مواضع من **"صحيحه"** أوضح دليل على انتفاء جرحه لديه. وذلك لما قاله في بداية **"صحيحه"** (١/ ١١٥): مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي ﷺ، بنقل العدل عن العدل، موصولا إليه ﷺ، من غير قطع في أثناء الإسناد، ولا جرح في ناقلي الأخبار التي نذكرها بمشيئة الله تعالى.اهـ.

إذا انتفى سبب الجرح المفسر عن الراوي:

قال الحافظ السيوطي رحمه الله بعد ما تقدم: استثني أيضا، ما إذا عين سببا فنفاه المعدل بطريق معتبر، كأن قال: «قتل غلاما ظلما يوم كذا»، فقال المعدل: «رأيته حيا بعد ذلك»، أو: «كان القاتل في ذلك الوقت عندي».اهـ.

وبنحو هذا المعنى ما قال فيه الشيخ مقبل (٢/ ٤٧): الجرح المفسر يعتبر مقدما، اللهم! إلا أن يأتي المعدل بما يثبت وهم الجارح كأن يقول: «دخل بلاد كذا وكذا»، وفلان لم يكن موجودا بها.اهـ المراد.

ومثال رد الجرح المفسر لوهم الجارح ما في ترجمة أحمد بن صالح المصري من **"مقدمة الفتح"**: أما النسائي فكان سيئ الرأي فيه، ذكره مرة؛ فقال: ليس بثقة، ولا مأمون. أخبرني معاوية بن صالح، قال: سألت يحيى بن معين عن أحمد بن صالح؟ فقال: كذاب، يتفلسف، رأيته يخطئ في الجامع بمصر. اهـ.

فاستند النسائي في تضعيفه إلى ما حكاه عن يحيى بن معين، وهو وهم منه، حمله على اعتقاده سوء رأيه في أحمد بن صالح.اهـ، ولكلامه تتمة.

فذكر رحمه الله السبب الحامل على سوء رأي الإمام النسائي فيه، ثم قال: قال ابن حبان: ما رواه النسائي عن يحيى بن معين في حق أحمد بن صالح فهو وهم، وذلك أن أحمد بن صالح الذي تكلم فيه ابن معين هو رجل آخر غير ابن الطبري، وكان يقال له: «الأشموني»، وكان مشهورا بوضع الحديث.اهـ المراد.

ومن الباب أيضا، ما في **"سؤالات السهمي للإمام الدارقطني"** (٣٢٦): سألت الدارقطني عن سويد بن سعيد؟ فقال: تكلم فيه يحيى بن معين، وقال: حدث عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن عطية، عن **أبي سعيد** رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «**الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة**».

قال ابن معين: «وهذا باطل عن أبي معاوية، لم يروه غير سويد»، وجرح سويدا لروايته لهذا الحديث.

قال الدارقطني رحمه الله: فلم نزل نظن أن هذا كما قال يحيى، وأن سويدا أتى أمرا عظيما في روايته لهذا الحديث... حتى دخلت مصر في سنة سبع وخمسين، فوجدت هذا الحديث في **"مسند أبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن يونس البغدادي"**، المعروف بالمنجنيقي، وكان ثقة. روى عن أبي كريب، عن أبي معاوية، كما قال سويد سواء، وتخلص سويد، وصح الحديث عن أبي معاوية.اهـ المراد.

تقديم كلام بلدي الراوي:

قال الشيخ مقبل رحمه الله (٢/ ٥١): يقولون: إن بلدي الشخص أعرف به وبحاله، ويقدمونه على غيره. بل الغريب إذا أتى بلدا ربما يتزين له المحدث، ويحدثه بأحاديث صحاح، فيحكم عليه من ضمنها.اهـ.

ومن أمثلة تقديم كلام بلدي الراوي ما ذكر الحافظ ابن رجب في **"جامع العلوم"** (٢/ ١١٠-١١١)؛ حيث قال:... خرجه ابن ماجه أيضا، من رواية عبد الله بن العلاء بن زبر، ثني يحيى بن أبي المطاع، سمعت العرباض رضي الله عنه فذكره. وهذا في الظاهر إسناد جيد، متصل، ورواته ثقات، مشهورون، وقد صرح فيه بالسماع.

وقد ذكر البخاري في **"تاريخه"** أن يحيى بن أبي المطاع سمع من العرباض اعتمادا على هذه الرواية، إلا أن حفاظ أهل الشام أنكروا ذلك، وقالوا: يحيى ابن أبي المطاع لم يسمع من العرباض، ولم يلقه، وهذه الرواية غلط.

وممن ذكر ذلك أبو زرعة الدمشقي، وحكاه عن دحيم، وهؤلاء أعرف بشيوخهم من غيرهم. والبخاري رحمه الله يقع له في **"تاريخه"** أوهام في أخبار أهل الشام.اهـ المراد.

ومن الاستطراد المفيد على ما تقدم ذكره من تزين المحدث للغرباء ما قال فيه العلامة المعلمي رحمه الله (١١/ ٢١): الراوي الذي يطعن فيه محدثو بلده طعنا شديدا لا يزيده ثناء بعض الغرباء عليه إلا وهنا؛ لأن ذلك يشعر بأنه كان يتعمد التخليط، فتزين لبعض الغرباء، واستقبله بأحاديث مستقيمة،

فظن أن ذلك شأنه مطلقا، فأثنى عليه، وعرف أهل بلده حقيقة حاله. **وهذه حال** المغيرة هذا؛ فإنه جزري أسقطه محدثو الجزيرة. فقال أبو جعفر النفيلي: «لم يكن مؤتمنا». وقال علي بن ميمون الرقي: «كان لا يسوى بعرة». وأبو حاتم وأبو زرعة رازيان كأنهما لقياه في رحلتهما، فسمعا منه، فتزين لهما، كما تقدم، فأحسنا به الظن.

وقد ضعفه ممن جاء بعد ذلك الدارقطني وابن عدي؛ لأنهما اعتبرا أحاديثه.اهـ المراد.

الجرح ممن عددهم أقل من المعدلين

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله (ص ٩٥): إذا اجتمع في الراوي جرح مبين السبب وتعديل فالجرح مقدم، وإن كثر عدد المعدلين؛ لأن مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل، ولأنه مصدق للمعدل في ما أخبر به عن ظاهر حاله، إلا أنه يخبر عن أمر باطن خفي عنه.اهـ المراد.

ويفيد ظاهر كلام الخطيب رحمه الله الحكم المذكور في الجرح مطلقا فسر، أم لا، قال (ص ١٢٤): إذا عدل جماعة رجلا، وجرحه أقل عددا من المعدلين، فإن الذي عليه جمهور العلماء أن الحكم للجرح، والعمل به أولى.

وقالت طائفة: «بل الحكم للعدالة»، وهذا خطأ لأجل ما ذكرناه من أن الجارحين يصدقون المعدلين في العلم بالظاهر، ويقولون: عندنا زيادة علم لم تعلموه من باطن أمره.

وقد اعتلت هذه الطائفة بأن كثرة المعدلين تقوي حالهم، وتوجب العمل بخبرهم وقلة الجارحين تضعف خبرهم. وهذا بعد ممن توهمه؛ لأن المعدلين، وإن كثروا، ليسوا يخبرون عن عدم ما أخبر به الجارحون. ولو أخبروا بذلك، وقالوا: «نشهد أن هذا لم يقع منه» لخرجوا بذلك من أن يكونوا أهل تعديل،

أو جرح؛ لأنها شهادة باطلة على نفي ما يصح. ويجوز وقوعه، وإن لم يعلموه، فثبت ما ذكرناه.اهـ.

قال أبو عبد الله: والحق في هذا الباب عدم اعتبار العدد، لا من الجارحين ولا من المعدلين للتعليل المتقدم في كلام الخطيب والشيخ أحمد شاكر. بل اعتبار العدد طردي، وإنما العبرة بكيفية ورود الجرح.

فإن ورد مفسرا رجع الحكم إلى ما سبق بيانه في حكم التعارض بين التعديل والجرح المفسر.

وإن ورد الجرح مبهما رجع الحكم إلى ما سبق بيانه في حكم التعارض بين التعديل والجرح المبهم.

التعارض بين جرح الإمام للراوي وتعديله له

القاعدة الجليلة في المسألة:

وذلك ما قال فيه الحافظ رحمه الله في **"اللسان"** (١/ ١٠٩): قد يقول العدل: «فلان ثقة»، ولا يريد به أنه ممن يحتج بحديثه، وإنما ذلك على حسب ما هو فيه، ووجه السؤال له. فقد يسأل عن الرجل الفاضل، المتوسط في حديثه، فيقرن بالضعفاء؛ فيقال: ما تقول في فلان، وفلان، وفلان؟ فيقول: «فلان ثقة»، يريد أنه ليس من نمط من قرن به. فإذا سئل عنه بمفرده بين حاله في التوسط. **فمن ذلك** أن الدوري قال: [سئل ابن معين عن محمد بن إسحاق، فقال: «ثقة»، فحكى غيره] عن ابن معين أنه سئل عن ابن إسحاق وموسى ابن عبيدة الربذي؛ أيهما أحب إليك؟ فقال: «ابن إسحاق ثقة». وسئل عن محمد بن إسحاق بمفرده، فقال: «صدوق، وليس بحجة».

ومثله أن أبا حاتم قيل له: أيهما أحب إليك يونس، أو عقيل؟ فقال: «عقيل لا بأس به»، وهو يريد تفضيله على يونس. وسئل عن عقيل وزمعة ابن صالح، فقال: [«عقيل ثقة، متقن»]. وهذا حكم على اختلاف السؤال.

على هذا يحمل أكثر ما ورد من اختلاف كلام أئمة أهل الجرح والتعديل ممن وثق رجلا في وقت، وجرحه في وقت آخر.اهـ المراد.

إذا كان سبب تعارض أقوال الإمام في الراوي تغير اجتهاده:

ويتضح من كلام الحافظ رحمه الله تقييد القاعدة المتقدمة بما إذا كان تعارض جرح الإمام وتعديله هو نفسه للراوي بسبب مقارنة هذا الراوي مع غيره.

وأما إن لم تظهر هذه المقارنة بعد تتبع كلام الإمام حمل اختلاف أحكامه في حق الراوي على تغير اجتهاده فيه. وقد سئل الشيخ مقبل عن قول عبد الله ابن أحمد بن حنبل عن أبيه في رجل: سألت أبي عنه، فقال: «ثقة»، وقول أبي طالب: سألت أحمد بن حنبل عنه، فقال: «ضعيف»...؟ فأجاب (٢/ ٥٢) قائلا: هذه المسألة ذكرها صاحب **"فتح المغيث"**، ويقول: إنها تحتمل أمرين:

إما أن يكون سئل عنه مقرونا بحافظ كبير، فقال: «ليس بشيء»، أي: بالنسبة إلى ذلك الحافظ الكبير.

وإما أن يكون تغير اجتهاده في الشخص.اهـ المراد.

وإذا كان السبب لتعارض حكم الإمام على الراوي تغير اجتهاده، وكان جرحه مجملا، رجح من كلامه ما يوافق قول نظرائه. فإن جرحوه رجح من قوليه الجرح، وإن عدلوه رجح التعديل، قال الإمام ابن أبي حاتم: اختلفت الرواية عن يحيى بن معين في مبارك بن فضالة والربيع بن صبيح. وأولاهما أن يكون مقبولا منهما، محفوظا، عن يحيى ما وافق أحمد وسائر نظرائه.اهـ بواسطة تعليق **"الفتاوى الحديثية للشيخ مقبل"** (٢/ ٥٢)، الحاشية (٢).

ومن أمثلته ما ورد من أقوال الإمام يحيى بن معين في المثنى بن الصباح، قال الحافظ رحمه الله في ترجمته من **"تهذيب التهذيب"**: قال إسحاق بن منصور

عن ابن معين: «ضعيف». وكذا قال معاوية بن صالح عن ابن معين، وزاد: «يكتب حديثه، ولا يترك».

وقال عباس الدوري عن ابن معين: مثنى بن الصباح مكي، ويعلى بن مسلم مكي، والحسن بن مسلم مكي، وجميعا ثقة.اهـ المراد.

والراجح من أقوال الإمام ابن معين في المثنى بن الصباح التضعيف؛ لأنه هو الموافق لقول سائر نظائره. واستفيد الوصول إلى هذا المثال من **"الضعيفة"** (١٣/ ٨٤١). وقد قال الإمام الألباني في الموضع المذكور: المثنى بن الصباح متفق على تضعيفه، لم يوثقه أحد غير ابن معين في رواية، وضعفه في روايتين أخريين عنه. وهي التي ينبغي اعتمادها؛ لأنها عنه أصح، ولأن الجرح مقدم على التعديل، ولاسيما من الشخص الواحد، ولأنه موافق لأقوال أئمة الجرح الآخرين.اهـ المراد.

وإن لم يجئ كلام لنظراء الإمام من أئمة الجرح والتعديل أخذ الوسط بين قوليه، أفاده الشيخ مقبل قبل كلامه السابق النقل.

هذا في الجرح المجمل، وأما إذا كان مفسرا فقد قال الشيخ مقبل بعد ما تقدم: يؤخذ بالجرح المفسر، إلا أن يعلم أن التوثيق بعد التجريح فذاك.اهـ.

ومن أمثلة ذلك ما ورد من أقوال الإمام ابن معين في عبد الله بن عقيل، قال الحافظ في ترجمته من **"تهذيب التهذيب"**: وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: «ثقة». وكذا قال عثمان الدارمي عنه، وزاد: لا بأس به.

وقال الغلابي عن ابن معين: منكر الحديث.اهـ.

قال أبو عبد الله: والراجح من أقوال الإمام ابن معين في عبد الله بن عقيل: «منكر الحديث»؛ لأنه جرح مفسر، فيقدم على توثيقه له.

من ثبتت إمامته فلا يقبل فيه جرح بلا دليل

قال حافظ المغرب ابن عبد البر في **"التمهيد"** (٩/ ٤٩): قال أبو عبد الله المروزي: كل رجل ثبتت عدالته برواية أهل العلم عنه، وحملهم حديثه، فلن يقبل فيه تجريح أحد جرحه حتى يثبت ذلك عليه بأمر لا يجهل وأن يكون جرحة.اهـ المراد.

ثم أخرج رحمه الله أثرا، وقال عقبه: جماعة الفقهاء وأئمة الحديث الذين لهم بصر بالفقه والنظر هذا قولهم أنه لا يقبل من ابن معين ولا من غيره في من اشتهر بالعلم، وعرف به، وصحت عدالته وفهمه، إلا أن يتبين الوجه الذي يجرحه به على حسب ما يجوز من تجريح العدل، المبرز العدالة، في الشهادات.

وهذا الذي لا يصح أن يعتقد غيره، ولا يحل أن يلتفت إلى ما خالفه. وقد ذكرنا بيان ذلك في باب قول العلماء بعضهم في بعض من كتابنا **"كتاب العلم"**.اهـ المراد.

وقال رحمه الله في المصدر المذكور (٢/ ٢٥٠-٢٥١): قد غلط فيه كثير من الناس، وضلت فيه نابتة جاهلة لا تدري ما عليها في ذلك. والصحيح في هذا الباب أن من صحت عدالته، وثبتت في العلم [إمامته]، وبانت [ثقته وبالعلم عنايته]، لم يلتفت فيه إلى قول أحد إلا أن يأتي في جرحته ببينة عادلة، يصح بها

جرحته على طريق الشهادات. والعمل فيها من المشاهدة والمعاينة لذلك بما يوجب [تصديقه في ما قاله لبراءته من الغل، والحسد، والعداوة، والمنافسة، وسلامته من ذلك كله...].اهـ المراد.

ثم استدل له بقوله: الدليل على أنه لا يقبل في من اتخذه جمهور من جماهير المسلمين إماما في الدين قول أحد من الطاعنين أن السلف رضي الله عنهم قد سبق من بعضهم في بعض كلام كثير منه حال الغضب، ومنه ما حمل عليه الحسد كما قال ابن عباس، ومالك بن دينار، وأبو حازم، ومنه على جهة التأويل مما لا يلزم [المقول] فيه ما قال القائل فيه.

وقد حمل بعضهم على بعض بالسيف تأويلا واجتهادا، لا يلزم تقليدهم في شيء منه دون برهان ولا حجة [توجبه].اهـ المراد.

ثم قال رحمه الله (ص ٢٦٩-٢٧١): فقد رأينا الباطل، والبغي، والحسد، [أسرع الناس إليه] قديما. ألا ترى إلى قول الكوفي في سعد بن أبي وقاص: «إنه لا يعدل في الرعية، ولا يغزو في السرية، ولا يقسم بالسوية»، وسعد بدري، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة الذين جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الشورى فيهم، وقال: توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض...

فمن أراد أن يقبل قول العلماء الثقات، الأئمة الأثبات، بعضهم في بعض فليقبل قول من ذكرنا قوله من الصحابة رضوان الله عليهم بعضهم في بعض...

فإن لم يفعل، ولن يفعل إن هداه الله، وألهمه رشده، فليقف عند ما شرطنا في أن لا يقبل فيمن صحت عدالته، وعلمت بالعلم عنايته، وسلم من

الكبائر، ولزم المروءة [والتصون]، وكان خيره غالبا وشره أقل عمله. فهذا لا يقبل فيه قول قائل لا برهان له به.اهـ المراد.

ومن الأئمة المشهورين الذين لا يقبل فيهم جرح بغير دليل أحمد بن محمد أبو حامد بن الشرقي، قال الحافظ الذهبي في ترجمته من **"الميزان"** (١/ ١٧٠): إمام شهير، حجة. قال السلمي: سألت الدارقطني عنه، فقال: ثقة، مأمون، إمام. فقلت: فلم تكلم فيه ابن عقدة؟ فقال: سبحان الله! ترى يؤثر فيه مثل كلامه، ولو كان بدل ابن عقدة ابن معين! قلت: وأبو علي الحافظ كان يقول من ذلك. فقال: وما كان محل أبي علي أن يسمع كلامه في أبي حامد.اهـ.

مجهول العين والمبهم

وبعد إنهاء ما يتعلق بمعرفة الراوي جرحا وتعديلا، رأينا المناسبة في ذكر ما يتعلق بالراوي الذي لم يرد في حقه جرح ولا تعديل. والكلام على مسائل الجهالة من مهمات هذا الفن، فكان الاستدراك على المصنف بذلك متعينا.

تعريف مجهول العين:

ذكر القاعدة في ذلك العلامة الألباني في **"الضعيفة"** (١٣/ ٢٩٨)؛ حيث قال: عكرمة بن سليمان؛ فإنه لا يعرف إلا بهذه الرواية، فإن ابن أبي حاتم لما ذكره في **"الجرح والتعديل"** (٣/ ٢/ ١١) لم يزد على قوله: «روى عن إسماعيل ابن عبد الله بن قسطنطين، روى عنه أحمد بن محمد بن أبي بزة المكي»، فهو مجهول العين، كما تقتضيه القواعد العلمية الحديثية.اهـ.

ويوضح القاعدة المذكورة ما قال الحافظ رحمه الله (ص ٥١٤-٥١٦): فإن سمي الراوي، وانفرد راو واحد بالرواية عنه، فهو مجهول العين كالمبهم، إلا أن يوثقه غير من ينفرد عنه على الأصح، وكذا من ينفرد عنه إذا كان متأهلا لذلك.اهـ.

وبتعبير آخر ما قاله الشيخ مقبل (٢/ ١٥): مجهول العين هو الذي لم يرو عنه إلا واحد، ولم يوثقه معتبر.اهـ المراد.

حكم رواية مجهول العين:

اختلف في المسألة إلى أقوال، ذكر خمسة الحافظ السيوطي (ص ٢٧٣)،

أحدها ما قال فيه: قيل: يقبل مطلقا.

وهو قول من لا يشترط في الراوي مزيدا على الإسلام.اهـ.

ونقل الشيخ الإثيوبي حفظه الله (١/ ٣٤٥) عزو ذلك للحنفية، والله أعلم.

وعلى كل ففي القول بإطلاق القبول نظر لا يخفى.

ثانيها ما قال فيه الحافظ السيوطي رحمه الله بعد ما تقدم: قيل: إن تفرد بالرواية عنه من لا يروي إلا عن عدل كابن مهدي ويحيى بن سعيد، واكتفينا في التعديل بواحد، قبل، وإلا فلا.اهـ.

قال أبو عبد الله: يتضح ضعف هذا القول بمراجعة ما تقدم بيانه في كلامنا على عدم تعديل الرجل الذي عرف من تلميذه أنه لا يروي إلا عن ثقة.

ومن أمثلة تضعيف الحديث لجهالة عين راويه الذي لم تفده رواية تلميذه المعروف بأنه لا يروي إلا عن ثقة تعديلا ما قال الشيخ مقبل في **"الشفاعة"** (١٥٧): قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٤ ص ١٠٥): حدثنا أبو المغيرة، ثنا حريز، قال: ثنا شرحبيل بن شفعة، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، أنه سمع النبي ﷺ، يقول: «**يقال للولدان يوم القيامة: ادخلوا الجنة. قال: فيقولون: يا رب! حتى يدخل آباؤنا وأمهاتنا. قال: فيأتون، قال: فيقول الله** عز وجل: **ما لي أراهم محبنطئين، ادخلوا الجنة. قال: فيقولون: يا رب! آباؤنا وأمهاتنا. قال: فيقول: ادخلوا الجنة أنتم وآباؤكم**».

الحديث رواه يعقوب الفسوي في **"المعرفة والتاريخ"** (ج ٢ ص ٣٤٣)، وسمى الصحابي عتبة بن عبد السلمي. وقال الهيثمي (ج ٣ ص ١١): رواه أحمد، ورجاله ثقات.

وأقول: الحديث في سنده شرحبيل بن شفعة لم يرو عنه إلا حريز، ولم يوثقه إلا ابن حبان، فهو مجهول العين.

وأما ابن حبان فهو يوثق المجهولين كما في مقدمة **"لسان الميزان"** و**"فتح المغيث"**.

وأما قول أبي داود: «إن مشايخ حريز ثقات» ففيه نظر؛ فإن من مشايخ حريز عبد الرحمن بن ميسرة، كما في ترجمة حريز من **"تهذيب التهذيب"**، وقد قال ابن المديني: «إنه مجهول». ووثقه العجلي كما في **"الميزان"**، والعجلي قريب من ابن حبان في توثيق المجهولين.اهـ المراد.

القول الثالث في رواية مجهول العين ما قال فيه الحافظ السيوطي: قيل: إن كان مشهورا في غير العلم بالزهد، أو النجدة، قبل، وإلا فلا. واختاره ابن عبد البر.اهـ.

قال الشيخ الإثيوبي حفظه الله (١/ ٣٤٧): حاصل معنى البيت أن صاحب هذا القول يقيد قبول مجهول العين بكونه مشهورا بخصلة من الخصال غير العلم كالزهد، والشجاعة، والأدب، ونحوها.اهـ.

قال أبو عبد الله: فإذا كان مجرد اشتهار الراوي بالطلب غير كاف لتوثيقه، كما تقدم بيانه، فعدم الاكتفاء باشتهاره بخصلة غير الطلب من باب أولى.

الرابع ما قال فيه الحافظ السيوطي رحمه الله: وقيل: إن زكاه أحد من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قبل، وإلا فلا. واختاره أبو الحسن ابن القطان، وصححه شيخ الإسلام.اهـ.

الروي الذي يعدله مَن تعديله معتبر لا دخل له في مسألتنا؛ إذ التعديل المذكور يخرجه من حيز الجهالة.

الخامس ما صوبه الحافظ السيوطي؛ حيث قال: ورده هو الصحيح الذي عليه أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم.اهـ.

أخذ به الإمام الذهبي في **"الموقظة"** (ص ١٠٠)؛ فقال: قولهم: «مجهول» لا يلزم منه جهالة عينه. فإن جهل عينه وحاله فأولى أن لا يحتجوا به.اهـ.

وبه قال الحافظ ابن كثير رحمه الله (ص ٩٧): أما المبهم الذي لم يسم، أو من سمي، ولا تعرف عينه، فهذا ممن لا يقبل روايته أحد علمناه.اهـ المراد.

قال أبو عبد الله: قد تقدم في الكلام على الجرح كون العبرة في قبول الرواية بالاطمئنان إلى أداء الراوي ما سمع كما سمع. فإذا عرفت عين الراوي، لكن جهلت حاله، زال هذا الاطمئنان، وكان حديثه في حكم الضعيف.

فإذا ازدادت الجهالة على ما تقدم؛ حيث جهلت حال الراوي وعينه معا، كما هو حال مجهول العين، ازداد حديثه ضعفا، وكان في حكم الضعيف جدا. والحديث الذي اشتد ضعفه لا يصلح في الشواهد ولا المتابعات، ولذلك قال الشيخ مقبل رحمه الله (١/ ٢٩٦): إذا كان مجهول العين لا يصلح في الشواهد والمتابعات.اهـ.

أمثلة لضعف الحديث بسبب جهالة عين أحد رواته:

من الأمثلة ما أفاده الشيخ مقبل رحمه الله في **"الشفاعة"** (ص ٢٥٦-٢٥٧)؛ إذ قال: الحديث الذي رواه الإمام أحمد وولده عبد الله (ج ٣ ص ١٥٥) من طريق الحكم بن موسى، ثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال، عن نبيط بن عمرو، عن **أنس بن مالك** رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «**من صلى في مسجدي أربعين صلاة، لا يفوته صلاة، كتبت له براءة من النار ونجاة من العذاب، وبرئ من النفاق**» ضعيف؛ لأن في سنده نبيط بن عمرو، ولم يرو عنه إلا عبد الرحمن بن أبي الرجال، كما في **"تعجيل المنفعة"**، فهو مجهول العين. فالحديث لا يثبت عن رسول الله ﷺ.

ومن الأمثلة للحديث الضعيف لمجيئه من طريق من لا يخرجه توثيق من لا يعتبر بتوثيقه من حيز الجهالة العينية ما قال فيه الشيخ مقبل في **"الشفاعة"** (٢٠٠): قال النسائي رحمه الله (ج ٤ ص ٦٢): *أخبرنا* إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا محمد بن سواء أبو الخطاب، قال: ثنا أبو بكار الحكم بن فروخ، قال: صلى بنا أبو المليح على جنازة، فظننا أنه قد كبر، فأقبل علينا بوجهه، فقال: أقيموا صفوفكم، ولتحسن شفاعتكم. قال أبو المليح: *حدثني* عبد الله -وهو ابن سليط-، عن إحدى أمهات المؤمنين، وهي **ميمونة** رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ، قالت: أني النبي ﷺ، قال: «**ما من ميت يصلي عليه أمة من الناس إلا شفعوا فيه**». فسألت أبا المليح عن الأمة، فقال: أربعون.

الحديث أخرجه البخاري في **"التاريخ الكبير"** (ج ٥ ص ١١٢)، وفيه: «الأمة ما بين الأربعين إلى المائة». وأخرجه أحمد (ج ٦ ص ٣٣١ و٣٣٤) وابن أبي شيبة (ج ٣ ص ٣٢١).

هذا الحديث يدور على عبد الله بن سليط، وقد ذكره ابن أبي حاتم، وقال: إنه روى عنه أبو المليح. ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. وذكر الحافظ في **"تهذيب التهذيب"** أنه تفرد عنه أبو المليح، وأنه وثقه ابن حبان. فعلى هذا فهو مجهول العين، والحديث ضعيف.اهـ.

المبهم وحكم روايته :

قال الحافظ (ص ٥١٠-٥١١) في بيان المراد بالمبهم وحكم روايته:... لا يسمى الراوي اختصارا من الراوي عنه كقوله: «أخبرني فلان»، أو: «شيخ»، أو: «رجل»، أو: «بعضهم»، أو: «ابن فلان».

ويستدل على معرفة اسم المبهم بوروده من طريق آخر مسمى، وصنفوا فيه المبهمات. ولا يقبل حديث المبهم ما لم يسم؛ لأن شرط قبول الخبر عدالة رواته.اهـ.

قال أبو عبد الله: ويفيد ظاهر الضابط المذكور اشتداد حال الراوي المبهم عن حال مجهول العين؛ إذ الإبهام يحول بيننا وبين معرفة ظاهر إسلامه فضلا عن غيره من الأوصاف، بخلاف ما كان عليه الأمر في مجهول العين.

هذا ما يتعلق بظاهر حال المبهم، وأما حكم روايته فظاهر كلام الحافظ ابن كثير المتقدم يفيد التسوية بين روايته وبين رواية مجهول العين.

تفصيل في حكم رواية مجهول العين ورواية المبهم:

وما تقدم بيانه في حكم رواية مجهول العين ورواية المبهم هو الأصل، إلا أن للحافظ ابن كثير في ذلك باعتبار عصرهما تفصيلا قال رحمه الله فيه عقب ما تقدم من كلامه: ولكنه إذا كان في عصر التابعين والقرون المشهود لهم بالخير فإنه يستأنس بروايته، ويستضاء بها، في مواطن.اهـ المراد.

قال أبو عبد الله: يشبه أن يكون مراد الحافظ ابن كثير بالاستئناس المذكور الاستشهاد بحديث مجهول العين والمبهم إذا كانا من القرون المفضلة. وبداهة ليس مراده بذلك الإطلاق، كما يدل عليه قوله: «في مواطن». فلم يبق حينئذ إلا أن تكون هذه المواطن خاضعة لاجتهاد من هو أهل لتصحيح وتضعيف الحديث. وإلا فالأصل في حكم رواية مجهول العين ورواية المبهم ما تقدم!

ومن الأمثلة للاستشهاد بحديث المبهم ممن كان من القرون المفضلة ما أفاده الحافظ رحمه الله في **"قوة الحجاج"** (ص ٢٥-٢٦)؛ حيث قال: أما حديث عبادة بن الصامت فأخرجه عبد الرزاق في **"مصنفه"** والطبراني في **"المعجم الكبير"** من طريقه، عن معمر، عن من سمع قتادة، يقول: ثنا خلاس بن عمرو، عن **عبادة بن الصامت** رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيها الناس! إن الله** عز وجل **تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لكم إلا التبعات في ما بينكم، ووهب مسيئكم لمحسنكم، وأعطى محسنكم ما سأل، فادفعوا باسم الله**». فلما كان بجمع قال: «**إن الله قد غفر لصالحيكم، وشفع صالحيكم في طالحيكم، ينزل المغفرة فيعمهم، يفرق المغفرة في الأرض فتقع على كل تائب ممن حفظ**

لسانه ويده. وإبليس وجنوده على جبال عرفات ينظرون ما يصنع الله بهم، فإذا نزلت المغفرة دعا هو وجنوده بالويل؛ يقول: كنت أستفزهم حقبا من الدهر، ثم جاءت المغفرة فغشيتهم، فيتفرقون وهم يدعون بالويل والثبور».

ورجال هذا السند ثقات إلا الذي سمع قتادة، ولم يسمه معمر. فإن كان ثقة فهو على شرط الصحيح، وإن كان ضعيفا فهو عاضد للسند الذي قبله. وقد سمع معمر من قتادة كثيرا، لكنه بين أنه بينه وبين قتادة فيه واسطة.اهـ.

ارتفاع الجهالة العينية

قال الخطيب رحمه الله (ص ١٠٣): وأقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان فصاعدا من المشهورين بالعلم، كذلك أخبرنا محمد بن أحمد بن يعقوب، أنا محمد بن نعيم، أنا إبراهيم بن إسماعيل القارئ، نا أبو زكريا يحيى ابن محمد بن يحيى، قال: سمعت أبي، يقول: إذا روى عن المحدث رجلان ارتفع عنه اسم الجهالة.

قلت: إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه.اهـ المراد.

قال أبو عبد الله: ولا يعني الارتفاع المذكور ارتفاع جهالة الراوي بالكلية. وإنما غاية ذلك تخفيفها، قال الحافظ الذهبي رحمه الله في ترجمة صالح بن رستم من **"الميزان"** (٢/ ٢٧١-٢٧٢): عن مكحول. شامي، مجهول.

قلت: روى عنه ثقتان، فخفت الجهالة.اهـ، واستفيد الوصول إلى هذا الموضع من **"كتاب مصطلح الحديث"** (ص ٢٢٢).

ويفيد هذا المعنى أيضا، قول الخطيب: «إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه». وإنما يخرج بذلك من الجهالة العينية، ولكن جهالة حاله باقية، قال العلامة الألباني (ص ١٠٨): ولا يخفى أن زوال جهالة العين لا يلزم منه زوال جهالة الحال.اهـ.

هذا، ويستفاد من كلام الخطيب السابق وصف الراويين اللذين بسببهما ترتفع الجهالة العينية باشتهارهما بالعلم. وأبلغ من ذلك ما قيده بهما الحافظ ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ (٤/ ٦٤)؛ إذ قال أثناء كلامه على مجهول العين: من روى عنه عدلان، وعيناه، فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة.اهـ.

وقد صحح هذا المذهب الحافظ السخاوي رَحِمَهُ اللَّهُ (ص ١٩١)؛ إذ قال: ثم من روى عنه عدلان، عيناه بدون إبهام ولا إهمال، ارتفعت عنه جهالة عينه على الصحيح.اهـ.

وعزاه للجمهور صاحب **"قواعد في علوم الحديث"** (ص ٢١٣)؛ فقال: برواية عدلين ترتفع جهالة العين عند الجمهور، ولا تثبت به العدالة.اهـ.

ويقابل ما تقدم القول بالإطلاق، قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٨٥): وذكر ابن عبد البر في **"استذكاره"** أن من روى عنه ثلاثة فليس بمجهول.

قال: وقيل: اثنان.اهـ.

والذي يظهر الصواب في المسألة ما ذهب إليه الجمهور؛ إذ هو الأوفق لما كان عليه عمل متقدمي أئمة هذا الشأن، كما سيظهر في الفصل التالي...

ويؤيده ما قاله العلامة الألباني في **"الضعيفة"** (١٣/ ٧٩٠-٧٩١):... محمد بن نعيم هذا، وهو مجهول كما قال أبو حاتم، وتبعه الذهبي في **"المغني"**.

أما الحافظ فقال في **"التقريب"**: «مجهول الحال»، وكأن ذلك؛ لأنه ذكر في **"التهذيب"** أنه روى عنه الواقدي، وإسماعيل بن داود بن مخراق، وإسماعيل ابن أبي أويس. والواقدي وابن مخراق متروكان، فهل يخرج شيخهما بروايتهما

مع ابن أبي أويس من جهالة العين؟ ذلك ما لا أظنه، ولا أعلم إن كان أحد تعرض لهذا البحث في ما أذكر.اهـ المراد.

ولكلامه رَحِمَهُ اللَّهُ تتمة، لكن ننقل قبلها جزم بعضهم بما أشار إليه هنا بحثا. ومن ذلك ما قاله الإمام ابن حبان في **"المجروحين"** (٢/ ١٨٥): أما المجاهيل الذين لم يرو عنهم إلا الضعفاء فهم متروكون على الأحوال كلها.اهـ.

ومن هذا الباب أيضا، إقرار الحافظ السخاوي رَحِمَهُ اللَّهُ لهذا الكلام في **"فتح المغيث"** (٢/ ٢١٣)؛ إذ قال: كثرة رواية الثقات عن الشخص تقوي حسن الظن فيه. وأما المجاهيل الذين لم يرو عنهم إلا الضعفاء فهم متروكون، كما قال ابن حبان، على الأحوال كلها.اهـ.

ثم قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ عقب كلامه السابق: والغريب العجيب أن ابن حبان أورده في **"الثقات"** (٩/ ٤٥) قائلا: «وروى عنه أبو عقيل». ووجه الغرابة ليس هو أنه وثقه برواية ثقة عنه، فهذا أمر معروف عنه. وإنما الوجه أن أبا عقيل هذا، واسمه يحيى بن المتوكل، ضعيف باتفاقهم، بل قال ابن حبان نفسه في **"الضعفاء"** (٣/ ١١٦): «منكر الحديث، ينفرد بأشياء ليس لها أصول...».

الخلاصة أن محمد بن نعيم هذا لم يرو عنه ثقة إلا إسماعيل بن أبي أويس، فهو مجهول.اهـ المراد.

قال أبو عبد الله: فهذا الإمام الألباني يذكر أربعة رواة عن محمد بن نعيم، لكن لما لم يكن فيهم من الثقات عنده إلا واحد لم يخرجه من الجهالة العينية.

وظاهر هذا العمل يدل على عدم اعتبار الإمام الألباني للرواة الضعفاء، بله المتروكين، لإخراج الراوي من الجهالة العينية إلى الجهالة الحالية.

الرافع للجهالة العينية عند الأئمة المتقدمين:

استظهر الحافظ ابن رجب كون اطراد رفع الجهالة العينية بمجرد رواية الراويين المقيدين عند البعض، أو المطلقين عند البعض الآخر، مذهب الأئمة المتأخرين. وأما الأئمة المتقدمون فالظاهر من عمل بعضهم في ارتفاع الجهالة العينية عن الراوي اعتبار اشتهاره بين أهل العلم وكثرة حديثه، وعند البعض الآخر اعتبار اشتهار حديثه، وقوة صفة من روى عنه.

قال الإمام ابن رجب رحمه الله (١/ ٨١-٨٥): وقال يعقوب بن شيبة: قلت ليحيى بن معين: متى يكون الرجل معروفا؛ إذا روى عنه كم؟ قال: إذا روى عن الرجل مثل ابن سيرين والشعبي، وهؤلاء أهل العلم، فهو غير مجهول. قلت: فإذا روى عن الرجل مثل سماك بن حرب وأبي إسحاق؟ قال: هؤلاء يروون عن مجهولين. انتهى.

وهذا تفصيل حسن، وهو يخالف إطلاق محمد بن يحيى الذهلي الذي تبعه عليه المتأخرون أنه لا يخرج الرجل من الجهالة إلا برواية رجلين فصاعدا عنه.

وابن المديني يشترط أكثر من ذلك؛ فإنه يقول فيمن يروي عنه يحيى بن أبي كثير وزيد بن أسلم معا: «إنه مجهول»، ويقول فيمن يروي عنه شعبة وحده: «إنه مجهول».

وقال فيمن يروي عنه ابن المبارك، ووكيع، وعاصم: «هو معروف».

وقال فيمن روى عنه عبد الحميد بن جعفر وابن ليهعة: «ليس بالمشهور».

وقال فيمن يروي عنه المقبري وزيد بن أسلم: «معروف».

وقال في يُسيع الحضرمي: «معروف»، وقال مرة أخرى: «مجهول، روى عنه ذر وحده».

وقال فيمن روى عنه مالك وابن عيينة: «معروف».

وقد قسم المجهولين من شيوخ أبي إسحاق إلى طبقات متعددة.

والظاهر أنه ينظر إلى اشتهار الرجل بين العلماء، وكثرة حديثه، ونحو ذلك، لا ينظر إلى مجرد رواية الجماعة عنه. وقال في داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص: «ليس بالمشهور»، مع أنه روى عنه جماعة. وكذا قال أبو حاتم الرازي في إسحاق بن أسيد الخراساني: «ليس بالمشهور»، مع أنه روى عنه جماعة من المصريين، لكنه لم يشتهر حديثه بين العلماء.

وكذا قال أحمد في حصين بن عبد الرحمن الحارثي: «ليس يعرف، ما روى عنه غير حجاج بن أرطاة وإسماعيل بن أبي خالد؛ روى عنه حديثا واحدا».

وقال في عبد الرحمن بن وعلة: «إنه مجهول»، مع أنه روى عنه جماعة. لكن مراده أنه لم يشتهر حديثه، ولم ينتشر بين العلماء.

وقد صحح حديث بعض من ورى عنه واحد ولم يجعله مجهولا؛ قال في خالد بن سمير: «لا أعلم روى عنه أحد سوى الأسود بن شيبان، ولكنه حسن الحديث»، وقال مرة أخرى: «حديثه عندي صحيح».

وظاهر هذا أنه لا عبرة بتعدد الرواة، [و]إنما العبرة بالشهرة ورواية الحفاظ، الثقات.اهـ.

العبرة عند طالب العلم في رفع الجهالة العينية:

هذا يختلف بحسب رسوخ طالب العلم في هذا الفن. فإن لم يرسخ فيه، بحيث تكثر مخالفة الأحكام الصادرة منه على الرواة لأحكام أئمة هذا الشأن، فأقل ما يرفع لديه الجهالة العينية عن الراوي رواية عدلين عنه.

وإذا رسخ الطالب في هذا الفن ساغ له النظر في رافع الجهالة العينية عن الراوي، فيعتبر باشتهاره بين أهل العلم، واشتهار أحاديثه، وكثرتها، وقوة صفة من روى عنه. وقد يوصله اجتهاده إلى الاكتفاء ببعض هذه الأمور.

وقد اكتفى الإمام الذهبي في رفع الجهالة العينية عن الراوي باعتبار قوة صفة الراوي المنفرد عنه؛ حيث قال رحمه الله في **"الموقظة"** (ص ١٠٠-١٠١): فإن جهل عينه وحاله فأولى أن لا يحتجوا به. وإن كان المنفرد عنه من كبار الأثبات فأقوى لحاله، ويحتج بمثله جماعة كالنسائي وابن حبان.اهـ.

واكتفى شيخنا محمد بن حزام حفظه الله في رفع الجهالة العينية عن الراوي بكثرة أحاديثه؛ فإنه قال في تحقيقه على **"فتح المجيد"** (ص ٦٩)، الحاشية (٢)، ما المراد منه: المثنى شيخ ابن جرير قلنا فيه: «مجهول حال»، مع أنه لم يرو عنه إلا ابن جرير، ولم يوثقه معتبر. وعلى قواعد المصطلح أن من كان هذا حاله يكون مجهول عين، فلم لم نقل عن المثنى: «مجهول عين»؟ الجواب لأن ابن جرير أكثر من الرواية عنه، وهذا من القرائن التي ترفع جهالة العين.اهـ.

والميزان السابق الذكر لمعرفة رسوخ الطالب في الفن مقاس على ما أفاده العلامة الألباني رحمه الله في ضابط رسوخ طالب العلم في التحقيق (ص ١٢١-١٢٢)؛ فقال: أنصح لكل من يكتب في مجال التصحيح والتضعيف أن يتئد، ولا يستعجل في إصدار أحكامه على الأحاديث إلا بعد أن يمضي عليه دهر طويل في دراسة هذا العلم في أصوله، وتراجم رجاله، ومعرفة علله، حتى يشعر من نفسه أنه تمكن من ذلك كله نظرا وتطبيقا، بحيث يجد أن تحقيقاته، ولو على الغالب، توافق تحقيقات الحفاظ المبرزين في هذا العلم كالذهبي، والزيلعي، والعسقلاني، وغيرهم.اهـ.

ارتفاع جهالة عين الراوي لكونه معروفا لدى الإمام:

سئل الشيخ مقبل رحمه الله عن قول الإمام علي بن المديني في طلحة بن أبي سعيد الإسكندراني: «معروف»؛ هل لذلك معنى فوق رفع الجهالة؟ أجاب (٢/ ٢٣)؛ حيث قال: فيها معنى رفع الجهالة، ويحتمل أن يكون معروفا ثقة، أو مخلطا، أو معروفا كذابا، فالعبارة فيها رفع الجهالة، ولا يرتفع إلى مرتبة الاحتجاج، ويعتبر به.اهـ.

وأفهم هذا معرفة عين الراوي لدى قائل العبارة المذكورة. ولكن ذلك لا يفيد غيره شيئا في ما يتعلق بحاله، فيبقى الراوي لدى غير ذلك الإمام مجهول الحال. ولكن يظهر من اكتفاء الإمام من أئمة هذا الشأن بقوله: «معروف» في حكمه على الراوي عدم اشتداد ضعفه لديه؛ إذ لو عرفه كذلك لبينه نصحا للأمة. ولعل قول الشيخ مقبل: «يعتبر به» يشير إلى هذا المعنى، والله أعلم.

ارتفاع جهالة عين الراوي بصفة تدل على عدالته ظاهرا:

سئل الشيخ مقبل عمن لم يرو عنه إلا واحد، ولم يوثقه معتبر، وعرفت عينه كأن يقال: «القاضي فلان»، «قاضي بلد كذا»؟ فأجاب (٢/ ٢٣)؛ حيث قال رحمه الله: أرى الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في **"تقريب التهذيب"** أنه يرفعه من مجهول العين إلى مقبول، معناه إذا توبع وإلا فلين. هذا تصرف الحافظ في ما رأيته في **"تقريب التهذيب"**. وهو تصرف حسن، فجزاه الله خيرا.اهـ.

ومن عرفت عينه وعدالته ظاهرا يسمى مستورا كما سيأتي، إن شاء الله.

هل تنجبر الجهالة بالجمع؟

قال العلامة الألباني في **"الصحيحة"** (٤/ ١١٧) ما المراد منه: وفي الباب عن أبي ذر وغيره، فراجع -إن شئت- **"المجمع"**. وحديث أبي ذر أخرجه الطيالسي في **"مسنده"** (٤٨٠): حدثنا شعبة، قال: أنا الأعمش، قال: سمعت منذر الثوري، يحدث عن أصحابه، عن **أبي ذر** رضي الله عنه، قال: رأى رسول الله ﷺ شاتين تنتطحان، فقال: «**يا أبا ذر! أتدري في ما تنتطحان؟**». قلت: لا. قال: «**ولكن ربك يدري، وسيقضي بينهما يوم القيامة**».

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين غير أصحاب المنذر، وهو ابن يعلى الثوري؛ فإنهم لم يسموا. وذلك لا يضر؛ لأنهم جمع من التابعين، ينجبر جهالتهم بكثرتهم كما نبه على ذلك الحافظ السخاوي في غير هذا الحديث.اهـ، والوصول لهذا الموضع مستفاد من **"الروض"** (ص ٧٩).

هذا ما ذهب إليه الإمام الألباني. بينما ذهب الشيخ مقبل إلى أن الجهالة لا تنجبر بمثل هذا الجمع؛ إذ سئل رحمه الله عن قولهم: «حدثنا أصحاب لنا»؛ هل الجمع يجبر الجهالة إلى درجة الاحتجاج؟ فأجاب (١/ ٣٠٣) بقوله: الذي يظهر أنه لابد أن يبين! فإذا قال: «أصحاب لنا» فإنه يحتمل أن يكونوا ثقات، وأن يكونوا غير ثقات، والله أعلم.اهـ.

قال أبو عبد الله: وما استظهره الشيخ مقبل هو الصواب؛ إذ ليس في هذه العبارة ما يفيد عدالة الراوي بغلبة الظن. والواقع يؤيد ما صوبناه لما أخرجه الحافظ ابن عبد البر في **"التمهيد"** (١/ ٣٤٩-٣٥٠)؛ فقال ما المراد منه: *حدثنا* خلف بن سعيد، قال: ثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال: ثنا أحمد بن خالد، قال: ثنا علي بن عبد العزيز، وحدثنا إبراهيم بن شاكر، قال: ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، ثنا سعيد بن حميد وسعيد بن عثمان، قالا: ثنا أحمد بن عبد الله ابن صالح، قال: ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي، ثنا يزيد بن زريع، ثنا محمد بن إسحاق، قال: ثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، قال: أمرني يحيى بن الحكم على جرش. فقدمتها فحدثوني، أن **عبد الله بن جعفر** رضي الله عنه حدثهم، أن رسول الله ﷺ، قال: «**اتقوا صاحب هذا الداء** -يعني الجذام- **كما يتقى السبع، إذا هبط واديا فاهبطوا غيره**».

فقلت: والله لئن كان ابن جعفر حدثكم هذا ما كذبكم. قال: فلما عزلني عن جرش قدمت المدينة، فلقيت عبد الله بن جعفر، فقلت له: يا أبا جعفر! ما حديث حدثه عنك أهل جرش؟ ثم حدثته الحديث. فقال: كذبوا...اهـ.

قال أبو عبد الله: والسند الثاني لهذه القصة ثابت إلى محمود بن لبيد ﷺ.

قال الحميدي في ترجمة ابن شاكر من **"الجذوة"** (٢٨١) نقلا عن ابن عبد البر: إن كان أحد في عصره من الأبدال فيوشك أن يكون هو منهم.اهـ المراد.

وقال ابن بشكوال في ترجمته من **"الصلة"** (١٩٨): وكان رجلا صالحا، ورعا، قديم الخير والانقباض عن الناس، حافظا للحديث...اهـ المراد.

وهذا يفيد توثيق الرجل، وقد ذكره ابن قطلوبغا في **"الثقات"** (١٠٥٧).

وعبد الله بن محمد بن عثمان قال فيه الذهبي في **"تاريخه"** (١٥/ ٢٢٨): وكان محدثا، ضابطا، ثقة.اهـ.

وسعيد بن عثمان هو الأعناقي، قال القاضي عياض في **"ترتيب المدارك"** (٣/ ١٤٢): وكان ورعا، زاهدا، عالما بالحديث، بصيرا بعلله، ثقة.اهـ المراد.

وأما قرينه سعيد بن حميد فلم أجد له ترجمة. ثم غلب على ظني بمراجعة ترجمة تلميذه عبد الله بن محمد من **"تاريخ الإسلام"** وقوع تصحيف؛ إذ ذكر الذهبي في أسماء شيوخه سعيد بن حمير. وفي **"البغية"** (٨٠٠) للضبي ترجمة لسعيد بن حمير بن مروان بن سالم أبو عثمان، لكن لم يذكر جرحا ولا تعديلا.

ثم تبين لي تصحيف آخر؛ حيث ترجمه ابن الفرضي في **"تاريخه"** (٤٨٢)؛ فقال: سعيد بن خمير بن عبد الرحمن، من أهل قرطبة، يكنى أبا عثمان. هكذا نسبه أحمد، وفي كتاب محمد بن أحمد «سعيد بن خمير بن مروان بن سالم».اهـ.

وترجمه القاضي عياض في **"ترتيب المدارك"** (٣/ ١٣٦) باسم سعيد بن خمير بن عبد الرحمن، وذكر الاحتمال الثاني في اسم جده بصيغة التمريض.

وفي أسماء شيوخه من هاتين الترجمتين أحمد بن عبد الله بن صالح، الذي ذكر في إسناد القصة المتقدمة.

وهذا وما تقدم مما يرجح وقوع التصحيف في اسم سعيد بن حميد، ويؤيد كون الصواب فيه تسميته بسعيد بن خمير.

ثم أفادت الترجمتين المتقدمتين أيضا، وصف سعيد بن خمير هذا بالفضل وكونه فقيها، عالما. ولكن لم أجد في ما طالعته من تراجمه توثيقا له، لكن ذلك لا يضر هنا لكونه مقرونا بالأعناقي، وهو ثقة.

وأحمد بن عبد الله بن صالح هو الكوفي، كما أفادته ترجمة تلميذه سعيد الأعناقي من **"الجذوة"** (٤٧٤) و**"البغية"** (٨٠٥)، وهو المعروف بالعجلي. ذكره ابن قطلوبغا في **"الثقات"** (٣٢٦)، وقال الذهبي في ترجمته من **"السير"** (١٢/ ٥٠٥): الإمام، الحافظ.اهـ.

والرقاشي هو محمد بن عبد الله بن محمد البصري، ثقة، اعتمده الشيخان.

وأما من عدا هؤلاء فثقات إلا محمد بن إسحاق؛ فإنه صدوق، مدلس. ولكنه صرح بالتحديث.

وعلى ما تقدم بيانه يكون إسناد القصة إلى محمود بن لبيد ﵁ حسنا.

وحينئذ يستفاد منها ما نبه عليه الحافظ ابن عبد البر (ص ٣٥١)؛ حيث قال عقب إخراجها: فهذا محمود بن لبيد ﵁ يحكي عن جماعة أنهم حدثوه عن عبد الله بن جعفر ﵁ بما أنكره ابن جعفر، ولم يعرفه، بل عرف ضده. وهذا في زمن فيه الصحابة، فما ظنك بمن بعدهم؟

وقد تقدم في هذا الباب عن ابن عباس في عصره نحو هذا المعنى.اهـ.

وفي هذا أقوى دليل لرد القول برفع الجهالة بالجمع، فضلا عن التعديل به والاحتجاج برواية جماعة المجهولين. بل في هذه القصة ما يدل على عدم امتناع كذب جماعة المجهولين، وإن كانوا من القرون المفضلة!

معرفة اسم الراوي لا يرفع الجهالة العينية عنه :

قال الإمام الألباني رحمه الله في **"الضعيفة"** (١٢/ ٥١٥): الحديث ضعيف الإسناد، وعلته الأحنف المولى؛ فإنه مجهول العين. لم يرو عنه غير الجعيد بن عبد الرحمن، ولا يعرف إلا من طريقه، ومن كان كذلك كان مجهولا، مردود الرواية، كما هو مقرر في علم المصطلح، حتى لو كان معروف الاسم والنسب فذلك مما لا يخرجه عن الجهالة في الرواية.اهـ.

مجهول الحال

لم تقيد لفظة «الحال» في تسمية هذا القسم من المجهول، فتعين إجراؤها على الأصل في حملها على الإطلاق. والمقصود حينئذ جهالة حال الراوي في الظاهر والباطن، صرح به الحافظ ابن الصلاح (٤/ ٦٢)؛ حيث قال في هذا القسم من المجهول: المجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعا.اهـ.

تعريف مجهول الحال:

قال الحافظ رحمه الله (ص ٥١٧-٥١٨): إن روى عنه اثنان فصاعدا، ولم يوثق، فهو مجهول الحال.اهـ.

وأدق من هذا ما قال فيه الشيخ مقبل رحمه الله (٢/ ١٥): إن مجهول الحال هو الذي روى عنه اثنان، أو أكثر، ولم يوثقه معتبر.اهـ.

حكم رواية مجهول الحال:

أفاد الشيخ الإثيوبي حفظه الله في المسألة ثلاثة أقوال (١/ ٣٤٧-٣٤٨)،

الأول ما قال فيه: إنه يقبل مطلقا، ونسبه ابن المواق لأكثر المحدثين كالبزار، والدارقطني، وابن حبان.اهـ.

وقد عزاه الحافظ السخاوي رحمه الله (ص ١٨٩) لأبي حنيفة وغيره.

أما الإمام الدارقطني فالسبب في قوله بالقبول ما نقله الحافظ السخاوي في **"فتح المغيث"** (٢/ ٢١٣)؛ فقال: «عبارة الدارقطني: من روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته، وثبتت عدالته». وقال أيضا، في الديات نحوه.اهـ.

وأما الإمام ابن حبان فالسبب ما قاله الحافظ السخاوي رحمه الله في **"شرح التقريب"** (ص ١٨٩): مشى عليه ابن حبان؛ إذ العدل عنده من لم يعرف فيه الجرح، قال: والناس في أحوالهم على الصلاح والعدالة حتى يتبين منهم ما يوجب القدح، ولم يكلف الناس معرفة ما غاب عنهم، وإنما كلفوا الحكم للظاهر.اهـ.

ثم قال الشيخ الإثيوبي حفظه الله في القولين الأخيرين في المسألة:

القول الثاني يقبل إن كان الراويان عنه لا يرويان إلا عن عدل، وإلا فلا.

القول الثالث من الأقوال المروية في مجهول العدالة أنه لا يقبل مطلقا.

هذا هو الأصح، وعليه الجمهور، كما قال ابن الصلاح. وعزاه ابن المواق للمحققين، ومنهم أبو حاتم الرازي، وكذا الخطيب.

ووجه هذا القول أن مجرد الرواية عن الراوي لا يكون تعديلا.اهـ المراد.

وأفاد الحافظ السخاوي (ص ١٨٩) وجها آخر لعدم قبول رواية مجهول الحال؛ حيث قال: للإجماع على منع الفسق من القبول، فلابد من ظن عدمه وكونه عدلا، وذلك مغيب عنا.اهـ.

قال أبو عبد الله: والمراد بعدم قبول حديث مجهول الحال عدم الاحتجاج بحديثه منفردا، وأما في الاستشهاد به فإنه مقبول.

مثال للاستشهاد برواية مجهول الحال:

قال الشيخ مقبل في **"الشفاعة"** (٨٠): قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ١ ص ١٩٧): *حدثنا* عبد الله بن بكر السهمي، ثنا هشام بن حسان، عن القاسم بن مهران، عن موسى بن عبيد، عن ميمون بن مهران، عن **عبد الرحمن بن أبي بكر** رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ، قال: «**إن ربي أعطاني سبعين ألفا من أمتي يدخلون الجنة بغير حساب**». فقال عمر: يا رسول الله! فهلا استزدته. قال: «**قد استزدته، فأعطاني مع كل رجل سبعين ألفا**». قال عمر: فهلا استزدته. قال: «**قد استزدته، فأعطاني هكذا**»، وفرج عبد الله بن بكر بين يديه، وقال عبد الله: وبسط باعيه وحثا عبد الله. وقال هشام: وهذا من الله لا يدرى ما عدده.

الحديث في سنده موسى بن عبيد، وهو مجهول الحال، يصلح في الشواهد والمتابعات، وبقية رجاله رجال **"الصحيح"**.اهـ.

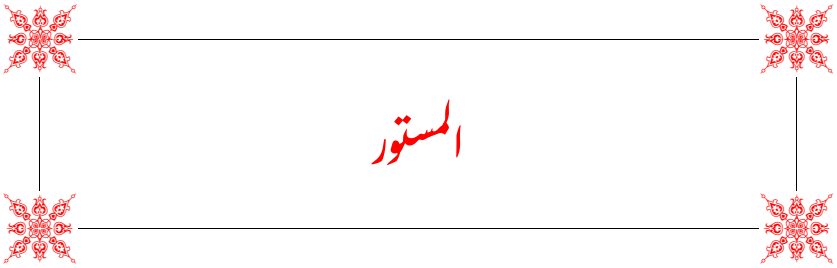

المستور

التعريف:

قال الحافظ ابن الصلاح رحمه الله (٤/ ٦٢): المجهول الذي جهلت عدالته الباطنة، وهو عدل في الظاهر، وهو المستور. فقد قال بعض أئمتنا: المستور من يكون عدلا في الظاهر، ولا تعرف عدالة باطنه.اهـ.

وقال الحافظ العراقي (٤/ ٦٢): هذا الذي أبهمه المصنف بقوله: «بعض أئمتنا» هو أبو محمد البغوي، صاحب **"التهذيب"**؛ فهذا لفظه بحروفه فيه. ويوافقه كلام الرافعي في **"الصوم"**؛ فإنه قال فيه: إن العدالة الباطنة هي التي يرجع فيها إلى أقوال المزكين.اهـ.

وقد استضعف الحافظ العراقي رحمه الله في **"ألفيته"** تسمية هذا النوع من المجهول مستورا، وقد رد ذلك عليه الحافظ السيوطي رحمه الله في شرحه على هذه **"الألفية"** (ص ٢٠٥)؛ إذ قال: (وبعض يشهر ذا القسم مستورا)، أي: يسميه بذلك.

قال الناظم: (وفيه)، أي: في تسميته بذلك (نظر)؛ لأن المستور من سترت عدالته، أي: خفيت، وهذا لم تستر عدالته ظاهرا. كذا وجهه في الشرح، وهو مدفوع بأنها سترت باطنا، وهو كاف في صدق التسمية.اهـ.

التفريق بين المستور وبين مجهول الحال:

قد سوى بين المستور وبين مجهول الحال بعض الأئمة، ومنهم الحافظ.

وقد علل ذلك الشيخ علي القاري رحمه الله (ص ٥١٨)؛ حيث قال: الظاهر أنه أدرج فيه قسمي مجهول الحال، وسمى كلا منهما مستورا [، وإن كان ابن الصلاح وغيره سمى الأخير مستورا، لوجود الستر في كل منهما]، وهما مجهول العدالة الظاهرة والبطانة [ومجهول العدالة الباطنة دون الظاهرة].

والمراد بالباطنة ما في نفس الأمر، وهي التي ترجع إلى أقوال المزكين، وبالظاهرة ما يعلم من ظاهر الحال.اهـ.

والراجح التفريق بينهما للتفريق الظاهر بين روايتيهما، فلا يخفى رجحان رواية من عرفت عدالته في الظاهر على رواية من لم تعرف عنه هذه العدالة. ولهذا قال الحافظ السخاوي (ص ١٩٠) بعد كلامه على رواية مجهول الحال: ورواية المستور، وهو عدل الظاهر، خفي الباطن، -وهو ثاني أقسامه- يحتج بها بعض من رد الأول لارتفاعه عنه.اهـ.

ومن الفروق بين المستور وبين مجهول الحال ما يفيده تعاريفهما؛ إذ المعتبر في حق مجهول الحال عدد الرواة عنه وصفتهم، وأما المستور فالعبرة في حقه بتوفر عدالته الظاهرة. وقد قال العلامة ابن الحنبلي في **"قفو الأثر"** (ص ٨٦): أما المستور، وهو عندنا من كان عدلا في الظاهر، ولم تعرف عدالته في الباطن مطلقا سواء انفرد بالرواية عنه واحد، أم روى عنه اثنان فصاعدا.اهـ المراد، والوصول لهذا الموضع مستفاد من **"قواعد في علوم الحديث"** (ص ٢٠٨).

حكم رواية المستور:

ذكر الشيخ الإثيوبي حفظه الله (١/ ٣٤٨-٣٤٩) في المسألة أربعة أقوال،

الأول ما قال فيه: يقبل مطلقا، وبه قطع سليم بن أيوب الرازي.

قال: لأن الأخبار تبنى على حسن الظن بالراوي.

وأيضا، فلتعسر الخبرة الباطنة على الناقد، ولهذا فارق الراوي الشاهد؛ فإن الشهادة تكون عند الحكام وهم لا يتعسر عليهم ذلك، لاسيما مع اجتهاد الخصوم في الفحص عنها.

بل عزي الاحتجاج بأهل هذا القسم كالأول لكثيرين من المحققين، قاله النووي في **"شرح مسلم"**.

استدل لهذا القول بقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦]؛ فأوجب التثبت عند وجود الفسق، فعند عدمه لا يجب، فوجب العمل بقوله، وهو المطلوب.اهـ المراد.

وبهذا أخذ بعض الحنفية، قال صاحب **"قواعد في علوم الحديث"** (ص ٢٠٨): واختلفت كلمة أصحابنا في المستور، فيعلم من كلام الآمدي وعلي القاري المذكور سابقا قبوله عندنا مطلقا.اهـ.

وقد عزاه الحافظ السخاوي (ص ١٩٠) لبعض الشافعية كابن فورك.

ثم نقل الشيخ الإثيوبي حفظه الله القول الثاني والثالث؛ فقال بعد ما تقدم:

قيل: إن كان من روى عنه فيهم من لا يروي عن غير عدل قبل، وإلا فلا.

وقيل: لا يقبل في زماننا لكثرة الفساد، ويقبل في العصر الأول، وعليه بعض الحنفية، أفاده السخاوي.اهـ.

ومن الحنفية القائلين بهذا القول ابن الحنبلي في **"قفو الأثر"**، نقل صاحب **"قواعد في علوم الحديث"** (ص ٢٠٨-٢٠٩) عنه أنه قال: فحكم حديثه الانقطاع الباطن وعدم القبول إلا في الصدر الأول. اهـ. أي: القرون الثلاثة المشهود لها بالخير، كما صرح به في باب الانقطاع.اهـ.

وذهب إلى هذا القول أيضا الشيخ أحمد شاكر؛ حيث قال رحمه الله في شرحه على **"ألفية السيوطي"** (١/ ٣٤٩): فالأصح قبول روايته؛ لأن الإخبار مبني على حسن الظن بالراوي. قال ابن الصلاح: «ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة، في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم، وتعذرت الخبرة الباطنة بهم»، وهذا القول صححه النووي أيضا.اهـ.

وقد رد الشيخ مقبل استدلال القائلين بهذا القول إذ سئل عن صحة قول الحافظ ابن الصلاح المذكور؛ فقال رحمه الله (١/ ١٦): وقد استدلوا بحديث: «**خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**». والحديث لا شاهد فيه؛ لأنه لو قيل به فالتابعون وتابعو التابعين يشملهم هذا، فمن بعدهم إلى عصر الإمام البخاري رحمه الله تعالى، فهذا كلام لا تطمئن إليه النفس.اهـ.

قال أبو عبد الله: وغاية ما في هذا الاستدلال حسن الظن بالراوي، وهو نظير الاستدلال للقول الأول، وبداهة هذا غير كاف في تعديل الراوي.

وأما القول الثاني فقد سبق بيان عدم الاكتفاء في تعديل الراوي بالمعرفة عن تلميذه أنه لا يروي إلا عن الثقة.

والأرجح في المسألة ما قال فيه الشيخ الإثيوبي حفظه الله عقب ما سبق:

وقيل: لا يقبل مطلقا، وعليه الجمهور.اهـ المراد.

ونقل الشيخ علي القاري رحمه الله (ص ٥١٩) تعليلهم في ذلك؛ حيث قال: قالوا: لا تقبل رواية المستور للإجماع على أن الفسق يمنع القبول، فلابد من ظن عدمه وكونه عدلا، وذلك مغيب عنا.اهـ.

الاستشهاد برواية المستور:

قد تقدم ما يبين رجحان رواية المستور على رواية مجهول الحال، وذلك مقتض للاستشهاد برواية المستور كما يستشهد برواية مجهول الحال، بل أولى.

وقد قال الإمام ابن القيم رحمه الله في **"تهذيب سنن أبي داود"** (١/ ١٥٥-١٥٦) في سياق رده على الإمام ابن حزم: أما تعليله حديث ندبة بكونها مجهولة فإنها مدنية، روت عن مولاتها ميمونة، وروى عنها حبيب، ولم يعلم أحد جرحها.

والراوي إذا كانت هذه حاله إنما يخشى منه تفرده بما لا يتابع عليه. فأما إذا روى ما رواه الناس، وكان لروايته شواهد ومتابعات، فإن أئمة الحديث يقبلون حديث مثل هذا، ولا يردونه، ولا يعللونه بالجهالة.اهـ المراد.

ومن الأمثلة للاستشهاد برواية المستور ما قاله الشيخ مقبل في **"الصحيح من أسباب النزول"** (ص ١٥٣-١٥٥): قال الإمام الطحاوي في **"مشكل الآثار"** (ج ١ ص ٤٣١): حدثنا عبيد بن رجال، ثنا الحسن بن علي، ثنا يحيى

ابن آدم، ثنا أبو بكر بن عياش، ثنا عاصم، عن أبي رزين، عن أبي يحيى، عن **ابن عباس** رضي الله عنهما، قال: آية في كتاب الله عز وجل لا يسألني الناس عنها، ولا أدري أعرفوا، ولا يسألوني عنها. فسئل: ما هي؟ قال: لما نزلت: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٨] شق ذلك على أهل مكة. وقالوا: شتم محمد آلهتنا. فجاءهم ابن الزبعري، فقال: ما شأنكم!؟ قالوا: شتم محمد آلهتنا. قال: وما قال؟ قالوا: قال: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ﴾. قال: ادعوه لي. فدعا محمدا ﷺ، فقال ابن الزبعري: يا محمد! هذا شيء لآلهتنا خاصة، أم لكل ما عبد من دون الله؟ قال: «**بل لكل ما عبد من دون الله** عز وجل». قال: فقال: خصمناه ورب هذه البنية. يا محمد! ألست تزعم أن عيسى عبد صالح، وعزيرا عبد صالح، والملائكة عباد صالحون؟ قال: «**بلى**». قالوا: فهذه النصارى تعبد عيسى، وهذه اليهود تعبد عزيرا، وهذه بنو مليح تعبد الملائكة. قال: فضج أهل مكة، فنزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠١]، قال: ونزلت: ﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ٱبْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ﴾ [الزخرف: ٥٧]، وهو الضجيج.

بعض رجال السند، أبو يحيى هو مصدع، قال عمار الدهني: كان مصدع عالما بابن عباس.

وقال ابن حبان في **"الضعفاء"**: كان يخالف الأثبات في الروايات، وينفرد بالمناكير. اهـ مختصرا من **"تهذيب التهذيب"**.

وهو من رجال مسلم، فالظاهر أن حديثه ينزل عن الحسن، ويصلح في الشواهد والمتابعات.

أبو رزين هو مسعود بن مالك، وثقه أبو زرعة كما في **"تهذيب التهذيب"**.

عبيد بن رجال ترجمه محمد بن أيوب المظاهري في **"تراجم شرح معاني الآثار"** فلم يكد يبين.

لكن في **"الإكمال"** (ج ٤ ص ٣٣): عبيد بن محمد بن موسى البزاز، المؤذن، يعرف بعبيد بن رجال. يروي عن يحيى بن بكير، وأحمد بن صالح، وغيرهما. روى عنه أبو طالب الحافظ، والمصري، وغيرهما.

زاد المعلق: وقال ابن يونس: عبيد بن محمد [بن] -الزيادة مني- موسى البزاز، المؤذن، يكنى أبا القاسم، يعرف بعبيد بن رجال... إلى آخر ما ذكره.

وفي **"تبصير المنتبه"**: وعبيد بن رجال شيخ الطبراني، سمع يحيى بن بكير.

قلت: اسمه محمد بن محمد بن موسى البزاز، المؤذن، وعبيد لقبه. اهـ.

فالظاهر أنه مستور الحال؛ حيث إنه لم يوثق، وقد روى عنه جماعة.

ولكن الحديث قد جاء من غير طريقه، كما سيأتي في سورة الزخرف -إن شاء الله-، وكما عند الطبراني في **"الكبير"** (ج ١٢ ص ١٥٣)؛ قال رحمه الله: حدثنا معاذ بن المثنى، ثنا علي بن المديني، ثنا يحيى بن آدم، عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي رزين، عن ابن عباس فذكره، ولكنه أسقط منه أبا يحيى، فهي تعتبر علة للحديث المتقدم. ولكنها غير قادحة لكثرة من زاد أبا يحيى.

طريق ثانية للحديث، قال الإمام الطحاوي رحمه الله (ج ١ ص ٤٣٢): حدثنا أحمد بن داود، ثنا إبراهيم بن محمد بن عرعرة، ثنا يزيد بن أبي حكيم، ثنا حكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره نحوه.

بعض رجال السند، أحمد بن داود بن موسى وثقه ابن يونس وابن الجوزي، كما في **"تراجم الأحبار"**.

وبقية الرجال من رجال **"التهذيب"**، أنزلهم رتبة يحسن حديثه.

فالحديث مع الطريق الأولى صحيح لغيره، والله أعلم.اهـ المراد.

تذييل

مراحل تدوين الحديث:

أفاد العلامة المعلمي رحمه الله (١٢/ ٤٣) ما قال فيه: فأما السنة فقد تكفل الله بحفظها أيضا؛ لأن تكفله بحفظ القرآن يستلزم تكفله بحفظ بيانه، وهو السنة، وحفظ لسانه، وهو العربية، إذ المقصود بقاء الحجة قائمة والهداية باقية بحيث ينالها من يطلبها؛ لأن محمدا خاتم الأنبياء، وشريعته خاتمة الشرائع.

بل دل على ذلك قوله: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة: ١٩]، فحفظ الله السنة في صدور الصحابة والتابعين حتى كتبت ودونت.اهـ.

ثم أفاد رحمه الله في سبب هذا التدوين (ص ٥٥)؛ إذ ذكر عن من عاش في آخر زمان الصحابة رضي الله عنهم ما قال فيه: ورأوا أن الحاجة إلى الكتابة قد قويت؛ لأن الصحابة قد قلوا، وبقاء الأحاديث تتناقل بالسماع والحفظ فقط لا يؤمن معه الخلل، فرأوا للناس الكتابة.اهـ.

فبدأت مرحلة كتابة الحديث، إلا أن الناس اختلفوا في الاحتفاظ بكتبهم حسب الأزمان. قال الشيخ المعلمي رحمه الله بعد ما تقدم (ص ١٠٨-١٠٩): أما التابعون فقد يتحفظون الحديث كما يتحفظون القرآن، كما جاء عن قتادة أنه كان إذا سمع الحديث أخذه العويل والزويل حتى يحفظه. هذا مع قوة

حفظه؛ ذكروا أن صحيفة جابر، على كبرها، قرئت عليه مرة واحدة -وكان أعمى- فحفظها بحروفها، حتى قرأ مرة سورة البقرة فلم يخطئ حرفا، ثم قال: لأنا لصحيفة جابر أحفظ مني لسورة البقرة.

وكان غالبهم يكتبون، ثم يتحفظون ما كتبوه، ثم منهم من يبقي كتبه، ومنهم من إذا أتقن المكتوب حفظا محا الكتاب.

وهؤلاء ونفر لم يكونوا يكتبون، غالبهم ممن رزقوا جودة الحفظ وقوة الذاكرة كالشعبي، والزهري، وقتادة. وقد عرف منهم جماعة بالتزام رواية الحديث بتمام لفظه كالقاسم بن محمد بن أبي بكر، ومحمد بن سيرين، ورجاء ابن حيوة.اهـ المراد.

ثم قال رحمه الله في من بعدهم (ص ٣٣١-٣٣٢): أما أتباع التابعين فكانوا يكتبون، ويحتفظون بكتبهم، ولاسيما بعد أن أمر أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بالكتابة. وفي **"جامع بيان العلم"** لابن عبد البر بسنده إلى ابن شهاب الزهري، قال: «أمرنا عمر بن عبد العزيز بجمع السنن، فكتبناها دفترا دفترا، فبعث إلى كل أرض له عليها سلطان دفترا». ثم أكثر ابن شهاب من الكتابة بعد وفاة عمر لما أمر هشام بن عبد الملك.

على أن ما كتب لعمر ولهشام لم يلق قبولا عند أهل العلم؛ لأنهم كانوا يحرصون على تلقي الحديث من المحدث به مشافهة.اهـ.

وأما أتباع الأتباع فقد قال رحمه الله فيهم (ص ١٠٩): فأما من بعدهم فكان المتثبتون لا يكادون يسمعون من الرجل إلا من أصل كتابه. كان عبد الرزاق

الصنعاني ثقة، حافظا، ومع ذلك لم يسمع منه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين إلا من أصل كتابه.اهـ.

وهذا في أواخر القرن الثاني، أفاده الحافظ الذهبي؛ إذ قال: وشرع الكبار في تدوين السنن، وتأليف الفروع، وتصنيف العربية. ثم كثر ذلك في أيام الرشيد، وكثرت التصانيف، وألفوا في اللغات، وأخذ حفظ العلماء ينقص، ودونت الكتب، واتكلوا عليها.

وإنما كان قبل ذلك علم الصحابة والتابعين في الصدور، فهي كانت خزائن العلم لهم رضي الله عنهم.اهـ بواسطة **"كتاب المصطلح الحديث"** (ص ٢١٨).

وأفاد الحافظ الذهبي رحمه الله في ترجمة الرشيد من **"السير"** أنه استخلف سنة سبعين ومائة، ومات سنة ثلاث وتسعين ومائة.

ثم آل الأمر إلى التوسع الذي قال فيه العلامة المعلمي رحمه الله (٢٣/ ٨): لما كثرت المصنفات، واشتهرت نسخها، وطالت الأسانيد، وتعددت، وضعفت الهمم، توسع الناس في الإجازة. يجيز الشيخ للطالب الكتاب، وإن لم يكن عنده نسخة منه، ولا قرأه، ولا سمعه، ولا رأى نسخة منه. ثم إذا طال عمر الطالب احتاج الناس إلى الرواية عنه، فبحثوا عن نسخة يوثق بها من ذلك الكتاب، فقرءوا عليه، ورووه عنه.

وربما اكتفى بعضهم بالاستجازة منه، فقد يجيز رجلا، ويجيز هذا الثاني ثالثا، فيظفر هذا الثالث بنسخة من الكتاب فيمليها على الناس، أو يقرءونها عليه، ويعتمد عليها في القضاء، والفتوى، والنقل في مصنفاته، وغير ذلك؛

مع أن شيخه وشيخ شيخه لم يريا تلك النسخة، بل ولا نسخة من الكتاب. وتوسعوا في ذلك حتى كانوا يجيزون للأطفال وللرجل ولمن يولد له بعد، ويجيز أحدهم لجميع أهل عصره جميع مصنفاته ومروياته!

وبالجملة، صارت الرواية في الآخر صورة لا روح لها، وانحصر الأمر في أن تكون النسخة موثوقا بها.اهـ.

المعتبر في الرواية بعد "ذهاب روحها"

أفاد الشيخ مقبل رحمه الله في مقدمة **"رجال الحاكم في المستدرك"** (١/ ١١) في ما يتعلق بما يكتفى به في عدالة الراوي بعد "ذهاب روح الرواية"؛ حيث قال: في **"تنقيح الأنظار"** لابن الوزير و**"توضيح الأفكار"** لابن الأمير رحمهما الله (ج ٢ ص ٢٥٩): المسألة الخامسة، قال زين الدين ما معناه: ﴿**أعرض الناس في هذه الأعصار**﴾ المتأخرة ﴿**عن**﴾ اعتبار ﴿**مجموع**﴾ هذه ﴿**الشروط المذكورة**﴾، التي شرحت في ما مضى في الراوي وضبطه، فلم يتقيدوا بها في عملهم لعسرها وتعذر الوفاء بها. بل استقر عندهم العمل على اعتبار بعضها كما أشار إليه بقوله: «فيكتفي في أهلية الشيخ كونه مسلما، بالغا، عاقلا، غير متظاهر بالفسق، وما يخرم المروءة»، زاد الزين «ظاهرا». ﴿**و**﴾ المراد أنهم ﴿**اكتفوا من عدالة الراوي بكونه مستورا**﴾.اهـ بتصرف.

﴿**و**﴾ أما ما يتعلق بالضبط فما نقله الشيخ مقبل قبل ما سبق (ص ٩-١٠) من **"فتح المغيث"**؛ حيث قال: يكتفى ﴿**من ضبطه بوجود سماعه**﴾ لما روى ﴿**مثبتا بخط موثوق به**﴾، مؤتمن، سواء الشيخ، أو القارئ، أو بعض السامعين، كتب على الأصل، أو في ثبت بيده، إذا كان الكاتب من أهل الخبرة بهذا الشأن بحيث لا يكون الاعتماد في رواية هذا الراوي عليه، بل على الثقة

المفيد لذلك، ﴿وروايته﴾ حين يحدث ﴿من أصل موافق لأصل شيخه﴾، كما قد سبق لنحو ذلك الحافظ الكبير البيهقي.اهـ بتصرف.

ومن أمثلة تقييد ما سبق وصفه من السماع في كتاب الشيخ ما نقله الإمام ابن بشكوال رَحِمَهُ اللَّهُ في ترجمة سعيد بن عثمان من **"الصلة"** (٤٩٧)؛ حيث قال: كان معتنيا بالحديث، وسماعه، وتقييده، وحدث. ورأيت السماع عليه مقيدا في كتابه إحدى وعشرين وأربعمائة بطلمنكة في جامعها.اهـ.

ومن توفر فيه ما تقدم وصفه من العدالة والضبط أطلق عليه المتأخرون وصف الثقة، **ومن ذلك** ما قاله الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ في ترجمة أحمد بن يوسف ابن خلاد من **"السير"** (١٦/ ٦٩-٧٠): قال الخطيب: كان لا يعرف شيئا من العلم غير أن سماعه صحيح. وقد سأل أبا الحسن الدارقطني؛ فقال: أيما أكبر الصاع، أو المد؟ فقال للطلبة: انظروا إلى شيخكم.

وقال أبو نعيم: «كان ثقة». وكذا وثقه أبو الفتح بن أبي الفوارس، وقال: لم يكن يعرف من الحديث شيئا.

قلت: فمن هذا الوقت، بل وقبله، صار الحفاظ يطلقون هذه اللفظة على الشيخ الذي سماعه صحيح بقراءة متقن وإثبات عدل، وترخصوا في تسميته بالثقة.

وإنما الثقة في عرف أئمة النقد كانت تقع على العدل في نفسه، المتقن لما حمله، الضابط لما نقل، وله فهم ومعرفة بالفن. فتوسع المتأخرون.اهـ، وقد استفيد الوصول لهذا الموضع من **"كتاب مصطلح الحديث"** (ص ٣٨٤).

استمرار التوسع المذكور منذ زمن الإمام البيهقي، بل وقبله:

قال الحافظ ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ (٤/ ١٠٦-١٠٧) بعد ذكر نحو ما تقدم وصفه في العدالة والضبط: وقد سبق إلى نحو ما ذكرناه الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فإنه ذكر في ما رويناه عنه توسع من توسع في السماع من بعض محدثي زمانه، الذين لا يحفظون حديثهم، ولا يحسنون قراءته من كتبهم، ولا يعرفون ما يقرأ عليهم، بعد أن تكون القراءة عليهم من أصل سماعهم.

﴿و﴾ قال في توجيهه لذلك: ﴿ذلك؛ لأن الحديث الصحيح، والحسن، وغيرهما، قد جمعت﴾، وكتبت، ﴿في كتب أئمة الحديث، فلا يذهب شيء منه من﴾ جمعهم على ﴿جميعهم﴾، وإن جاز أن يذهب على بعضهم، لضمان صاحب الشريعة حفظها.

قال: فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لم يقبل منه. ومن جاء بحديث معروف عندهم فالذي يرويه لا ينفرد بروايته والحجة قائمة بحديثه برواية غيره. ﴿والقصد في﴾ روايته و﴿السماع﴾ منه ﴿بقاء السلسلة في الإسناد﴾ بـ«حدثنا»، و«أخبرنا»، وبقاء هذه الكرامة ﴿المخصوصة بهذه الأمة﴾ شرفا لنبينا المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والله أعلم.اهـ بتصرف.

وهذا يفيد وقوع التوسع السابق الوصف في زمن الإمام البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ.

بل قد وقع قبله، كما يفيده ما قاله الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ قبل كلامه المتقدم: في عصر الدارقطني، والحاكم، والبيهقي، تساهل المحدثون في شروط قبول الحديث.اهـ.

وأفاد الإمام الذهبي في "الميزان" (١/ ٤٨) في تحديد بداية هذا التساهل ما قال فيه: وكذلك من قد تكلم فيه من المتأخرين لا أورد منهم إلا من قد تبين ضعفه، واتضح أمره من الرواة؛ إذ العمدة في زماننا ليس على الرواة، بل على المحدثين، والمفيدين، والذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط أسماء السامعين. ثم من المعلوم أنه لابد من صون الراوى وستره، فالحد الفاصل بين المتقدم والمتأخر هو رأس سنة ثلثمائة.

ولو فتحت على نفسي تليين هذا الباب لما سلم معي إلا القليل؛ إذ الأكثر لا يدرون ما يروون، ولا يعرفون هذا الشأن، إنما سمعوا في الصغر، واحتيج إلى علو سندهم في الكبر. فالعمدة على من قرأ لهم، وعلى من أثبت طباق السماع لهم، كما هو مبسوط في علوم الحديث.اهـ.

لم يزل التوسع مستمرا:

ولم يزل التوسع السابق الذكر مستمرا إلى زمان الحافظ البيهقي وبعده، قال الحافظ السخاوي (ص ٢١٣) بعد نقله لكلام الإمام البيهقي المتقدم: ثم لم يزل بهم التوسع حتى خرجوا عن الحد فيه وفي غيره.اهـ.

ثم استمر التوسع حتى صار الطالب اليوم يستفيد من كتب مطبوعة على نسخ خطية لم يقرأها. بل لم يرها، بل بينه وبين ناسخها مراحل تنقطع دونها أعناق الإبل، فضلا عما بينه وبين مؤلفي الكتب من القرون. وحينئذ فكيف تطمئن نفس الطالب لموافقة هذه المطبوعات للنسخ الخطية؟ وكيف يأمن من التغيير في تلك النسخ التي لم يرها؟ والجواب عن هذا الإيراد بما تقدم ذكره

من تكفل الله سبحانه وتعالى بحفظ دينه حتى صار ذلك في زماننا آية من آيات الله.

قال الشيخ المعلمي رحمه الله (٢٣/ ١٦): قد رأيت من تصرف الجهلة ما وقع في النسخة المحفوظة بخزانة كوبريلي في إستانبول، تحت رقم [٢٧٨]، في الورقة [٥٢٨]، وذلك في ترجمة الإمام أبي حنيفة رحمه الله، وذلك في موضعين، حاول جاهل أن يطمس ما في الأصل، ويكتب محله ما يخالفه، فلم يتم له ذلك، بل بقي ما في الأصل لائحا. ولكن مثل هذا قليل، فقد رأينا عدة من الأصول قد اطلع عليها من ينكر بعض ما فيها، وغاية أمره أن يكتب عليه حاشية يظهر فيها إنكاره لما في الأصل.

وهذا، إذا تدبرت، من آيات الله عز وجل مصداقا لوعده سبحانه بحفظ الذكر، والذكر يتناول السنة، إن لم يكن بلفظه فبمعناه. ويلزم من ذلك حفظه كل ما فيه حفظ للشريعة كاللغة وغيرها، ولله الحمد.اهـ.

هذا ما يتعلق بحفظ الله عز وجل للنسخ المخطوطة. وأما ما يتعلق بالكتب المطبوعة فكذلك مقتضى الحكمة الإلهية في حفظ الدين وإقامة الحجة إلى يوم القيامة بحفظ الكتب المطبوعة على تلك النسخ المخطوطة، وإقامة من يبين ما في تلك المطبوعات من الأخطاء...

وقد هيأ الله لذلك أسبابا، من أظهرها في نظري في هذا الزمن ما شحذت به همم أغلب القائمين بطباعة الكتب من الجد في السعي وراء الربح. ومن أجل هذا يتنافسون في اقتناء النسخ الخطية الجيدة للكتاب، ويعتنون بطباعته، لنيل السمعة الحسنة التي تحث الناس على شراء طبعتهم دون طبعة المنافسين.

ولا يخفى أن رد فعل من لم تروج طبعته يرجع في غاية من القوة، فتراهم يفتشون عن أدنى عيب في الطبعة المروجة، فيبدونه لصرف الناس عن شرائها وحثهم على شراء طبعتهم. ويرد الأولون نظير هذا الفعل، وهلم جرا...

كل هذا يحث الطابعين للكتاب على إتقانه، وتوقي العيوب التي تخدش في طبعته، ويفتح المجال للمنافسين لترويج طبعتهم، والله أعلم.

وما تقدم وغيره من الأسباب التي لم نطلع عليها مما هيأه الله عز وجل لحفظ دينه وإقامة حجته على عباده يجعل الطالب الذي يستفيد من الكتب المطبوعة مطمئنا لكون ما فيها موافقا لما في كتب المؤلفين، ولله الحمد والمنة.

الباب الثالث في تحمل الحديث

قال الإمام ابن دقيق العيد في **"الاقتراح"** (ص ٢٣١): تحمل الحديث لا يشترط فيه أهلية الرواية، فلو سمع في صغره، أو حال كفره، أو فسقه، ثم روى بعد بلوغه، أو إسلامه، أو عدالته قبل.اهـ.

وقال الشيخ علي القاري رحمه الله (ص ٧٩٢) في بيان المراد بالتحمل: سماع الحديث وأخذه سواء كان بنفسه، أو غيره.اهـ.

تحمل الحديث قبل الإسلام:

قال الشيخ أحمد شاكر في شرحه على **"ألفية السيوطي"** (١/ ٣٨٤): فإذا سمع شخص كافر حديثا من شيخ، ثم أسلم، وحسن إسلامه، وصار عدلا، ونقله إلينا، قبلنا روايته.اهـ.

قال الشيخ الإثيوبي (١/ ٣٨٥-٣٨٦): أما الكافر فقبول روايته اتفاق، كما قاله السخاوي، خلافا لما أفاده في النظم من أنه قول الجمهور.اهـ.

والذي يظهر في سبب عزو الحافظ السيوطي ذلك للجمهور ما قاله في **"التدريب"** (ص ٣٠١):... بخلاف الكافر. نعم، رأيت القطب القسطلاني في كتابه **"المنهج في علوم الحديث"** أجرى الخلاف فيه.اهـ المراد.

وأشار الحافظ السخاوي (ص ٢٢٠) إلى وجود الخلاف في المسألة أيضا؛ حيث قال:... بإجماع الأمة على قبول رواية صغار الصحابة كالسبطين، وابن عباس، وابن الزبير، وأشباههم، من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ، أو بعده. وهو في الكافر بالاتفاق، وإن قال ابن السبكي: إنه الصحيح.اهـ المراد.

وأي ذلك كان سواء الاتفاق، أو قول الجمهور، فالصواب في المسألة أنه ﴿يصح التحمل قبل الإسلام﴾ لقوة ما نقله الشيخ الإثيوبي عقب ما تقدم عن الجمهور من الحجة؛ إذ قال: واحتجوا بأن **جبير بن مطعم** ﷺ قدم على النبي ﷺ في فداء أسارى بدر، قبل أن يسلم، فسمعه حينئذ يقرأ في المغرب بالطور، قال جبير: وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي. وفي لفظ: «فأخذني من قراءته الكرب»، وفي آخر: «فكأنما صدع قلبي حين سمعت القرآن». وكان ذلك سببا لإسلامه، ثم أدى هذه السنة بعد إسلامه، وحملت عنه.اهـ.

وقد قال الخطيب رحمه الله (ص ٩٠): مع أنه قد ثبتت روايات كثيرة لغير واحد من الصحابة كانوا حفظوها قبل إسلامهم، وأدوها بعده.اهـ.

تحمل الحديث قبل البلوغ:

قال الحافظ ابن الصلاح (٤/ ١٢٤): يصح التحمل قبل وجود الأهلية، فتقبل رواية من تحمل قبل الإسلام، وروى بعده، ﴿وكذا﴾ رواية من سمع ﴿قبل البلوغ﴾، وروى بعده.

ومنع من ذلك قوم، فأخطئوا؛ لأن الناس قبلوا رواية أحداث الصحابة؛ ﴿فإن الحسن والحسين﴾ بني علي، ﴿وابن عباس، وابن الزبير﴾، والنعمان

ابن بشير، وأشباههم، قبلت روايتهم من غير فرق لما ﴿تحملوا قبل البلوغ﴾ وبعده. ﴿ولم يزل الناس﴾ قديما وحديثا يحضرون، ﴿يسمعون، الصبيان﴾ مجالس التحديث والسماع، ويعتدون بروايتهم لذلك.اهـ بتصرف وزيادة.

وتقدم نقل الحافظ السخاوي للإجماع على قبول رواية صغار الصحابة.

وأما المانعون لصحة تحمل الصبي فعللوه بما نقله الحافظ السخاوي (ص ٢٢٠)، ورده عليهم بالإجماع المتقدم؛ حيث قال: ومنع الثاني أيضا، قوم؛ لأن الصبي مظنة عدم الضبط، وهو وجه للشافعية، فأخطئوا لما تقدم.اهـ المراد.

والعبرة في صحة سماع الصبي بوجود ضبطه، قال القاضي عياض (ص ٢٧): باب متى يستحب سماع الطالب، ومتى يصح سماع الصغير. أما صحة سماعه فمتى ضبط ما سمعه صح سماعه، ولا خلاف في هذا.اهـ.

وفي هذا المعنى ما أخرج الخطيب (ص ٧٤) بإسناد حسن: *أخبرنا* علي بن أحمد بن عمر المقرئ، أنا إسماعيل بن علي الخطبي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال سألت أبي؛ متى يجوز سماع الصبي في الحديث؟ فقال: إذا عقل، وضبط. قلت: فإنه بلغني عن رجل سميته، أنه قال: لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة؛ لأن النبي ﷺ رد البراء وابن عمر، استصغرهم، يوم بدر. فأنكر قوله هذا، وقال: بئس القول، يجوز سماعه إذا عقل. فكيف يصنع بسفيان بن عيينة ووكيع؟ وذكر أيضا قوما.اهـ.

قال أبو عبد الله: وشيخ الخطيب قال الحافظ الذهبي في ترجمته من **"السير"** (١٧/ ٤٠٣): قال الخطيب: كان صدوقا، دينا، فاضلا.اهـ.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ قبل ما تقدم في ترجمة الخطبي (١٥/ ٥٢٣): قال الخطيب في ترجمته: كان فاضلا، عارفا بأيام الناس، وأخبارهم، وخلفائهم. صنف تاريخا كبيرا على السنين. وقد وثقه الدارقطني.اهـ.

وقد قال القاضي الرامهرمزي في تقرير ذلك في **"المحدث الفاصل"** (ص ١٢٥-١٢٦): وحكى لي حاك أن الأوزاعي سئل عن الغلام يكتب الحديث قبل أن يبلغ الحد الذي تجري عليه فيه الأحكام؟ فقال: إذا ضبط الإملاء جاز سماعه، وإن كان دون العشر. واحتج بحديث **سبرة بن معبد** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ، قال: «**مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر**».

وهذه حكاية عن الأوزاعي، ولا أعرف صحتها، إلا أنها صحيحة الاعتبار؛ لأن الأمر بالصلاة والضرب عليها إنما هو على وجه الرياضة، لا على وجه الوجوب. وكذلك كتب الحديث إنما هو للقاء وتحصيل السماع. وإذا كان هذا هكذا فليس المعتبر في كتب الحديث البلوغ ولا غيره، بل تعتبر فيه الحركة، والنضاجة، والتيقظ، والضبط.اهـ.

أول وقت يصح فيه سماع الصبي:

وظاهر عبارة المصنف: «﴿**واختلف في الزمان الذي يصح فيه السماع من الصبي**﴾» مفيد للاختلاف في زمان صحة أداء الصبي، وسياق الكلام في نقل الخلاف في أول سن يصح فيه سماع الصبي، يعني تحمله للحديث، لا أول سن يصح فيه السماع من الصبي، يعني أداؤه للحديث. وقد نبه الشارح على هذا (ص ١٦١)؛ فقال عقب نقل عبارة المصنف: أي: سماع الصبي.اهـ.

وبنحوه ما قاله في المسألة الحافظ ابن الصلاح رحمه الله (٤/ ١٢٦): اختلفوا في أول زمان يصح فيه سماع الصغير.اهـ المراد.

وقد اختلف في المسألة إلى أقوال، ذكر المصنف رحمه الله من ذلك اثنين:

الأول ما ﴿قيل﴾ فيه: إن أقل سن يكون فيه سماع الصغير صحيحا ﴿خمس سنين﴾. وقد عزاه الشيخ علي القاري رحمه الله (ص ٧٩٢) للجمهور.

وقال الحافظ ابن الصلاح (٤/ ١٢٧): التحديد بخمس هو الذي استقر عليه عمل أهل الحديث المتأخرين، فيكتبون لابن خمس فصاعدا: «سمع»، ولمن لم يبلغ خمسا: «حضر»، أو: «أحضر».اهـ.

ومن الأمثلة للعمل المذكور عن أهل الحديث المتأخرين ما أفاده الخطيب رحمه الله (ص ٧٧)؛ إذ قال: سألت القاضي أبا عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي؛ قلت له: في أي سنة سمعت كتاب **"السنن"** من أبي علي اللؤلؤي؟ فقال: سمعته منه أربع مرات. فحضرت أول مرة وهو يقرأ عليه في سنة أربع وعشرين وثلاثمائة، وكتب أبي في كتابه: «حضر ابني القاسم». وقرئ عليه في السنة الثانية، وكتب أبي: «حضر ابني القاسم». وقرئ على اللؤلؤي وأنا أسمع في السنة الثالثة وفي الرابعة، وكتب أبي في كتابه: «سمع ابني القاسم».

وكان مولد أبي عمر في رجب من سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة. فعلى التقدير أنه سمعه في آخر دفعة وله خمس سنين. واعتد الناس بذلك السماع، ونقل عنه الكتاب عامة أهل العلم من حفاظ الحديث، والفقهاء...اهـ المراد.

ولذلك قال القاضي عياض بعد ما تقدم: وقد حدد أهل الصنعة في ذلك أن أقله سن محمود بن الربيع. أخبرنا أبو محمد بن عتاب، قال: أنا أبو القاسم حاتم بن محمد، أنا أبو الحسن القابسي، أنا أبو زيد محمد بن أحمد المروزي، أنا أبو عبد الله الفربري، أنا محمد بن إسماعيل البخاري، أنا محمد بن يوسف، أنا أبو مسهر، ثني محمد بن حرب، ثني الزبيدي، عن الزهري، عن **محمود بن الربيع** رضي الله عنه، قال: عقلت من النبي ﷺ مجة مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو.

وترجم البخاري عليه متى يصح سماع الصغير.اهـ.

وقد اعترض الحافظ رحمه الله على هذا الاستدلال في **"الفتح"** (١/ ٢٢٨)، في شرح هذا الحديث (٧٧)؛ حيث قال: واستدل به بعضهم على تسميع من يكون ابن خمس، ومن كان دونها يكتب له حضور. وليس في الحديث، ولا في تبويب البخاري ما يدل عليه.اهـ المراد.

قال الحافظ السخاوي رحمه الله (ص ٢٢٤) في توجيه هذا الاعتراض: وفي الاستدلال به نظر لعدم استلزامه التعميم في هذا السن لكل صغير، وكذا في ما عدا المجة، وما يقع من غير النبي ﷺ، وفي التسوية بين العربي والعجمي. سيما وهو معارض بقول **الحسن** رضي الله عنه: «أذكر أني أخذت تمرة من تمر الصدقة، فجعلتها في في، فنزعها النبي ﷺ بلعابها، وجعلها في التمر، وقال: «**كخ، كخ**»» لإشعاره بأنه كان دون ذلك؛ إذ مثل هذا اللفظ لا يقال إلا للطفل المرضع، أو قريب منه.اهـ.

﴿و﴾ القول الثاني في السن الذي يصح فيه سماع الصبي ما ﴿قيل﴾ فيه: ﴿يعتبر كل صغير بحاله﴾.

وقد اختار هذا القول الحافظ ابن الصلاح (٤/ ١٢٧-١٢٨)؛ إذ قال: والذي ينبغي في ذلك أن نعتبر في كل صغير حاله على الخصوص، ﴿فإذا﴾ وجدناه مرتفعا عن حال من لا يعقل، ﴿فهم الخطاب، ورد الجواب﴾، ونحو ذلك، ﴿صححنا سماعه، وإن كان دون خمس. وإلا لم يصح﴾، وإن كان ابن خمس، بل ابن خمسين.اهـ بتصرف.

قال الحافظ السيوطي (ص ٣٠٣): وقال القسطلاني في كتاب **"المنهج"**: ما اختاره ابن الصلاح هو التحقيق والمذهب الصحيح.

وروي نحو هذا، وهو اعتبار التمييز، عن موسى بن هارون الحمال، أحد الحفاظ، وأحمد بن حنبل.اهـ المراد.

وعلى هذا يمكن تخريج القول المتقدم بما نقل الحافظ؛ حيث قال بعد ما سبق: وقال ابن رشيد: الظاهر أنهم أرادوا بتحديد الخمس أنها مظنة لذلك، لا أن بلوغها شرط لابد من تحققه. والله أعلم.اهـ.

وقال القاضي عياض رحمه الله بعد إخراجه لحديث محمود بن الربيع رضي الله عنه المتقدم: ولعلهم إنما رأوا أن هذا السن أقل ما يحصل به الضبط، وعقل ما يسمع، وحفظه، وإلا فمرجوع ذلك للعادة. ورب بليد الطبع، غبي الفطرة، لا يضبط شيئا فوق هذا السن، ونبيل الجبلة، ذكي القريحة، يعقل دون هذا السن.اهـ.

إذا حضر الصبي مجلس التحديث قبل سن التمييز:

قال الحافظ (ص ٧٩٤): وقد جرت عادة المحدثين بإحضارهم الأطفال مجالس الحديث، ويكتبون لهم أنهم حضروا. ولابد في مثل ذلك من إجازة المسمع.اهـ.

قال الشيخ علي القاري رحمه الله (ص ٧٩٤-٧٩٥): إجازة المسمع، بكسر الميم، أي: الشيخ لهم، للأطفال، إجازة خاصة، أو عامة؛ لأن رواية الحديث لا تصح بدون السماع والإجازة، ولا سماع هنا، فلابد من الإجازة.اهـ.

والذي يبدو إمكان التمثيل لذلك بسماع الشيخة كريمة المروزية **"صحيح البخاري"**، وقد قال الحافظ الذهبي في ترجمتها من **"السير"** (١٨/ ٢٣٣): سمعت من أبي الهيثم الكشميهني **"صحيح البخاري"**.اهـ.

وورد في ما يخدش في هذا السماع ما قاله القاضي عياض (ص ٦١-٦٢): وقد بلغني أن أبا ذر الهروي كان يتكلم في سماع كريمة بنت أحمد المروزية من أبي الهيثم الكشميهني، ويستضعفه، ويقول: إن أباها كان يحضرها معنا عند أبي الهيثم وهي صغيرة، لا تضبط، أو نحو هذا.اهـ.

وعلى فرض ثبوت هذا القول فلا يضر في سماع هذه الشيخة لـ**"صحيح البخاري"**؛ لأنه محمول على اقترانه بالإجازة. وهذا الحمل وإن كنت لم أر من ذكره إلا أنه يدل عليه اعتماد بعض الحفاظ على روايتها **"صحيح البخاري"**. وقد تقدم ما يفيد عدم صحة سماع الصبي الذي لا يضبط إلا إذا كان مقرونا بالإجازة.

وممن اعتمد هذه الرواية أبو الغنائم أُبي النرسي، قال الحافظ الذهبي في "السير" (١٨/ ٢٣٤): قال أبو الغنائم النرسي: أخرجت كريمة إلي النسخة بـ"الصحيح"، فقعدت بحذائها، وكتبت سبع أوراق، وقرأتها.اهـ المراد.

وقد تقدم ثبوت ثناء أبي عامر العبدري عليه بقوله: يختم هذا الشأن بأُبي.

ومن هؤلاء أيضا، محمد بن بركات، قال الحافظ الذهبي في ترجمته رحمه الله من "تاريخه" (٢١/ ٣٢٣): سمع "الصحيح" بمكة من كريمة.اهـ.

ثم قال رحمه الله (ص ٣٢٤): قال السلفي: هو ثقة، فاضل.اهـ.

أخذ ما يحدث به الصبي المميز قبل بلوغه؟

سئل الشيخ مقبل رحمه الله عن هذه المسألة، فأجاب بقوله: (٢/ ١١٧): من أهل العلم من يقول هذا، لكن الأحوط أن لا يروي إلا بعد أن يبلغ؛ لأنه إذا لم يبلغ يكون متساهلا.اهـ المراد.

بل هذا هو المتعين لما بيناه في ما سبق من الكلام على شروط العدل. وقد جعل الحافظ السخاوي رحمه الله (ص ٢٢٠) القول بجواز ذلك شذوذا؛ فقال: بل شذ قوم فجوزوا رواية الصبي قبل البلوغ. وهو وجه للشافعية، ولكن المشهور الأول.اهـ.

طرق تحمل الحديث

وللكلام في هذا المقام جهتان، قال شيخ الإسلام في **"مجموعة الفتاوى"** (١٨/ ٢٨): فصل في أنواع الرواية وأسماء الأنواع مثل «حدثنا»، و«أخبرنا»، و«أنبأنا»، و«سمعت»، و«قرأت»، والمشافهة، والمناولة، والمكاتبة، والإجازة، والوجادة، ونحو ذلك. فنقول: الكلام في شيئين:

أحدهما مما تصح الرواية به، ويثبت به الاتصال.

والثاني في التعبير عن ذلك.اهـ.

﴿ولتحمل الحديث طرق﴾ قال فيها القاضي عياض رحمه الله (ص ٣٠): اعلم أن طريق النقل، ووجوه الأخذ، وأصول الرواية، على أنواع كثيرة، ويجمعها ثمانية ضروب. وكل ضرب منها له فروع وشعوب،

ومنها ما يتفق عليه في الرواية والعمل،

ومنها ما يختلف فيه

فيهما جميعا،

أو في أحدها، كما سنوضحه، إن شاء الله تعالى.اهـ.

السماع من لفظ الشيخ

قال القاضي عياض رحمه الله (ص ٣٠-٣١): الضرب ﴿**الأول السماع من لفظ الشيخ**﴾. وهو منقسم إلى إملاء، أو تحديث، وسواء كان من حفظه، أو القراءة من كتابه.اهـ.

قال الحافظ السخاوي (ص ٢٢٦): هذا القسم أرفع الأقسام الثمانية عند الجماهير من المحدثين وغيرهم؛ لأن النبي ﷺ أخبر الناس ابتداء، وأسمعهم ما جاء به.اهـ المراد.

ثم قال رحمه الله (ص ٢٢٧): وأعلى أقسام هذا القسم الأول لما يلزم منه من تحرز الشيخ في الإملاء والطالب في الكتابة، فهما لذلك أبعد عن الغفلة وأقرب إلى التحقيق وتبيين الألفاظ، سيما مع المقابلة، وبأي صيغة يؤدي من سمع كذلك.اهـ.

ووصف رحمه الله هذا القسم الأعلى قبل ذلك بأنه إملاء الشيخ على الطالب وهو يكتب. **ومن الأمثلة لذلك** ما ذكره الإمام ابن بشكوال في ترجمة القاضي أبي المطرف بن فطيس من **"الصلة"** (٢/ ٤٦٧)؛ فقال: كان يملي الحديث من حفظه في مسجده ومستمل بين يديه، على ما يفعله كبار المحدثين بالمشرق، والناس يكتبون.اهـ.

ومن العلماء من قدم القراءة على الشيخ، قال الإمام ابن فارس رَحِمَهُ اللَّهُ في **"مأخذ العلم"** (ص ٤٨): قال بعض أهل العلم: «إن قراءة العالم على السامع أعلى مراتب الإبلاغ والأداء»، وذلك أن يقول المحدث حفظا، أو من كتاب: «ثنا فلان».

وقال آخرون: «بل قراءتك على العالم أفضل من قراءته عليك»، فروى محمد بن العباس بن محمد بن أبي مطيع، قال: سمعت اليسع، قال: سمعت أبا مطيع، يقول: كان مالك بن أنس، وأبو حنيفة، والحسن بن عمارة، وابن جريج، وغيرهم، يقولون: قراءتك على العالم أفضل من قراءته عليك.

وبذلك نقول؛ لأن السامع أربط جأشا وأوعى قلبا، وشغل القلب وتوزع الفكر إلى القارئ أسرع.اهـ المراد.

قال أبو عبد الله: والصواب أن السماع من لفظ الشيخ أرفع؛ إذ هو الذي كان عليه غالب أحوال رسول الله ﷺ. قال الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في **"الجامع الصحيح"** (١٠): قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ١٠ ص ٩٤): *حدثنا* مسدد، أنا يحيى، عن شعبة، ثني عمر بن سليمان -من ولد عمر بن الخطاب-، عن عبد الرحمن بن أبان، عن أبيه، عن **زيد بن ثابت** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**نضر الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه. فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه**».

هذا حديث صحيح، ورجاله ثقات.اهـ.

وخير الهدي هدي الرسول ﷺ، فالسماع من الشيخ أرفع أنواع التحمل.

عدم اشتراط رؤية الشيخ:

ولا يشترط لصحة هذا الضرب من التحمل رؤية الشيخ، بل الشأن في ذلك كما قال الحافظ السخاوي (ص ٢٥٠): يصح السماع ممن وراء حجاب من إزار، أو جدار، أو نحو ذلك، سواء الرجل والمرأة، إذا عرف من السامع صوته، أي: الشيخ المسمع، إن حدث بلفظه، أو عرف منه حضوره بمسمع، أي: مكان يسمع منه إن قرئ عليه.

ويكفي -وعبارة أصله تبعا للأصل «وينبغي»- في المعرفة لصوته، أو حضوره، خبر ثقة من أهل الخبرة به.اهـ المراد.

فأما المرأة فقد قال الشيخ الإثيوبي حفظه الله (١/ ٣٩٤): قال السخاوي: وأما النساء فلا خلاف في جواز الرواية عنهن مع وجوب احتجابهن.اهـ.

ومن أمثلة ذلك ما قال الإمام الذهبي في ترجمة ابن إسحاق من **"السير"** (٧/ ٣٨): وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: *حدثنا* أبو بكر بن خلاد الباهلي، سمعت يحيى بن سعيد، يقول: سمعت هشام بن عروة، يقول: تحدث ابن إسحاق عن امرأتي فاطمة بنت المنذر، والله إن رآها قط.

قلت: هشام صادق في يمينه، فما رآها. ولا زعم الرجل أنه رآها، بل ذكر أنها حدثته.

وقد سمعنا من عدة نسوة، وما رأيتهن. وكذلك روى عدة من التابعين عن عائشة، وما رأوا لها صورة أبدا.اهـ، واستفيد الوصول إلى هذا الموضع من **"كتاب مصطلح الحديث"** (ص ٣٨٥).

وأما الرجل فالقول بصحة الرواية عنه من وراء حجاب قول الجمهور، وهو الذي يؤيده الدليل. قال الشيخ الإثيوبي (١/ ٣٩٤): إن النبي ﷺ أمر باعتماد الصوت مع غيبة شخصه؛ فقال: «**إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**». وقد ترجم البخاري رحمه الله في **"صحيحه"**: شهادة الأعمى، وأمره، ونكاحه، وإنكاحه، ومبايعته، وقبوله في التأذين وغيره، وما يعرف من الأصوات. وأورد لذلك دلائل كثيرة، فارجع إليه.اهـ.

ومن الأمثلة لذلك ما قال فيه الحافظ الذهبي في ترجمة الإمام النسائي من **"السير"** (١٤/ ١٣٠): قال ابن الأثير في أول **"جامع الأصول"**: كان شافعيا، له مناسك على مذهب الشافعي. وكان ورعا، متحريا. قيل: إنه أتى الحارث ابن مسكين في زي أنكره، عليه قلنسوة وقباء. وكان الحارث خائفا من أمور تتعلق بالسلطان، فخاف أن يكون عينا عليه، فمنعه. فكان يجيء فيقعد خلف الباب ويسمع، ولذلك ما قال: «حدثنا الحارث»، وإنما يقول: قال الحارث ابن مسكين قراءة عليه، وأنا أسمع.اهـ.

وقال الحافظ السخاوي (ص ٢٥١): وشرط شعبة رؤيته، وقال: «لعله الشيطان»، وهو خلاف الصواب وخلاف قول الجمهور.

ولو اعتمدت مقالته لتضمن عدم الوثوق بالراوي ولو رآه، فالشياطين لهم قوة التشكل في الصور والأصوات معا. وحمل بعضهم قول شعبة على غير المعروف الذي لم تحتف القرائن به. [بل قيل: إنه] محمول على احتجاب الراوي من غير عذر مبالغة في كراهة احتجابه.اهـ.

التعبير في الرواية عما سمع من لفظ الشيخ:

قال الخطيبت في المسألة (ص ٣١٠): ما يسمع من لفظ المحدث الراوي له بالخيار فيه بين قوله: «سمعت»، و«حدثنا»، و«أخبرنا»، و«أنبأنا»، إلا أن أرفع هذه العبارات «سمعت».اهـ.

ثم قال رحمه الله في بيان وجه ذلك: وليس يكاد أحد يقول: «سمعت» في أحاديث الإجازة والمكاتبة، ولا في تدليس ما لم يسمعه، فلذلك كانت هذه العبارة أرفع مما سواها.اهـ.

ولكن قد ترجح صيغة «حدثني»، و«أخبرني»، على «سمعت» من جهة أخرى. أفاد في ذلك الشيخ مقبل رحمه الله (٢/ ١١٨)؛ حيث قال: لأنه المقصود بالتحديث والإخبار. وأما السماع فقد يكون الشيخ عسرا، وفي قلبه شيء على الطالب من حضور حلقته، ويجلس الطالب في مكان بحيث لا يراه الشيخ، ويقول: «سمعت»، ولا يقول: «حدثني»؛ لأنه لم يقصده بالتحديث، ولا يقول: «أخبرني»؛ لأنه لم يقصده بالإخبار.اهـ.

ومن أمثلة ذلك ما قال فيه الخطيب رحمه الله (ص ٣١٣): وكان شيخنا أبو بكر البرقاني يقول في ما رواه لنا عن أبي القاسم عبد الله بن إبراهيم الجرجاني، المعروف بالأبندوني: «سمعت»، ولا يقول: «حدثنا»، ولا: «أخبرنا». فسألته عن ذلك، فقال: كان الأبندوني عسرا في الرواية جدا مع ثقته، وصلاحه، وزهده. وكنت أمضي مع أبي منصور بن الكرجي إليه، فيدخل أبو منصور عليه، وأجلس أنا بحيث لا يراني الأبندوني، ولا يعلم بحضوري. فيقرأ هو

الحديث على أبي منصور وأنا أسمع، فلهذا أقول في ما أرويه عنه: «سمعت»، ولا أقول: «حدثنا»، ولا: «أخبرنا»؛ فإن قصده كان الرواية لأبي منصور وحده.اهـ.

قال أبو عبد الله: والترجيح المذكور وإن كان له وجه من الاعتبار، إلا أن الأمر فيه ما قاله الحافظ السخاوي (ص ٢٣٠) عقب إشارته لقصة البرقاني المتقدمة: ولكن هذه الجملة لا تقاوم التي ترجحت «سمعت» بها.اهـ.

ثم يؤيد تقديم صيغة «سمعت» على غيرها اختيار النبي ﷺ لها في رواية أحاديثه، قال الشيخ مقبل رحمه الله في **"الجامع الصحيح"** (٢٦٨): قال أبو داود رحمه الله (ج ١٠ ص ٩٣): *حدثنا* زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة، قالا: أنا جرير، عن الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله، عن سعيد بن جبير، عن **ابن عباس** رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**تسمعون، ويسمع منكم، ويسمع ممن يسمع منكم**».

هذا حديث صحيح.اهـ المراد.

ويلي صيغة «سمعت» صيغة «حدثنا»، وعلل الخطيب رحمه الله (ص ٣١١) هذا الترتيب؛ حيث قال: وإنما كان قول: «حدثنا» أخفض في الرتبة من قول: «سمعت»؛ لأن بعض أهل العلم كان يقول في ما أجيز له: «حدثنا».اهـ.

ويلي صيغة «حدثنا» صيغة «أخبرنا»، ووجهه ما قال الحافظ السخاوي رحمه الله (ص ٢٢٩): وإنما كان الإخبار أحط لاحتمال الإشارة، والكتابة فيه، وعدم حصره في المشافهة.اهـ.

ومن أئمة هذا الشأن من لم يفرق بين الصيغتين، قال الإمام الذهبي رحمه الله في **"تاريخه"** (٩/ ٣٧٦): وقال يحيى القطان، وأحمد بن حنبل، والبخاري، وطائفة: «حدثنا» و«أخبرنا» واحد.اهـ.

قال أبو عبد الله: في الأمر سعة، قال الإمام ابن فارس بعد ما تقدم: ذهب أكثر علمائنا إلى أنه لا فرق بين قول المحدث: «ثنا» وبين قوله: «أنا».

وذهب آخرون إلى أن قوله: «ثنا» دال على أنه سمعه لفظا، وأن قوله: «أنا» يدل على أنه سمعه قراءة عليه. وهذا عندنا باب من التعمق، والأمر في ذلك كله واحد.اهـ.

قال الخطيب (ص ٣١٢) عقب كلامه على صيغة «أخبرنا»: ثم «أنبأنا»، و«نبأنا»، وهي قليلة في الاستعمال.اهـ.

والحاصل في الصيغ المتقدمة ما أفاده الحافظ في **"الفتح"** (١/ ١٩١-١٩٢) بقوله: التحديث، والإخبار، والإنباء، عندهم سواء. وهذا لا خلاف فيه عند أهل العلم بالنسبة إلى اللغة، ومن أصرح الأدلة فيه قوله *تعالى*: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [الزلزلة: ٤] وقوله *تعالى*: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٤].

وأما بالنسبة إلى الاصطلاح ففيه الخلاف؛

فمنهم من استمر على أصل اللغة، وهذا رأي الزهري، ومالك، وابن عيينة، ويحيى القطان، وأكثر الحجازيين والكوفيين.

وعليه استمر عمل المغاربة، ورجحه ابن الحاجب في **"مختصره"**، ونقل عن الحاكم أنه مذهب الأئمة الأربعة.

ومنهم من رأى إطلاق ذلك حيث يقرأ الشيخ من لفظه، وتقييده حيث يقرأ عليه، وهو مذهب إسحاق بن راهويه، والنسائي، وابن حبان، وابن منده، وغيرهم.

ومنهم من رأى التفرقة بين الصيغ بحسب افتراق التحمل؛

فيخصون التحديث بما يلفظ به الشيخ،

والإخبار بما يقرأ عليه.

وهذا مذهب ابن جريج، والأوزاعي، والشافعي، وابن وهب، وجمهور أهل المشرق.

ثم أحدث أتباعهم تفصيلا آخر؛

فمن سمع وحده من لفظ الشيخ أفرد؛ فقال: «حدثني»، ومن سمع مع غيره جمع.

ومن قرأ بنفسه على الشيخ أفرد؛ فقال: «أخبرني»، ومن سمع بقراءة غيره جمع.

وكذا خصوا الإنباء بالإجازة التي يشافه بها الشيخ من يجيزه.

وكل مستحسن، وليس بواجب عندهم، وإنما أرادوا التمييز بين أحوال التحمل. وظن بعضهم أن ذلك على سبيل الوجوب، فتكلفوا في الاحتجاج له وعليه بما لا طائل تحته.

نعم، يحتاج المتأخرون إلى مراعاة الاصطلاح المذكور؛ لئلا يختلط، لأنه صار حقيقة عرفية عندهم!! فمن تجوز عنها احتاج إلى الإتيان بقرينة تدل

على مراده، وإلا فلا يؤمن اختلاط المسموع بالمجاز بعد تقرير الاصطلاح. فيحمل ما يرد من ألفاظ المتقدمين على محمل واحد، بخلاف المتأخرين.اهـ.

وثم صيغ أخرى يستعملها المحدث في التعبير عما سمع من لفظ الشيخ، وذلك ما قال فيه الحافظ السخاوي (ص ٢٣٠): أما «قال لنا فلان»، أو «ذكر لنا فلان»، فهو كـ«حدثنا فلان»، غير أنه لائق بسماع المذاكرة.اهـ.

والظاهر بالنظر إلى هذا الاستثناء كون الصيغتين أنزل رتبة من «حدثنا».

وقد قال شيخ الإسلام رحمه الله في **"مجموعة الفتاوى"** (١٨/ ٢٩): لكن ليس من قصد تحديث غيره بمنزلة من تكلم لنفسه؛ فإن الرجل يتكلم مع نفسه بأشياء، ويسترسل في الحديث، فإذا عرف أن الغير يتحمل ذلك تحفظ. ولهذا كانوا لا يرون أحاديث المذاكرة بذاك.اهـ.

وقال الحافظ السخاوي بعد ما تقدم: أوضع العبارات في تأدية السامع لفظا: «قال فلان»، أو: «ذكر فلان»، من غير قول: «لي»، أو «لنا».اهـ المراد.

وقد يستعمل ذلك تورعا، ففي **"سؤالات السهمي للإمام الدارقطني"** (٤٤٨): سألت أبا الحسن الدارقطني؛ قلت: أبو قرة موسى بن طارق لا يقول: «أخبرنا» أبدا، يقول: «ذكر فلان»، إيش العلة فيه؟ فقال: هو سماع له كله، وقد كان أصاب كتبه آفة، فتورع فيه، فكان يقول: «ذكر فلان».اهـ.

القراءة على الشيخ

قال الحافظ السخاوي (ص ٢٣١-٢٣٢): القسم ﴿الثاني﴾ من أقسام التحمل ﴿القراءة﴾ من الطالب على الشيخ وهو ساكت، يسمع.

يسميها أكثر المحدثين من الشرق وخراسان عرضا لكون القارئ يعرض على المحدث مرويه كعرض القرآن على المقرئ.

سواء قرأت ﴿عليه﴾ فيها أنت، أو قرأ غيرك عليه وأنت تسمع.

وسواء قرأت عليه، أو قرئ، من كتاب، أو من حفظ.

وسواء فيها حفظ الشيخ ما يقرأ عليه، أو لا إذا أمسك أصله فيها هو، أو ثقة من السامعين.اهـ.

ومن قراءة التلميذ من حفظه على شيخه ما فعله الإمام ابن بشكوال مع شيخه أبي بحر سفيان بن العاصي، قال في ترجمته من "الصلة" (١/ ٣٦١): قرأت عليه من حفظي: أخبرنا أبو العباس العذري قراءة عليه، قال: ثنا أبو أسامة الهروي بمكة في المسجد الحرام، وقال: ثنا الحسن بن رشيق، قال: ثنا الحسين بن حميد العكي، قال: ثنا زهير بن عباد الرواسي، قال: ثنا عبد الله بن المغيرة، عن سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يرى في الظلمة كما يرى في الضوء.

فأقر به أبو بحر، وقال: نعم.اهـ.

وإمساك الشيخ لكتابه أثبت، أفاده القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ (ص ٣٣)، وقد علله بقوله: لئلا يغفل، ويذهب الوهم، فيذكر الكتاب.اهـ.

ومن أمثلته ما قال فيه الإمام ابن بشكوال في **"الصلة"** (٢/ ٦٠٧): وذكر الوقشي عن أبي عمر الطلمنكي، قال: دخلت مرسية فتشبث أهلها؛ ليسمعوا علي **"غريب المصنف"**. فقلت لهم: انظروا لي من يقرأ لكم وأمسك أنا كتابي. فأتوني برجل أعمى، يعرف بابن سيدة، فقرأه علي من أوله إلى آخره. فعجبت من حفظه.اهـ المراد.

قال أبو عبد الله: الوقشي هو هشام بن أحمد، قال الإمام الذهبي في ترجمته من **"السير"** (١٩/ ١٣٥): وقال عياض: كان غاية في الضبط.اهـ المراد.

وقال القاضي عياض عقب ما تقدم: فإن كان الشيخ لا يمسك كتابه هو، وإنما يمسكه عليه ثقة، عارف، سواء، وإن كان الشيخ يحفظ حديثه فالحال واحدة.اهـ.

ومثال ذلك ما أفاده الإمام ابن بشكوال في ترجمة عبد الرحمن بن محمد بن عتاب من **"الصلة"** (٢/ ٥١٢): كان الممسك لكتب أبيه للقارئين عليه.اهـ.

ثم قال (ص ٥١٣) في بيان حال عبد الرحمن هذا:... لثقته.اهـ المراد.

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ عقب ما تقدم: وإن كان لا يحفظه فاختلف ههنا، فرأى بعضهم أن هذا سماع غير صحيح، وإليه نحا الجويني من أئمتنا الأصوليين. وتردد فيه القاضي ابن الطيب، وأكثر ميله إلى المنع.

وأجازه بعضهم، وصححه، إذا كان ممسك الكتاب موثوقا به. وبهذا عمل كافة الشيوخ وأهل الحديث فيه.اهـ.

وبالجواز مع وجود هذه القيود قال الحافظ السخاوي، كما تقدم. وألحق رحمه الله بعد ذكر هذه الصورة ما قال فيه: وكذا مما زاده العراقي إن كان الثقة يحفظ المروي قياسا على الاكتفاء بإمساكه.اهـ.

وقد نقل هذه الصورة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله، ونبه على ما يضعف هذا الإلحاق؛ حيث قال (ص ١١٠): قال الحافظ العراقي: وكذا إن كان ثقة من السامعين يحفظ ما قرئ وهو مستمع، غير غافل، فذلك كاف أيضا.

نقله السيوطي في **"التدريب"**، وأقره. وهو عندي غير متجه؛ لأنه إذا كان الشيخ غير حافظ لروايته، ولا يقابل هو، أو غيره، على أصله الصحيح، وكان المرجع إلى الثقة بحفظ أحد السامعين، كانت الرواية في الحقيقة عن هذا السامع الحافظ، وليست عن الشيخ المسموع منه.اهـ المراد.

وقال القاضي عياض (ص ٣٣-٣٤) بعد ما سبق: وأما متى كان ممسك الأصل على الشيخ، أو القارئ، غير ثقة ولا مأمون على ذلك، أو غير بصير بما يقرؤه، فلا يحل السماع والرواية بهذه القراءة؛ إذ لم يبق طريق الثقة بما سمع بهذه القراءة لا حقيقة، ولا مسامحة، إلا أن يكون الشيخ يحفظ حديثه.

قد ضعف أئمة الصنعة رواية من سمع "الموطأ" على مالك بقراءة حبيب كاتبه لضعفه عندهم، وأنه كان يخطرف الأوراق حين القراءة ليتعجل، وكان يقرأ للغرباء.

وقد أنكر هذا الخبر على قائله لحفظ مالك لحديثه، وحفظ كثير من أصحابه الحاضرين له، وأن مثل هذا مما لا يجوز على مالك، وأن العرض عليه لم يكن من الكثرة بحيث تخطرف عليه الأوراق ولا يفطن هو ولا من حضر.

لكن عدم الثقة بقراءة مثله مع جواز الغفلة والسهو عن الحرف، وشبهه، وما لا يخل بالمعنى، مؤثرة في تصحيح السماع كما قالوه.اهـ المراد.

حكم القراءة على الشيخ:

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله (١/ ٢٣٦): المسألة الأولى مسألة العرض، وهو القراءة على العالم. وقد ذكر أنه صحيح عند أهل الحديث مثل السماع من لفظ العالم. وهذا يشعر بحكاية الإجماع على ذلك.اهـ.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **"الفتح"** (١/ ١٩٨): قد انقرض الخلاف في كون القراءة على الشيخ لا تجزئ. إنما كان يقوله بعض المتشددين من أهل العراق، فروى الخطيب عن إبراهيم بن سعد، قال: لا تدعون تنطعكم يا أهل العراق! العرض مثل السماع.اهـ.

وفي معناه ما قاله الشيخ الإثيوبي حفظه الله (١/ ٣٩٩): وحاصل المعنى أن أكثر العلماء نقلوا إجماع السلف والخلف على صحة الرواية بالقراءة، وألغوا النزاعا -كذا بألف الإطلاق حكاية للبيت في **"الألفية"**-.اهـ المراد.

ولا يخفى أن الحكم المذكور لا يشمل الصور التي سبق بيان ضعفها.

ودليل الباب ما قاله الإمام ابن خير في **"فهرسته"** (١/ ٢٧): أما العرض على الشيخ فالأصل فيه حديث ضمام بن ثعلبة الثابت في **"الصحيح"**، أنه قال

للنبي ﷺ: آلله أمرك أن تصلي الصلوات الخمس؟ قال: «**نعم**»... الحديث. فهذه قراءة على النبي ﷺ، ثم أخبر بذلك ضمام رضي الله عنه قومه، فأخذوا بما أدى إليهم من ذلك.

واحتج مالك رحمه الله بالصك يقرأ على القوم، فيقولون: «أشهدنا فلان». ويقرأ القارئ على القارئ.اهـ.

قال الحافظ ابن رجب (١/ ٢٤٥): واستدل مالك وغيره بعرض القرآن على القارئ وبقراءة الصحيفة بالدين على من عليه الحق، فيقر بها، فيشهد عليه.اهـ.

هل يشترط إقرار الشيخ لصحة القراءة؟

قال الحافظ مغلطاي في "**الإصلاح**" (ص ١٧٢-١٧٣): قال الحميدي الحافظ: وأهل صناعة الحديث لا يقنعون بالسكوت في ما يتعلق بها، ولابد من التصريح. وإلا لم يحكموا على الساكت بما لم يحكم، ولا قولوه ما لم يقل؛ لأنهم شهود وحكام في ما يروونه من الشرائع والأحكام. حتى أنهم إذا قرءوا على المحدث شيئا من حديثه كرروا الإسناد في كل حديث، ثم قرروه بعد ذلك، وقالوا: حدثك فلان عن فلان بما قرئ عليك؟ فإذا قال: «نعم» أمسكوا، إلا إذا أملى، أو قرأ، فيسقط حينئذ هذا السؤال عنه.

ولعهدي بالشيخ أبي عبد الله الحسين بن عبد الله الأرموي، -وناهيك به علما وذكاء. وكان قد تفقه على أبي حامد الإسفراييني، وسمع من أبي محمد ابن البيع، وأبي عمر بن مهدي، وغيرهما- وتصدر في جامع عمرو، فكنا نقرأ

عليه الحديث نحن وغيرنا، فكلما كرر القارئ عليه: حدثكم فلان؟ يقول: «نعم، بقراءتي». (ذلك) الواجب عليه.

ومنهم من يجعل التقرير قبل القراءة احترازا مما حكى بعض أصحاب الحديث أن رجلا استأذنه في قراءة جزء، ثم قرأه بين يديه. فلما استوعب قراءته إياه، قال له: حدثك به فلان عن فلان؟ قال: لا. قال: فلم تركتني أقرأ وقد استأذنتك؟ فقال: إنما استأذنتني في القراءة، ولم تسألني عما سوى ذلك.اهـ.

وبه قال بعض الظاهرية، قال القاضي عياض (ص ٣٤): شرط في صحة الحديث بالقراءة بعض الظاهرية -وبه عمل جماعة من مشايخ أهل المشرق وأئمتهم- إقرار الشيخ عند تمام السماع بأنه كما قرئ عليه؛ فيقول: «نعم»، وأبى الحديث من اشترطه إذا لم يكن هذا التقرير. **وفي "صحيح مسلم" عن يحيى عن مالك ومن حديث غيره** هذا التقرير.اهـ المراد، وله تتمة.

ومن أمثلة ذلك أيضا، ما تقدم عن الشيخ أبي بحر عقب قراءة الإمام ابن بشكوال عليه.

والصواب في المسألة ما قاله القاضي عياض عقب ما تقدم: وقد أنكره مالك لمن قرره أيضا، وقال: ألم أفرغ لكم نفسي، وسمعت عرضكم، وأقمت سقطه وزلله.

والصحيح هذا، وأن الشرط غير لازم؛ لأنه لا يصح من ذي دين إقرار على الخطإ فى مثل هذا، فلا معنى للتقرير بعد. وهذا مذهب الجمهور من

المحدثين، والفقهاء، والنظار. ولعل المروي عن مالك وأمثاله في فعل ذلك التأكيد، لا اللزوم.اهـ.

التعبير في الرواية بالقراءة على الشيخ:

قال الحافظ السخاوي (ص ٢٣٦): والأحوط، أي: الأسلم، الأجود، كما لأصله تبعا لابن الصلاح، في صيغة الرواية بها، أي: بالقراءة وما معها، أن يقول: «قرأت على فلان» إن كان قرأ.اهـ المراد.

وهذا اختيار الإمام أحمد، قال الحافظ ابن رجب رحمه الله (١/ ٢٤٣): وقال إسحاق بن هانئ: كنت أقرأ على أبي عبد الله -يعني أحمد- الحديث وأنا أنظر في كتابه، وهو ينظر معي. فقال لي: هذا أحب إلي من أن أقرأ أنا عليك. قلت له أقول: حدثني؟ قال: قل إن شئت، ولكن أحب إلي أن تصدق، أن تقول: قرأت.اهـ.

وقال الحافظ السخاوي عقب ما تقدم: أو: «قرئ عليه وأنا أسمع»، فأقر به لفظا، أو سكوتا.اهـ المراد.

وأفاد الشيخ الإثيوبي حفظه الله (١/ ٤٠١)؛ حيث قال: لكن يصرح الحال بقوله: «وأنا أسمع، فأقر به» للأمن من التدليس.اهـ.

قال الحافظ ابن الصلاح رحمه الله (٤/ ١٣٧) بعد ذكر الصيغتين المتقدمتين: ويتلو ذلك ما يجوز من العبارات في السماع من لفظ الشيخ مطلقة إذا أتى بها ههنا مقيدة، بأن يقول: «حدثنا فلان قراءة عليه»، أو: «أخبرنا قراءة عليه»، ونحو ذلك، وكذلك: «أنشدنا قراءة عليه» في الشعر.اهـ.

واختلف أئمة هذا الشأن في إطلاق الصيغ دون تقييد...

فأما السماع فقد قال الحافظ السخاوي (ص ٢٣٧): ومنهم كالسفيانين ومالك من أجاز فيها، أي: القراءة أيضا، إطلاق «سمعت»، [يعني] فلانا.

وقول المحدثين في التراجم: «سمع فلانا وفلانا» من غير تمييز العرض من اللفظ قد يشهد له.

ولكن قد صرح بعضهم بعدم جواز الإطلاق لصراحتها في السماع لفظا، بل جزم ابن أبي الدم بذلك.اهـ المراد.

وبه جزم الخطيب رحمه الله (ص ٣٢٢)؛ حيث قال: هذا هو الصحيح؛ لأن ظاهر قوله: «سمعت» يفيد أن المحدث نطق به، وأن القائل: «سمعته» يحكي لفظه، وذلك باطل وإخبار بالكذب.اهـ.

وأما التحديث والإخبار فقد قال الحافظ السخاوي (ص ٢٣٦-٢٣٨): قد منع إطلاق «حدثنا»، و«أخبرنا»، في ذلك بدون تقييد بقراءته، أو بقراءة غيره، لدفع الاشتباه جماعة من أئمة المحدثين منهم في ما قيل: ابن المبارك عبد الله، ويحيى بن يحيى التميمي، وأحمد بن حنبل، والنسائي في المشهور عنه، وغيرهم. وصححه القاضي أبو بكر الباقلاني.

وجوزهما طائفة من العلماء لعدم الفرق بين الصيغتين، كما في القسم الأول. وقيل: إنه مذهب الزهري، ومالك في أحد قوليه، وابن عيينة سفيان، ويحيى بن سعيد القطان، والبخاري، وجماعات من المحدثين المتقدمين، ومعظم علماء الحجازيين والكوفيين كالثوري، وأبي حنيفة...اهـ المراد.

ثم قال رحمه الله: ومنعت طائفة من المحدثين إطلاق «حدثنا» في العرض لقوة إشعاره بالنطق والمشافهة، وأجازت إطلاق «أنا» حيث جعلوه علما يقوم مقام قول قائله: «أنا قرأته عليه»، لا أنه لفظ لي به. وهو مذهب إمامنا الشافعي، وأصحابه، ومسلم بن الحجاج صاحب **"الصحيح"**، وجمهور أهل المشرق.

وقيل كما لمحمد بن الحسن التميمي الجوهري المصري في مصنف له في الفرق بينهما معارضا به مصنف الإمام أبي جعفر الطحاوي في التسوية: إنه مذهب أكثر المحدثين الذي لا يحصرهم أحد.اهـ.

قال أبو عبد الله: في المسألة سعة في الظاهر، لولا ما آل إليه الأمر في الفرق بينهما من حيث الاصطلاح. قال الحافظ السخاوي بعد ما تقدم: صار، أي: الفرق بينهما، كما قاله ابن الصلاح، هو الشائع، الغالب على أهل الحديث.

قال: وأحسن ما يوجه أنه اصطلاح للتمييز بين النوعين، وإلا ففي الاحتجاج بذلك من حيث اللغة عناء وتكلف.اهـ.

ويؤيد السعة في المسألة ما أفاده الحافظ، وقال الشيخ علي القاري رحمه الله في شرح ذلك (ص ٦٦٥-٦٦٦): وأما غالب المغاربة، أي: ومن تبعهم، فلم يستعملوا هذا الاصطلاح. بل الإخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد، وهو جواز إطلاقهما في القراءة على الشيخ معا.اهـ.

الإجازة

التعريف:

أما **لغة** فقال الإمام ابن فارس في **"مأخذ العلم"** (ص ٥٦-٥٧): ومعنى الإجازة في كلام العرب مأخوذ من جواز الماء الذي يسقاه المال من الماشية والحرث. يقال منه: «استجزت فلانا، فأجازني» إذا أسقاك ماء لأرضك، أو ماشيتك. قال القطامي:

وقالوا فُقَيمٌ قَيِّمُ الماء فاستجِزْ عُبادَةَ إن المستجيز على قُتْرِ

أي: على ناحية. كذلك طالب العلم يسأل العالم أن يجيزه علمه، فيجيزه إياه، فالطالب مستجيز، والعالم مجيز.اهـ.

وفي اشتقاقها معنى آخر، وذلك ما قاله الحافظ السخاوي (ص ٢٥٢): القسم ﴿**الثالث**﴾ من أقسام التحمل ﴿**الإجازة**﴾، وهي مصدر أجاز. ولها معان ينطبق الاصطلاح منها على الإباحة القسيمة للوجوب والامتناع.اهـ.

ويظهر الفرق بين المعنيين عند التعبير في الإجازة، قال الحافظ السخاوي رحمه الله (ص ٢٦٩) بعد نقل بعض كلام الإمام ابن فارس المتقدم: فعلى هذا، كما قال ابن الصلاح، يجوز أن يقول الشيخ: «أجزت فلانا مسموعاتي»، أو: «مروياتي»، معديا الفعل بغير حرف جر معه إضمار لفظ الرواية.

ومن جعل من العلماء الإجازة إذنا، وإباحة، وتسويغا، -وهو المعروف كما قاله ابن الصلاح- يقول: «أجزت له، أي: لفلان، رواية مسموعاتي»، فيعديه بحرف الجر وبدون إضمار.

ومتى قال المجيز: «أجزت له مسموعاتي» فعلى الحذف للمضاف [إليه]، كما في نظائره، ومنه: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢].

وحينئذ فالأحوال ثلاثة، أوضحها وأشهرها الثاني.اهـ المراد.

وأما في **الاصطلاح** فقد قال الحافظ السخاوي (ص ٢٥٢): حقيقتها إذن في الرواية لفظا، أو كتبا، يفيد الإخبار الإجمالي عرفا.اهـ.

ثم أفاد رَحِمَهُ اللَّهُ ما قال فيه بعد ذلك: أركان الإجازة، كما صرح به حقيقتها الكمال الشمني، أحد أئمة المحدثين، أربعة: المجيز، والمجاز له، والمجاز به، ولفظ الإجازة -أي: صريحا، أو كناية-.اهـ.

﴿**ولها أنواع**﴾ عدة، قال السخاوي بعد ما سبق: تزيد على عشرة. اقتصر المؤلف تبعا لأصله على ما تمس الحاجة إليه منها حيث حصرها في سبعة.اهـ.

واقتصر القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ في **"الإلماع"** على ذكر ستة أنواع.

﴿ حكم الإجازة على سبيل العموم:

قال الحافظ السخاوي بعد تنبيهه على كون الإخبار في الإجازة إجماليا: لذا كانت على المعتمد متأخرة عن اللذين قبلها؛ إذ الإخبار فيهما تفصيلي.اهـ.

واقتضى ذلك توهين تحمل الحديث بهذه الطريق، ولهذا قال الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ (ص ١٢٢): وفي نفسي من قبول الرواية بالإجازة شيء.اهـ.

وقال الشيخ مقبل رحمه الله (٢/ ١٢٤): الإجازة في نفسها ضعيفة.اهـ.

ويقابل ما تقدم القول بالصحة. وبه قال الإمام الوليد بن بكر الغمري، قال الإمام ابن بشكوال في ترجمته من **"الصلة"** (٣/ ٩٢٤): وألف في صحة الإجازة كتابا سماه بـ**"الوجازة في صحة القول بالإجازة"**.اهـ.

والأرجح عندي القول باستضعاف الإجازة. ولكن يقوي شأنها، ويعتبر بها حمل بطريقها، مراعاة الشروط التي أفادها القاضي عياض (ص ٤١)؛ إذ قال: *أخبرنا* به أبو بحر سفيان بن العاصي الأسدي، قال: أنا أحمد بن عمر، أنا أبو ذر الهروي، أنا أبو العباس المالكي، قال: لمالك شرط في الإجازة:

أن يكون الفرع معارضا بالأصل حتى كأنه هو،

وأن يكون المجيز عالما بما يجيز، ثقة في دينه وروايته، معروفا بالعلم،

وأن يكون المجاز من أهل العلم، متسما به، حتى لا يضع العلم إلا عند أهله.

قال: وكان يكرهها لمن ليس من أهله.اهـ المراد.

قال أبو عبد الله: وهذا تعليق من الإمام أبي العباس عن الإمام مالك، وقد أورده الإمام ابن خير في **"فهرسته"** (١/ ٢٩-٣٠) معلقا أيضا. ولا يضر؛ إذ الغرض من نقل الأثر تعليق القاضي عليه بعد إيراده؛ إذ قال: أما الشرطان الأولان فواجبان على كل حال في السماع، والعرض، والإجازة، وسائر طرق النقل، إلا اشتراط العلم فمختلف فيه. قال أبو عمر الحافظ: الصحيح أنها لا تجوز إلا لماهر بالصناعة وفي شيء معين، لا يشكل إسناده.اهـ.

وأما الحافظ ابن الصلاح فرأى بعض هذه الشروط مبالغة، وإنما الغاية عنده الاستحسان؛ فقال (٤/ ١٧٩): إنما تستحسن الإجازة إذا كان المجيز عالما بما يجيز، والمجاز له من أهل العلم؛ لأنها توسع وترخيص يتأهل له أهل العلم لمسيس حاجتهم إليها. وبالغ بعضهم في ذلك فجعله شرطا فيها.اهـ.

قال أبو عبد الله: فأما الشرط الأول فقد قال فيه الحافظ السخاوي (ص ٢٧١): وبالجملة فالشرط ثبوت المروي من حديث المجيز وصحة الأصل، وهو مرادهم بقولهم في الإجازة: «بشرطه».اهـ.

وأما الشرط الثاني فلأن رواية المجاز له من كتب المجيز مباشرة، أو من فرع معارض بها، والمتعين لصحة رواية المجاز له كون ما يروي منه صحيحا، وهذا مع عدم علم المجيز بتلك الكتب، أو عدم ثقته، أمر متعذر.

وأما الشرط الثالث فقد قال الحافظ السخاوي (ص ٢٧٠) عقب نقل ما قاله فيه الحافظ ابن عبد البر: وإن لم يكن كذلك لم يؤمن أن يحدث المجاز له عن المجيز بما ليس من حديثه، أو ينقص من إسناده الرجل والرجلين، وقد رأيت قوما وقعوا في هذا. وإنما كره من كره الإجازة لهذا.اهـ.

وبمعنى هذا قول الحافظ ابن عبد البر في **"جامع بيان العلم"** (٢/ ٣٠٥).

وأما اشتراط كون الإجازة في معين فغير ظاهر. وإنما يكفي في الإجازة في غير معين علم المجاز له بمرويات المجيز فحسب؛ لئلا يروي عنه ما ليس من حديثه. وقد سئل الشيخ مقبل رحمه الله عن صحة إجازة معين في غير معين، فقال (٢/ ١٢٥): إذا علم الطالب مرويات الشيخ، وإلا ففيها جهالة.اهـ.

مثال موضح للشروط المقوية للإجازة:

ومن الأمثلة للإجازة التي توفرت فيها الشروط المتقدمة ما في ترجمة أبي اليمان من **"تهذيب الكمال"** (٢/ ٢٥٣): وقال محمد بن جعفر الراشدي، عن أبي بكر الأثرم، سمعت أبا عبد الله وسئل عن أبي اليمان، وكان الذي سأله عنه قد سمع منه. فقال له: أي شيء تنبش على نفسك!؟

ثم قال أبو عبد الله: هو يقول: «أخبرنا شعيب»، واستحل ذلك بشيء عجيب. قال أبو عبد الله: كان أمر شعيب في الحديث عسرا جدا، وكان علي ابن عياش سمع منه، وذكر قصة لأهل حمص، أراها أنهم سألوه أن يأذن لهم أن يرووا عنه. فقال لهم: لا تروووا هذه الأحاديث عني.

قال أبو عبد الله: ثم كلموه وحضر ذلك أبو اليمان، فقال لهم: اروووا تلك الأحاديث عني. قلت لأبي عبد الله: مناولة...؟ فقال: لو كان مناولة كان، لم يعطهم كتبا، ولا شيئا، إنما سمع هذا فقط. اهـ المراد.

ويبين تجريد هذه الإجازة ما في **"مقدمة الفتح"** (ص ٥٦٧): قال الفضل -صوابه المفضل- بن غسان: سمعت يحيى بن معين، يقول: سألت أبا اليمان عن حديث شعيب، فقال: ليس هو مناولة. المناولة لم أخرجها لأحد. اهـ.

وقد أفاد الحافظ الذهبي رحمه الله توفر الشروط في المجيز والمجاز به في هذا المثال؛ حيث قال في **"السير"** (٧/ ١٩٠-١٩١): ومن روى شيئا من العلم بالإجازة عن مثل شعيب بن أبي حمزة في إتقان كتبه وضبطه فذلك حجة عند المحققين مع اشتراط أن يكون الراوي بالإجازة ثقة، ثبتا، أيضا. فمتى فقد

ضبط الكتاب المجاز، وإتقانه، وتحريره، أو إتقان المجيز، أو المجاز له، انحط المروي عن رتبة الاحتجاج به.

ومتى فقدت الصفات كلها، لم تصح الرواية عند الجمهور.

وشعيب رحمه الله فقد كانت كتبه نهاية في الحسن، والإتقان، والإعراب، وعرف هو ما يجيز ولمن أجاز. بل رواية كتبه بالوجادة كاف في الحجة.اهـ، والوصول لهذه الفائدة مستفاد من **"كتاب مصطلح الحديث"** (ص ٣٩٠).

وأما ما يتعلق بالشرط في المجاز له فهو متوفر، فقد قال الحافظ في ترجمة أبي اليمان من **"التقريب"**: ثقة، ثبت.اهـ.

مناولة المجاز له كتاب المجيز:

ليس مناولة المجاز له كتاب المجيز شرطا في صحة الإجازة، وإنما يكفي علم المجاز له بمرويات المجيز، كما تقدم.

ويفيد ذلك أيضا، ويدل عليه، اعتماد الشيخين على رواية أبي اليمان عن شعيب بالإجازة، وفي ما تقدم بيان تجريدها عن المناولة. وقد قال الحافظ ابن رجب رحمه الله (١/ ٢٦٤): وحديث أبي اليمان عن شعيب متفق على تخريجه في **"الصحيحين"**. وإذا كان حديث شعيب عندهم معروفا، وأذن لهم في روايته عنه، فلا حاجة إلى إحضاره ومناولته. بل هذه إجازة من غير مناولة.اهـ.

وقد أجاز الإمام الشافعي للكرابيسي دون أن يناوله أي كتاب، فقد قال القاضي الرامهرمزي رحمه الله في **"المحدث الفاصل"** (٥٢٢): *حدثنا* الساجي، ثنا داود الأصبهاني، قال: قال لي حسين الكرابيسي: لما قدم الشافعي قدمته أتيته،

فقلت له: أتأذن لي أقرأ عليك الكتب؟ فأبى، وقال: خذ كتب الزعفراني فانسخها، فقد أجزتها لك؛ فأخذها إجازة.اهـ، وقد حسن المحقق هذا الأثر.

من فوائد الإجازة:

قال الإمام ابن خير في "فهرسته" (١/ ٣١): إن في الإجازة فائدتين:

إحداهما استعجال الرواية عند الضرورات.

والثانية الاستكثار من المروي، حتى لا يكاد أن يشذ عمن استكثر من الروايات حديث عن النبي ﷺ إلا وقد احتوت روايته عليه.اهـ المراد.

ويمكن أن تضاف إليهما فائدة ثالثة، وذلك ما قال فيه الإمام ابن خير رحمه الله قبل ما تقدم: إن الإجازة أمر ضروري في الرواية، وبها تتم، وتكمل، وإلا كانت ناقصة، لا محالة. أخبرنا أبو محمد بن عتاب عن أبيه أبي عبد الله، وكان من أهل التيقظ، والتحرز، والتحفظ، في الرواية، أنه قال: لا غنى لطالب الحديث عن الإجازة، سمع ما يحمله عن المحدث، أو عرضه عليه، أو سمعه بعرض غيره عليه، لجواز الغفلة، والسنة، والإسقاط، والتصحيف، والتبديل، عليهما، أو على أحدهما. فإن كان المحدث هو القارئ بلفظه فجائز السهو على المستمع وذهاب ما يقرأ عليه، وإن كان غيره فجائز أن يسهو الذي يقرأ عليه. فإذا أضيفت الإجازة إلى السماع، أو العرض، احتوت الإجازة على جميع ما تقع فيه غائلة من هذه الغوائل.اهـ المراد.

الإجازة المعينة

في بيان صورة الإجازة المعينة ما قاله الحافظ ابن كثير رحمه الله (ص ١١٩): ﴿إجازة﴾ من ﴿معين لمعين﴾ في معين.اهـ.

ويوضح ذلك ما قال فيه الحافظ السخاوي رحمه الله (ص ٢٥٣): أن يجيز الشيخ المعين كتابا معينا، أو جزء، أو نحو ذلك، لمعين من ذكر وأنثى، وعبارة أصله «أن يجيز لمعين معينا»، وابن الصلاح «لمعين في معين»، وكلها بمعنى، ﴿ك«أجزتك ﴿"البخاري"﴾»، أي: ﴿لكتاب﴾ ﴿"صحيح ﴿البخاري"﴾﴾، أو: «رواية ﴿"صحيح البخاري"﴾»، مثلا إما مع الإضمار، أو غيره، ﴿أو: «أجزت فلانا جميع ما اشتمل عليه فهرستي»﴾، هذا بكسر أوله وثالثه، ما يجمع فيه مرويه.اهـ بتصرف.

ومثال الإجازة المعينة في كتاب معين ما قال الإمام ابن بشكوال في ترجمة أبي محمد بن عتاب من **"الصلة"** (٢/ ٥١٣): وأجاز له أبو مروان بن حيان المؤرخ كتاب **"الفصوص"** لصاعد عن مؤلفه صاعد.اهـ.

ومثال الإجازة المعينة في فهرسة معينة ما قال الإمام ابن الأبار في ترجمة أحمد بن عبد الملك الباجي من **"التكملة"** (ص ١١٠): حدث عنه ابناه أبو عبد الله وأبو مروان، سمعا فهرسة جدهم أبي محمد الراوية، وأجاز لهما.اهـ.

حكم الإجازة المعينة:

أفاد القاضي عياض (ص ٣٨-٣٩) أثناء كلامه على وجوه الإجازة؛ إذ قال: أعلاها الإجازة لكتب معينة وأحاديث مخصصة، مفسرة، إما في اللفظ والكتب، أو محال على فهرسة حاضرة، أو مشهورة. فهذه، عند بعضهم، التي لم يختلف في جوازها، ولا خالف فيه أهل الظاهر، وإنما الخلاف منهم في غير هذا الوجه.اهـ.

ثم قال رحمه الله في نقل دعوى الإجماع عن بعضهم: قال القاضي أبو الوليد الباجي: «لا خلاف في جواز الرواية بالإجازة من سلف هذه الأمة وخلفها»، وادعى فيه الإجماع، ولم يفصل، وذكر الخلاف في العمل بها.اهـ المراد.

قال أبو عبد الله: ويرد إطلاق نفي الخلاف بين أهل الظاهر ما قاله الحافظ السخاوي رحمه الله (ص ٢٥٥): وقال بعض الظاهرية ومتابعيهم: «لا يعمل بها، أي: بالمروي بالإجازة، بل هي كالمرسل»، يعني الذي يجوز روايته دون العمل به.اهـ.

فهذا مبين لوجود الخلاف من بعضهم، ولكن ما استدلوا به لمنع العمل بالإجازة مردود بما قاله الحافظ السخاوي عقب ما تقدم: قال ابن الصلاح: «وهذا، أي: قياس المروي بالإجازة على المرسل، باطل؛ لأنه ليس في الإجازة ما يقدح في إيصال المنقول بها ولا في الثقة به» بخلاف المرسل، فلا إخبار فيه ألبتة. وسبقه لنحوه الخطيب.اهـ.

ووجه ذلك حيث إن إذن المجيز للمجاز له إخبارا له بمروياته إجمالا.

وأما المرسل فلا إخبار فيه أصلا، لا إجمالا ولا تفصيلا.

وأما قول الخطيب المشار إليه آنفا فما قاله (ص ٣٤٣): فأما اعتلال من لم يقبل أحاديث الإجازة بأنها تجري مجرى المراسيل والرواية عن المجاهيل فغير صحيح؛ لأنه نعرف المجيز بعينه، وأمانته، وعدالته. فكيف يكون بمنزلة من لا نعرفه!؟ وهذا واضح، لا شبهة فيه.اهـ.

وأما دعوى الإجماع المتقدمة فقد أبطلها الحافظ ابن الصلاح (٤/ ١٥٩) بعد نقلها؛ إذ قال: هذا باطل، فقد خالف في جواز الرواية بالإجازة جماعات من أهل الحديث، والفقهاء، والأصوليين.اهـ.

وبعد تقريره رحمه الله لوجود الخلاف في هذا النوع من الإجازة، قال في بيان حكمها (٤/ ١٦٠-١٦١): إن الذي استقر عليه العمل، وقال به جماهير أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم، القول بتجويز الإجازة، وإباحة الرواية بها.

وفي الاحتجاج لذلك غموض، ويتجه أن نقول: إذا أجاز له أن يروي عنه مروياته فقد أخبره بها جملة، فهو كما لو أخبره تفصيلا. وإخباره بها غير متوقف على التصريح نطقا كما في القراءة على الشيخ، كما سبق. وإنما الغرض حصول الإفهام والفهم، وذلك يحصل بالإجازة المفهمة، والله أعلم.

ثم إنه كما تجوز الرواية بالإجازة يجب العمل بالمروي بها.اهـ المراد.

الإجازة لخاص في عام

يبين صورة هذه الإجازة ما قال الحافظ السخاوي (ص ٢٥٥): الضرب الثاني من أضرب الإجازة لخاص في عام، يجيز معينا، أو لمعين -على اللغتين- ، من ذكر وأنثى غيره، أي: غير معين من مرويه، ﴿و﴾ عبارة أصله ﴿**إجازة معين في غير معين، ك«أجزتك»** -أو: «أجزتكم»- ﴿**مسموعاتي»، أو: «مروياتي»**﴾.اهـ.

ومثال الإجازة لمعين في غير معين ما قال فيه الخطيب (ص ٣٦٠-٣٦١): إني دفعت إليه -أي: شيخه الإمام البرقاني- ورقة قد كتبت فيها أسماء جماعة، وسألته أن يجيز لهم أشياء، وعينت ذكرها، ثم كتبت في إثرها: وغير ذلك من سائر العلوم التي سمعها منثورة، ومصنفة، وعلى سبيل المذاكرة، وما جمعه، وصنفه، وتكلم عليه.

فكتب في ظهر الورقة: قد استخرت الله تعالى، جل اسمه، كثيرا، وأجزت لمن سمي في الصفحة قبل هذه جميع ما صح لديهم من حديثي، مما ذكروه وما لم يذكروه، أن يروه عني على الإجازة، إذا صح لهم ذلك من أصولي.اهـ.

ومن هذا الباب أيضا، ما قاله الإمام ابن بشكوال في ترجمة الرشاطي من **"الصلة"** (٢/ ٤٤٩): وله كتاب حسن سماه بـ**"كتاب اقتباس الأنوار والتماس**

الأزهار في أنساب الصحابة ورواة الآثار"، أخذه الناس، وكتب إلينا بإجازته مع سائر ما رواه.اهـ.

حكم الإجازة لخاص في عام:

قال القاضي عياض رحمه الله (ص ٤٠) في سياق كلامه على هذا الوجه من الإجازة: ولم يخالف فى ذلك إلا بعض أهل الظاهر وقلة من المشيخة، فمنعوا الرواية بها. وحكي ذلك عن الشافعي وبعض أصحابه.

اختلف من أجاز الرواية بها في وجوب العمل بمقتضاها وما روي بها، فالجمهور على صحة ذلك، كما تقدم. وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه لا يجب العمل بها.اهـ.

وفي بيان الصواب في حكم هذه الإجازة ما قاله الحافظ السخاوي عقب ما تقدم: فالخلاف فيه، أي: في هذا الضرب لانحطاطه عن الأول بالجهالة في المروي أقوى وأكثر من الذي قبله.

والجمهور أيضا، من الطوائف من المحدثين، والفقهاء، والأصوليين، جوزوا الرواية بها. يعني بعد الفحص عن ثبوت نسبة المروي إلى المجيز، وأوجبوا العمل بالمروي بها بشرطه.اهـ.

وهذا القيد هو الذي يقتضيه ما تقدم ذكره من جواب الشيخ مقبل رحمه الله عن صحة إجازة معين في غير معين.

الإجازة العامة

﴿و﴾ يبين صورة هذه الإجازة ما قال فيها الحافظ السخاوي رحمه الله (ص ٢٥٦): الضرب الثالث من أضرب الإجازة ﴿إجازة﴾ الشيخ غير معين، أو لغير معين، بل بوصف ﴿العموم كـ«أجزت للمسلمين»﴾، أو: «أهل لا إله إلا الله»، أو: «أجزت كل -أو: «لكل»- أحد»، يعني ممن أدرك زمانه، ﴿و﴾ «أجزت ﴿لمن أدرك زماني﴾»».اهـ المراد بتصرف.

ومثال الإجازة العامة ما أخرجه القاضي عياض (ص ٤٢): حدثنا الفقيه أبو إسحاق إبراهيم بن جعفر، قال: أنا القاضي أبو الأصبغ عيسى بن سهل، قال: سألت الفقيه أبا عبد الله بن عتاب أن أقرأ عليه كتاب مسلم، وكان يحمله عن أبي محمد عبد الله بن سعيد الشنتجالي. فقال لي: قد أجاز الكتاب أبو محمد بن سعيد لكل من دخل قرطبة من طلبة العلم، فأنت وأنا فيه سواء.

قال القاضي المؤلف: وقد رأيت أنا إجازة القاضي أبي الأصبغ المذكور بخطه لكل من طلب عليه العلم ببلدنا.اهـ المراد.

ونظير ما تقدم ما قاله الإمام ابن الأبار في ترجمة أحمد بن يوسف الوراق من **"التكملة"** (٢٢٢): حدث عن السلفي بإجازته لمن بقرطبة من الطلبة في حياته بسؤال أبي مروان عبد الملك المرجوني.اهـ.

حكم الإجازة العامة:

قال الحافظ السخاوي رحمه الله بعد ما تقدم: وفيه، أي: في هذا الضرب، خلاف للمتأخرين من العلماء والمحدثين المجيزين لأصل الإجازة.اهـ.

ولم يتردد في عدم جوازها الشيخ أحمد شاكر رحمه الله؛ إذ قال (ص ١٢٢): وأما الإجازات العامة كأن يقول: «أجزت لأهل عصري»، أو: «أجزت لمن شاء»، أو: «لمن شاء فلان»، أو للمعدوم، أو نحو ذلك، فإني لا أشك في عدم جوازها.اهـ.

وعلل ذلك الحافظ ابن الصلاح (٤/ ١٦٥)؛ حيث قال أثناء كلامه على هذا النوع من الإجازة: ولم نر، ولم نسمع، عن أحد ممن يقتدى به أنه استعمل هذه الإجازة فروى بها، ولا عن الشرذمة المستأخرة الذين سوغوها.

والإجازة في أصلها ضعف، وتزداد بهذا التوسع والاسترسال ضعفا كثيرا لا ينبغي احتماله، والله أعلم.اهـ.

ونكت الحافظ العراقي رحمه الله على هذا الكلام (٤/ ١٦٧)؛ حيث قال: وقد أحسن من وقف عند ما انتهى إليه. ومع هذا فقد روى بها بعض الأئمة المتقدمين على ابن الصلاح كالحافظ أبي بكر محمد بن خير بن عمر الأموي، بفتح الهمزة، الإشبيلي خال أبي القاسم السهيلي؛ فروى في **"برنامجه"** المشهور بالإجازة العامة.

وحدث بها من الحفاظ المتأخرين الحافظ أبو محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطي بإجازته العامة من المؤيد الطوسي.اهـ المراد.

وأفهم قول المصنف رحمه الله عقب ذكر أنواع الإجازات الثلاثة المتقدمة: ﴿والصحيح جواز الرواية بهذه الأقسام﴾ أنه يرى صحة الإجازة العامة.

وقد أفاد القاضي عياض (ص ٤٣) بناء اختلاف الفقهاء في هذا الوجه من الإجازة على الاختلافهم في مسألة الوقف على المجهول؛ حيث قال: فإن الفقهاء اختلفوا في ذلك؛ فقالت طائفة: «ذلك يصح»، وهو مذهب أصحابنا المالكيين، ومحمد بن الحسن، وأبي يوسف، وأحد قولي أصحاب الشافعي. قالوا: ومن أجاز الوقف كان أحق به، كما لو قال: «على الفقراء والمساكين»، وهم لا يحصون.

والقول الآخر: لا يصح؛ لأنه لا يتعين الموقوف عليه.اهـ المراد.

قال الشيخ ابن العثيمين في **"الشرح الممتع"** (١١/ ٢٨-٢٩): فإذا قال: «هذا وقف على زيد، أو عمرو»، أو: «على أحد هذين الرجلين»، فالوقف غير صحيح؛ لأنه غير معين، ولا ندري من هو الذي له الوقف من هذين.

وقال بعض العلماء: يصح، ويخرج أحدهما بقرعة؛ لأن هذا أقرب إلى مقصود الواقف؛ إذ إن الواقف يريد أن يبر أحد هذين، ولكن لا يدري أيهما أصلح.

وهذا القول أقرب للصواب اتباعا لمقصود الواقف.اهـ.

قال أبو عبد الله: وهذا الحكم الذي رجحه الشيخ ابن العثيمين وإن كان في الصورة المذكورة أقرب إلى الصوب، إلا أن صورة الإجازة العامة تخالفها. وذلك أن المجيز في الإجازة العامة لا يتردد بين معينين، صالح وأصلح. بل

يعمم في إجازته بحيث تشمل من قد يكون صالحا للرواية بها كما تشمل من ليس كذلك. فلزم من هذا أن يختل في هذا الضرب من الإجازة ما تقدم بيانه من اشتراط كون المجاز له ماهرا بالصناعة. وإذ الأمر كذلك فلا يأمن أن تقع الإجازة العامة لمن لا يدري ما يروي، وكيف يروي... فيروي الحديث على الخطإ!

وقد قال الحافظ العراقي رحمه الله بعد كلامه المتقدم: وبالجملة ففي النفس من الرواية بها شيء، والاحتياط ترك الرواية بها، والله أعلم.اهـ.

الإجازة للمعدوم

﴿و﴾ ينقسم هذا النوع من الإجازة إلى قسمين، قال الحافظ السخاوي رحمه الله (ص ٢٦١):... من أضرب الإجازة ﴿إجازة المعدوم﴾ حين الإجازة ابتداء، أو تبعا.اهـ بتصرف.

صورة الإجازة للمعدوم ابتداء وحكمها:

قال الحافظ السخاوي في هذا القسم من إجازة المعدوم عقب ما تقدم:

فالأول ﴿ك«أجزت لمن يولد لفلان»﴾.اهـ المراد.

وأما ما يتعلق بحكم هذا القسم من الإجازة للمعدوم فقد قال الحافظ ابن الصلاح رحمه الله (٤/ ١٧٢-١٧٣): وأما الإجازة للمعدوم ابتداء، من غير عطف على موجود، فقد أجازها الخطيب أبو بكر الحافظ، وذكر أنه سمع أبا يعلى بن الفراء الحنبلي وأبا الفضل بن عمروس المالكي يجيزان ذلك. وحكى جواز ذلك أيضا، أبو نصر بن الصباغ الفقيه؛ فقال: ذهب قوم إلى أنه يجوز أن يجيز لمن لم يخلق.

قال: وهذا إنما ذهب إليه من يعتقد أن الإجازة إذن في الرواية، لا محادثة.

ثم بين بطلان هذه الإجازة، وهو الذي استقر عليه رأي شيخه القاضي أبي الطيب الطبري الإمام.

﴿والصحيح﴾ هو ﴿المنع﴾، وذلك الذي لا ينبغي غيره؛ لأن الإجازة في حكم الإخبار جملة بالمجاز، على ما قدمناه في بيان صحة أصل الإجازة. فكما لا يصح الإخبار للمعدوم لا تصح الإجازة للمعدوم.

ولو قدرنا أن الإجازة إذن فلا يصح أيضا، ذلك للمعدوم كما لا يصح الإذن في باب الوكالة للمعدوم لوقوعه في حالة لا يصح فيها المأذون فيه من المأذون له.اهـ بتصرف.

صورة الإجازة للمعدوم تبعا وحكمها:

وفي هذا القسم من الإجازة للمعدوم قال الحافظ السخاوي رحمه الله بعد ما تقدم نقله: ﴿ولو﴾ عطف الإجازة للمعدوم على موجود، وهو

ثانٍ فسميها، و﴿قال﴾: «أجزت فلانا -أو: ﴿«لفلان»- ولمن يولد له»، أو:﴾ «أجزت ﴿لك ولعقبك﴾ ما تناسلوا» كحبل الحبلة الذين لم يولدوا.اهـ المراد بتصرف.

وأما ما يتعلق بحكم هذا القسم من الإجازة للمعدوم فقد قال الشيخ علي القاري (ص ٦٩٠): قال النووي وغيره: الأقرب أنه ﴿جاز كالوقف﴾ على المعدوم أيضا؛ إذ قد يفتقر تبعا ما لا يفتقر استقلالا.

وقال المصنف: «والأقرب عدم الصحة أيضا». ولعل وجهه ما ذكره ابن الصلاح من أن الإجازة في حكم الإخبار سواء عطف على موجود، أم لا.اهـ بتصرف.

قال أبو عبد الله: والذي يظهر الصواب في المسألة ما قاله الإمام النووي.

وهو الذي استقربه الحافظ السخاوي عقب ما تقدم، ثم قال: وفعل هذا الثاني من حفاظ المحدثين أبو بكر عبد الله ابن الحافظ أبي داود السجستاني وأبو عبد الله بن منده.اهـ.

ومثال للإجازة للمعدوم تبعا ما أخرجه الخطيب (ص ٣٥٠): *أخبرنا* أبو الحسن أحمد بن علي بن الحسن البادا، قال: سمعت أبا بكر بن شاذان، يقول: سمعت أبا بكر بن أبي داود وسئل عن الإجازة، فقال: «قد أجزت لك، ولأولادك، ولحبل الحبلة الذي لم يولد». يعني الذين لم يولدوا بعد.اهـ.

قال أبو عبد الله: والسند إلى الإمام ابن أبي داود صحيح. أما شيخ الخطيب فقد قال في ترجمته من **"تاريخه"** (٥/ ٥٢٧): كتبنا عنه، وكان ثقة.اهـ المراد.

وأما ابن شاذان فقد قال رَحِمَهُ اللَّهُ في ترجمته قبل ذلك (٤/ ٣٦٥): وكان ثقة.اهـ.

الإجازة للطفل وحكمها:

ثم استطرد المصنف على كلامه على الإجازة للمعدوم بما يتعلق بالإجازة للطفل الموجود، لكنه لم يبلغ سن التمييز. قال الحافظ السخاوي رَحِمَهُ اللَّهُ (ص ٢٦٣): ﴿و﴾ أما ﴿**الإجازة للطفل الذي لم يميز**﴾ -وأفردها القسطلاني، ثم العراقي، عما قبله بضرب مستقل- فـ﴿**صحيحة**﴾ على الصحيح الذي ذهب إليه الجمهور. وقطع به القاضي أبو الطيب الطبري والخطيب، واحتج ﴿**لـ**﴾ ذلك بـ﴿**أنها إباحة للرواية**﴾ من المجيز للمجاز له، ﴿**والإباحة تصح للعاقل وغيره**﴾.

وقال: إنه رأى كافة شيوخه يجيزون للأطفال الغيب، ولا يسألون عن مبلغ أسنانهم وتمييزهم.اهـ.

ووجه الحافظ ابن الصلاح (٤/ ١٧٤) صحة هذا الوجه من الإجازة بما قال فيه: كأنهم رأوا الطفل أهلا لتحمل هذا النوع من أنواع تحمل الحديث ليؤدي به بعد حصول أهليته حرصا على توسيع السبيل إلى بقاء الإسناد الذي اختصت به هذه الأمة وتقريبه من رسول الله ﷺ.اهـ.

ويحتمل التمثيل للإجازة للطفل بما ذكر الإمام ابن بشكوال في ترجمة علي ابن إبراهيم الأزدي من **"الصلة"** (٩٢٨)؛ حيث قال: وأجاز له أبو إسحاق ابن شعبان الفقيه وهو ابن خمسة أعوام.اهـ.

قال أبو عبد الله: إنما لم نجزم بهذا المثال لاحتمال تمييز علي بن إبراهيم هذا في السن المذكور، والله أعلم.

ثم اطلعت على مثال آخر صريح في المسألة، وهو ما أفاده الحافظ الذهبي رحمه الله في ترجمة ابن زرقون من **"السير"** (٢١/ ١٤٧): حيث قال: أجاز له عام اثنتين وخمسمائة أبو عبد الله أحمد بن محمد الخولاني راوي **"الموطأ"** وفيها ولد، وتفرد في وقته عنه.اهـ.

قال أبو عبد الله: ولا يخفى أن الإجازة للولد في العام الذي يولد فيه إجازة له قبل بلوغه سن التمييز.

إجازة المجاز

﴿و﴾ يبين صورتها ما قاله الحافظ السخاوي (ص ٢٦٦): من أضرب الإجازة ﴿إجازة المجاز﴾ من المجيز، أي: إجازة الراوي، أي: بالمجاز خاصة له من مروياته، ﴿ك«أجازت لك﴾ مجازاتي»، أو: «﴿ما أجيز لي﴾».اهـ.

ومن أمثلة إجازة المجاز ما قال فيه الخطيب رحمه الله (ص ٣٧٥): وقد كان أبو أحمد محمد بن سليمان بن فارس النيسابوري سمع من محمد بن إسماعيل البخاري كتاب **"التاريخ الكبير"** غير أجزاء يسيرة من آخره؛ فإنه لم يسمعها، وأجازها البخاري له. ثم روى ابن فارس الكتاب، وسمعه منه أبو الحسن علي بن إبراهيم المستملي المعروف بالنجاد، سوى ذلك القدر الذي لم يسمعه ابن فارس من البخاري؛ فإن المستملي أخذه عن ابن فارس إجازة أيضا.

ثم روى المستملي ببغداد جميع الكتاب، وسمعه منه كافة أهل العلم من أصحاب الحديث. وكتبه عنه أبو الحسن الدارقطني وغيره بكماله، وقرئ عليه ما في آخره إجازة عن ابن فارس، عن إجازة البخاري له ذلك.اهـ.

ومن أمثلته أيضا، ما قاله عقبه: *قرأت* بخط أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي الحافظ، المعروف بابن عقدة، إجازة قد كتبها لأبي محمد عبد الله ابن محمد بن عثمان الواسطي الحافظ، المعروف بابن السقاء، نسختها:

بسم الله الرحمن الرحيم

من أحمد بن محمد بن سعيد إلى أبي محمد عبد الله بن محمد بن عثمان.

سلام عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، وأسأله أن يصلي على محمد وعلى آله.

أما بعد فإن أحمد بن عبد الله بن آدم سألني أن أجيز لك ما سمعه من حديثي وما صح عندك من حديثي. وقد أجزت ذلك لك، وكل ما أجيز لي، أو قول قلته، أو شيء قرأته في كتاب، وكتبت إليك بذلك، فاروه عن كتابي إن أحببت ذلك.

وكتب أحمد بن محمد بن سعيد بخطه في شوال سنة خمس وعشرين وثلاثمائة.اهـ.

حكم إجازة المجاز:

قال الحافظ السخاوي عقب ما تقدم نقله: فمنعه، أي: ذلك، بعض من لا يعتد به -وفي نسخة بدلها «يقتدى به»-، يعني في ذلك من المتأخرين؛ لأن الإجازة في أصلها ضعيفة، فيقوى ضعفها باجتماع إجازتين...

والصحيح الذي عليه العمل جوازه اكتفاء، كما قال البلقيني، بأن القرينة الحالية من إرادة بقاء السلسلة قاضية بأن كل مجيز أذن لمن أجازه أن يجيز. وذلك في الإذن في الوكالة جائز، يعني حيث وكله في ما لا يمكن تعاطيه بنفسه، لا مطلقا. وبه قطع الحفاظ الأعلام أبو الحسن الدارقطني، وأبو العباس بن عقدة، وأبو نعيم الأصبهاني، وأبو الفتح نصر المقدسي، وغيرهم.

بل نقل ابن طاهر اتفاق القائلين بصحة الإجازة عليه. وقيده بعضهم بما عطفه على الإذن بمسموعه، ولا انحصار له فيه.اهـ المراد.

تنبيه مهم:

ونبه الحافظ السخاوي رحمه الله (ص ٢٦٨) بعد ما سبق نقله بما قال فيه: وينبغي وجوبا للراوي بها، أي: بالإجازة عن الإجازة، تأملها، أي: إجازة شيخ شيخه كيف هي؛ لئلا يروي بها ما لم يدخل تحتها. فإن كانت صورة إجازة شيخ شيخه: «أجزت له ما صح عنده من سماعي»، فرأى سماع شيخ شيخه، فليس له روايته عن شيخه، عنه، حتى يعرف أنه قد صح عند شيخه كونه من مسموعات شيخه التي تلك إجازته. حتى لو صح شيء من مرويه عند المجاز الثاني لم يطلع عليه الأول، واطلع عليه، ولكن لم يصح عنده، لا يسوغ له روايته بالإجازة.اهـ.

ونظير هذا في الإجازة لخاص في عام ما قاله شيخ الإسلام في **"مجموعة الفتاوى"** (١٨/ ٣٥-٣٦): فأما المطلقة في المجاز فهي شبه المطلقة في المجاز له؛ فإنه إذا قال: «أجزت لك ما صح عندك من أحاديثي» صارت الرواية بذلك موقوفة على أن يعلم أن ذلك من حديثه. فإن علم ذلك من جهته استغنى عن الإجازة. وإن عرف ذلك من جهة غيره فذلك الغير هو الذي حدثه به عنه، والإجازة لم تعرفه الحديث، وتفيده علمه.اهـ المراد.

التعبير في الرواية بالإجازة

وقبل الكلام على العبارة المستعملة في الإجازة، نبه المصنف رحمه الله على ما يتعلق بأوصاف المجيز والمجاز له؛ حيث قال: «﴿وتستحب الإجازة إذا كان المجيز والمجاز له من أهل العلم؛ لأنها توسع يحتاج إليه أهل العلم﴾».

وقد قدمنا بيان ذلك وما يوضحه في الكلام على الشروط المقوية للإجازة في الكلام على حكم الإجازة على سبيل العموم، ويغني الرجوع إلى الموضع المذكور عن إعادته ههنا، وبالله التوفيق.

تعبير المجيز عند الإجازة:

قال الحافظ السخاوي رحمه الله (ص ٢٧١): ﴿وينبغي﴾ استحبابا مؤكدا ﴿للمجيز﴾ كتابة، أي: ﴿بالكتابة، أن يتلفظ بها﴾، أي: بالإجازة؛ لأن الكتابة دليل القول على الرضا، واللفظ دليل الرضا القلبي، والدال بغير واسطة أعلى، ولذا كان جمعهما أحسن.

﴿فإن اقتصر على الكتابة﴾ مع قصد الإجازة ﴿صحت﴾ الإجازة، إلا أنها دون الملفوظ بها في المرتبة. قال ابن الصلاح: «وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد هذه الكناية في باب الرواية التي جعلت فيه القراءة على الشيخ، مع كونه لم يتلفظ، إخبارا منه بما قرئ عليه».اهـ بتصرف.

تعبير المجاز له عند الرواية بالإجازة:

قال الحافظ السيوطي رحمه الله (ص ١٨٣): كثر استعمال «أن» أيضا، في هذه الأعصار في الإجازة، وهذا وما تقدم في «عن» في المشارقة. أما المغاربة فيستعملونها في السماع والإجازة معا.اهـ المراد.

وقد وجد هذا الاستعمال عند بعض المتقدمين، نقل ذلك والإنكار عليه القاضي عياض رحمه الله (ص ٥٤-٥٥)؛ فقال: ذهب أبو سليمان الخطابي إلى أن يقول في الإجازة: «أخبرنا فلان، أن فلانا حدثه» ليبين بهذا أنه إجازة.

وأنكر هذا بعضهم، وحقه أن ينكر فلا معنى له يتفهم به المراد، ولا اعتيد هذا الوضع في المسألة لغة، ولا عرفا، ولا اصطلاحا. وذكر أبو محمد ابن خلاد في كتابه **"الفاصل"** مثل هذا عن بعض أهل الظاهر؛ قال: ولا تقل: «إن فلانا قال: حدثنا فلان»؛ لأن هذا ينبئ عن السماع.

وهذا مثل الأول وكلام من اصطلح في ما يريده مع نفسه. إلا لو اجتمع أهل الصنعة على هذا الوضع ليجعلوه فصلا وعلما للإجازة لما أنكر.اهـ.

قال أبو عبد الله: وما استثناه القاضي عياض هو الحاصل بالنسبة لمتأخري المشارقة؛ فإن كلام الحافظ السيوطي المتقدم يدل على جعل متأخري المشارقة «أن» علما للإجازة. وحينئذ فلا إنكار عليهم؛ إذ معرفة هذا الاستعمال منهم يزيل وقوع اللبس. وهذا بخلاف المغاربة؛ فإن الإنكار عليهم بسبب هذا الاستعمال إنكار بحق، إذ يوقع في اللبس من حيث لا يدرى حين يستعملون «أن» أيريدون الإجازة، أم السماع!؟

هذا، وفي تعبير المجاز له مذاهب، من ذلك ما نقله الخطيب (ص ٣٥٧-٣٥٨) بسند ثابت إلى الإمام الوليد بن بكر؛ فقال ما المراد منه: أخبرنا حمزة بن محمد بن طاهر الدقاق، قال: ثنا أبو العباس الوليد بن بكر الأندلسي، قال: العلماء من أصحاب الحديث مجتمعون على تصحيح الإجازة ووقوع الحكم بها، واختلفوا في العبارة بالتحديث بها؛

فقال مالك: قل في ذلك ما شئت من: «حدثنا»، أو: «أخبرنا».اهـ.

ونقل هذا المذهب عن غير الإمام مالك، قال القاضي عياض رحمه الله (ص ٥٤): ذهب جماعة إلى إطلاق «حدثنا»، و«أخبرنا»، في الإجازة. وحكي ذلك عن ابن جريج وجماعة من المتقدمين.اهـ المراد.

ثم قال الخطيب رحمه الله عقب ما تقدم نقلا عن الإمام الوليد بن بكر:

وقال غيره: قل: «أنبأنا»، وهو مذهب الأوزاعي، وروينا مثله عن شعبة.اهـ المراد.

وقد نقل القاضي عياض (ص ٥٤) عنه رواية أخرى؛ حيث قال: وقال شعبة في الإجازة مرة: تقول: «أنبأنا»، وروي عنه أيضا: «أخبرنا».اهـ.

قال أبو عبد الله: وقد استعمل هذه العبارات الثلاثة بعض السلف، ولكن في الإجازة المعينة. قال شيخ الإسلام رحمه الله في **"مجموعة الفتاوى"** (١٨/ ٣٥) في سياق كلامه على الإجازة: فإذا كانت لشيء معين، قد عرفه المجيز، فهي كالمناولة. وهي عرض العرض؛ فإن العارض تكلم بالمعروض مفصلا فقال الشيخ: «نعم»، والمستجيز قال: «أجزتَ لي أن أحدث بما في هذا الكتاب؟»

فقال المجيز: «نعم»، فالفرق بينهما من جهة كونه في العرض سمع الحديث كله، وهنا سمع لفظا يدل عليه وقد علم مضمون اللفظ برؤية ما في الكتاب ونحو ذلك، وهذه الإجازة تحديث وإخبار.

وما روي عن بعض السلف المدنيين وغيرهم من أنهم كانوا يقولون: «الإجازة كالسماع» وأنهم قالوا: «حدثنا»، و«أخبرنا»، و«أنبأنا»، و«سمعت»، واحد، فإنما أرادوا -والله أعلم- هذه الإجازة. مثل من جاء إلى مالك، فقال: «هذا **"الموطأ"** أجزه لي» فأجازه له.اهـ.

وفي هذا الصدد ما قاله القاضي عياض (ص ٣٩) في كلامه على الإجازة المعينة: قد سوى بعضهم بين هذه وبين ضرب المناولة. وسماه أبو العباس بن بكر المالكي في كتابه **"الوجازة"** مناولة، وقال: إنه يحل محل السماع والقراءة عند جماعة من أصحاب الحديث.

قال: وهو مذهب مالك.اهـ.

ثم قال (ص ٥٤) في توضيح إطلاق التحديث، والإخبار، والإنباء، على هذا النوع من الإجازة: وقد أشرنا إلى من سوى بينهما وبين القراءة والسماع على ما تقدم. وحكى أبو العباس بن بكر المالكي في كتاب **"الوجازة"** أنه مذهب مالك وأهل المدينة. وحق ما قال عن مالك؛ فإنه إذا جعل المناولة سماعا كالقراءة، كما تقدم في ما روينا عنه قبل، صح فيه «حدثنا»، و«أخبرنا».

فإذا روعي، كما قدمنا، معنى النقل والإذن فيه، وأنه لا فرق بين القراءة، والسماع، والعرض، والمناولة، للحديث في جهة الإقرار والاعتراف بصحته

وفهم التحديث به وجب استواء العبارة عنه بما شاء. وقد ذهب إلى تجويز ذلك من أرباب الأصول الجويني، لكن قال: ليس «حدثني»، و«أخبرني»، مطلقا في الإجازة خلفا. لكن ليست عندي عبارة مرضية، لائقة بالتحفظ والصون، فالوجه البوح بالإجازة.

ومنع إطلاق «حدثنا» في الإجازة غيره من الأصوليين جملة.اهـ.

قال أبو عبد الله: أما في الإجازة المعينة المشتملة على إقرار المجيز، أو تلفظه بالإجازة، فلا وجه للمنع بعد ما تقدم من توجيه شيخ الإسلام والقاضي.

ويستثنى مما ذكره شيخ الإسلام آنفا إطلاق السماع في الإجازة لما نقلناه في ما مضى عن الخطيب من إفادة «سمعت» نطق الشيخ بالحديث في الظاهر.

وعلى هذا جاز في الإجازة المعينة إطلاق «حدثنا»، و«أخبرنا»، و«أنبأنا»، و«حدثني»، و«أخبرني»، و«أنبأني».

ومن إطلاق «أخبرنا» في الإجازة المعينة ما قاله الحافظ الذهبي في ترجمة شعيب بن أبي حمزة من **"السير"** (٧/ ١٩١): وفي رواية أبي اليمان عنه بذلك دليل على إطلاق «أخبرنا» في الإجازة.اهـ المراد.

قال أبو عبد الله: يدل على وقوع هذه الإجازة في معين ما تقدم في الشروط المقوية للإجازة من قول شعيب في إجازته: اروا تلك الأحاديث عني.

ومن إطلاق «حدثنا» في الإجازة المعينة ما قاله الحافظ الذهبي في ترجمة ابن دحية من **"السير"** (٢٢/ ٣٩٣): وكان ممن يترخص في الإجازة، ويطلق عليها «حدثنا». وقد سمع منه أبو عمرو بن الصلاح **"الموطأ"** بعيد سنة ست

مائة. وأخبره به عن جماعة، منهم أبو عبد الله بن زرقون بإجازته من أحمد بن محمد الخولاني، أنا أبو عمرو القيشطالي سماعا، أنا أبو عيسى يحيى بن عبد الله.

وقال ابن دحية مرة أخرى: حدثني القاضي علي بن الحسين اللواتي وابن زرقون، قالا: حدثنا الخولاني.اهـ المراد.

قال أبو عبد الله: وقول الإمام الذهبي المتقدم في ترجمة ابن زرقون: «أجاز له عام اثنتين وخمسمائة أبو عبد الله أحمد بن محمد الخولاني راوي **"الموطأ"**، وفيها ولد، وتفرد في وقته عنه» يفيد ظاهره وقوع هذه الإجازة في معين، وقد عبر عنها ابن دحية بـ«حدثنا».

وأما غير الإجازة المعينة فلا يكفي الإطلاق المذكور، بل المتعين التصريح بصورة الإجازة للأمن من وقوع اللبس.

ومن البيان في ذلك ما قال فيه القاضي عياض (ص ٥٥-٥٦): وبعضهم يقول: «في ما كتب به إلي» إن كان أجازه بخطه لقيه، أو لم يلقه. وبعضهم يقول: «في ما كتب به إلي» إن كان كتب له من بلد، و«في ما كتب لي» إذا كان إجازة. وبعضهم يقول: «حدثنا كتابة»، و«من كتابه».اهـ.

ومثاله أيضا، ما قال القاضي عياض (ص ٥٤): واختار أبو حاتم الرازى أن تقول في الإجازة بالمشافهة: «أجاز لي»، وفي ما كتب إليه: «كتب إلي».اهـ.

المناولة

التعريف:

قال الحافظ السخاوي رحمه الله (ص ٢٧١): القسم ﴿الرابع﴾ من أقسام طرق تحمل الحديث ﴿المناولة﴾. وهي لغة العطية، ومنه في حديث الخضر: «**فحملوهما بغير نول**»، أي: عطاء من أجر، أو جعل، أو نحوهما.اهـ.

وقال الخطيب رحمه الله (ص ٣٥٦): وقد كان غير واحد من السلف يقول في المناولة: «أعطاني فلان»، أو: «دفع إلي كتابه»، وشبيها بهذا القول.اهـ.

وأما في الاصطلاح فقد قال الحافظ السخاوي (ص ٢٧٢): هي ضربان:

الأول مناولة مقرونة بالإجازة.

والثاني مناولة مجردة عنها.اهـ.

ويندرج تحت كل واحد من القسمين صور يأتي ذكرها وبيان المراد منها.

﴿و﴾ أفاد المصنف رحمه الله؛ حيث قال: ﴿**أعلاها ما يقرن بالإجازة**﴾.

المناولة المجردة عن الإجازة

وهذا الضرب من المناولة ينقسم إلى قسمين:

الأول أن يناول الشيخ الطالب مروياته دون أن يجيزه، ولا يعلمه بكون تلك المناولة من حديثه.

القسم الثاني أن يناول الشيخ الطالب مروياته دون أن يجيزه، لكن يعلمه بكون تلك المناولة من حديثه.

المناولة المجردة عن الإجازة والإعلام معا:

ويبين صورتها ما قال الشيخ الإثيوبي حفظه الله (١/ ٤٤٠): إن يناول الشيخ الطالب شيئا من مروياته ملكا، أو عارية ليستنسخ منه، أو أحضر الطالب إليه شيئا منه فتصفحه، وعرف ما فيه، ثم دفعه إليه، لا مع الإذن في الرواية، ولا قال له: «هذا الكتاب -أو: «الحديث»- سماعي على الشيخ الفلاني»، ولا: «مما أُجيز لي في روايته»...اهـ المراد، ولكلامه تتمة.

ومثال للمناولة المجردة ما أخرجه الإمام ابن الفرضي رحمه الله في **"تاريخه"** (١/ ٤٦٠): وأخبرني إسماعيل، قال: نا خالد، قال: نا أحمد بن خالد، قال: نا ابن وضاح، قال: أني ابن أبي مريم، قال: كان ابن حبيب -يعني عبد الملك- عندنا نازلا بمصر، وما كنت رأيت أدوم منه على الكتاب. فدخلت عليه في

القائلة في شدة الحر وهو جالس على شدة، وعليه طويلة. فقلت: ما هذا؟ قلنسوة في مثل هذا! فقال: هي تيجاننا.

فقلت له: فما هذا الكتاب؟ متى تقرأ هذا؟ فقال: أبا عبد الله! ما يشغل بقراءته، قد أجازها لي الرجل -يعني أسد بن موسى-.

فخرجت من عنده، فأتيت أسدا، فقلت له: أيها الشيخ! تمنعنا القراءة عليك وتجيز لغيرنا؟ قال: أنا لا أرى القراءة، فكيف أجيز!؟ فأخبرته، فقال: إنما أخذ مني كتبي، فيكتب منها، ليس ذا علي.اهـ المراد.

قال أبو عبد الله: أما إسماعيل فهو ابن إسحاق، المعروف بابن الطحان. قد ترجم له تلميذه في **"تاريخ علماء الأندلس"**، وقال فيه (١/ ١٣٦): وقد نقلنا عنه في كتابنا هذا كثيرا. وكل ما فيه عن خالد بن سعد فعنه كتبناه.اهـ.

وقال رحمه الله قبل ذلك: كان عالما بالآثار والسنن، حافظا للحديث.اهـ.

ثم قال رحمه الله في آخر الترجمة: وشهدت جنازته، وشهدها معنا ألوف من المسلمين، وكان الثناء عليه حسنا جدا.اهـ.

وأما خالد فاستفيد مما قاله ابن الفرضي في ما تقدم أنه ابن سعد. وقد قال الإمام الذهبي في ترجمته من **"السير"** (١٦/ ١٩): وكان حجة.اهـ المراد.

وأما أحمد بن خالد فقد قال القاضي عياض في ترجمته من **"الترتيب"** (٣/ ١٤٧): قال ابن حارث وغيرهم: كان بالأندلس إمام وقته.اهـ.

وأما ابن وضاح فهو محمد، قال القاضي عياض في ترجمته من **"الترتيب"** (٢/ ٤٢٣): قال ابن أبي دليم: كان ابن وضاح إماما، ثبتا.اهـ المراد.

وأما ابن أبي مريم فهو سعيد، قال الحافظ في ترجمته من **"التقريب"**: ثقة، ثبت.اهـ.

وعلى هذا فإسناد ما ذكره ابن أبي مريم صحيح، وفيه دلالة على مناولة أسد بن موسى عبد الملك بن حبيب كتبه دون أن يقرن بها إجازة، كما نص عليه هو نفسه، ولا قرن بها إعلاما بسماعه لتلك الكتب كما يظهر من القصة.

حكم المناولة المجردة عن الإجازة والإعلام معا:

قال الشيخ الإثيوبي حفظه الله في حكم هذه الصورة من المناولة عقب كلامه المتقدم: فوفاقا بين العلماء بطلا -كذا في البيت بألف الإطلاق- هذا التحمل، فلا تجوز الرواية به.اهـ.

وفي معناه ما قاله الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في شرحه على **"ألفية السيوطي"** (١/ ٤٤١): وأما إذا ناوله، ولم يخبره بسماعه، ولم يجزه بروايته، فهذه مناولة باطلة باتفاق، ولا تجوز الرواية بها أصلا. والله أعلم.اهـ.

ونقل هذا الاتفاق أيضا، الحافظ السخاوي (ص ٢٧٩)؛ حيث قال: ثم إن محل الخلاف إذا انضم مع المناولة تصريحه بقوله: «هذا سماعي». أما إذا اقتصر عليها بدون قوله فإنه لا يجوز له روايته بذلك اتفاقا، كما قاله الصفي الهندي، وتبعه الزركشي.اهـ.

قال أبو عبد الله: والذي يظهر لي في وجه المنع في هذه الصورة من حيث لا يدري الطالب هل ما في الكتاب الذي ناوله شيخه من الأحاديث مما سمعه شيخه، أم لا.

المناولة المجردة عن الإجازة، المقرونة بالإعلام:

قال الخطيب رحمه الله (ص ٣٧١) في هذه الصورة من الإجازة:

أن يأتي الطالب إلى الراوي بجزء -هذا أوفق للسياق، وفي ما بين يدي «خبر»-، فيدفعه إليه، ويقول له: «أهذا من حديثك؟» فيتصفح الراوي أوراقه، وينظر في ما تضمن، ثم يقول له: «نعم، هو من حديثي»، ويرده إليه.

أو يدفع إليه الراوي ابتداء بعض أصوله، ويقول له: «هذا من سماعاتي».

فيذهب به الطالب، فيحدث به عنه من غير أن يستجيز منه في الوجهين جميعا، ومن غير أن يقول له الراوي: حدث به عني.اهـ.

ومن المناولة المجردة عن الإجازة، المقرونة بالإعلام، دفع معاذ بن هشام كتابه لإبراهيم بن محمد بن عرعرة، وإعلامه بكون ما فيه من الأحاديث من سماعه من أبيه، ولم يقرن بذلك إجازة. ومن هذه الأحاديث ما أخرجه الإمام الطحاوي رحمه الله في **"شرح مشكل الآثار"** (١٥٦٧): *قد حدثنا* محمد بن علي بن داود البغدادي، قال: ثنا إبراهيم بن محمد بن عرعرة، قال: دفع [إلي] معاذ بن هشام كتابا، ولم أسمعه منه، وقال: سمعته من أبي، عن قتادة، عن أبي حسان، عن **ابن عباس** رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة من ليالي منى.

قال أبو عبد الله: ومحمد بن علي بن داود قال الإمام الذهبي في ترجمته من **"السير"** (١٣/ ٣٣٨) نقلا عن ابن يونس: كان ثقة، حسن الحديث.اهـ.

فثبت الإسناد إلى قول إبراهيم بن محمد بن عرعرة، واستفيد من هذا أنه كان يرى جواز الرواية بالمناولة المجردة عن الإجازة إذا قرن بها إعلام شيخه.

وقد قال الإمام الذهبي في ترجمة إبراهيم من "السير" (١١/ ٤٨٢): ولاسيما وإبراهيم من كبار طلبة الحديث، المعنيين به.اهـ.

حكم المناولة المجردة عن الإجازة، المقرونة بالإعلام:

قال الحافظ (ص ٦٨٢) في حكم هذه الصورة من المناولة: وإذا خلت المناولة عن الإذن لم يعتبر بها عند الجمهور.اهـ.

هكذا أطلق الحافظ، وقيد ذلك الشيخ علي القاري رحمه الله؛ حيث قال: لا تجوز الرواية بها عند الجمهور، أي: من الفقهاء والأصوليين.اهـ.

واستدل بعضهم للمنع بما نقله الخطيب (ص ٣٧٤)؛ حيث قال: وقد قال بعض أهل العلم: لا يجوز لأحد أن يروي عن المحدث ما لم يسمعه منه، أو يجزه له، وإن ناوله إياه، مثل ما ذكرناه، ومثلناه، في أول النوع الخامس، وصحة الرواية لما نوول موقوفة على الإجازة.

وممن ذهب إلى هذا المذهب القاضي أبو بكر محمد بن الطيب؛ فإن محمد ابن عبيد الله المالكي *حدثني* عنه، قال: فإن قال: ما وجه قول المحدث: «قد أجزت لك أن تحدث بما صح عندك من حديثي»، و«حدث عني بما في كتابي هذا»، وما الفرق بين أن يقول ذلك، وبين ألا يقوله؟ قيل: الفرق بين ذلك وفائدة المناولة والإجازة أن العدل الثقة إذا قال: «حدث عني بما في هذا الكتاب من حديثي»، و«حدث بما صح عندك من حديثي، فقد أجزت لك

التحديث به»، لم يجز في صفته أن يقول ذلك وهو شاك في ما في كتابه ومرتاب به. فلا يقول: «حدث بما صح عندك من حديثي» إلا وهو في نفسه على صفة يجوز أن يحدث به عنه. فإذا لم يقل ذلك لم يجز التحديث لما ناوله، ولم يجزه؛ لأنه تناول الكتاب الذي يشك في ما فيه.اهـ المراد.

قال أبو عبد الله: والصواب صحة المناولة المقرونة بالإعلام. والجواب عما تقدم بأن الثقة إذا قال: «هذا حديثي» فإنه لا يقوله إلا في ما كان من حديثه، ليس إلا. وحينئذ فالراوي عن هذا الثقة بهذه الصورة من المناولة إنما يروي عنه حديثه، وإن لم يجزه ذاك الثقة، أو يأذن له، في ذلك.

واحتج الحافظ لصحة هذه الصورة من المناولة بقياسها على كتابة الشيخ بحديثه إلى الطالب. قال الشيخ علي القاري في شرحه (ص ٦٨٣-٦٨٤): قد ذهب إلى صحة الرواية بالكتابة المجردة بأن يكتب إليه، ولا يقول: «أجزت لك ما كتبته لك»، أو نحو ذلك، جماعة من الأئمة، بل كثير من المتقدمين والمتأخرين، منهم أيوب السختياني، ومنصور، والليث بن سعد، وغيرهم. وهو الصحيح المشهور بين أهل الحديث... كأنهم، أي: الجماعة، اكتفوا في ذلك بالقرينة، وهي أنه لا فائدة في إرسال الكتاب سوى الإذن بالرواية، وكما صحت الرواية بالكتابة [المجردة] صح بهذا.

قال الشيخ: «ولم يظهر [لي] فرق قوي -أي: عين، بين- بين مناولة الشيخ الكتاب [من يده] للطالب وبين إرساله [إليه] بالكتاب من موضع إلى موضع آخر، إذا خلا كل منهما عن الإذن»، أي: لم يتبين لي صحة الرواية في

أحدهما دون الآخر؛ لأن الظاهر أن فائدة الإرسال والمناولة هو الإذن بالرواية، لا مجرد إعطاء الكتاب.اهـ المراد.

بل استظهر القاضي الرامهرمزي أن الشيخ إذا أعلم الطالب بأن المناولة حديثه فللطالب أن يروي منها، وإن صرح الشيخ بعدم إذنه له بالرواية منها؛ فإنه قال في **"المحدث الفاصل"** (ص ٧٥٠-٧٥١): وقال غيره من المتأخرين ممن يقول بالظاهر: إذا دفع المحدث إلى الذي يسأله أن يحدثه كتابا، ثم قال: «قد قرأته، ووقفت على ما فيه، وقد حدثني بجميعه فلان بن فلان على ما في هذا الكتاب سواء حرفا بحرف»، فإن للمقول له ما وصفنا أن يرويه عنه... وسواء إذا اعترف له بما وصفنا أن يقول له: «قد أجزت له -والسياق يقتضي «لك»- أن ترويه»، أو لا يقول له ذلك؛ لأن الغرض إنما هو سماع المخبَر الإقرار من المخبِر، فهو إذا سمعه لم يحتج إلى أن يأذن له في أن يرويه عنه.

ألا ترى أن رجلا لو سمع من رجل حديثا، ثم قال له المحدث: «لا أجيز لك أن ترويه عني» كان ذلك لغوا، وللسامع أن يرويه، أجازه المحدث له، أو لم يجزه؟ فهكذا أيضا، إذا أخبر أنه قد قرأه، ووقف على ما فيه، وأنه قد سمع من فلان كما في كتابه، لم يحتج أن يقول: «اروه عني»، ولا: «قد أجزته لك»، ولا يضره أن يقول: «لا تروه عني»، ولا أن يقول: «لست أجيزه لك»، بل روايته في كلتا الحالتين جائزة.اهـ المراد.

المناولة المقرونة بالإجازة

ويبين صورتها ما قال فيها الحافظ السخاوي (ص ٢٧٢): إعطاء الشيخ الطالب شيئا من مرويه مع إذنه له في روايته عنه صريحا، أو كناية.اهـ.

حكم المناولة المقرونة بالإجازة:

قد ذكرنا في ما سبق أن هذا الضرب من المناولة أعلاهما. وقد قال في هذا الحافظ السخاوي بعد ما تقدم: مطلقا، أي: بدون استثناء لنوع منها، لزيادتها عليها بالتشخيص، وكذا بالمشافهة، والحضور إن كان المجاز له غائبا.اهـ.

بل نقل الحافظ السيوطي الإجماع على صحتها، قال الشيخ الإثيوبي حفظه الله (١/ ٤٣٦): والمعنى أن صحة المناولة المقرونة بالإجازة مجمع عليه.اهـ.

لكن يخدش في هذا الإجماع ما نقله الحافظ السخاوي رحمه الله عن القاضي عياض؛ حيث قال قبل ما سبق: ولكنه قال قبل ذلك: «إنها صحيحة عند معظم الأئمة والمحدثين».اهـ.

قال أبو عبد الله: وعلى كل فالدليل قائم على صحة التحمل بهذا الضرب من المناولة، فقد قال الشيخ مقبل رحمه الله في **"الجامع الصحيح"** (٤١٠٢): قال الإمام الترمذي رحمه الله (ج ٨ ص ٤٨٥): حدثنا بندار، أنا عفان بن مسلم وعبد الصمد، قالا: ثنا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن **أنس بن مالك**

ﷺ، قال: بعث النبي ﷺ ببراءة مع أبي بكر، ثم دعاه، فقال: «**لا ينبغي لأحد أن يبلغ هذا إلا رجل من أهلي**»، فدعا عليا فأعطاه إياها.

هذا حديث حسن غريب من حديث أنس بن مالك.

قال أبو عبد الرحمن: هو حديث حسن على شرط مسلم.اهـ.

فإعطاء النبي ﷺ عليا ﷺ هذه الصحيفة مناولة، وقوله ﷺ: «**لا ينبغي لأحد أن يبلغ هذا إلا رجل من أهلي**» إجازته ﷺ لعلي برواية الصحيفة. وقد قال العلامة الشنقيطي رحمه الله في "**المذكرة**" (ص ٢١٢) بعد نقل الرواية التي ذكرها الخطيب لهذا الحديث: كأن النبي ﷺ أجاز له أن يروي عنه ما في تلك الصحيفة من غير سماع منه.اهـ.

من صور المناولة المقرونة بالإجازة:

للمناولة المقرونة بالإجازة صور عديدة، وفي ما يلي بعضها...

الصورة الأولى ما قال فيها الحافظ السخاوي (ص ٢٧٢-٢٧٣):

﴿**وذلك بأن يدفع**﴾ الشيخ ﴿**إليه**﴾، إلى الطالب، ﴿**أصل سماعه، أو فرعا مقابلا به**﴾ المقابلة المعتبرة، ﴿**ويقول**﴾ له: «﴿**هذا سماعي**﴾ من فلان - ﴿**أو روايتي عن فلان**﴾- فاروه عني»، أو: «﴿**أجزت لك روايته**﴾ عني».

وقد لا يسمي شيخه اكتفاء بذكر سنده في المناول.

﴿**ثم يبقيه**﴾ الشيخ معه، أي: مع الطالب، ﴿**في يده**﴾ إما ﴿**تمليكا**﴾، وهو أعلى، ﴿**أو**﴾ عارية ﴿**إلى أن ينسخه**﴾، أو يقابل عليه، ثم يرده، أو نحوه كأن يقابل عليه فرعا عنده.اهـ بتصرف.

ومن أمثلة ذلك ما قاله الإمام ابن بشكوال في ترجمة عبد الله بن أحمد بن سعيد من **"الصلة"** (٢/ ٤٤٥): وجمع أبو محمد هذا كتبا حسانا، منها كتاب **"الإقليد في بيان الأسانيد"**، وكتاب **"تاج الحلية وسراج البغية في معرفة أسانيد الموطإ"**، وكتاب **"لسان البيان عما في كتاب أبي نصر الكلابذي من الإغفال والنقصان"**، وكتاب **"المنهاج في رجال مسلم بن الحجاج"**، وغير ذلك.

ناولنا بعضها، وقرأنا عليه مجالس من حديثه، وأجاز لنا بخطه ما رواه، وعني به.اهـ.

الصورة الثانية ما قال فيها الحافظ السخاوي رحمه الله عقب ما تقدم: ﴿**ومنها**﴾ ،أي: من صورها، أن يدفع إليه، أي: ﴿**أن يناول الطالب الشيخ سماعه**﴾ من كتاب، أو جزء، أو نحو ذلك، أصلا، أو فرعا. ﴿**فيتأمله**﴾ الشيخ إما في الحالة الراهنة، ﴿**وهو عارف، متيقظ**﴾، أو يتركه تحت يده، فيمر عليه بالمقابلة ونحوها، ﴿**ثم يناوله**﴾ الشيخ ﴿**الطالب، فيقول**﴾ له: «﴿**هو**﴾ -أي: ذاك المدفوع إليه- ﴿**حديثي -أو: «سماعي»-**﴾ عن فلان - أو: «عمن ذكر فيه»-، ﴿**فارو عني**﴾»، أو: «أجزت لك روايته».

وهذا، أي: النوع من صورها، سماه غير واحد من أئمة الحديث عرضا لكون الشيخ كأنه عارضه. ﴿**و**﴾ قد سبق أن القراءة على الشيخ ﴿**يسمى**﴾ عرضا.اهـ بتصرف.

قال الحافظ في **"الفتح"** (١/ ١٩٧) أثناء كلامه على العرض: وتوسع فيه بعضهم فأطلقه على ما إذا أحضر الأصل لشيخه، فنظر فيه، وعرف صحته،

وأذن له أن يرويه عنه من غير أن يحدثه به، أو يقرأه الطالب عليه. والحق أن هذا يسمى عرض المناولة بالتقييد، لا الإطلاق.اهـ.

والعلة في التقييد ما قاله الحافظ السخاوي بعد ما سبق: فليسم ﴿هذا﴾ النوع ﴿عرض المناولة﴾، وذاك، أي: القسم الثاني، عرض القراءة؛ ليتميز به أحدهما عن الآخر.اهـ.

ومن أمثلة ذلك ما أخرج الخطيب (ص ٣٥٣) بسند صحيح: *أخبرنا* أحمد ابن محمد بن غالب الفقيه، قال: قرأت على أبي بكر أحمد بن سلم، حدثكم عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: ورأيت عبد الرحمن الطبيب جاء أبي بجزأين فقال له: أجزهما. فقال له: ضعه. فلما خرج قال لعبد الرحمن: آتي غدا.

فأخذ الكتابين فعرض بهما كتابه، فأصلح له بخطه. فلما أصلح قال: «إن أحببت أن تروي عني هذا فافعل»، أو كما قال، أو على هذا المعنى.اهـ.

قال أبو عبد الله: وأحمد بن سلم هو أحمد بن جعفر بن محمد بن سلم، قال الخطيب رحمه الله في ترجمته من **"تاريخه"** (٥/ ١١٣): وكان صالحا، دينا، مكثرا، ثقة، ثبتا.اهـ المراد.

﴿و﴾ المناولة المقرونة ﴿لها أقسام أخر﴾، لكنها دون ما سبق في القوة...

ومن هذه الأقسام الصورة الثالثة ما قال فيها الحافظ السخاوي رحمه الله (ص ٢٧٦): ومن صورها، أي: المناولة، مما هو الواقع في الأزمان المتأخرة غالبا، أن يناول الشيخ الطالب سماعه ونحوه من مرويه أصلا، أو فرعا، ويجيزه له، ثم يسترده منه في الحال، ويمسكه الشيخ عنده.

وهذا، أي: المذكور، دون ما سبق من صور التمليك، أو العارية، ونحو ذلك، لعدم احتواء الطالب على المناول وغيبته عنه.

ويجوز للطالب روايته له إذا وجد الكتاب بعينه، وغلب على ظنه سلامته من تغيير، أو وجد فرعا مقابلا به، موثوقا بموافقته ما تناولته الإجازة، كما يعتبر ذلك في الإجازة المجردة عن المناولة.اهـ.

وقال القاضي عياض (ص ٣٦-٣٧) عقب ذكر نحو هذا الكلام: وعلى التحقيق فليس هذا بشيء زائد على معنى الإجازة للشيء المعين من التصانيف المشهورة والأحاديث المعروفة، المعينة. ولا فرق بين إجازته إياه أن يحدث عنه بكتاب **"الموطأ"** وهو غائب، أو حاضر؛ إذ المقصود تعيين ما أجاز له. لكن قديما وحديثا شيوخنا من أهل الحديث يرون لهذا مزية على الإجازة، ولا مزية له عند مشايخنا من أهل النظر.

والتحقيق بخلاف الوجوه الأول؛ لأن دفعه كتابه إليه وتمليكه إياه حتى يحدث منه، أو ينتسخه، بمنزلة تحديثه إياه وإملائه عليه في التحقيق حتى كتب الحديث، أو حفظه. وهذا الوجه الآخر وإن كان يتوصل به إلى المراد عند ظفره بالكتاب المناول فقد قلنا: «إنه لا فرق بينه وبين إجازته لذلك الكتاب إذا عين له اسمه، وإن لم يحضر»؛ لأنه إذا ظفر به أيضا، صحت روايته له عنه.اهـ.

وأفاد الحافظ (ص ٦٨١) أن مزية هذه الصورة من المناولة على الإجازة تعيين الشيخ كيفية روايته لأحاديثه في تلك المناولة. قال الشيخ علي القاري

في شرح ذلك: يبين له أن روايتي هذا الكتاب عن العسقلاني مثلا إجازة، أو سماعا، أو قراءة.اهـ.

الصورة الرابعة ما قال فيها الحافظ السخاوي رحمه الله (ص ٢٧٧): ومنها، أي: من صور المناولة أن يأتيه، أي: الشيخ الطالبُ بكتاب، أو جزء ونحوه، ويقول له: «هذا روايتك -إما مجردا، أو مع تعيين شيخه فيه ولو في النسخة-، فناولنيه، وأجز لي روايته»، فيجيبه الشيخ إليه حيث يجيزه به، ويأذن له في روايته من غير نظر فيه ولا تحقق لروايته، لا مع معرفته بالطالب. فهذا الصنيع باطل، لا يصح.اهـ.

وذلك لفقد شرط الصحة، قال الحافظ ابن رجب (١/ ٢٦٢): من أنواع المناولة أن يأتي الطالب إلى العالم بجزء من حديثه قد كتبه من أصل صحيح، فيدفعه إلى العالم، ويستجيزه إياه، فيجيزه له، ويرده إليه. إلا أنهم اشترطوا أن ينظر فيه العالم، ويصححه إن كان يحفظ ما فيه، أو أن يقابل به أصله إن كان لا يحفظه. وقد فعل ذلك مالك، وأحمد، ومحمد بن يحيى الذهلي، واشترطه أحمد بن صالح المصري.اهـ.

قال الخطيب (ص ٣٥٤) في توجيه الشرط المذكور: لجواز ألا يكون من حديثه، أو يكون من حديثه إلا أنه غير صحيح، قد أسقط في النقل بعض أسانيده، أو متونه. أخبرنا محمد بن أحمد بن رزق، قال: أنا عثمان بن أحمد الدقاق، قال: ثنا حنبل بن إسحاق، قال: سألت أبا عبد الله عن القراءة، فقال: لا بأس بها إذا كان رجل يعرف، ويفهم. قلت له: فالمناولة؟ قال: ما

أدري ما هذا حتى يعرف المحدث حديثه. وما يدريه ما في الكتاب؟ وكان أبو عبد الله ربما جاءه الرجل بالرقعة من الحديث، فيأخذها، فيعارض بها كتابه، ثم يقرؤها على صاحبها.

قال أبو عبد الله: وأهل مصر يذهبون إلى هذا، وأنا لا يعجبني. فأما القراءة فقد فعله قوم، ورأوه جائزا، وأنا أراه حسنا، جائزا. قال: وسيان أن يقول: «حدثنا»، و«أخبرنا»، و«قرأت».

قلت: وأراه في قوله: «أهل مصر يذهبون إلى هذا» أعني المناولة للكتاب وإجازة روايته من غير أن يعلم الراوي هل ما فيه من حديثه، أم لا؟.اهـ.

قال أبو عبد الله: وإسناد الأثر إلى الإمام أحمد صحيح.

وينوب عن نظر الشيخ المشترط ثقته بخبر الطالب المستجيز، قال الحافظ السخاوي رحمه الله بعد ما تقدم: إن وثق الشيخ بخبر الطالب ومعرفته اعتمده، وصحت الإجازة، كما يعتمده في القراءة عليه إذا كان موثوقا به معرفة ودينا.

ولكن حكى الخطيب عن الإمام أحمد التوقف في مسألتنا خاصة، إلا إن عرف الراوي حديثه. وكأنه احتاط، فسد الباب.

وربما ولو قال -كما للخطيب- الشيخ للطالب المعتمد: «حدث عني بما فيه -أي: الكتاب والجزء- إن كان من حديثي، أو من روايتي، مع براءتي من الغلط والوهم» كان ذلك جائزا، حسنا، فعله غير واحد كمالك.اهـ المراد.

التعبير في الرواية بالمناولة

قال الحافظ السخاوي (ص ٢٧٩): جوز الإمامان ابن شهاب الزهري ومالك، هو ابن أنس، وغيرهما من الأئمة، كما أشار إليهم الخطيب، إطلاق «حدثنا»، و«أخبرنا»، في الرواية بالمناولة الصحيحة.

واجتمع ابن وهب، وابن القاسم، وأشهب، على إطلاق الإخبار فقط.

وقال الحسن: يسعه إطلاق «حدثني».اهـ.

ثم قال رحمه الله (ص ٢٨٠-٢٨١): والصحيح، كما لابن الصلاح، الذي عليه الجمهور من المحدثين، وكذا أهل التحري في الورع، المنع من إطلاق «حدثنا»، و«أخبرنا»، في الإجازة والمناولة.اهـ المراد.

قال أبو عبد الله: والظاهر أن منع الإطلاق مختص بالمناولة المجردة. وأما المقرونة فيجوز فيها الإطلاق كما جاز في الإجازة المعينة لما سبق بيانه. بل المناولة المقرونة أولى لاشتمالها على معنى الإجازة وزيادة.

المكاتبة

قال الحافظ السخاوي (ص ٢٨٦): القسم ﴿الخامس﴾ من أقسام طرق التحمل ﴿المكاتبة، وهي أن يكتب﴾ الشيخ ﴿مسموعه﴾، أو بمسموعه، أو شيئا من حديثه، ﴿لغائب﴾ عنه، ولو بمكان آخر من بلده، ﴿أو حاضر﴾ معه، ولو عنده بمجلسه، سواء كتب الشيخ ﴿بخطه، أو﴾ غيره بأمره.اهـ.

وذلك ما إذا كان الشيخ ﴿يأذن﴾ لهذا الغير ﴿بكتبه له﴾.

ويقيد وصف هذه المكاتبة ما نقله الشيخ الإثيوبي حفظه الله (١/ ٤٤٧)؛ إذ قال: ويرسله إلى الطالب مع ثقة، مؤتمن، بعد تحريره بنفسه، أو بثقة معتمد، وشده، وختمه احتياطا؛ ليحصل الأمن من توهم تغييره. وذلك شرط إن لم يكن الحامل مؤتمنا. أفاده السخاوي.اهـ.

ثم تنقسم المكاتبة كما قال الحافظ السخاوي رحمه الله (ص ٢٨٦): ﴿وهي﴾ كالمناولة ضربان؛

﴿مقترنة بالإجازة كأن يكتب: «أجزت لك﴾ ما كتبت لك»، أو: «ما كتبت إليك»، أو: «ما كتبت به إليك»، أو: «لك»، ونحوه من عبارة الإجازة الماضية قريبا كـ«أبحت»، أو: «سوغت».

﴿أو مجردة عنها﴾.اهـ بتصرف.

﴿والصحيح جواز الرواية على التقديرين﴾، كما يأتي بيانه إن شاء الله.

اشتراط البينة على كون الخط في الكتاب لصاحبه:

قال الشيخ الإثيوبي (١/ ٤٤٩) أثناء كلامه على المكاتبة: يعني أن بعض العلماء شرط وجود بينة على ذلك الخط؛ لأن الخط يشبه الخط بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر، ومنهم الغازلي.اهـ.

وفي هذا الصدد ما أفاد الحافظ السخاوي رحمه الله (ص ٢٨٨)؛ حيث قال: من المحدثين وغيرهم من شرط البينة عليه؛ لأن الخطوط تشتبه.

قال ابن أبي الدم: أخذا من أن الحاكم لا يجوز له العمل بما يرد عليه من المكاتبات الحكمية من قاض آخر إذا عرف الخط على الصحيح.اهـ المراد.

قال أبو عبد الله: وهذا القياس ضعيف لما في حكم الأصل من الاختلاف؛ فإن جمهور فقهاء الأمصار على عمل الحاكم بما في كتاب الحاكم الآخر إذا عرف خطه، ويكتفى بهذا، ولا يشترط مزيد على هذا. قال الحافظ ابن رجب رحمه الله (١/ ٢٦٨): وكذلك جوز كثير من فقهاء الحجاز عمل القاضي بكتاب القاضي، إذا عرف أنه كتابه من غير شهادة على ما فيه. وقد حكى المعافى بن زكريا ذلك عن جمهور فقهاء الحجاز، والشام، ومصر، والمغرب، والبصرة. وحكاه عن مالك، والأوزاعي، والليث، وإسحاق، وأبي عبيد، وسمى عددا كثيرا.اهـ.

والصواب في المسألة ما قاله الحافظ السخاوي رحمه الله بعد ما سبق نقله: اشتراط البينة ضعيف. ولفظه في أصله: ومن الناس من قال: «الخط يشبه

الخط، فلا يجوز الاعتماد عليه»، وهذا ضعيف؛ لأن الظاهر والغالب عدم الاشتباه.

ولفظ ابن الصلاح: وهذا غير مرضي؛ لأن ذلك نادر، والظاهر أن خط الإنسان لا يشتبه بغيره، ولا يقع فيه إلباس.اهـ.

وفي هذا الصدد ما قال القاضي الرامهرمزي في **"المحدث الفاصل"** (ص ٧٥٢-٧٥٣): أما الكتاب من المحدث إلى آخر بأحاديث يذكر أنها أحاديثه، سمعها من فلان كما رسمها في الكتاب، فإن المكاتب لا يخلو من أن يكون على يقين من أن المحدث كتب بها إليه، أو يكون شاكا فيه. فإن كان شاكا فيه لم تجز له روايته عنه، وإن كان متيقنا له فهو وسماعه الإقرار منه سواء؛ لأن الغرض من القول باللسان في ما تقع العبارة فيه باللفظ إنما هو تعبير اللسان عن ضمير القلب. فإذا وقعت العبارة عن الضمير بأي سبب كان من أسباب العبارة إما بكتاب، وإما بإشارة، وإما بغير ذلك مما يقوم مقامه، كان ذلك كله سواء.اهـ المراد.

ختم الكتاب:

أخرج الإمام البخاري في **"صحيحه"** (٦٥) من حديث **أنس بن مالك** رضي الله عنه؛ أنه قال: كتب النبي ﷺ كتابا -أو أراد أن يكتب-، فقيل له: إنهم لا يقرءون كتابا إلا مختوما، فاتخذ خاتما من فضة نقشه «محمد رسول الله»، كأني أنظر إلى بياضه في يده. فقلت لقتادة: من قال: نقشه «محمد رسول الله»؟ قال: أنس.

قال الخطيب رَحِمَهُ اللَّهُ (ص ٣٦٦): يجب إذا كتب الراوي الكتاب أن يشده، ويختمه، قبل إنفاذه؛ لئلا يغير شيء فيه. وذلك أحوط، وقد كان غير واحد من السلف يفعله.اهـ.

وجعل الحافظ ابن حجر ذلك شرطا في صحة المكاتبة؛ فقال في **"الفتح"** (١/ ٢٠٥): شرط قيام الحجة بالمكاتبة أن يكون الكتاب مختوما.اهـ المراد.

لكن ذلك مقيد عنده بما يفهم من قوله بعده بأسطر؛ حيث قال: لكن قد يستغنى عن ختمه -أي: الكتاب- إذا كان الحامل عدلا مؤتمنا.اهـ.

فليحمل كلام الخطيب المتقدم على هذه الحال، والله أعلم.

ومثال المكاتبة المختومة ما أخرجه الخطيب (ص ٣٦٦): *أخبرنا* محمد بن الحسين القطان، قال: أنا عبد الله بن جعفر، قال: ثنا يعقوب بن سفيان، قال: ثنا إبراهيم بن المنذر، قال: ثنا عبد الله بن الحارث المخزومي، قال: كتب ابن جريج إلى ابن أبي سبرة، وكتب إليه بأحاديث من أحاديثه، وختم عليها.اهـ.

قال أبو عبد الله: والرجال في هذا السند كلهم ثقات إلا إبراهيم بن المنذر؛ فإنه صدوق.

المكاتبة المقرونة بالإجازة

اقتران مكاتبة الشيخ التي بخط يده بالإجازة:

ويبين صورة هذه المكاتبة ما قاله الخطيب (ص ٣٦٢): أن يكتب الراوي بخطه جزءا من سماعه، أو حديثا، ويكتب معه إلى الطالب: «إني قد أجزت لك روايته بعد أن صححته بأصلي»، أو: «بعد أن صححه لي من أثق به».

فهذا النوع شبيه بالمناولة، لولا مزية المشافهة. فإذا عرف المكتوب إليه خط الراوي، وثبت عنده أنه كتابه إليه، فله أن يروي عنه ما تضمن كتابه ذلك من أحاديث، ويكون بمنزلة كتاب القاضي في حكم يحكم به إلى قاض آخر في بلد بعيد عنه. فإنه إذا صح عنده بالبينة أنه كتابه إليه فله أن يمضيه، وكذلك المكتوب إليه بالإجازة يجوز له أن يحدث بها على الشرط الذي قدمنا ذكره.اهـ المراد.

قال أبو عبد الله: أما البينة فقد سبق بيان عدم اشتراطها في صحة المكاتبة.

اقتران مكاتبة الشيخ التي بغير خط يده بالإجازة:

وقد يكون ما سبق وصفه من مكاتبة الشيخ بغير خط يده، قال الخطيب (ص ٣٦٣): وأستحب أن يكون الكتاب بخط الراوي. ولا يلزمه ذلك، بل إن أمر غيره أن يكتب عنه، ويقول في الكتاب: «وكتابي هذا إليك بخط فلان»

ويسميه، جاز. وهذا كله من باب الاستيثاق، فإن فعل كان أثبت، وإن لم يذكر في الكتاب اسم الكاتب له جاز. والمقصود أن يثبت عند المكاتب أن ذلك الكتاب هو من الراوي المجيز، تولاه بنفسه، أو أمر غيره بكتبه عنه.اهـ.

قال أبو عبد الله: بل المتعين -والحال هذه- أن يسمي الشيخ من الذي أمر بالكتابة؛ لينظر في حاله أثقة هو، أم لا؟ وبدون التسمية كان الأمر ما قال فيه الحافظ: قول الأوزاعي: «إن قتادة كتب إليه» فيه مجاز؛ لأن قتادة كان أكمه، لا يكتب. فيكون قد أمر بالكتابة عنه غيره، وحينئذ فذلك الغير مجهول الحال عندنا. حتى ولو كان قتادة يثق به، فلا يكفي ذلك في ثبوت عدالته إلا عند من يقبل التزكية على الإبهام. وهو مرجوح عند الشيخ لاحتمال أن يكون مضعفا عند غيره بقادح. وستأتي المسألة، إن شاء الله.

فرجعت رواية الأوزاعي إلى أنها عن شخص مجهول كتب إليه بإذن قتادة، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه.اهـ.

ومن اقتران الإجازة بمكاتبة الشيخ التي بغير خط يده ما أخرج الخطيب (ص ٣٦٦): *أخبرنا* محمد بن أحمد بن يعقوب، قال: أنا محمد بن نعيم الضبي، قال: ثني أبو أحمد الحافظ، قال: ثنا أحمد بن محمد بن الحسن، قال: ثنا أحمد بن يوسف السلمي، قال: هذه نسخة كتاب أبي بكر بن عياش إلى يحيى بن يحيى:

بسم الله الرحمن الرحيم

من أبي بكر بن عياش إلى يحيى بن يحيى.

سلام عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو.

أما بعد عصمنا الله وإياك بالتوفيق والسداد الذي يرضى لعباده الصالحين، وسلمنا وإياك من جميع الآفات. جاءنا أبو أسامة فذكر أنك أحببت أن أكتب إليك بهذه الأحاديث. فقد كتبها ابني إملاء مني بها إليك، فهي حديث مني لك عمن سميت لك في كتابنا هذا. فاروها، وحدث بها، عني؛ فإني قد عرفت أنك هويت ذلك. وكان يكفيك أن تسمع ممن سمعها مني، ولكن النفس تطلع إلى ما هويت، فبارك الله لنا ولك في جميع الأمور، وجعلنا ممن يهوى طاعته ورضوانه. والسلام عليك.اهـ.

قال أبو عبد الله: وإبراهيم بن أبي بكر بن عياش ذكره الحافظ ابن قطلوبغا في **"الثقات"** (٩٧٢)، وقال: قال أبو حاتم: صدوق.اهـ.

فأما شيخ الخطيب فقد ذكر العلامة المعلمي (١٠/ ٦٢٠) حكاية بسندها وهو فيه، ثم قال: هذه الحكاية مسندة صحيحة.اهـ.

وأما محمد بن نعيم فقد قال الحافظ *رحمه الله* في ترجمته من **"اللسان"**: محمد ابن نعيم، هو الحافظ الشهير أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن نعيم، الحاكم، النيسابوري. هكذا يقول الخطيب إذ أخرج عنه في **"تاريخه"** وفي غيره.اهـ.

وأما أبو أحمد الحافظ فقد قال الحافظ الذهبي رحمه الله في ترجمته من **"السير"** (١٦/ ٣٧٠): الإمام، الحافظ، العلامة، الثبت، محدث خراسان، محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق النيسابوري، الكرابيسي.اهـ المراد.

وأما أحمد بن محمد بن الحسن فهو ابن شرقي، قال الحافظ الذهبي رحمه الله في ترجمته من **"السير"** (١٥/ ٣٧): الإمام، العلامة، الثقة.اهـ المراد.

وعلى هذا فالإسناد إلى قول أحمد بن يوسف السلمي صحيح، والسلمي هذا هو ممن اعتمده الإمام مسلم في **"صحيحه"**.

حكم المكاتبة المقرونة:

قال الشيخ الإثيوبي حفظه الله (١/ ٤٤٨): إذا اقترنت الكتابة بالإجازة فهي في القوة والصحة كالمناولة المقرونة بالإجازة. وعلى هذا مشى البخاري في **"صحيحه"**؛ إذ سوى بين المناولة والمكاتبة، فقال: «باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان».

ورجح قوم، منهم الخطيب، المناولة عليها لحصول المشافهة فيها بالإذن دون المكاتبة. وهذا وإن كان مرجحا فالمكاتبة تترجح أيضا، بكون الكتابة لأجل الطالب.اهـ.

المكاتبة المجردة عن الإجازة

يبين صورة هذا النوع من المكاتبة ما قال فيها القاضي عياض (ص ٣٧): وهو أن يسأل الطالب الشيخ أن يكتب له شيئا من حديثه، أو يبدأ الشيخ بكتاب ذلك مفيدا للطالب بحضرته، أو من بلد آخر، وليس في الكتاب، ولا في المشافهة، والسؤال، إذن ولا طلب للحديث بها عنه.اهـ.

ومن أمثلة المكاتبة المجردة ما أخرجه الخطيب (ص ٣٦٦) بسند صحيح إلى الكاتب: *أخبرنا* أبو الفرج محمد بن عمر بن محمد الجصاص، قال: أنا محمد ابن أحمد بن الحسن الصواف، قال: ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: كتب إلي قتيبة بن سعيد؛ قال: كتبت إليك بخطي، وختمت الكتاب بخاتمي، ونقشه «الله ولي سعيد»، وهو خاتم أبي.

يذكر أن الليث بن سعد حدثهم عن عقيل، عن الزهري، عن علي بن الحسين، أن الحسين بن علي حدثه، عن **علي بن أبي طالب** رضي الله عنه، أن النبي ﷺ طرقه وفاطمة؛ فقال: «**ألا تصلون؟**». قلت: يا رسول الله! إنما أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا. قال: فانصرف رسول الله ﷺ حين قلت له ذلك، ثم سمعته وهو مار، يضرب فخذه، ويقول: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤].

حكم المكاتبة المجردة:

قال الحافظ السخاوي رحمه الله (ص ٢٨٦-٢٨٧): أما الكتابة المجردة عن الإجازة فمنع الرواية بها قوم، منهم القاضي الماوردي الشافعي -بل قطع به في كتابه **"الحاوي"**-، والغزالي، والسيف الآمدي، وقال: لا يرويه إلا بتسليط من الشيخ كقوله: «فاروه عني»، أو: «أجزت لك روايته».

وأجازها، أي: الرواية بالكتابة المجردة، كثير من المتقدمين والمتأخرين، منهم أيوب السختياني بفتح المهملة وكسرها، ومنصور بن المعتمر، والليث ابن سعد، وابن أبي سبرة، كما رواه البيهقي في **"المدخل"** عنهم، وكذا غير واحد من الشافعيين كأبي حامد الإسفراييني وأبي المظفر السمعاني، ومن أصحاب الأصول كالفخر الرازي، وجزم به في **"محصوله"**.

قال البيهقي: وفي الباب آثار كثيرة عن التابعين فمن بعدهم، وكتب النبي ﷺ إلى عماله بالأحكام شاهدة لقولهم.

وهو، أي: الجواز، الصحيح، المشهور، بين أهل الحديث.اهـ المراد.

ووجه ذلك ما قال القاضي عياض رحمه الله بعد ما تقدم: لأن في نفس كتابه إليه به بخط يده، أو إجابته إلى ما طلبه عنده من ذلك، أقوى إذن.اهـ.

وقال (ص ٣٨): وأجمعوا على العمل بمقتضى هذا التحديث، وعدوه في المسند بغير خلاف يعرف في ذلك، وهو موجود في الأسانيد، كثير.اهـ.

التعبير في الرواية بالمكاتبة

قال الحافظ السخاوي رحمه الله (ص ٢٨٩): ثم الصحيح، المختار لابن الصلاح، اللائق بمذاهب أهل التحري والورع أنه يقول في الرواية بها، أي: بالمكاتبة: «كتب إلي فلان بكذا، قال: حدثنا فلان بكذا»، أو يقول: «أخبرني - أو: «حدثني»- فلان مكاتبة»، أو: «كتابة» ونحوه.اهـ المراد.

ومن أمثلة ذلك ما قال فيه الشيخ مقبل رحمه الله (٢/ ١٣٣): وأحسن شيء ما يفعله ابن حزم في كتبه، يقول: «كتب إلي النمري»، يعني ابن عبد البر.اهـ.

وأما ما يتعلق بإطلاق التحديث والإخبار فقد قال فيه الحافظ السخاوي بعد ما سبق: لا يجوز في الرواية بها إطلاق «حدثنا» و«أخبرنا». وجوزه، أي: الإطلاق فيهما، كالليث، ومنصور، وغير واحد من علماء المحدثين وكبارهم، وفي «أخبرنا» خاصة بعضهم لكونها أوسع من «حدثنا».اهـ.

قال أبو عبد الله: فأما المقرونة فالظاهر جواز الإطلاقين لما في هذه المكاتبة من معنى الإجازة المعينة. وأما المجردة فالأمر ما قال أحمد شاكر (ص ١٢٥): يقيدهما بالمكاتبة؛ لأن إطلاقهما يوهم السماع، فيكون غير صادق.اهـ المراد.

الإعلام

والقسم ﴿السادس﴾ من أقسام طرق التحمل ﴿الإعلام. و﴾ في بيان صورة هذا القسم من التحمل ما قاله الحافظ السخاوي رَحِمَهُ اللَّهُ (ص ٢٨٩): ﴿هو أن يعلم الشيخ الطالب﴾، أي: للطالب، ﴿أن هذا﴾ [الحديث]، أو ﴿الكتاب﴾، سماعه، أو ﴿روايته﴾، عن فلان مقتصرا عليه، ﴿من غير أن يقول﴾ له: ﴿«اروه عني»﴾، وما أشبهه.اهـ المراد.

حكم رواية ما حمل بطريق الإعلام:

قد اختلف الأئمة في حكم رواية ما حمل بطريق الإعلام... ﴿والأصح﴾ المختار لدى غير واحد من المحدثين وأئمة الأصول ﴿أنه لا يجوز﴾ للمعلم، بفتح اللام، له ﴿روايته﴾؛ لأنه لم يأذن له المعلم، بكسر اللام، في تلك الرواية بلفظه ولا بما يقوم مقامه، و﴿لاحتمال أن يكون الشيخ قد عرف فيه خللا فلا يأذن﴾.

وبعد ما ذكر الحافظ السخاوي نحوا من هذا الكلام، نقل (ص ٢٩١) عن الحافظ ابن الصلاح حجته للقول بالمنع؛ فقال: وقاسه ابن الصلاح على عدم الاكتفاء بالإعلام بالشهادة في الشهادة عليه، بل لابد من إذنه فيها. وهو قياس صحيح، وإن توقف فيه بعض الأئمة.اهـ.

ونص كلامه رحمه الله (٤/ ١٩٦): وإنما هو كالشاهد إذا ذكر في غير مجلس الحكم شهادته بشيء، فليس لمن سمعه أن يشهد على شهادته إذا لم يأذن له، ولم يشهده على شهادته.اهـ.

والعلة في ذلك ما أفاده القاضي عياض رحمه الله (ص ٤٦) عقب ذكر هذه الحجة؛ حيث قال: إذ لعله لو استؤذن في ذلك لم يأذن لتشكك، أو ارتياب، يداخله عند التحقيق، والأداء، أو النقل عنه.اهـ.

ثم أفاد رحمه الله بكون القياس المذكور مع الفارق؛ إذ في الإعلام بالشهادة قد حصل السماع للشهادة. وهذا بخلاف ما عليه الأمر في الإعلام بالحديث؛ فإن الطالب لم يسمع الحديث من الشيخ. ولو سمعه منه لساغ له الرواية عنه، وإن لم يأذن له الشيخ، بل وإن صرح الشيخ بمنعه له من الرواية. ونص كلام القاضي عياض (ص ٤٧): وقياس من قاس الإذن في الحديث في هذا الوجه وعدمه على الإذن في الشهادة وعدمها غير صحيح؛ لأن الشهادة على الشهادة لا تصح إلا مع الإشهاد والإذن في كل حال، إلا إذا سمع أداؤها عند الحاكم ففيه اختلاف. والحديث عن السماع والقراءة لا يحتاج فيه إلى إذن باتفاق. فهذا يكسر عليهم حجتهم بالشهادة في مسألتنا هنا، ولا فرق.اهـ.

وإذا تبين سقوط هذه الحجة لم يبق لمنع الرواية بالإعلام معنى. بل الأمر في ذلك ما قاله القاضي عياض (ص ٤٦): فهذا أيضا، وجه وطريق صحيح للنقل والعمل عند الكثير؛ لأن اعترافه به وتصحيحه له أنه سماعه كتحديثه له بلفظه وقراءته عليه إياه، وإن لم يجزه له. وبه قال طائفة من أئمة المحدثين

ونظار الفقهاء المحققين. وروي عن عبيد الله العمري وأصحابه المدنيين، وقالت به طائفة من أهل الظاهر. وهو الذي نصر، واختار، القاضي أبو محمد ابن خلاد، والحافظ الوليد بن بكر المالكي، وغيرهما.

وهو مذهب عبد الملك بن حبيب من كبراء أصحابنا.اهـ.

الوجادة

التعريف:

﴿السابع﴾ من أقسام تحمل الحديث ﴿الوجادة﴾ بكسر الواو، وهي لغة ما قال فيه الحافظ السخاوي (ص ٢٩٣): مصدر ﴿من وجد، يجد، مولد﴾، غير مسموع من العرب العرباء، كما صرح به المعافى النهرواني، تأسيا من المولدين بهم في تفريقهم بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة كوجد ضالته وجدانا، ومطلوبه وجودا، فولدوا هذا المصدر الخاص لهذا المعنى.اهـ.

﴿و﴾ أما ما يتعلق بالاصطلاح فقد قال الحافظ السخاوي عقب ذلك: ﴿هو أن يقف﴾ الواجد ﴿على﴾ أحاديث، أو نسخة من ﴿كتاب﴾ حديثي، أو جزء، أو نحو ذلك، ﴿بخط شيخ﴾ راو له، ﴿فيه أحاديث ليس له﴾ - أي: للواجد- ﴿رواية ما فيها﴾ عن ذي الخط لا بالسماع، ولا بالإجازة، ولا بنحو ذلك. بل قد لا يكون الواجد أدركه أصلا. ﴿فله أن يقول: «وجدت - أو: «قرأت»- بخط فلان -أو: «في كتاب فلان بخطه»-، حدثنا فلان»، ويسوق﴾ الإسناد جميعه والمتن، أو يقول: «وجدت -أو: «قرأت»- بخط فلان، عن فلان»، ويذكر ﴿باقي الإسناد والمتن. و﴾ هذا الذي ﴿قد استمر عليه العمل قديما وحديثا﴾.اهـ بتصرف.

ومن الأمثلة للوجادة ما أفاده العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ؛ إذ قال في **"الإرواء"** (٣/ ٢٧٧) عقب ذكر طريق لحديث:... أخرجه الدارقطني (٢٠١) والحاكم (١/ ٤٠١) وعنه البيهقي (٤/ ١٢٨-١٢٩) عن عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان، عن عمرو بن عثمان، عن موسى بن طلحة، قال: عندنا كتاب **معاذ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة، والشعير، والزبيب، والتمر.

وقال الحاكم: هذا حديث قد احتجا بجميع رواته. وموسى بن طلحة تابعي كبير، لا ينكر أن يدرك أيام معاذ.

ووافقه الذهبي؛ فقال: «على شرطهما». وقد تعقبه صاحب **"التنقيح"** بالانقطاع الذي أشرنا إليه؛ فقال: «قال أبو زرعة: موسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمر مرسل، ومعاذ توفي في خلافة عمر، فرواية موسى بن طلحة عنه أولى بالإرسال»، ذكره في **"نصب الراية"** (٢/ ٣٨٦).

وأقول -يعني الألباني-: لا وجه عندي لإعلال هذا السند بالإرسال؛ لأن موسى إنما يرويه عن كتاب معاذ، ويصرح بأنه كان عنده. فهي رواية من طريق الوجادة، وهي حجة على الراجح من أقوال علماء أصول الحديث، ولا قائل باشتراط اللقاء مع صاحب الكتاب. وإنما يشترط الثقة بالكتاب وأنه غير مدخول. فإذا كان موسى ثقة، ويقول: «عندنا كتاب معاذ بذلك»، فهي وجادة من أقوى الوجادات لقرب العهد بصاحب الكتاب. والله أعلم.اهـ المراد.

حول الانقطاع في الوجادة:

قال الشيخ علي القاري رحمه الله (ص ٦٨٥) في سياق الكلام على الوجادة: ﴿وهو من باب﴾ المنقطع، أو ﴿المرسل﴾.اهـ.

﴿و﴾ الحق أن المسألة فيها دقة بينها الحافظ السخاوي رحمه الله (ص ٢٩٤)؛ إذ قال: ﴿فيه شوب من الاتصال﴾ للارتباط المفيد ثبوت النسبة في الجملة، وإن لم يكن كافيا لمن شرط الاتصال كصاحبي **"الصحيحين"** ونحوهما.اهـ.

ولكن في إطلاق عدم اكتفاء صاحبي **"الصحيحين"** بشوب الاتصال في الوجادة نظر بين ما فيه الشيخ أحمد شاكر (ص ١٣١)؛ إذ قال: إن السيوطي في **"ألفية المصطلح"** أشار إلى اعتراض بعض العلماء على مسلم بن الحجاج صاحب **"الصحيح"**، فقد انتقدوا عليه بعض الأحاديث مروية بالوجادة. والوجادة، كما تقدم حكمها، منقطعة؛ لأنها ليست من الرواية. والذي ذكره هو في **"التدريب"**، ورأيناه في **"صحيح مسلم"**، ثلاثة أحاديث. هي حديث **عائشة** رضي الله عنها: تزوجني رسول الله ﷺ لست سنين، وحديثها أيضا: قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «**إني لأعلم إذا كنت عني راضية**»، وحديثها أيضا: إن كان رسول الله ﷺ ليتفقد يقول: «**أين أنا اليوم؟ أين أنا غدا؟**»، وكلها بهذا الإسناد «حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: وجدت في كتابي: عن هشام، عن أبيه، عن عائشة».

وقد أجاب في **"الألفية"** عن هذا النقد، تبعا للرشيد العطار، بأن مسلما روى الأحاديث الثلاثة من طرق أخرى موصولة إلى هشام، وإلى ابن شامة.

وهذا الجواب صحيح في ذاته؛ لأن مسلما رواه كذلك.

وأجاب في **"التدريب"** (١٤٩) بجواب آخر، وهو «إن الوجادة المنقطعة أن يجد في كتاب شيخه، لا في كتابه عن شيخه، فتأمل».

وهذا الجواب هو الصحيح المتعين هنا؛ لأن الراوي إذا وجد في كتاب نفسه حديثا عن شيخه كان على ثقة من أنه أخذه عنه. وقد تخونه ذاكرته، فينسى أنه سمعه منه، فيحتاط تورعا، ويذكر أنه وجده في كتابه، كما فعل أبو بكر بن أبي شيبة رحمه الله.اهـ.

لكن يرد على ما تقدم أن الإمام مسلما رضي أن يخرج في **"صحيحه"** من طريق الوجادة ما ليس من كتاب الواجد، قال العلامة الألباني في **"الإرواء"** (١/ ٤٨) بعد ذكر حديث: أخرجه أحمد (١/ ١٧٧) والحاكم (١/ ٢٠٠)، وقال: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه؛ فإنهما لم يخرجا لمخرمة بن بكير. والعلة فيه أن طائفة من أهل مصر ذكروا أنه لم يسمع من أبيه لصغر سنه. وأثبت بعضهم سماعه منه»، وكذا قال الذهبي.

والتحقيق في مخرمة أن روايته عن أبيه وجادة من كتابه، قاله أحمد، وابن معين، وغيرهما. وقال ابن المديني: سمع من أبيه قليلا، كما في **"التقريب"**.

وقد أخرج له مسلم خلافا لما سبق عن الحاكم، وإذا كان يروي عن أبيه وجادة من كتابه، فهي وجادة صحيحة، وهي حجة.اهـ المراد.

وقد قال رحمه الله، كما في **"الروض"** (ص ٥٩): تصحيح الأحاديث المروية عن طريق الوجادة مما التزمه أئمة الحديث، حتى الذين ألفوا في الصحيح.

فهذا الإمام مسلم مثلا يكثر من الرواية في **"صحيحه"** من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه مع أنه لم يسمع من أبيه، فروايته عنه من كتاب...اهـ.

لكن يشترط في تصحيح الحديث المحمول بطريق الوجادة الثقة بالكتاب وسلامته من التغيير، كما تقدم تصريح العلامة الألباني بهذا الشرط في المثال الأول.

العمل بالوجادة:

قال القاضي عياض (ص ٤٩-٥٠): ثم اختلفت أئمة الحديث، والفقه، والأصول، في العمل بما وجد من الحديث بالخط المحقق لإمام، أو أصل من أصول ثقة، مع اتفاقهم على منع النقل والرواية به. فمعظم المحدثين والفقهاء من المالكية وغيرهم لا يرون العمل به.

حكي عن الشافعي جواز العمل به، وقالت به طائفة من نظار أصحابه. وهو الذى نصره الجويني، واختاره غيره من أرباب التحقيق.اهـ المراد.

وقد احتج لصحة العمل بالوجادة بما قاله الحافظ السيوطي (ص ٣٥٠-٣٥١): قال البلقيني: واحتج بعضهم للعمل بالوجادة بحديث: «**أي الخلق أعجب إيمانا؟**». قالوا: الملائكة. قال: «**وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم؟**». قالوا: الأنبياء. قال: «**وكيف لا يؤمنون وهم يأتيهم الوحي؟**». قالوا: نحن. قال: «**وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم؟**». قالوا: فمن يا رسول الله؟ قال: «**قوم يأتون من بعدكم يجدون صحفا يؤمنون بما فيها**».

قال البلقيني: وهذا استنباط حسن.

قلت: المحتج بذلك هو الحافظ عماد الدين بن كثير، ذكر ذلك في أوائل **"تفسيره"**. والحديث رواه الحسن بن عرفة في **"جزئه"** من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وله طرق كثيرة أوردتها في **"الأمالي"**.اهـ المراد.

وقد بين الإمام الألباني ضعف هذا الحديث في **"الضعيفة"** (٦٤٧)، فمن أراد المزيد من الفائدة في المسألة فليلتمس ذلك من المصدر المذكور.

ثم على فرض ثبوت هذا الحديث لكان في الاستدلال به من النظر ما قال فيه الشيخ أحمد شاكر (ص ١٣٠): الاستدلال الذي ذهب إليه ابن كثير هنا وفي **"تفسيره"** (ج ١ ص ٧٤-٧٥) وارتضاء البلقيني والسيوطي فيه نظر. ووجوب العمل بالوجادة لا يتوقف عليه؛ لأن مناط وجوبه إنما هو البلاغ، وثقة المكلف بأن ما وصل إلى علمه صحت نسبته إلى رسول الله ﷺ.اهـ.

وفي توضيح المناط المذكور ما نقله العلامة ابن الوزير رحمه الله في **"العواصم والقواصم"** (١/ ٢٢٧) عن الرازي في **"المحصول"** أنه قال:... أما الإجماع فهو أن الصحابة كانت تعمل على كتب رسول الله ﷺ نحو كتابه لعمرو بن حزم من غير أن يقال: «إن راويا روى ذلك الكتاب لهم». وإنما عملوا لأجل الخط وأنه منسوب إلى الرسول ﷺ، فجاز مثله في سائر الرواة.

وأما المعقول فلأن الظن هنا حاصل، والعمل بالظن واجب.اهـ المراد.

وأفاد رحمه الله عقب هذا ما قال فيه: أكثر ما احتج به من تقدم ذكره حديث عمرو بن حزم. ويمكن الاحتجاج ههنا بغيره... من ذلك الحجة العقلية في العمل بالظن، وتقريرها معروف، وهي قوية جدا.

منها حديث **ابن عمر** رضي الله عنهما مرفوعا: «**ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده**»، متفق على صحته.

قال ابن تيمية عبد السلام: رواه الجماعة، واحتج به من يعمل بالخط إذا عرف.اهـ المراد.

والحاصل أن الوجادة معمول بها إذا توفر فيها الشرط الذي تقدم ذكره.

وإذا جاز العمل بها جاز النقل منها بالشرط السابق الذكر. وقد ورد عن الإمام البخاري ما يفيد ذلك، قال الإمام ابن بشكوال رحمه الله في **"الصلة"** (١/ ٣٧٩): ولم يسمع أبو عمر من أبيه شيئا لصغره، وكان يحدث كثيرا عن كتاب أبيه؛ فيقول: «وجدت في سماع أبي بخطه». وقد جوز البخاري أن يحدث الرجل عن كتاب أبيه بتيقن أنه بخطه دون خط غيره.اهـ.

التعبير في النقل من الوجادة:

قال القاضي عياض رحمه الله (ص ٤٩) بعد ذكر صورة الوجادة: فهذا لا أعلم من يقتدى به أجاز النقل فيه بـ«حدثنا»، و«أخبرنا».اهـ المراد.

وقد أطلق ذلك بعضهم، قال الشيخ أحمد شاكر (ص ١٢٩): قد جازف بعضهم، فنقل بمثل هذه الوجادة بقوله: «حدثنا فلان»، أو: «أخبرنا فلان»! وأنكر ذلك العلماء، ولم يجزه أحد يعتمد عليه. بل هو من الكذب الصريح، والراوي به يسقط عندنا عن درجة المقبولين، وترد روايته.اهـ.

ويقابل هذه المجازفة ما قال فيه رحمه الله قبل هذا: قد تساهل بعض الرواة، فروى ما وجده بخط من يعاصره، أو بخط شيخه، بقوله: «عن فلان». قال

ابن الصلاح (ص ١٦٨): وذلك تدليس قبيح، إذا كان بحيث يوهم سماعه منه.اهـ.

والتعبير المعتبر في الرواية من الوجادة ما أفاده الشيخ أحمد شاكر رحمه الله (ص ١٢٩)؛ حيث قال: وفي **"مسند أحمد"** أحاديث كثيرة نقلها عنه ابنه عبد الله، يقول فيها: «وجدت بخط أبي في كتابه»، ثم يسوق الحديث. ولم يستجز أن يرويها عن أبيه، وهو راوية كتبه، وابنه، وتلميذه، وخط أبيه معروف له، وكتبه محفوظة عنده في خزائنه.اهـ.

وأما إذا بان للواجد كون الخط في الوجادة لغير صاحب الكتاب فالتعبير في هذه الحال ما قاله الحافظ السخاوي رحمه الله (ص ٢٩٤): وإذا وجد حديثا في تأليف شخص، وليس بخطه، قال: «ذكر فلان -أو: «قال فلان:»- أخبرنا فلان». وهذا منقطع لا شوب للاتصال فيه.اهـ.

ثم قال رحمه الله عقبه في حال عدم ثقة الواجد بخط الكاتب ولا بالكتاب: هذا كله، أي: المذكور من صورتي خطه وغيره، إذا وثق الواجد بأنه خطه، أو كتابه. وإلا، أي: وإن لم يثق بذلك فيهما، فليقل: «بلغني عن فلان»، أو: «وجدت عنه»، ونحوه كـ«رأيت -أو: «قرأت»- في كتاب أخبرني فلان أنه بخط فلان»، أو: «في كتاب ظننت أنه خط فلان»، أو: «في كتاب ذكر كاتبه أنه فلان -أو: «أنه تصنيف فلان»-»، أو: «في كتاب قيل: إنه بخط فلان -أو: «تصنيف فلان»-»، ونحو ذلك من العبارات المؤذنة بالتحري والخروج من العهدة.اهـ.

ثم استطرد رحمه الله على ذلك؛ حيث قال: وإذا نقل شيئا من تصنيف علمي منسوب لمصنفه فلا يقل فيه: «قال فلان: كذا»، أو: «ذكر فلان كذا، أجاز ما به»، إلا إذا وثق بصحة النسخة بمقابلته هو، أو ثقة غيره لها، بأصول متعددة كما لابن الصلاح، أو بأصل معتمد كما للمصنف.

فإن لم يوجد هذا، أي: الوثوق كذلك ولا نحوه كالجمع بين نسختين فأكثر من فروع يستظهر ببعضها لبعض، فليقل: «بلغني عن فلان كذا»، أو: «وجدت في نسخة من كتابه كذا»، ونحوه كـ«رأيت في نسخة من تصنيف فلان».

وقد تسامح أكثر الناس في هذه الأعصار بإطلاق الجزم في ذلك من غير تحر، فيطالع أحدهم كتابا [منسوبا لمصنف معين من غير أن يثق لصحة النسخة، ثم ينقل منها قائلا:] «قال فلان: كذا»، أو: «ذكر فلان كذا»، والصواب ما ذكرناه.

فإن كان المطالع متقنا، عالما، فطنا، ممن لا يخفى عليه غالبا الساقط، والمغير المحول من جهته، ولو بالاستظهار بمصنف آخر له، أو لغيره، من ذاك المحل رجونا حينئذ، كما لابن الصلاح، ووافقه المؤلف، جواز إطلاق الجزم له في ما يحكيه. قالا: وإلى هذا استروح كثير من المصنفين في نقلهم من كتب غيرهم.اهـ المراد.

الوصية

وإتماما للفائدة نستدرك على المصنف رحمه الله بذكر طريق لتحمل الحديث لم يذكره، وذلك الوصية.

تعريف الوصية:

قال الحافظ السخاوي (ص ٢٩١): من أقسام تحمل الحديث الوصية، وهي أن يوصي الراوي عند موته، أو سفره، بكتاب، أو جزء، يرويه الموصي لشخص معين فأكثر غير مصرح بالإذن له في روايته عنه، ولا مفصح بشيخه فيه.اهـ.

ومن أمثلة الوصية بالكتب ما أخرجه الخطيب رحمه الله (ص ٣٧٨) بإسناد صحيح: *أخبرنا* محمد بن الحسين القطان، قال: ثنا عبد الله بن جعفر، قال: ثنا يعقوب بن سفيان، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد، قال: مات أبو قلابة بالشام، فأوصى بكتبه لأيوب. فأرسل أيوب، فجيء بها عدل راحلة. قال أيوب: فلما جاءني قلت لمحمد: جاءني كتب أبي قلابة فأحدث منها؟ قال: نعم. ثم قال: لا آمرك، ولا أنهاك.اهـ.

قال أبو عبد الله: هذا الجواب ينبئ بتوقف الإمام محمد بن سيرين في حكم التحديث بهذه الطريق من تحمل الحديث. وبيان حكم المسألة في ما يلي...

حكم الوصية:

قال القاضي عياض رحمه الله (ص ٤٨) أثناء كلامه على الوصية: وهذا باب أيضا، قد روي فيه عن السلف المتقدم إجازة الرواية بذلك؛ لأن في دفعها له نوعا من الإذن وشبها من العرض والمناولة.اهـ.

ولكن قال الحافظ السخاوي رحمه الله (ص ٢٩٢): هو، أي: الجواز، غلط، كما أشار إليه ابن الصلاح؛ حيث قال: «إنه بعيد جدا. وهو، كما تبعه المؤلف عليه في **"إرشاده"**، إما زلة عالم، أو متأول على إرادة الرواية به على سبيل الوجادة».اهـ.

وقال بعد ذلك: الصواب أنه لا تجوز الرواية بهذه الوصية؛ لأنها ليست بتحديث، لا إجمالا ولا تفصيلا، ولا يتضمن الإعلام، لا صريحا ولا كناية.

سيما وقد جاء عن ابن سيرين بعد تجويزها قوله للسائل: «لا آمرك، ولا أنهاك». بل ورد عنه كراهة الرواية من الصحف التي ليست بمسموعة.اهـ.

والصواب ما قاله القاضي عياض للمعنى الذي علل به. ولذا قال الشيخ أحمد شاكر (١٢٦-١٢٧) في سياق كلامه على ذلك: نرى أنه إن وقع صحت الرواية به؛ لأنه نوع من الإجازة. إن لم يكن أقوى من الإجازة المجردة؛ لأنه إجازة من الموصي للموصى له برواية شيء معين مع إعطائه إياه. ولا نرى وجها للتفرقة بينه وبين الإجازة، وهو في معناها، أو داخل تحت تعريفها.اهـ.

صفة رواية الحديث وشرط أدائه

من التشدد حصر رواية الحديث من الحفظ دون غيره:

قال الحافظ السخاوي (ص ٣٣١): ﴿واعلم أن قوما﴾ قد ﴿شددوا﴾ في الرواية فأفرطوا، أي: جاوزوا الحد، وتساهل قوم آخرون ففرطوا بالتشديد، أي: قصروا.

﴿و﴾ من المشددين الذين ﴿قالوا: «لا حجة إلا في ما رواه﴾ المحدث ﴿حفظا﴾، وتذكره». روي ذلك عن الإمامين مالك بن أنس وأبي حنيفة، وأبي بكر الصيدلاني المروزي الشافعي في آخرين من المتأخرين.اهـ بتصرف.

وقال القاضي عياض (ص ٥٧) في تعليل هذا المذهب: قد هاب السلف الصالح من الصحابة رضوان الله عليهم الحديث بما سمعوه من فلق فيه، وحفظوه عنه، مخافة تجويز النسيان، والوهم، والغلط، على حفظهم.

ولا تأثير في الشرع للتجويزات، فكيف بما لا يحقق، ويبني على الظن وسلامة الظاهر.

ولهذا قال مالك رحمه الله فيمن يحدث من الكتب، ولا يحفظ حديثه: لا يؤخذ عنه، أخاف أن يزاد في كتبه بالليل. وقد قال بمثل هذا جماعة من أئمة الحديث، وشددوا في الأخذ.اهـ.

وثبت هذا المذهب عن الإمام مالك، فقد أخرج الخطيب (ص ٢٥٤): أخبرني محمد بن الحسين القطان، أنا دعلج بن أحمد، (ح) وأخبرنا محمد بن عمر بن جعفر الخرقي، قال: أنا أحمد بن جعفر بن محمد بن سلم الختلي، قال دعلج: أنا، وقال ابن سلم: ثنا، أحمد بن علي الأبار، قال: ثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: ثنا أشهب، قال: قلت لمالك: الرجل يخرج كتابه وهو ثقة؛ فيقول: هذا سماعي، إلا أنه لا يحفظ. قال: لا يسمع منه. قال يونس: لأنه إن أدخل عليه لا يعرف.اهـ.

من التشدد منع الرواية من الكتاب بمجرد غيابه:

قال الخطيب (ص ٢٥٩): ويجب على صاحب الكتاب أن يحتفظ بكتابه الذي سمع فيه. فإن خرج عن يده، وعاد إليه، فقد توقف بعض العلماء عن جواز الحديث منه.اهـ.

وشدد قوم فذهبوا إلى عدم الجواز بمجرد خروج الكتاب من يده، قال الحافظ السخاوي بعد ما تقدم: ﴿وقيل﴾ كما هو مذهب بعض المتشددين: ﴿يجوز﴾، أي: الرواية، ﴿من كتابه﴾ إما بأن يحدث منه، أو يمسكه، وكذا إن أمسكه ثقة، كما تقدم في الفرع الأول من الرابع والعشرين.

﴿إلا إذا خرج﴾ الكتاب ﴿من يده﴾ بإعارة ونحوها، فإنهم لا يجوزونها [منه حينئذ لاحتمال التغيير فيه...].اهـ المراد بتصرف.

وممن ذكر عنه ذلك أبو علي البغدادي، قال القاضي عياض (ص ٥٨): حدثنا أحمد بن محمد الخولاني، عن أبيه، عن أبي عمر أحمد بن محمد بن سعيد،

قال: كتب القاضي منذر بن سعيد إلى أبي علي البغدادي يستعير منه كتاب **"الغريب المصنف"** بهذه الأبيات؛ حيث يقول:

بحق رِيم مهَفهفْ وصُدْغِه المُتَعَطّفْ
ابعث إلي بجزء من **"الغريب المصنف"**

فقضى أبو علي حاجته، وأجابه بقوله...اهـ المراد.

فذكر أبيات، ثم قال القاضي عياض: وبلغني بلاغا أنه بعد ذلك لم يسمع في الكتاب لمغيبه عنه.اهـ.

وممن كان لا يرى إخراج كتابه من يده الإمام عبد الرحمن بن مهدي، وذلك ما أخرجه الخطيب رَحِمَهُ اللَّهُ بإسناد صحيح عقب كلامه المتقدم: *أخبرنا* ابن الفضل، قال: أنا دعلج، قال: أنا أحمد بن علي الأبار، قال: سمعت عبد الرحمن بن المبارك، يقول: سمعت مع عبد الرحمن بن مهدي من حماد بن زيد، فقلت: يا أبا سعيد! أعطني النسخة. فقال: يا صبي! أنا أدفع إليك كتابي!؟ قال: فاستشفعت عليه بإمام الحي، فجاء فجلس حتى نسخته، وأخذه.اهـ.

من التساهل رواية الحديث من نسخة لم تقابل:

ويقابل ما تقدم من الشدة ما قال فيه القاضي عياض (ص ٦٠): ذهب كثير من المحدثين من الصدر الأول فمن بعدهم من طوائف من الفقهاء إلى ترك التشديد في الأخذ، والمسامحة فيه، والبناء فيه على التسهيل.

وما أراهم ذهبوا في ذلك إلا بناء على صحة الإجازة، وأن الحضور من الشيخ والإعلام بأن هذا الكتاب روايته مقنع في الأداء والنقل.

ثم جاءت بعد ذلك القراءة والسماع قوة وزيادة كالمناولة.اهـ.

قال الحافظ السخاوي (ص ٣٣٢): ﴿وتساهل آخرون﴾ منهم قوم رووا لجهلهم وشرههم من نسخ مشتارة، أو مستعارة، ﴿وقالوا: «تجوز الرواية من نسخ غير مقابلة بأصولها»﴾. فجعلهم الحاكم أبو عبد الله النيسابوري مجروحين. قال: وهذا، أي: الصنيع، كثير في الناس، قد تعاطاه قوم من أكابر العلماء والصلحاء.

قال ابن الصلاح: مثله واقع من شيوخ زماننا، يجيء الطالب إلى أحدهم بجزء، أو كتاب، فيقول: «هذا روايتك». فيمكنه من قراءته عليه مقلدا له، من غير أن يبحث بحيث تحصل له الثقة بصحة ذلك.اهـ المراد بتصرف.

ومثل الحافظ السخاوي لمن كان يتساهل في الرواية (ص ٣٣٢-٣٣٣) بما قال: ممن نسب إليه التساهل من المتقدمين ابن لهيعة، كان من أراد السماع منه يكتب ممن كتب عنه، ثم يجيء به فيقرؤه عليه. ولذا قال يحيى بن حسان: رأيت مع قوم جزءا سمعوه منه، فنظرت فيه فإذا ليس هو ولا بعضه من حديثه. فجئت إليه، فقال: ما أصنع؟ يجيئوني بكتاب، فيقولون: هذا من حديثك، فأحدثهم به.

ونحوه قول ابن قتيبة: كان يقرأ عليه ما ليس من حديثه.

وقال أحمد بن صالح: كان إذا لقن شيئا حدث به.

وقال ابن خراش: كان من جاءه بشيء قرأه عليه، حتى لو وضع أحد حديثا، وجاء به إليه، قرأه عليه.اهـ المراد.

الشروط لجواز الرواية من نسخة لم تقابل:

قال عياض (ص ٦٧): وأما مقابلة النسخة بأصل السماع ومعارضتها به فمتعينة، لابد منها. ولا يحل للمسلم التقي الرواية ما لم يقابل بأصل شيخه، أو نسخة تحقق، ووثق، بمقابلتها بالأصل. وتكون مقابلته لذلك مع الثقة المأمون ما ينظر فيه، فإذا جاء حرف مشكل نظر معه حتى يحقق ذلك.اهـ.

لكن ليس هذا المنع على إطلاقه؛ فقد رأى بعض الأئمة جواز الرواية من النسخة التي لم تقابل بشروط ذكرها الحافظ السخاوي (ص ٣١٣)؛ إذ قال: فإن لم يقابل الطالب كتابه بالأصل أصلا فقد جزم عياض بمنع الرواية منه.

وأجاز الرواية منه -وهو كذلك- الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني، والحفاظ آباء بكر الإسماعيلي، والبرقاني، والخطيب البغدادي،

إن كان الناقل، أي: الناسخ لكتابه، صحيح النقل، قليل السقط.

وإن كان نقل من الأصل، لا من الفرع.

وإن كان بين حال الرواية أنه لم يقابل.

فهذه شروط ثلاثة، وأولها لابن الصلاح والآخران للخطيب، ووافقه على الأخير الإسماعيلي، وفعله البرقاني.اهـ المراد.

الحق التوسط بين التشدد والتساهل:

﴿والحق﴾ في المسألة ما أفاده الحافظ السخاوي (ص ٣٣٤)؛ حيث قال: الصواب، كما لابن الصلاح في أصل المسألة، ما عليه الجمهور، وهو التوسط

بين الإفراط والتفريط، فخير الأمور أوسطها. وذلك ﴿أنه إذا قام﴾ الراوي ﴿في﴾ كل من ﴿التحمل، والضبط، والمقابلة﴾ لكتابه، [﴿بما تقدم﴾ من شرطه ﴿جازت﴾ له ﴿الرواية منه﴾، أي: من كتابه]. ﴿وكذا إن غاب عنه الكتاب﴾ إذا كان الغالب على ظنه سلامته من التغيير بالإدخال والإخراج. لاسيما ﴿إذا كان ممن لا يخفى عليه تغييره غالبا﴾؛ لأن الاعتماد في الرواية غلبة الظن، فإذا حصل لم يشترط مزيد عليه.اهـ.

وممن لم يخف عليه التغيير في ما أعاره من ذكره الخطيب رَحِمَهُ اللَّهُ في **"تاريخه"** (١٢/ ٤٠)؛ إذ قال: وقال عبد الرحمن: سمعت أبا زرعة يقول: سمعت من بعض المشايخ أحاديث، فسألني رجل من أصحاب الحديث، فأعطيته كتابي. فرد علي الكتاب بعد ستة أشهر، فأنظر في الكتاب فإذا أنه قد غير في سبعة مواضع. قال أبو زرعة: فأخذت الكتاب، وصرت إلى عنده. فقلت: ألا تتقي الله، تفعل مثل هذا؟ قال أبو زرعة: فأوقفته على موضع موضع، وأخبرته. وقلت له: أما هذا الذي غيرت، هذا الذي جعلت ابن أبي فديك، فإنه عن أبي ضمرة مشهور، وليس هذا من حديث ابن أبي فديك. وأما هذا فإنه كذا وكذا؛ فإنه لا يجيء عن فلان، وإنما هو كذا. وأما كذا وكذا... فلم أزل أخبره حتى أوقفته على كله. ثم قال: أما إني قد حفظت جميع ما فيه في الوقت الذي انتخبت على الشيخ. ولو لم أحفظه لكان لا يخفى علي مثل هذا.اهـ المراد.

الباب الرابع في أسماء الرجال

تقدم في أوائل هذا الشرح بيان أهمية معرفة أسماء الرجال ورواة الحديث لطالب هذا العلم الشريف.

ويكفي كل منصف في بيان أهمية هذا الباب للطالب ما تقدم ذكره هناك، وذلك ما أفاد القاضي الرامهرمزي رحمه الله؛ حيث أخرج في **"المحدث الفاصل"** (٢١٤) بإسناد صحيح: حدثنا زنجويه بن محمد النيسابوري بمكة، ثنا محمد ابن إسماعيل البخاري، قال: سمعت علي بن المديني، يقول: التفقه في معاني الحديث نصف العلم ومعرفة الرجال نصف العلم.اهـ.

معرفة الصحابة

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في **"الاستيعاب"** (١/ ١٩): إن العلم محيط بأن السنن أحكام جارية على المرء في دينه، في خاصة نفسه، وفي أهله وماله، ومعلوم أن من حكم بقوله، وقضى بشهادته، فلابد من معرفة اسمه، ونسبه، وعدالته، والمعرفة بحاله.

ونحن وإن كان الصحابة رضي الله عنهم قد كفينا البحث عن أحوالهم لإجماع أهل الحق من المسلمين، وهم أهل السنة والجماعة، على أنهم كلهم عدول فواجب الوقوف على أسمائهم والبحث عن سيرهم وأحوالهم؛ ليهتدى بهديهم، فهم خير من سلك سبيله، واقتدي به.

وأقل ما في ذلك معرفة المرسل من المسند، وهو علم جسيم لا يعذر أحد ينسب إلى علم الحديث بجهله. ولا خلاف علمته بين العلماء أن الوقوف على معرفة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أوكد علم الخاصة وأرفع علم أهل الخبر، وبه ساد أهل السير. وما أظن أهل الدين من الأديان إلا وعلماؤهم معنيون بمعرفة أصحاب أنبيائهم؛ لأنهم الواسطة بين النبي وبين أمته.اهـ.

تعريف الصحابي في اللغة والعرف

أفاد الحافظ العلائي رحمه الله بما قال فيه في **"تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة"** (ص ٣٩): إن الصحبة لها اعتباران:

أحدهما من حيث الوضع.

والآخر من حيث العرف.

فهي من حيث الوضع اللغوي تنطلق [على] الكثير والقليل سواء كان في مجالسة، أو مماشاة، ولو ساعة يسيرة.اهـ.

وعلى ذلك الإجماع الذي ذكره الخطيب رحمه الله (ص ٦٣)؛ إذ قال: حدثني محمد بن عبيد الله المالكي، أنه قرأ على القاضي أبي بكر محمد بن الطيب، قال: لا خلاف بين أهل اللغة في أن القول: «صحابي» مشتق من الصحبة، وأنه ليس بمشتق من قدر منها مخصوص. بل هو جار على كل من صحب غيره قليلا كان، أو كثيرا.اهـ.

وأما ما يتعلق بالصحبة في العرف فقد قال الحافظ العلائي بعد ما تقدم: وأما من حيث العرف فإنه لا ينطلق إلا على الصحبة الطويلة، أو الكثيرة. صرح بذلك ابن سيده، والراغب، وغيرهما.

لكن لا حد لتلك الكثرة.اهـ.

ويوضح هذا المعنى ما نقله الخطيب رَحِمَهُ اللَّهُ عن القاضي ابن الطيب بعد ما تقدم أنه قال: فقد تقرر للأمة عرف في أنهم لا يستعملون هذه التسمية إلا في من كثرت صحبته، واتصل لقاؤه. ولا يجرون ذلك على من لقي المرء ساعة، ومشى معه خطى، وسمع منه حديثا. فوجب لذلك أن لا يجري هذا الاسم في عرف الاستعمال إلا على من هذه حاله.اهـ المراد.

تعريف الصحابي في الاصطلاح

قول الجمهور:

قال الحافظ ابن الصلاح رحمه الله (٥/ ٢٧): اختلف أهل العلم في من هو ﴿الصحابي﴾؟ فالمعروف من طريقة **أهل الحديث** أنه ﴿**مسلم رأى النبي** ﷺ﴾.اهـ بتصرف.

وقد ذكر هذا التعريف الحافظ ابن كثير رحمه الله (ص ١٧٧)، ثم قال عقب ذلك: وإن لم تطل صحبته له، وإن لم يرو عنه شيئا. هذا قول جمهور العلماء خلفا وسلفا.اهـ.

وأفاد رحمه الله بعد هذا؛ إذ قال: قد نص على أن مجرد الرؤية كاف في إطلاق الصحبة البخاري، وأبي زرعة، وغير واحد ممن صنف في أسماء الصحابة كابن عبد البر، وابن منده، وأبي موسى المديني، وابن الأثير.اهـ.

وقال الحافظ ابن الصلاح رحمه الله (٥/ ٣٨): بلغنا عن أبي المظفر السمعاني المروزي أنه قال: أصحاب الحديث يطلقون اسم الصحابة على كل من روى عنه ﷺ حديثا، أو كلمة. ويتوسعون حتى يعدون -بإثبات النون في ما بين يدي!- من رآه رؤية من الصحابة. وهذا لشرف منزلة النبي ﷺ أعطوا كل من رآه حكم الصحبة.اهـ.

وللحافظ السخاوي رَحِمَهُ اللَّهُ (ص ٤٥٥) توجيه آخر في الاكتفاء في الحكم بالصحبة بالرؤية، قال فيه: فإنه، كما صرح به بعضهم، إذا رآه المسلم، أو رأى مسلما، لحظة طبع قلبه على الاستقامة؛ لأن بإسلامه منتهى -هكذا في ما بين يدي، ولعل الصواب «يتهيأ»- للقبول. فإذا قابل ذلك النور العظيم أشرق عليه، فظهر أثره في قلبه وعلى جوارحه.اهـ.

وممن ثبتت صحبته بمجرد رؤيته للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طارق بن شهاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في ترجمته من **"الإصابة"** (٥/ ٣٨٤-٣٨٥): وأخرج له أبو داود حديثا واحدا، وقال: طارق رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يسمع منه شيئا.

قلت: المتن في غسل الجمعة. وقد أخرجه الحاكم من طريقه، فقال: «عن طارق عن أبي موسى» وخطئوه فيه.

وقال أبو داود الطيالسي: *حدثنا* شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وغزوت في خلافة أبي بكر.

وهذا إسناد صحيح.اهـ المراد.

وهل يحكم بالصحبة لمن رآه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو لم يميز؟ قال الحافظ في **"الإصابة"** (١/ ١٨-١٩) ما المراد منه: أطلق جماعة أن من رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو صحابي. وهو محمول على من بلغ سن التمييز؛ إذ من لم يميز لا تصح نسبة الرؤية إليه.

نعم، يصدق أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رآه، فيكون صحابيا من هذه الحيثية.اهـ.

هكذا فصل الحافظ ههنا، بينما يظهر من صنيعه رَحِمَهُ اللَّهُ في **"الفتح"** (٧/ ٦) أنه يميل إلى الإطلاق؛ فإنه قال: هل يشترط في الرائي أن يكون بحيث يميز

ما رآه، أو يكتفي بمجرد حصول الرؤية؟ محل نظر... وعمل من صنف في الصحابة يدل على الثاني؛ فإنهم ذكروا مثل محمد بن أبي بكر الصديق. وإنما ولد قبل وفاة النبي ﷺ بثلاثة أشهر وأيام.اهـ المراد.

هذا بالنسبة لإطلاق وصف الصحبة على مثل هؤلاء، وأما روايتهم فقد قال الحافظ عقب ما تقدم في **"الإصابة"**: ومن حيث الرواية يكون تابعيا.اهـ.

تعريف الصحابي بالمعنى اللغوي:

قال الحافظ العلائي رحمه الله في ذلك (ص ٣٤) ما المراد منه: والقول الثاني، وهو أضيق من الأول قليلا: إنه لا يكتفى بمجرد الرؤية، لكن لابد مما ينطلق عليه اسم الصحبة، ولو ساعة لطيفة.

حكاه بعض أئمة الحديث المتأخرين عن الواقدي، أنه قال: ورأيت أهل العلم يقولون: كل من رأى النبي ﷺ وقد أدرك الحلم، فأسلم، وعقل أمر الدين، ورضيه، فهو عندنا ممن صحب النبي ﷺ، ولو ساعة من نهار.اهـ.

قال أبو عبد الله: وعمل أئمة الشأن المصنفين في الصحابة يخالف هذا؛ إذ اكتفوا في إثبات هذا الوصف بمجرد رؤيته ﷺ. وعليه فهذا الحد غير جامع.

تعريف الصحابي بالمعنى العرفي:

﴿**و**﴾ تعريف الصحابي بالمعنى المذكور هو ما ﴿**قال**﴾ فيه ﴿**الأصوليون: «من طالت**﴾ صحبته، وكثرت ﴿**مجالسته**﴾، للنبي ﷺ». وقد نقل الحافظ ابن الصلاح (٥/ ٣٨) جزم السمعاني بعزو هذا التعريف إلى الأصوليين.

ونكت على هذا العزو الحافظ العراقي (٥/ ٣٩)؛ حيث قال: إن ما حكاه عن الأصوليين هو قول بعض أئمتهم.اهـ.

قال أبو عبد الله: ووصف الحافظ هذا المذهب بالمبالغة في **"الفتح"**؛ إذ قال بعد كلامه المتقدم: ومنهم من بالغ، فكان لا يعد في الصحابة إلا من صحب الصحبة العرفية، كما جاء عن عاصم الأحول قال: «رأى عبد الله بن سرجس رضي الله عنه رسول الله ﷺ غير أنه لم يكن له صحبة»، أخرجه أحمد.

هذا مع كون عاصم قد روى عن عبد الله بن سرجس هذا عدة أحاديث، وهي عند مسلم وأصحاب **"السنن"**. وأكثرها من رواية عاصم عنه، ومن جملتها قوله: إن النبي ﷺ استغفر له.اهـ.

تعريف الصحابي بالمعنى العرفي مع شرط الرواية:

قال الحافظ العلائي (ص ٣٦): إن هذا إنما يسمى به من طالت صحبته للنبي ﷺ، وأخذ عنه العلم. حكاه الآمدي هكذا عن عمرو بن يحيى. وعبر غيره عن هذا القول بأن يجمع بين الصحبة الطويلة والرواية عنه ﷺ.

وهذا أقرب؛ لأنه من المعلوم أن من طالت صحبته للنبي ﷺ فلابد وأن يتحمل عنه شيئا ما، ولو من أفعاله التي شاهدها. لكن يرد على القائل بهذا القول أنه لا يعرف خلاف بين العلماء في أن من طالت صحبته، ولم يحدث عنه ﷺ بشيء، أنه معدود من الصحابة.اهـ المراد.

وقد صرح رحمه الله (ص ٤٥-٤٦) بتضعيف هذا التعريف؛ حيث قال: وأما اشتراط الجمع بين الصحبة والرواية فضعيف؛ لأن الرواية لم تتصل إلا

عن عدد يسير من الصحابة بالنسبة إلى جميعهم ﷺ. فقد جاء عن أبي زرعة الرازي أنه سئل عن عدة من روى عن النبي ﷺ، فقال: شهد مع النبي ﷺ حجة الوداع أربعون ألفا، وشهد معه تبوك سبعون ألفا.

وعن أبي زرعة أيضا، أنه قال: قبض رسول الله ﷺ عن مائة ألف وأربعة عشر ألفا من الصحابة ممن روى عنه، وسمع منه. -وفي رواية: ممن رآه، وسمع منه.- فقيل له: يا أبا زرعة! هؤلاء أين كانوا؟ وأين سمعوا منه؟ فقال: أهل مكة، وأهل المدينة، ومن بينهما من الأعراب، ومن شهد معه حجة الوداع، كل رآه، وسمع منه، فعرفه.

قلت: وكذلك من شهد معه فتح مكة، وغزوة حنين؛ فإنهم كانوا يوم حنين اثني عشر ألفا، ومن وفد عليه من القبائل. ومع هذا كله فأكبر الكتب المصنفة في مسانيد الصحابة وأكثرها حديثا **"مسند الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل"** رحمه الله، وجميع ما فيه لمن سمي من الصحابة من الرجال والنساء نحو سبعمائة وثلاثين نفسا، وللمبهمين الذين لم يسموا من الصنفين أيضا، نيف وثلاثمائة. فيسقط من عدا هؤلاء من جملة الصحابة مع المعرفة بهم وعدهم في أهل بدر، وأحد، والحديبية، ونحوها.اهـ المراد.

تعريف الصحابي بأضيق التعريف:

قال الحافظ العلائي رحمه الله (ص ٣٧): هو أضيق المذاهب، ما حكاه [أبو عمرو] بن الصلاح وغيره عن سعيد بن المسيب أنه قال: لا يعد الصحابي إلا من أقام مع النبي ﷺ سنة، أو سنتين، وغزا معه غزوة، أو غزوتين.

قال الشيخ أبو عمرو: وكأن المراد بهذا، إن صح عنه، راجع إلى المحكي عن الأصوليين. ولكن في عبارته ضيق يوجب أن لا يعد في الصحابة جرير ابن عبد الله [البجلي] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومن شاركه في فقد ظاهر ما اشترطه فيهم ممن لا يعرف خلاف في عده من الصحابة.اهـ.

وقال الحافظ العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ (٥/ ٤٣): إن المصنف علق القول بصحة ذلك عن سعيد بن المسيب. وهو لا يصح عنه؛ فإن في الإسناد إليه محمد بن عمر الواقدي، وهو ضعيف فى الحديث.اهـ.

ولو فرض ثبوت هذا القول إلى سعيد بن المسيب لكان قولا ضعيفا لما قاله الحافظ العلائي (ص ٤٥) بعد نقله مرة أخرى: والإجماع منعقد في كل عصر على عدم اعتبار هذا الشرط في اسم الصحابي. كيف والمسلمون في سنة تسع وما بعدها من الصحابة آلاف كثيرة!؟ وكذلك من أسلم زمن الفتح من قريش وغيرها، ولم يصحب النبي ﷺ إلا زمنا يسيرا، واتفق العلماء على أنهم من جملة الصحابة؟اهـ.

ويضعف هذا القول أيضا، ما قاله الحافظ في **"الفتح"** (٧/ ٦) بعد نقله: والعمل على خلاف هذا القول؛ لأنهم اتفقوا على عد جمع جم في الصحابة لم يجتمعوا بالنبي ﷺ إلا في حجة الوداع.اهـ.

تعريف الصحابي بأوسع التعريف:

قال فيه الحافظ العلائي رَحِمَهُ اللَّهُ (ص ٣٧-٣٨): وهو أوسع المذاهب، ما حكاه القاضي عياض؛ قال: ذهب أبو عمر بن عبد البر في آخرين إلى أن اسم

الصحبة وفضيلتها حاصلة لكل من رآه، وأسلم في حياته، أو ولد، وإن لم يره. وإن كان ذلك قبل وفاته بساعة، ولكن كان معه في زمن واحد، وجمعه وإياه عصر مخصوص.

قلت: إن كان هذا أخذه القاضي عياض من تصريح ابن عبد البر وغيره بذلك ففيه من الإشكال ما سيأتي. وإن كان مأخوذا من إدخالهم أمثال هؤلاء في كتب الصحابة التي صنفوها فقد صرح ابن عبد البر بأنه إنما أدخل مثل الأحنف بن قيس، والصنابحي، وأولاد الصحابة الذين ولدوا في حياته ﷺ، ولا يثبت لأحد منهم رؤية لموته ﷺ وهم صغار جدا، ليستكمل بذكرهم القرن الذي أشار له النبي ﷺ بأنه خير القرون، لا لأنهم من الصحابة.اهـ.

والإشكال الذي أشار رحمه الله إليه بينه (ص ٤٤) بقوله: إلحاق من عاصر النبي ﷺ، ولم يره أصلا، بالصحابة إذا كان قد أسلم في زمنه كالأحنف بن قيس، وأبي عبد الله الصنابحي، وأشباههما، فلا ريب في أنه بعيد جدا؛ لأن الصحبة منتفية عن هؤلاء قطعا بالإعتبار اللغوي والمعنى الإصطلاحي. ولا رؤية حصل لهم بها شرف المنزلة، فلا وجه لعدهم في جملة الصحابة، إلا على ما تقدم ذكره من استيفاء ذكر أهل القرن الأول الذي عاصره [النبي] ﷺ.

وكذلك من ولد في حياته ﷺ من أبناء الصحابة، ومات النبي ﷺ وهو ابن سنة ونحو ذلك. فلا يطلق على أحد من هؤلاء اسم الصحبة.اهـ المراد.

التعريف المعتبر في الاصطلاح للصحابي

والمذاهب المتقدم ذكرها في تعريف الصحابي ثمرة جهود أئمة، وهم في ذلك مشكورون، مأجورون، إلا أن ما من تعريف منها إلا ويرد عليه إيراد.

وأسلمها تعريف الجمهور لولا ما أورده عليه الحافظ العراقي (٥/ ٢٨)؛ إذ قال: لا يدخل فيه من لم يره ﷺ لمانع كالعمى كابن أم مكتوم مثلا.اهـ.

نقل الشيخ القاري (ص ٥٧٩) جواب الحافظ عنه أنه قال: الذي اخترته أخيرا أن قول من قال: «رأى النبي عليه الصلاة والسلام» لا يرد عليه الأعمى؛ لأن المراد بالرؤية ما هو أعم من الرؤية بالقوة، أو بالفعل. والأعمى في قوة من يرى بالفعل، وإن عرض مانع من الرؤية بالفعل، وهو العمى.

قال تلميذه: اختيار مجاز بلا قرينة لا عبرة به.

قلت: العرف قرينة معروفة. بل قيل: المجاز المستعمل أولى من الحقيقة اللغوية.

ويمكن أن ينزل الفعل المتعدي منزلة اللازم، ويقال: «المراد بمن رأى النبي عليه الصلاة والسلام من حصل له رؤية النبي عليه الصلاة والسلام»، وهو يشمل الطرفين. وإنما اختاروا لفظ «من رأى النبي عليه الصلاة والسلام» [دون «من رآه النبي عليه الصلاة والسلام»؛ لأنه الأغلب، وهو الأنسب بالأدب.اهـ المراد.

قال أبو عبد الله: ولا يخفى ما في هذا الجواب من التكلف. ثم يرد على حد الجمهور ما قاله الحافظ في **"الفتح"** (٧/ ٧): ويرد على التعريف من صحبه، أو رآه، مؤمنا به، ثم ارتد بعد ذلك، ولم يعد إلى الإسلام؛ فإنه ليس صحابيا اتفاقا. فينبغي أن يزاد فيه: «ومات على ذلك».اهـ.

وعليه فالمعتبر في **الاصطلاح** في تعريف الصحابي لسلامته من الإيراد ما قال فيه الحافظ في **"الإصابة"** (١/ ١٦): وأصح ما وقفت عليه من ذلك أن الصحابي من لقي النبي ﷺ مؤمنا به، ومات على الإسلام.اهـ.

المراد باللقاء:

والمراد باللقاء في التعريف المذكور كما قال الشيخ علي القاري رحمه الله (ص ٥٧٧-٥٧٨): ما هو أعم من المجالسة والمماشاة، وكذا من المكالمة، والمبايعة، ووصول أحدهما إلى الآخر، وإن لم يكالمه، أي: أحدهما الآخر. ويدخل فيه، أي: في اللقي بالمعنى الأعم، الشامل للوصول، أو في التعريف، رؤية أحدهما الآخر، ولو لحظة... سواء كان ذلك، أي: الوصول، أو ما ذكر من الرؤية، بنفسه، أو بغيره، أي: سواء كان بالاستقلال بأن يقصد رؤيته على حدة، أو بالتبعية ووسيلة الغير.

وسواء كان ينظر إليه قصدا، أو قصد رؤية غيره، ورآه تبعا بوقوع نظره عليه اتفاقا من غير قصد. وإلا فالرؤية بالغير مما لا معنى له، أو يقال: «معناه سواء كان رؤية أحدهما للآخر بنفسه» بأن يكون هو نفسه باعثا على الرؤية، «أو كان بغيره» بأن يكون الباعث ذلك الغير.اهـ المراد.

المراد بالإيمان به ﷺ:

قال الشيخ القاري رحمه الله (ص ٥٨٠) في شرح هذه الفقرة من التعريف: «مؤمنا به» كالفصل، أي: باعتبار جزئه الأول، يخرج من حصل له اللقاء المذكور، لكن في حال كونه كافرا، أي: لم يؤمن بأحد من الأنبياء.اهـ المراد.

وقال الحافظ في **"الإصابة"** (١/ ١٦): ويخرج بقيد الإيمان من لقيه كافرا، ولو أسلم بعد ذلك، إذا لم يجتمع به مرة أخرى.اهـ.

وقال الحافظ العلائي (ص ٤٩): ولم يذكر [أحد] عبد الله بن صياد في الصحابة، وقد كلمه النبي ﷺ، ووقف معه في قصته المشهورة. وأسلم بعد وفاة النبي ﷺ، وحج، ولم يعتدوا بذلك اللقاء والكلام في حال كفره.اهـ.

قال الحافظ السخاوي (ص ٤٥٦) أثناء كلامه على حد الصحابي: يفترق الاصطلاحي عن اللغوي بالإسلام؛ إذ لا يتقيد في اللغة به.اهـ.

ثم قال الشيخ علي القاري بعد ما سبق: «به» فصل ثان يخرج من لقيه مؤمنا، لكن بغيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، أي: كأهل الكتاب.اهـ.

وقال الحافظ في **"الإصابة"** (١/ ١٦-١٨): ويدخل في قولنا: «مؤمنا به» كل مكلف من الجن والإنس. فحينئذ يتعين ذكر من حفظ ذكره من الجن الذين آمنوا به بالشرط المذكور. وأما إنكار ابن الأثير على أبي موسى تخريجه لبعض الجن الذين عرفوا في كتاب **"الصحابة"** فليس بمنكر لما ذكرته. وقد قال ابن حزم في كتاب الأقضية من **"المحلى"**: من ادعى الإجماع فقد كذب

على الأمة؛ فإن الله قد أعلمنا أن نفرا من الجن آمنوا، وسمعوا القرآن من النبي ﷺ، فهم صحابة فضلاء.اهـ.

ثم قال الحافظ رحمه الله: هل يدخل الملائكة؟ محل نظر. قد قال بعضهم: إن ذلك ينبني على أنه هل كان مبعوثا إليهم، أم لا؟ وقد نقل الإمام فخر الدين في **"أسرار التنزيل"** الإجماع على أنه ﷺ لم يكن مرسلا إلى الملائكة، ونوزع في هذا النقل. بل رجح الشيخ تقي الدين السبكي أنه كان مرسلا إليهم، واحتج بأشياء يطول شرحها. وفي صحة بناء هذه المسألة على هذا الأصل نظر.اهـ.

المراد بالموت على الإسلام:

قال الحافظ في **"الإصابة"** (١/ ١٨): خرج بقولنا: «ومات على الإسلام» من لقيه مؤمنا به، ثم ارتد، ومات على ردته -والعياذ بالله-. وقد وجد من ذلك عدد يسير كعبيد الله بن جحش.اهـ المراد.

ثم قال رحمه الله: يدخل فيه من ارتد، وعاد إلى الإسلام قبل أن يموت سواء اجتمع به ﷺ مرة أخرى، أم لا. وهذا هو الصحيح، المعتمد. والشق الأول لا خلاف في دخوله.

وأبدى بعضهم في الشق الثاني احتمالا، وهو مردود لإطباق أهل الحديث على عد الأشعث بن قيس في الصحابة، وعلى تخريج أحاديثه في الصحاح والمسانيد، وهو ممن ارتد، ثم عاد إلى الإسلام في خلافة أبي بكر.اهـ.

طرق معرفة الصحبة

قال الحافظ ابن الصلاح (٥/ ٤٦): ثم إن كون الواحد منهم صحابيا

تارة يعرف بالتواتر،

وتارة بالاستفاضة القاصرة عن التواتر،

وتارة بأن يروى عن آحاد الصحابة أنه صحابي،

وتارة بقوله وإخباره عن نفسه، بعد ثبوت عدالته، بأنه صحابي.اهـ.

التواتر:

قال الحافظ العلائي في سياق ذكر ما تثبت به الصفة المقتضية للصحبة (ص ٥٩): أولها، وهو أعلاها، التواتر المفيد للعلم القطعي بصحته.اهـ.

وقد مثل لذلك الحافظ السخاوي رحمه الله (ص ٤٥٦)؛ حيث قال: تعرف الصحبة بالتواتر كأبي بكر.اهـ.

ومن أمثلة ذلك أيضا، ما قال فيه الحافظ العلائي رحمه الله عقب ما تقدم: وهذا لا يختص بالعشرة المشهود لهم بالجنة وأمثالهم. بل يدخل فيه أيضا، كل من تواترت [الرواية] -الزيادة يقتضيها السياق- عنه من الصحابة المكثرين، الذين بلغ الرواة عنهم العدد المفيد للتواتر كأبي سعيد الخدري، وجابر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأمثالهم.

وكذلك من اتفقت الأمة على صحة حديثه وتلقيه بالقبول، وإن لم تكثر الرواية عنه كأبي قتادة، وأبي مسعود البدري، ونحوهما؛ فإن من لوازم ذلك اتفاقهم على كونه صحابيا. ويندرج في هذا عدد كثير من الصحابة المتفق على صحة أحاديثهم.اهـ.

الشهرة:

قال الحافظ العلائي بعد ما تقدم: ثانيها أن تكون صحبته ثابتة بالاشتهار القاصر عن رتبة التواتر، وهو يفيد العلم النظري عند كثير من العلماء.اهـ.

ومثل لهؤلاء الحافظ السخاوي رحمه الله (ص ٤٥٦) بعكاشة وضمام.

إخبار صحابي، أو تابعي ثقة:

قال الحافظ السخاوي رحمه الله (ص ٤٥٦-٤٥٧) عن هذه الطريق: بقول صحابي ثابت الصحبة: «فلان صحابي»، أو: «كنت أنا وفلان المسلم حينئذ عند النبي ﷺ»، ونحو ذلك كشهادة أبي موسى الأشعري رضي الله عنه لما مات حممة الدوسي مبطونا بأن النبي ﷺ حكم له بالشهادة.

بل لو أخبر بصحبته تابعي ثقة كفى، على الراجح في قبول التزكية في الراوي من واحد.اهـ.

وفي معناه ما قاله الحافظ العلائي رحمه الله (ص ٦٠): من روى عنه أحد أئمة التابعين الذين لا يخفى عنهم مدعي الصحبة ممن هو متحقق بها. وأثبت له ذلك التابعي الصحبة واللقاء، أو جزم بالرواية عنه عن النبي ﷺ غير

معترض على ذلك، لما يلزم في روايته عنه على هذا الوجه من تصديقه في ما ذكر من الصحبة والرواية.اهـ المراد.

ومن أمثلة إخبار التابعي الثقة بوصف الصحبة ما أخرجه الإمام مسلم في **"صحيحه"** (٧٤)-(٣٠٠٦): *حدثنا* هارون بن معروف ومحمد بن عباد -وتقاربا فى لفظ الحديث، والسياق لهارون-، قالا: ثنا حاتم بن إسماعيل، عن يعقوب بن مجاهد أبي حزرة، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، قال: خرجت أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحي من الأنصار قبل أن يهلكوا، فكان أول من لقينا **أبا اليسر** رضي الله عنه، صاحب رسول الله ﷺ... -فذكر قصة، ثم ذكر عقبها حديثا-.اهـ.

ومن التنبيه المهم المتعلق بما تقدم ما قال فيه الشيخ مقبل (٢/ ٢٢٨): إن سعيد بن أبي راشد "الصحابي" السند إليه لم يثبت كما في **"الإصابة"** و**"تهذيب الكمال"**، فكيف نثبت صحابيا بسند ضعيف!؟ فتنبه لهذا!.اهـ المراد.

وفي هذا المعنى ما قاله الإمام الألباني في **"الضعيفة"** (١٣/ ٨٥١): فإيراد سنان هذا في الصحابة لهذا الحديث الواهي إسناده مما لا يخفى فساده.اهـ.

قول مدعي الصحبة لنفسه:

قال الحافظ السخاوي (ص ٤٥٧) أثناء كلامه على طرق ثبوت الصحبة: أو بقوله هو عن نفسه: «أنا صحابي»، أو: «سمعت رسول الله ﷺ»، ونحو ذلك، إذا كان عدلا بشرط أن تكون دعواه يقتضيها الظاهر؛ ليخرج ادعاؤها بعد مضي مائة سنة من وفاته ﷺ بقليل، فضلا عن الكثير.اهـ.

قال الحافظ العراقي (٥/ ٤٧-٤٨): أما لو ادعاه بعد مائة سنة من وفاته ﷺ فإنه لا يقبل ذلك منه كجماعة ادعوا الصحبة بعد ذلك كأبي الدنيا الأشج، ومكلبة بن ملكان، ورتن الهندي.

فقد أجمع أهل الحديث على تكذيبهم في ذلك لما ثبت في **"الصحيحين"** من حديث **ابن عمر** رضي الله عنهما، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته، فلما سلم قام، فقال: «**أرأيتكم ليلتكم هذه، فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد...**» الحديث.

وكان إخباره ﷺ بذلك قبل موته بشهر كما ثبت في **"صحيح مسلم"** من حديث **جابر** رضي الله عنه، قال: سمعت النبي ﷺ، يقول قبل أن يموت بشهر: «**تسألوني عن الساعة، وإنما علمها عند الله. وأقسم بالله ما على الأرض من نفس منفوسة يأتي عليها مائة سنة**»، وفي رواية له: «**ما من نفس منفوسة اليوم يأتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذ**».اهـ.

وكذلك يشترط ههنا كون الإسناد إلى مدعي الصحبة لنفسه ثابتا إليه.

وقد نبه الحافظ العلائي رحمه الله (ص ٥٤) بما قال فيه: ثم إن قول من تقدم أنه يقبل قوله: «أنا صحابي» بعد ثبوت عدالته يشمل صورتين:

أحداهما أن يكون ثابت العدالة قبل دعواه أنه صحابي.

والثاني أن يقول ذلك ولم يعلم حاله، ثم تظهر عدالته بالاختبار بعد ذلك.اهـ.

وقال رحمه الله عقب هذا منبها على من ادعى الصحبة ممن لم تعرف عدالته:

ووراء هذا قسم آخر، وهو أن يذكر لقاءه النبي ﷺ واجتماعه به، أو يروي شيئا يذكر أنه سمعه منه، أو شاهده يفعله، ولا يعرف ذلك إلا من جهته، ولا يعلم حاله، لا قبل ولا بعد، غير أنه لم يظهر فيه ما يقتضي جرحا.

وقد ذكر الإمام أبو الحسين بن القطان في أثناء كلام له أن الناس اختلفوا في تصحيح أحاديث هذا الصنف؛ فقبلها قوم، وردها بعض أهل الظاهر.

وفي كلامه ما يقتضي ترجيح الثاني؛ لأنهم لو ادعوا لأنفسهم أنهم ثقات لم يسمع منهم، فكيف يقبل منهم ادعاء مرتبة الصحبة.

والذي ذهب إليه أبو عمر بن عبد البر قبول قول أمثال هؤلاء وتصحيح أحاديثهم بناء على ظاهر سلامتهم عن الكذب والفسق. وهذا هو الذي يقتضيه عمل أئمة الحديث؛ فإنهم خرجوا في مسانيدهم ومعاجمهم المصنفة على أسماء الصحابة حديث جماعة كثيرين من هذا الصنف.

وكذلك كل من صنف في الصحابة يذكر هؤلاء فيهم من غير توقف. ولكن يبين الطريق إلى ذلك، وأنها غريبة، وأنه لا يعرف صحبته إلا بها؛ لأن هذا شأن مصنفه، بخلاف أصحاب المسانيد والمعاجم؛ فإنهم يخرجون أحاديثهم، ويسكتون عنها غالبا. والاحتمال في هذه الصورة أقوى منه في ما تقدم؛ إذ كانت عدالة المخبر بذلك معلومة.اهـ.

ثم استطرد على هذا بما قال فيه: فأما إذا شهد له بالصحبة مثل البخاري، أو مسلم، أو ابن أبي حاتم، أو ابن أبي خيثمة، في كتبهم المصنفة، وأمثالهم، فإن صحبته تثبت بذلك، وإن كان سند حديثه غريبا، أو فردا، ولا يعرف

بغيره، كما أن من لم يرو عنه إلا راو واحد فهو محكوم عليه بالجهالة، إلا أن يكون بعض أئمة الحديث قد وثقه.اهـ المراد.

طريق أخرى:

قال الحافظ رحمه الله في **"الإصابة"** (١/ ١٩): مما جاء عن الأئمة من الأقوال المجملة في الصفة التي يعرف بها كون الرجل صحابيا، وإن لم يرد التنصيص على ذلك، ما أورده ابن أبي شيبة في **"مصنفه"** من طريق لا بأس به، أنهم كانوا في الفتوح لا يؤمرون إلا الصحابة.اهـ.

قال أبو عبد الله: والأثر أخرجه الإمام ابن أبي شيبة (٣٩٠٢٢): *حدثنا* ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، قال: كنا في المغازي لا يؤمر علينا إلا أصحاب رسول الله ﷺ، فكنا بفارس علينا رجل من مزينة من أصحاب النبي ﷺ. فغلت علينا المسان حتى كنا نشتري المسن بالجذعتين والثلاث. فقام فينا هذا الرجل، فقال: إن هذا اليوم أدركنا فغلت علينا المسان حتى كنا نشتري المسن بالجذعتين والثلاث، فقام فينا النبي ﷺ، فقال: «**إن المسن يوفى مما يوفى من الثني**».

ورجال السند ثقات إلا كليب بن شهاب؛ فقد قال الحافظ في ترجمته من **"التقريب"**: صدوق.اهـ.

وعلى هذا فالأثر حسن.

عدالة الصحابة

الأقوال في المسألة:

قال الحافظ العلائي رحمه الله (ص ٦٣) في هذه المسألة: والذي ذهب إليه جمهور السلف والخلف أن العدالة ثابتة لجميع الصحابة رضي الله عنهم. وهي الأصل المستصحب فيهم إلى أن يثبت بطريق قاطع ارتكاب واحد منهم لما يوجب الفسق مع علمه. وذلك مما لم يثبت صريحا عن أحد منهم بحمد الله، فلا حاجة إلى البحث عن عدالة من ثبتت له الصحبة ولا الفحص عنها.اهـ.

ثم قال رحمه الله: لا تجد المخالفين في هذه المسألة إلا شذوذا لا يعتد بهم من أهل البدع ومن في قلبه مرض.

فمنهم من زعم أن حكمهم -يعني الصحابة- في العدالة كحكم غيرهم، يجب البحث عنها ومعرفة ما في حق كل واحد منهم.

[ومنهم] من زعم أن الأصل في كل واحد منهم العدالة، لكن في أول الأمر. فأما بعدما ظهرت بينهم الفتن فلا. بل حالهم فيما بعد ظهور الفتن كحال غيرهم؛ لأن الفاسق منهم غير متعين.

وذهب جمهور المعتزلة إلى أن من قاتل عليا رضي الله عنه فهو فاسق، مردود الرواية والشهادة، لخروجه على الإمام الحق.

ومنهم من زعم أنه لا تقبل رواية كل من الفريقين ولا شهادته؛ لأنا نقطع بفسق أحد الفريقين، وهو غير متعين، فلا يتميز العدل عن الفاسق، فيعتذر القبول.

ومنهم من قال: إذا انفرد أحد الفريقين بالرواية، أو الشهادة، كان مقبولا؛ لأن أصل العدالة ثابتة له. وقد شككنا في زوالها فلا تزال بالشك، كما في المياه. وأما إذا شاركه في ذلك مخالفه؛ حيث لا يثبت إلا بهما، فلا يثبت بهما شيء، لأن فسق أحد الفريقين معلوم قطعا من غير تعيين. فيعارض ذلك تعين العدالة المستصحب، كما في الإناءين إذا تيقن نجاسة أحدهما.

وهذا مذهب واصل بن عطاء.

ومنهم من شك في فسق عثمان وقتلته رضي الله عنه.اهـ المراد.

وأما الرافضة فقد قال الحافظ ابن كثير (ص ١٨١): وأما طوائف الراوفض، وجهلهم، وقلة عقلهم، ودعواهم أن الصحابة كفروا إلا سبعة عشرة صحابيا، وسموهم، فهو من الهذيان بلا دليل، إلا مجرد الرأي الفاسد عن ذهن بارد وهوى متبع، وهو أقل من أن يرد.اهـ.

الحق في المسألة:

قال الحافظ العلائي بعد ما تقدم: وجميع ما تقدم من هذه الأقوال الشاذة باطل. والحق ما ذهب إليه الجمهور الأعظم من القول المتقدم أولا.اهـ المراد.

وتوجيهه بما قال الحافظ ابن كثير بعد ما تقدم: البرهان على خلافه أظهر وأشهر، مما علم من امتثالهم أوامره بعده عليه السلام، وفتحهم الأقاليم والآفاق،

وتبليغهم عنه الكتاب والسنة، وهدايتهم الناس إلى طريق الجنة، ومواظبتهم على الصلوات، والزكوات، وأنواع القربات في سائر الأحيان والأوقات، مع الشجاعة، والبراعة، والكرم، والإيثار، والأخلاق الجميلة التي لم تكن في أمة من الأمم المتقدمة. ولا يكون أحد بعدهم مثلهم في ذلك، فرضي الله عنهم أجمعين، ولعن الله من يتهم الصادق، ويصدق الكاذبين. آمين.اهـ المراد.

المراد بإثبات العدالة للصحابة رضي الله عنهم:

وفي التنبيه على المعنى المقصود بإثبات العدالة للصحابة رضي الله عنهم ما قال فيه العلامة المعلمي (١٥/ ١٩-٢٠): قال ابن الأنباري: وليس المراد بعدالتهم ثبوت العصمة لهم واستحالة المعصية منهم. وإنما المراد قبول رواياتهم من غير تكلف للبحث عن أسباب العدالة والتزكية، إلا إن ثبت ارتكاب قادح، ولم يثبت ذلك، ولله الحمد.

فنحن على استصحاب ما كانوا عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يثبت خلافه. ولا التفات إلى ما يذكره أصحاب السير؛ فإنه لا يصح. وما صح فله تأويل صحيح. **"فتح المغيث"** (ص ٣٧٨).اهـ.

الأدلة في إثبات العدالة للصحابة رضي الله عنهم:

والأدلة في هذا الباب كثيرة، معروفة، ولذا اخترنا العدول عن سردها إلى ذكر دليل يغفل عنه الكثير مع قوة دلالته على عدالة الصحابة رضي الله عنهم من جهة، وقوة دلالته على ضبطهم رضي الله عنهم من جهة أخرى. وذلك ما أفاده الإمام ابن

حبان في مقدمة **"صحيحه"** -ترتيب ابن بلبان- (١/ ٢٢٢)؛ حيث قال: وإنما قبلنا أخبار أصحاب رسول الله ﷺ ما رووها عن النبي ﷺ، وإن لم يبينوا السماع في كل ما رووا، وبيقين نعلم أن أحدهم ربما سمع الخبر عن صحابي آخر، ورواه عن النبي ﷺ من غير ذكر ذلك الذي سمعه منه؛ لأنهم رضي الله تعالى عنهم أجمعين كلهم أئمة، سادة، قادة، عدول، نزه الله عز وجل أقدار أصحاب رسول الله ﷺ عن أن يلزق بهم الوهن. وفي قوله ﷺ: «**ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب**» أعظم الدليل على أن الصحابة كلهم عدول، ليس فيهم مجروح ولا ضعيف؛ إذ لو كان فيهم مجروح، أو ضعيف، أو كان فيهم أحد غير عدل، لاستثنى في قوله ﷺ، وقال: ألا ليبلغ فلان وفلان منكم الغائب. فلما أجملهم في الذكر بالأمر بالتبليغ من بعدهم دل ذلك على أنهم كلهم عدول. وكفى بمن عدله رسول الله ﷺ شرفا.اهـ.

النظر في ما يخدش به البعض في قول الجمهور:

قد يستغل بعض القائلين بعدم ثبوت عدالة جميع الصحابة رضي الله عنهم بعض الأمور التي ينبشونها للغمز في عدالة بعض الصحابة، أو الطعن فيهم.

ولسد هذا الباب على أهل الأهواء وقطع هذه الطريق الشيطانية عليهم أحببنا نقل ما أفاده العلامة المعلمي في المسألة؛ إذ قال (١٥/ ٢٢-٢٦) بعد ذكر بعض الأدلة في عدالة الصحابة: من تدبر هذه الآيات وغيرها من القرآن وجد الثناء على المهاجرين عاما، سالما من التخصيص. فإذا تتبع السنة أيضا، لم يجد ما ينافي ذلك، سوى فلتات ربما كانت تقع من بعضهم فلا تضرهم.

فمنها ما جرى منهم يوم بدر من ترجيح أخذ الفداء، فأقرهم الله عز وجل عليه، وأنزل: ﴿لَّوۡلَا كِتَٰبٞ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمۡ فِيمَآ أَخَذۡتُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٦٨ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمۡتُمۡ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [الأنفال].

ومنها تولي بعضهم يوم أحد فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوۡاْ مِنكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِ إِنَّمَا ٱسۡتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ بِبَعۡضِ مَا كَسَبُواْۖ وَلَقَدۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٞ﴾ [آل عمران: ١٥٥].

ومنها قصة مسطح بن أثاثة لما خاض مع أهل الإفك فكان ما كان، وأقسم أبو بكر أن لا ينفق عليه، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا يَأۡتَلِ أُوْلُواْ ٱلۡفَضۡلِ مِنكُمۡ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤۡتُوٓاْ أُوْلِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَلۡيَعۡفُواْ وَلۡيَصۡفَحُوٓاْۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [النور: ٢٢].

ومنها قصة حاطب بن أبي بلتعة.

وأشد ما وقع من ذلك قصة عبد الله بن أبي سرح، مع أنه ليس من المهاجرين الأولين. وإنما كان ممن أسلم قبيل الفتح، ثم ارتد، فأمر النبي ﷺ يوم الفتح بقتله، فلم يقتل، وأسلم. قال ابن عبد البر: «فحسن إسلامه...»..

وأما الأنصار فحالهم قريب من حال المهاجرين، إلا أنه لم يعم الإيمان جميع الأوس والخزرج. بل كان منهم أفراد منافقون، وقد ذكر الله عز وجل ذلك في كتابه. لكن أولئك الأفراد كانوا قليلا، كما يظهر من الآيات والأحاديث.

وكما يعلم ذلك بدلالة المعقول؛ فإنهم لو كانوا هم الأكثر، أو كثيرا، لكانوا أظهروا كفرهم، ولم يحتاجوا إلى النفاق.

ومع ذلك فقد كانوا معروفين عند النبي ﷺ والمسلمين، إن لم يكن علم اليقين فالظن، قال الله عز وجل: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَن لَّن يُخْرِجَ ٱللَّهُ أَضْغَٰنَهُمْ ﴿٢٩﴾ وَلَوْ نَشَآءُ لَأَرَيْنَٰكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَٰهُمْ ۚ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد]، وكانوا مع ذلك خائفين، كما قال الله عز وجل فيهم: ﴿يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ ۚ﴾ [المنافقون: ٤].

وكانوا مع ذلك إلى نقص بالهلاك، أو التوبة والإخلاص. والغالب على الظن أن من بقي منهم بعد وفاة النبي ﷺ لم يتعرض أحد منهم لأن يذكر عن النبي ﷺ شيئا لخوفهم من المؤمنين، وعلمهم أن أحدهم لو أخبر بشيء عن النبي ﷺ فكذب فيه لأنكره عليه المؤمنون، وفضحوه بما كانوا يظنونه من نفاقه، أو لأعلمهم بنفاقه حذيفة، أو غيره ممن كان قد أسر إليه النبي ﷺ بأسماء المنافقين.

وأما الأعراب فقد قال الله عز وجل: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٤].

والظاهر أن أهل هذه الآية آمنوا بعد ذلك، أو غالبهم، كما تقتضيه كلمة «لما». وقد ذكر الله عز وجل فرقهم في سورة التوبة؛ فذكر أن منهم منافقين،

ومنهم مؤمنون مخلصون، ومنهم مخلطون يرجى لهم الخير، وقال في آخر ذلك: ﴿وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ﴾ [التوبة: ١٠٥]. ثم ابتلاهم الله عز وجل بعد غزوة العسرة بوفاة رسوله ﷺ فارتد أقوام من الأعراب، فعرفهم المؤمنون حق المعرفة.

وأما الطلقاء من أهل مكة فلم يرتد منهم أحد بعده ﷺ.اهـ.

ثم قال رحمه الله (ص ٢٧-٢٨): ولو اقتصر المخالف في المسألة على القول بأن من تأخر إسلامه، وقلت صحبته، يحتاج إلى البحث عنهم لكان لقوله وجه في الجملة. وأوجه من ذلك من كان من الأعراب، ويحتمل أنه ممن ارتد عقب وفاة النبي ﷺ. فأما من علم أنه ممن ارتد فالأمر فيه أظهر.

هذا، وقد كان العرب يتحاشون من الكذب، وتأكد ذلك في من أسلم.

وكان أحدهم، وإن رق دينه، لا يبلغ به أن يجترئ على الكذب على الله ورسوله. وكانوا يرون أن أصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، وأنه إن تجرأ أحد على الكذب افتضح.

ولو قال قائل: إن الله تبارك وتعالى منع القوم من تعمد الكذب على نبيه عليه الصلاة والسلام بمقتضى ضمانه بحفظ دينه، ولاسيما مع إخباره بعدالتهم لما أبعد. ومن تدبر الأحاديث المروية عمن يمكن أن يتكلم فيه من الطلقاء ونحوهم ظهر له صدق القوم؛ فإن المروي عن هؤلاء قليل، ولا تكاد تجد حديثا يصح عن أحد منهم إلا وقد صح بلفظه، أو معناه، عن غيره من المهاجرين، أو الأنصار.

وقد كانت بين القوم إحن بعد النبي ﷺ، فلو استساغ أحد منهم الكذب لاختلق أحاديث تقتضي ذم خصمه، ولم نجد من هذا شيئا صحيحا صريحا.

وفوق هذا كله فأهل السنة لم يدعوا عصمة القوم، بل غاية ما ادعوه أنه ثبت لهم أصل العدالة، ثم لم يثبت ما يزيلها، والمخالف يزعم أنه قد ثبت عنده في حق بعضهم ما يزيل العدالة.

فانحصر الخلاف في تلك الأمور التي زعمها، فإذا أثبت أهل السنة أنها لم تصح، وأن ما صح منها لا يقتضي زوال العدالة استتب الأمر.اهـ المراد.

معرفة المخضرمين

عادة المؤلفين في هذا الشأن أن يذكروا بعد الكلام على الصحابي ما يتعلق بالكلام على التابعي، ثم يلحقون ذلك بالكلام على المخضرم. ورأينا الأولى تقديم الكلام المتعلق بالمخضرم لما قاله الحافظ (ص ٥٩٧-٥٩٨): وبقي بين الصحابة والتابعين طبقة اختلف في إلحاقهم بأي القسمين، وهم المخضرمون الذين أدركوا الجاهلية والإسلام.اهـ.

تعريف المخضرم:

وفي ضبط هذه الكلمة في **اللغة** ما قاله الشيخ علي القاري (ص ٥٩٨): المخضرمون بالخاء والضاد المعجمتين وفتح الراء، على أنه اسم مفعول من خُضرِم عما أدركه، أي: قُطع.اهـ.

واختار هذا المعنى الحافظ ابن الصلاح (٥/ ١٠٦)؛ إذ قال: مخضرم بفتح الراء كأنه خضرم، أي: قطع عن نظرائه الذين أدركوا الصحبة وغيرها.اهـ.

وفي ضبط هذه الكلمة أيضا، ما قال فيه الحافظ العراقي (٥/ ١٠٨): قد ضبط بعضهم «المخضرمين» بكسر الراء على الفاعلية.اهـ.

وقال الحافظ مغلطاي رحمه الله في **"الإصلاح"** (ص ٢٠٤) في توجيه ذلك: قال أبو موسى المديني في كتابه **"معرفة الصحابة"** في أثناء كلام: فإن جماعة في

أحياء العرب كانوا قد أسلموا، ولم يهاجروا، فخضرموا آذان إبلهم لتكون علامة إسلامهم، فلا يغار عليهم، ولا يقاتلون، فسموا مخضرمين.اهـ.

وعلى هذا كان لكل من كسر الراء وفتحها محمل، قال الشيخ علي القاري بعد ما تقدم: قال السخاوي: وهذا محتمل للكسر من أجل أنهم خضرموا آذان الإبل، وللفتح من أجل أنهم خضرموا، أي: قطعوا عن نظائرهم، أي: من المسلمين؛ حيث عاصروا الصحابة، ولم يحصل لهم رؤية النبي ﷺ.اهـ.

قال أبو عبد الله: الأولى الفتح لما قاله الحافظ مغلطاي رحمه الله عقب ما سبق: «أصحاب الحديث يفتحون الراء»، وأهل الفن أدرى به من غيرهم.

وقد ذكر الحافظ العراقي (٥/ ١٠٦) لهذه التسمية معنى آخر في اللغة؛ إذ قال: والذي رجحه العسكري في **"اشتقاقه"** غير ما ذكره المصنف؛ فقال في كتاب **"الأوائل"**: «المخضرمة من الإبل التي نتجت من العراب واليمانية، فقيل: «رجل مخضرم» إذا عاش في الجاهلية والإسلام». قال: «وهذا أعجب القولين إلي». انتهى.

قلت: فكأنه مأخوذ من الشيء المتردد بين أمرين؛ هل هو من هذا، أو من هذا؟ قال الجوهري: «لحم مخضرم بفتح الراء لا يدرى من ذكر هو، أم أنثى»، قال: «والمخضرم أيضا، الشاعر الذي أدرك الجاهلية والإسلام مثل لبيد. ورجل مخضرم النسب، أي: دعي».اهـ المراد.

ثم قال بعد ذلك: فالمخضرم على هذا، متردد بين الصحابة لإدراكه زمن الجاهلية والاسلام وبين التابعين لعدم رؤية النبي ﷺ، فهو متردد بين أمرين.

ويحتمل أنه من النقص لكونه ناقص الرتبة عن الصحابة لعدم الرؤية مع إمكانها.اهـ المراد.

وأنسب هذه المعاني للمعنى الاصطلاحي التردد بين شيئين، قال الشيخ علي القاري (ص ٥٩٩): ولا يخفى أن المخضرمين من التابعين، وليسوا من الصحابة قطعا؛ لأنهم لم يروه، فقوله: «بينهما طبقة» باعتبار العصر والزمان، لا باختلاف الرتبة والشأن. فالذي ألحقهم بالصحابة نظر إلى أنهم كانوا في عصرهم، ومدار الطبقة عليه، والذي ألحقهم بالتابعين نظر إلى أنهم في رتبتهم وإن كانوا متقدمين على طبقتهم.اهـ.

قال الشيخ مقبل رحمه الله (٢/ ٢٣٦) في تعريف المخضرم في **الاصطلاح**: أدرك الجاهلية والإسلام، وآمن بالنبي ﷺ، سواء في زمانه، أو بعده، بشرط أنه لم يره حال كونه مؤمنا به.اهـ.

قال الشيخ علي القاري رحمه الله (ص ٥٩٨-٥٩٩): خصهم ابن قتيبة بمن أدرك الإسلام في الكبر، ثم أسلم بعد النبي عليه الصلاة والسلام، كجبير بن نفير؛ فإنه أسلم وهو بالغ في خلافة أبي بكر رضي الله تعالى عنه، وبعضهم بمن أسلم في حياته ﷺ كزيد بن وهب، فإنه رحل إلى النبي ﷺ فقبض النبي ﷺ وهو في الطريق.اهـ المراد.

قال أبو عبد الله: وما ذكره الشيخ مقبل رحمه الله أجمع، والله أعلم.

معرفة التابعين وكبار أتباعهم

تعريف التابعي:

قال الحافظ السخاوي (ص ٤٧٦): واحدهم، أي: واحد جمع التابعين، ﴿التابعي﴾ وتابع.

واختلف في تعريفه؛ فقيل، كما للخطيب في **"الكفاية"**: «هو من صحب صحابيا»، يعني وإن لم تشترط الصحبة في الصحابي لشرف ذلك اللحظ العظيم، وكون اللحظة منه تؤثر من النور القلبي أضعاف ما يؤثره الاجتماع الطويل ممن سواه.اهـ، ولكلامه تتمة.

وقد قيد المصنف رحمه الله هذا التعريف بالإسلام؛ إذ قال: ﴿كل مسلم صحب صحابيا﴾.

وقال الحافظ السخاوي رحمه الله بعد ما تقدم: ﴿وقيل﴾، كما أشعر به كلام الحاكم وغيره: ﴿من لقيه﴾، أي: الصحابي، ولو لم يرو أحد منهما [عن] - الزيادة مني يقتضيها السياق- الآخر، فضلا عن أحدهما فقط، سواء وجدت الصحبة العرفية، وسمع منه، أو لا كالصحابي.

﴿وهو﴾، كما للمؤلف، ﴿أظهر﴾؛ إذ الاكتفاء فيه بمجرد ذلك أولى به في الصحابي نظرا لمقتضى اللفظين.

وقد يشير إلى استوائهما في الرؤية قوله ﷺ: «**طوبى لمن رآني وآمن بي، وطوبى لمن رأى من رآني**».اهـ.

والاكتفاء بمجرد الرؤية هو الذي عليه عمل أئمة هذا الفن، قال الحافظ العراقي رحمه الله (٥/ ٩٤): بل الراجح الذي عليه العمل قول الحاكم وغيره في الاكتفاء بمجرد الرؤية دون اشتراط الصحبة. وعليه يدل عمل أئمة الحديث مسلم بن الحجاج، وأبي حاتم بن حبان، وأبي عبد الله الحاكم، وعبد الغني بن سعيد، وغيرهم. وقد ذكر مسلم بن الحجاج في كتاب **"الطبقات"** سليمان بن مهران الأعمش فى طبقة التابعين، وكذلك ذكره ابن حبان فيهم، وقال: «إنما أخرجناه فى هذه الطبقة؛ لأن له لقيا وحفظا، رأى أنس بن مالك، وإن لم يصح له سماع المسند عن أنس»، وقال علي بن المديني: «لم يسمع الأعمش من أنس، إنما رآه رؤية بمكة يصلي خلف المقام».اهـ.

وهذا التعريف هو الذي ذكره الحافظ رحمه الله (ص ٥٩٥)، إلا أنه قيده؛ حيث قال: وهو من لقي الصحابي كذلك.اهـ.

قال الشيخ علي القاري في شرح قوله: «كذلك»: أي: لقي الصحابي لقيا مثل اللقي المذكور، والمعنى أن التابعي هو من لقي الصحابي مؤمنا بالنبي ﷺ، ولو تخللت ردة في الأصح.اهـ المراد.

ثم قال رحمه الله: حاصل كلامه أن لفظ «كذلك» لا يراد به التشبيه في اللقي فقط. بل في اللقي وما ذكر معه سوى قيد الإيمان؛ لأن الإيمان مما يختص به - يعني النبي ﷺ- دون غيره، لأنه أحد ركني الإيمان.اهـ المراد.

وقد قال الحافظ السيوطي (ص ٤٩٩): قال ابن الصلاح مطلق التابعي مخصوص بالتابع بإحسان.

قال العراقي: إن أراد بالإحسان الإسلام فواضح، إلا أن الإحسان أمر زائد عليه. فإن أراد به الكمال في الإسلام والعدالة فلم أر من اشترط ذلك في حد التابعي. بل من صنف في الطبقات أدخل فيهم الثقات وغيرهم.اهـ.

تعريف كبار أتباع التابعين:

أفاد الحافظ رحمه الله في ذلك في "الفتح" (١/ ٥٦٥) ما قال فيه: اتفقوا على توثيق سيار، وأخرج له الأئمة الستة وغيرهم. وقد أدرك بعض الصحابة، لكن لم يلق أحدا منهم، فهو من كبار أتباع التابعين.اهـ.

خاتمة باب أسماء الرجال:

قال الشارح (ص ١٧٩): ﴿والبحث عن تفاصيل الأسماء، والكنى، والألقاب، و﴾ عن تفاصيل ﴿المراتب في العلم والورع لهاتين المرتبتين﴾، أي: الصحابي، والتابعي، ﴿وما بعدهما﴾ من تبع التابعي، ومن بعدهم من السلف والخلف من رواة الحديث ومخرجيه من الأئمة وغيرهم، رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، ﴿يفضي إلى تطويل﴾. بل نقول: إنه خارج عن طوق البشر.اهـ.

فوائد في وفيات بعض الأعيان

وختم المصنف كتابه بذكر وفيات بعض أعيان الأئمة المشهورين مراعيا في ذلك براعة الختام، فأنهى كتابه بذكر الآجال التي انتهت إليها حياة هؤلاء.

مالك بن أنس:

قال الحافظ الذهبي رحمه الله في "السير" (٨/ ٤٨): شيخ الإسلام، حجة الأمة، إمام دار الهجرة، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر.اهـ.

وقال رحمه الله (ص ١٣١): تواترت وفاته في سنة تسع، فلا اعتبار لقول من غلط، وجعلها في سنة ثمان وسبعين. ولا اعتبار بقول حبيب كاتبه ومطرف في ما حكي عنه؛ فقالا: سنة ثمانين ومائة.اهـ المراد.

وعليه فالصحيح من الأقوال في وفاته ما أفاد المصنف رحمه الله؛ حيث قال: ﴿توفي مالك بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة﴾.

﴿و﴾ اختلف في ولادته أيضا؛ فقيل: ﴿«ولد سنة ثلاث»، أو: «إحدى»، أو: «أربع»، أو: «سبع وتسعين»﴾. وقد رجح الحافظ الذهبي رحمه الله من هذه الأقوال بعد الإشارة إلى الاختلاف فيها القول الأول (٨/ ٤٩)؛ حيث قال: مولد مالك على الأصح في سنة ثلاث وتسعين، عام موت أنس خادم رسول الله ﷺ.اهـ.

أبو حنيفة:

قال الحافظ الذهبي في "السير" (٦/ ٣٩٠-٣٩١): الإمام، فقيه الملة، عالم العراق، أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي، الكوفي، مولى بني تيم الله بن ثعلبة. يقال: إنه من أبناء الفرس.

ولد سنة ثمانين في حياة صغار الصحابة، ورأى أنس بن مالك رضي الله عنه لما قدم عليهم الكوفة، ولم يثبت له حرف عن أحد منهم.اهـ.

ثم قال (ص ٤٠٣): ﴿و﴾ توفي ﴿أبو حنيفة رحمة الله عليه ببغداد﴾ شهيدا، مسقيا، ﴿سنة خمسين ومائة، وكان ابن سبعين﴾ سنة.اهـ بتصرف.

الشافعي:

﴿و﴾ قال الإمام الذهبي رحمه الله في ترجمته من "السير" (١٠/ ٥-٦): محمد ابن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد ابن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، الإمام، عالم العصر، ناصر الحديث، فقيه الملة، أبو عبد الله القرشي، ثم المطلبي، ﴿الشافعي﴾، المكي، الغزي المولد.اهـ المراد.

وقال رحمه الله بعد ذلك (ص ٧٦): قال أبو العباس الأصم: حدثنا الربيع بن سليمان: دخلت على الشافعي وهو مريض، فسألني عن أصحابنا، فقلت: إنهم يتكلمون. فقال: ما ناظرت أحدا قط على الغلبة، وبودي أن جميع الخلق تعلموا هذا الكتاب -يعني كتبه- على أن لا ينسب إلي منه شيء.

قال هذا يوم الأحد، ومات يوم الخميس، وانصرفنا من جنازته ليلة الجمعة، فرأينا هلال شعبان سنة أربع ومائتين، وله نيف وخمسون سنة.اهـ.

وقد جزم المصنف رحمه الله أن وفاته كانت ﴿بمصر سنة أربع ومائتين، وولد سنة خمسين ومائة﴾.

أحمد بن حنبل:

قال الحافظ الذهبي رحمه الله في "السير" (١١/ ١٧٧-١٧٨): الإمام حقا، وشيخ الإسلام صدقا، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال... - فذكر نسبه، ثم قال:- الذهلي، الشيباني، المروزي، ثم البغدادي.اهـ.

ثم قال (ص ٣٣٤): قال عبد الله: سمعت أبي، يقول: «استكملت سبعا وسبعين سنة، ودخلت في ثمان»، فحم من ليلته، ومات اليوم العاشر.اهـ.

﴿و﴾ توفي الإمام ﴿أحمد بن حنبل رحمه الله ببغداد سنة إحدى وأربعين ومائتين. و﴾ هذا موافق لما نقله الحافظ الذهبي قبل ما تقدم (ص ١٧٩) عن ابنه صالح؛ أن أباه أخبره أنه ﴿ولد سنة أربع وستين ومائة﴾.

البخاري:

قال الإمام الذهبي رحمه الله في "السير" (١٢/ ٣٩١): محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه. وقيل: بذدزبه.اهـ.

﴿والبخاري﴾، كما أفاده المصنف؛ حيث قال: ﴿وُلد يوم الجمعة لثلاث عشرة من شوال سنة أربع وتسعين ومائة﴾.

وبهذا قال الحافظ الذهبي أيضا، لكن دون تعيين اليوم.

﴿و﴾ قال (ص ٤٦٨): قال ابن عدي: سمعت الحسن بن الحسين البزاز البخاري، يقول: ﴿مات﴾ البخاري ليلة السبت، ﴿ليلة الفطر﴾، عند صلاة العشاء، ودفن يوم الفطر بعد صلاة الظهر ﴿سنة ست وخمسين ومائتين﴾، وعاش اثنتين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوما.اهـ.

وأفاد المصنف أن وفاته كانت ﴿بقرية خَرْتَنْك من بخارى﴾.

مسلم:

﴿و﴾ قال الإمام الذهبي في **"السير"** (١٢/ ٥٥٧-٥٥٨): الإمام الكبير، الحافظ، المجود، الحجة، الصادق، أبو الحسين ﴿مسلم﴾ بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري، النيسابوري، صاحب **"الصحيح"**، فلعله من موالي قشير.

قيل: إنه ولد سنة أربع ومائتين.اهـ المراد.

ثم قال الإمام الذهبي رحمه الله (ص ٥٨٠): ﴿مات﴾ مسلم ﴿بنيسابور﴾ في شهر رجب ﴿سنة إحدى وستين ومائتين﴾، عن بضع وخمسين سنة.اهـ المراد بتصرف.

﴿و﴾ أفاد المصنف رحمه الله في تعيين هذا البضع؛ حيث قال: ﴿«هو ابن خمس وخمسين»﴾. لكن هذا يخالف ما يفيده كلام الإمام الذهبي السابق الذكر في تاريخ ولادة الإمام مسلم. لكن قد ذكره بصيغة التمريض، وعليه فالأمر فيه محتمل، والله أعلم.

أبو داد:

﴿و﴾ قال الحافظ الذهبي في "السير" (١٣/ ٢٠٣-٢٠٤): سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر، كذا أسماه عبد الرحمن بن أبي حاتم. وقال محمد بن عبد العزيز الهاشمي: سليمان بن الأشعث بن بشر بن شداد.

وقال ابن داسة وأبو عبيد الآجري: «سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد»، وكذلك قال أبو بكر الخطيب في "تاريخه"، وزاد: ابن عمرو ابن عمران.

الإمام، شيخ السنة، مقدم الحفاظ، ﴿أبو داود﴾ الأزدي، السجستاني، محدث البصرة. ولد سنة اثنتين ومائتين، ورحل، وجمع، وصنف.اهـ المراد.

وجزم المصنف أنه توفي ﴿بالبصرة سنة سبع وسبعين ومائتين﴾، بينما نقل الحافظ الذهبي (ص ٢٢١) عن الآجري أنه توفي سنة خمس وسبعين.

النسائي:

﴿و﴾ قال الإمام الذهبي رحمه الله في "السير" (١٤/ ١٢٥): الإمام، الحافظ، الثبت، شيخ الإسلام، ناقد الحديث، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي ابن سنان بن بحر الخراساني، ﴿النسائي﴾، صاحب "السنن".

ولد بنسا في سنة خمس عشرة ومائتين.اهـ.

ثم قال رحمه الله (ص ١٣٣): قال أبو سعيد بن يونس في "تاريخه": كان أبو عبد الرحمن النسائي إماما، حافظا، ثبتا، خرج من مصر في شهر ذي القعدة

من سنة اثنتين وثلاثمائة، وتوفي بفلسطين في يوم الاثنين لثلاث عشرة خلت من صفر، ﴿سنة ثلاث وثلاثمائة﴾.اهـ.

الدارقطني:

﴿و﴾ قال الإمام الذهبي في ترجمته من "السير" (١٦/ ٤٤٩): الإمام، الحافظ، المجود، شيخ الإسلام، علم الجهابذة، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله البغدادي، المقرئ، المحدث، من أهل محلة دار القطن ببغداد.اهـ.

ثم نقل رحمه الله (ص ٤٥٧) عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه قال: «وتوفي - أي: ﴿الدارقطني﴾- يوم الخميس لثمان خلون من ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلاثمائة»، وكذا أرخ الخطيب وفاته.اهـ المراد.

وبذلك جزم المصنف، وأفاد أن ذلك كان ﴿ببغداد سنة خمس وثمانين وثلاثمائة. وولد بها سنة ست وثلاثمائة﴾. وبه أخبر الدارقطني عن نفسه، كما نقله عنه الإمام الذهبي.

الحاكم:

﴿و﴾ قال الحافظ الذهبي في ترجمته من "السير" (١٧/ ١٦٢-١٦٣): ﴿الحاكم﴾ محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم، الإمام، الحافظ، الناقد، العلامة، شيخ المحدثين، أبو عبد الله بن البيع الضبي، الطهماني، النيسابوري، الشافعي، صاحب التصانيف.اهـ المراد.

وجزم المصنف بأنه توفي ﴿بنيسابور سنة خمس وأربعمائة، وولد بها سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة﴾. وهذا موافق لما قاله الإمام الذهبي عقب ما تقدم: مولده في يوم الاثنين ثالث شهر ربيع الأول، سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة بنيسابور.اهـ.

البيهقي:

﴿و﴾ قال الإمام الذهبي في "السير" (١٨/ ١٦٣-١٦٤): ﴿البيهقي﴾ هو الحافظ، العلامة، الثبت، الفقيه، شيخ الإسلام، أبو بكر أحمد بن الحسين ابن علي بن موسى الخسروجردي، الخراساني. وبيهق عدة قرى من أعمال نيسابور على يومين منها.

ولد في سنة أربع وثمانين وثلاثمائة في شعبان.اهـ المراد.

وقال المصنف: ﴿«ولد سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة»﴾، فالله أعلم.

وقال الإمام الذهبي رحمه الله بعد ما تقدم (ص ١٦٩): فتوفي في عاشر شهر جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة، فغسل وكفن، وعمل له تابوت، فنقل، ودفن ببيهق. وهي ناحية قصبتها خسروجرد، هي محتده، وهي على يومين من نيسابور، وعاش أربعا وسبعين سنة.اهـ.

﴿و﴾ هذا أدق مما أفاده المصنف؛ حيث قال: ﴿مات بنيسابور سنة ثمان وخمسين وأربعمائة﴾.

خاتمة الشرح

تم بحمد الله وتوفيقه عز وجل شرح هذه الرسالة المسمى بـ**"تحبير الوصول بالمثال المغيث شرح فن أصول مصطلح الحديث"** بعد العصر من يوم الجمعة الرابع من شهر شعبان عام تسع وثلاثين وأربعمائة وألف. والله أسأل أن ينفع بهذا الشرح الإسلام والمسلمين، ويجعله ذخرة لي يوم لا ينفع مال ولا بنون. آمين. وعسى أن يوافق هذا الدعاء ساعة الاستجابة التي في يوم الجمعة.

هذا، ثم تيسرت لي مراجع أخرى في هذا الفن قبل طبع الكتاب فاغتنمت تلك الفرصة لمراجعة ثانية، فأضفت إليه فوائد وأمثلة تكمل للكتاب تحبيره بإذن الله. وقد تمت المراجعة الجديدة قبل العصر يوم الجمعة الثالث عشر من شهر شوال سنة إحدى وأربعين وأربعمائة وألف.

والله سبحانه وتعالى وليي، ونصيري، ونعم المولى، ونعم النصير.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك.

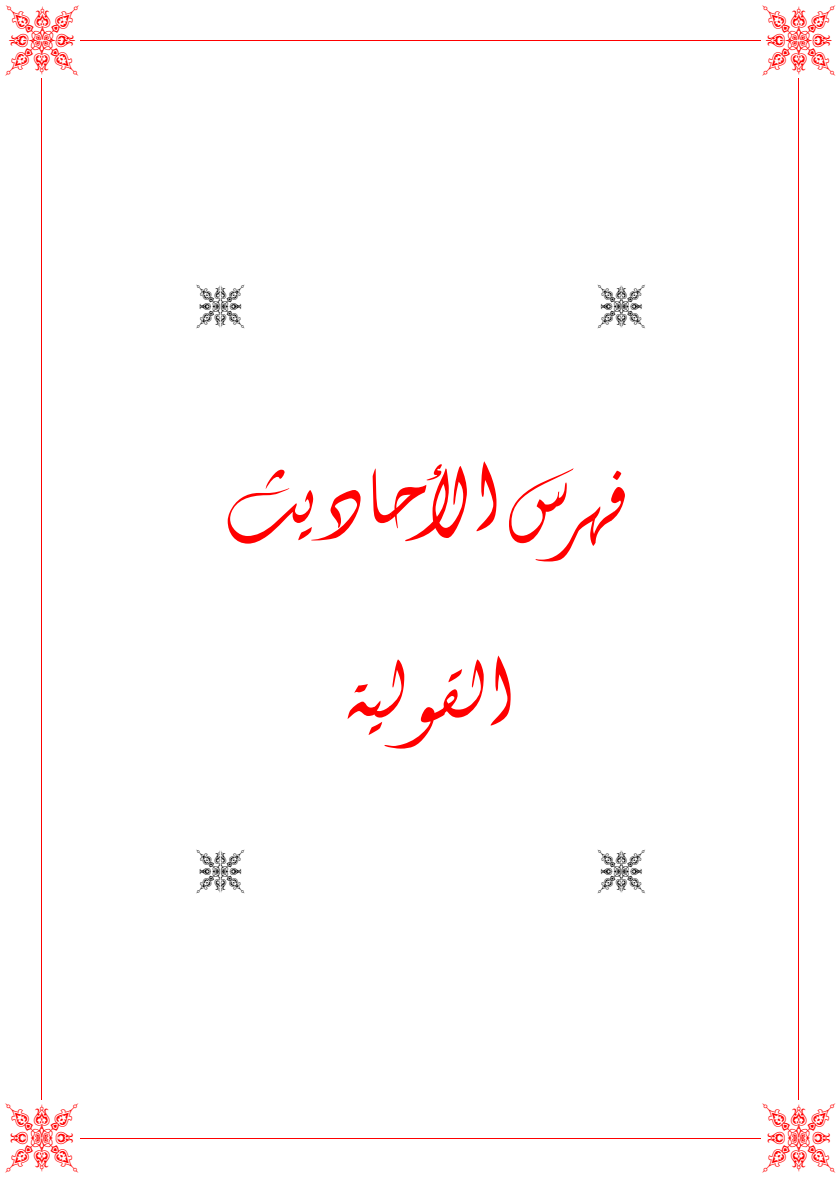

فهرس الأحاديث القولية

طرف الحديث الصفحة

الهمزة

أبردوا بالصلاة ٨٨٨
ابسط رداءك! ٥٦٤
أبغض الحلال عند الله الطلاق ٥٤٠
أترى بما أقول بأسا؟ ٦٧٠
اتقوا صاحب هذا الداء -يعني الجذام- كما يتقى السبع ١١٧٦
أتيناكم أتيناكم ٣٠٦
أحب الكلام إلى الله تبارك وتعالى أربع ٤١١
أحبب حبيبك هونا ما ٥٩٢
أحد، أحد ٣٣٨
أخبرهم ٤١١
إذا أردت مضجعك فقل: اللهم! أسلمت نفسي إليك ٥٢٤
إذا أرسلت الكلب فأكل من الصيد فلا تأكل ٨٥٣
إذا استيقظ أحدكم ٥٥٢
إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني ٨٨٤
إذا أمن الإمام فأمنوا؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ٧٩١
إذا بعت فكل، وإذا ابتعت فاكتل ٤٩١
إذا حدثتكم حديثا فلا تزيدن عليه ٤١٠
إذا حدثتم عني بحديث يوافق الحق فخذوا به، حدثت، أو لم أحدث ٩٢٤
إذا حدثتم عني حديثا تعرفونه، ولا تنكرونه، فصدقوا به ٧٣
إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم، ولا تكذبوهم ٣٦٧
إذا حضر العشاء ١١٤٦
إذا دعي أحدكم فليجب. فإن كان صائما فليصل ٦١

إذا روي عني حديث فاعرضوه على كتاب الله ٣٧، ٩٢٤
إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض؛ فإن المرأة ليست ٦٩٩
إذا سلم أحدكم ثلاثا، فلم يجب، فليرجع ٣٤٢
إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم، وتلين له أشعاركم ٧٢
إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا. فإن لم يجد شيئا ٣٦٨
إذا قرأ فأنصتوا ٧١٠
إذا قلت هذا -أو قضيت هذا- فقد قضيت صلاتك ٥١٥
إذا قمت في صلاتك فصل صلاة مودع ١٤٩
إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث، أو أربع ١١٩
إذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدءوهم بالسلام ٨٨١
إذا ميز أهل الجنة وأهل النار، فدخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار ٣٠٢
اذهب فاقتله ٤٠٣
أرأيت ما تلقى أمتي من بعدي وسفك بعضهم دماء بعض ٧٦٩
أرأيتكم ليلتكم هذه، فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى ١٣٢٣
أربع لا تشبع من أربع: أنثى من ذكر، وأرض من مطر ٩٠١
ارجع فصل؛ فإنك لم تصل ٧٩٩
أرى عبد الله رجلا صالحا ٩٦٣
ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد عما في أيدي الناس يحبك الناس ١٥٠
أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار ٥١١
اسمعوا، وأطيعوا، واصبروا ١٤٣
اشتريها، فأعتقيها؛ فالولاء لمن أعتق ٥١٢
أصحابي كالنجوم ٦١١، ٦١٢
أصمت من سرر شعبان؟ ٢١٨
أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: جعلت لي الأرض كلها مسجدا ٨٦٨
أفطر الحاجم ٣٣١
أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وتنزلت ٨٥٢
أفيكم أبي؟ ٧٨١
اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر ٦١١، ٦١٢

اكتبوا لأبي شاه ١٨٥
إلا الإذخر ١٨٥
ألا أنبئكم بأهل الجنة المغلوبون، الضعفاء، وأهل النار ٨٥٦
ألا إني فرطكم على الحوض، وإني مكاثر بكم الأمم فلا تقتتلن بعدي ٢٤٦
ألا تصلون؟ ١٢٨٢
ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب ١٣٢٩
الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة ٦٨٤
الأمراء من قريش ٥٣٨
الإيمان بضع وسبعون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله ٤٩٧
الأئمة من قريش ٥٣٧
البيعان بالخيار ٧٨٦، ٨٠١
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ٣٠، ٣٣، ٥٨٥، ٥٨٦
التقى آدم وموسى ٤١٧
الحرب خدعة ٦٧٧
الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة ٣٣١، ١١٤٨
الحمد لله الذي كفاني، وآواني، وأطعمني، وسقاني ٢٤٧
الحمد لله رب العالمين، و﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ ٣٧١
الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والحنطة بالحنطة ٨٦٦
الراحمون يرحمهم الرحمن. ارحموا من في الأرض يرحمكم ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٨٨
الشفاء في ثلاثة: شربة عسل، وشرطة محجم، وكية نار ٦٤٣
الصلاة على وقتها ٧٩٢
الفأرة مسخ، وآية ذلك أنه يوضع بين يديها لبن الغنم فتشربه ٦١٧
القضاة ثلاثة، واحد في الجنة، واثنان في النار. فأما الذي في الجنة ٣٣٤
الكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في معى واحد ٥٥٣
اللهم! أعني على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك ٣٠
اللهم! أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك ٥٧
اللهم! إني أسألك التثبت في الأمور وعزيمة الرشد ٤٤٤
اللهم! إني أعوذ بوجهك الكريم، وكلماتك التامة ٢٤٣

اللهم! صل على آل أبي أوفى ٦١
الماء طهور إلا إن تغير ريحه، أو طعمه، أو لونه ٢٠١
المدبر من الثلث ٢٦٣
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ٤٠٦، ٥٤٠
المؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم ١٠٤٦
النار جبار ١١٠٦
الناس تبع لقريش ٦٤٤
الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث ٤٩٦
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ٤٠٣
أمكما في النار ١٥٤
آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت ١٠٧٤، ١٠٧٦
أمي مع أمكما ١٥٤
آمين ٧٩١
إن أحسن الحديث كتاب الله ٦٠
إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله ٤٩٠
إن الحلال بين، والحرام بين، وإن بين ذلك أمورا متشابهات ٣٩٧
إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله ٦٠
إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد ٦٤
إن القبلة لا تنقض الوضوء، ولا تفطر الصائم ١٢٨
إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين ١٨٥
إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه ٦٦، ٥٣٧
إن الله وعدني أن يدخل من أمتي الجنة سبعين ألفا بغير حساب ١٤٢
إن الله يثني عليكم ٣٤١
إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة ٩٨٢
إن المسن يوفى مما يوفى من الثني ١٣٢٥
إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك ٧٥٣
إن أهون أهل النار عذابا يوم القيامة رجل في أخمص قدميه جمرتان ٣٢٩
إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ١٢١٤

إن ربي أعطاني سبعين ألفا من أمتي يدخلون الجنة بغير حساب ١١٨٢
إن ربي وعدني أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفا بغير حساب ٧٨٣
إن شئت سبعت لك ٦٨٢
إن طالت بك مدة أوشك أن ترى قوما يغدون في سخط الله ٩٣٠
إن عم الرجل صنو أبيه ٦٩٧
إن فاتحة الكتاب، وآية الكرسي، وآيتين من آل عمران ١٥٠
إن في أمتي قوما يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم ٥٩٧
إن كثرة الأكل شؤم ٨٤٦
إن مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دما، وأميطوا عنه أذى ٤٢١
إن من البر بعد البر أن تصلي لأبويك مع صلاتك، وتصوم لهما ١٤٧
إن وسادك لعريض. إنما هو سواد الليل وبياض النهار ٦١٤
إن وليتموها أبا بكر فقوي، أمين ٨٥٥
أنا أول من يدخل الجنة ولا فخر. وأنا أول شافع، وأول مشفع ٧٢٣
إنا وإياكم ندعى بني عبد مناف ٨٣٦
أنت أحق به ما لم تنكحي ٨٣٨
إنكم تختصمون إلي ١١٨، ٣٢٧
إنكم ستجدون أجنادا ٥٨٧
إنما الأعمال بالنيات ١٨، ٢١، ٢٢، ٢٨، ٢٩، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ١٠٠، ٢٦٩، ٣٩٨، ٥٠٣، ٥٣٩، ٥٥٢، ٥٥٥، ٧٢٦
إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد ٦٣
إنما هو جبريل. لم أره على صورته التى خلق عليها غير هاتين المرتين ١٠٧
إنه لن يبسط أحد ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه ١٠٦١
إنها تكون بعدي رواة [يروون] عني الحديث، فاعرضوا ٩٢٤
إني دخلت الكعبة ووددت أني لم أكن دخلتها ٥٠٦
إني دعوت للعرب؛ فقلت: اللهم! من لقيك معترفا بك ٨٤٢
إني قد أوتيت الكتاب وما يعدله ٣٧، ٩٢٥
إني كنت جنبا فنسيت أن أغتسل ٦٦٨
إني لأحبك ٣٠

إني لأعطي الرجل، والذي أدع أحب ٢٦٧
إني لأعلم إذا كنت عني راضية ١٢٩٠
اهدأ فما عليك إلا نبي، أو صديق، أو شهيد ١٥٧
أهل الجنة عشرون ومائة صف، ثمانون من هذه الأمة ٥٩٤
أو لا تدري، فلعله تكلم في ما لا يعنيه، أو بخل بما لا ينقصه ٦٩٥
أوتيت الكتاب ومثله معه ٣٧
أوصيكم بتقوى الله عز وجل، والسمع، والطاعة، وإن عبدا حبشيا ٩٥٨
أي الخلق أعجب إيمانا؟ ١٢٩٢
أي يومين؟ ٤٠٠
إياكم والظن! فإن الظن أكذب الحديث ١١٥، ١١٧، ٥٢١
إياي والفرج في الصلاة! ٧٢٢
ائذنوا له، فبئس رجل العشير ٩٥٧، ٩٦٣
أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة ٩٨٣
أين أنا اليوم؟ أين أنا غدا؟ ١٢٩٠
أيها الناس! إن الله عز وجل تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لكم ١١٦٦

الباء

بإحداهما، باليمين ٣٣٨
بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده ٢٦٠
بل لكل ما عبد من دون الله عز وجل ١١٨٨
بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ٣٦٧
بين كل أذانين صلاة ٧١٨
بينا أنا عند البيت بين النائم واليقظان ٥١٩

التاء

تحرم النار على كل هين، لين، قريب، سهل ٥٨٦
تسألوني عن الساعة، وإنما علمها عند الله. وأقسم بالله ١٣٢٣
تستجندون أجنادا ٢٧١

تسمعون، ويسمع منكم ٨، ٦٦١، ١٢١٦
تصدق رجل من دينار، من درهمه، من صاع بره، من صاع تمره ٣٢٥
تعلموا العلم؛ فإن تعلمه لله خشية، وطلبه عبادة ٣٢٨
تفضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها ٢٥٠
تقاتلون قوما صغار الأعين ٦٤٤
تلك الغرانيق العلى، وإن شفاعتهن لترتجى ٩٢١
تلك مقبرة تكون بعسقلان ١٣٨
تهافتون في الكذب تهافت الفراش في النار. إن كل كذب ٦٧٧

الثاء

ثم يفشو الكذب ٦٥٦

الحاء

حدثوا عن بني إسرائيل، ولا حرج ٦١٧

الخاء

خرج من النار ٢٤٣
خلق الله الأرض يوم السبت، والجبال يوم الأحد ٥٨١
خلق الله التربة يوم السبت ٧٩٧
خيار أئمتكم الذين تحبونهم ٤٨٤
خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم ١١٨٦

الدال

دعه؛ فإنه مضنوك ٧٦١

الذال

ذاك لو كان وأنا حي، فأستغفر لك، وأدعو لك ٤٥١

الراء

رحم الله امرأ سمع مقالتي ١٢٣
رحم الله أهل المقبرة ١٣٨
رحم الله حارس الحرس ٨٥٤
رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي ١٠٥١
رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه ٥٤٠

السين

سبحان الله! إن هذا من الشيطان. لتجلس في مركن ٢٤٤
سبحانك اللهم! [ربنا] وبحمدك، تبارك اسمك ٨٨٦
سمع الحسن من أبي هريرة ٨٩٨

الشين

شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر ٤٨٨
شيبتني هود وأخواتها ١١١٦

الصاد

صباح بن محارب ١١٠
صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة ٧٨٨
صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك ٢٤١
صلى الله على أهل تلك المقبرة ١٣٦

الطاء

طلب العلم فريضة ٢٤، ٣٤٨، ٣٤٩
طوبى لمن رآني وآمن بي، وطوبى لمن رأى من رآني ١٣٣٨
طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس ٣٥٥

العين

عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ٧٢٢
عسقلان أحد العروسين، يبعث منها يوم القيامة سبعون ألفا ١٣٤
علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل ٥٤٠
على الفطرة ٢٤٣
عليكم بالصدق؛ فإن الصدق يهدي إلى البر ١٠٦
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ٦١١، ٦١٢

الغين

غفرانك ٢٧٨
غيروا هذا بشيء، وجنبوه السواد ٥١٦

الفاء

فإذا أفطرت فصم يومين ٢١٨
فإن ربي قد وعدني سبعين ألفا مع كل ألف سبعون ألفا ١٤٢
فإن شرب في الرابعة فاقتلوه ٢٥٧
فإنما عليك نبي، أو صديق، أو شهيد ١٥٦
فحملوهما بغير نول ١٢٥٨
فقد عتق منه ما عتق ٧٣٧
فقولوا مثل ما يقول ٣٧٣
فيه مثعبان من ذهب وفضة ١٤٢

القاف

قال أخي موسى: يا رب! أرني الذي أريتني في السفينة. فأتاه الخضر ٤١٧
قال أخي موسى: يا رب! أرني الذي أريتني في السفينة. فأوحى الله ٤١٧
قال الله تبارك وتعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك ٩٧
قال الله عز وجل: إن من أصححته، وأوسعت له، لم يزرني ٨٦٢
قال الله: أنا عند ظن عبدي بي، فليظن بي ما شاء ١١٩

قتلوه، قتلهم الله. ألا سألوا إذا لم يعلموا؛ فإنما شفاء العي السؤال ٥٠٥

الكاف

كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى ٦٤٤
كان عنوة ٨٩٨
كخ، كخ ١٢٠٦
كل أمتي معافى إلا المجاهرين ١٠٥٤
كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء ٥٩
كل رافعة رفعت علينا من البلاغ فقد حرمتها ٤١٥
كل كذب مكتوب كذب لا محالة، إلا الكذب في ثلاث ٦٧٨
كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم ٥٨
كلاب النار -ثلاث مرات-، هؤلاء شر قتلى قتلوا تحت أديم السماء ٦١٦
كلوا البلح بالتمر؛ فإن الشيطان إذا رأى ذلك غاظه ٧٢١
كلوا الزيت، وادهنوا به؛ فإنه من شجرة مباركة ٧٤٩
كما بين عدن إلى عمان، وأوسع، وأوسع ١٤٢

اللام

لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري ١٢١، ٩٢٦
لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تنافسوا ٢٧، ٥٢١
لا تبتئسي على حميمك؛ فإن ذلك من حسناته ٨٢٠
لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها ٤٠٤
لا تذبحوا إلا مسنة ١٢٧
لا تسافر امرأة فوق ثلاثة أيام ٧٢٧
لا تسبوا أصحابي، لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده ٩٦٣
لا تصدقوا أهل الكتاب، ولا تكذبوهم ٨٠
لا تصوموا يوم السبت إلا في ما افترض عليكم. فإن لم يجد أحدكم ٨٧٤
لا تكذبوا علي، فمن كذب علي متعمدا فليلج النار ٥٧٧
لا سبق إلا في خف، أو نصل، أو حافر، أو جناح ٩٠٩

لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ١١١٦
لا نكاح إلا بولي ٣٣١، ٦٨١، ٦٨٢
لا يبغض الأنصار أحد يؤمن بالله واليوم الآخر ٥٩٣
لا يتطوع الإمام في مكانه ٤٩١
لا يتوضأ أحد فيحسن وضوءه، ويسبغه. ثم يأتي المسجد ٤١٣
لا يجد العبد حلاوة الإيمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره ٥٨١
لا يحب الله الكذب ٦٧٨
لا يشكر الله من لا يشكر الناس ٥
لا يصلح الكذب إلا في ثلاث: الرجل يصلح بين اثنين ٦٧٨
لا يغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد ٢٥٩
لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله ١١٩
لا ينبغي الصنيعة إلا عند ذي حسب، أو دين. والرزق يجلبه الله ٣٢٨
لا ينبغي لأحد أن يبلغ هذا إلا رجل من أهلي ١٢٦٧
لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده ٥٤٨
لا، ولكن من حدث علي يقول أنا كذاب، أو ساحر ١١١
لأن يقوم أربعين خير له من أن يمر بين يديه ٨٨٠
لأن يؤدب الرجل ولده -أو أحدكم ولده- خير له ١٤٤
لتؤدن الحقوق إلى أهلها، حتى يقص للشاة الجماء ٥٦١
لك ذلك وعشرة أمثاله ٧٥٥
لك ذلك ومثله معه ٧٥٥
لكل عمل شرة، ولكل شرة فترة ٥٦
لكل نبي دعوة تستجاب له، وأريد -إن شاء الله- أن أؤخّر ٢٤٥
للسائل حق، وإن جاء على فرس ٢٨، ٥٤١
للعبد المملوك أجران، والذي نفسي بيده لولا الجهاد ٥٣٠
للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق ٨٠١
لو خرجتم إلى إبلنا فشربتم من ألبانها وأبوالها ٥٢٤
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء ٤٨٩
لولا أن فيك اثنتين كنت أنت! ٦٩٥

ليدخلن الجنة بشفاعة رجل ليس بنبي مثل الحيين، أو مثل أحد ٣٠٤
ليس ذاكم، إنما أعني الذي يكذب علي يريد عيبي وشين الإسلام ١١٢
ليس في القبلة وضوء ١٢٩
ليس له من غزاته إلا ما نوى ٩٥
ليسوا بشيء ٥٧٠

الميم

ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافق كتاب الله ٩٢٥
ما أظلت الخضراء، ولا أقلت الغبراء، أصدق لهجة ٢٠٣
ما توطن رجل مسلم المساجد للصلاة والذكر إلا تبشبش الله له ٤١٣
ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله، فما وافقه فأنا قلته ٩٢٥
ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة ١٢٩٤
ما سمعتم عني من حديث تعرفونه فصدقوه ٧٣
ما عزت النية في الحديث إلا لشرفه ٥٢٩
ما فعلت فلانة؟ ٣٠٧
ما من قوم يجلسون مجلسا لا يذكرون الله فيه إلا كانت عليهم ٧٥٢
ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي، ثم يقدرون على أن يغيروا ٧٥٣
ما من مسلم يقف عشية عرفة بالموقف، فيستقبل القبلة ٣٧٤
ما من ميت يصلي عليه أمة من الناس إلا شفعوا فيه ١١٦٤
ماء أشد بياضا من اللبن، وأحلى مذاقة من العسل ١٤٢
مثل المنافق مثل الشاة بين الربيضتين ١٠٧٠
مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح ٧٨٢
مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر ١٢٠٤
من أتى الجمعة فليغتسل ٤٥٠
من أتى بهيمة فاقتلوه ٧٩٧
من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ٢٢٨
من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة ٢٢٨
من أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء لم يقضه، لم يتقبل منه ٨٧٠

من آذى ذميا فأنا خصمه يوم القيامة ٥٤١
من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سأل بالله فأعطوه ٥٦
من أصغى إلى زمارة باذنيه حشاهما الله يوم القيامة مسمارا من نار ١١١٤
من أكلهما فلا يقربن مسجدنا ٢٩٦
من بشرني بخروج آذار بشرته بالجنة ٥٤١، ٥٤٢
من بنى لله مسجدا، ولو كمفحص قطاة، بنى الله له بيتا في الجنة ٨١٠
من توكل لي ما بين رجليه وما بين لحييه توكلت له بالجنة ٨٤٠
من جاء إلى الجمعة فليغتسل ٥٧٢
من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين ٣٦٠، ٣٦١
من حدث عني بحديث يُرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين ٨٩٣
من حدث عني حديثا هو لله رضا فأنا قلته، وبه أرسلت ١٠٧
من حفظ على أمتي أربعين حديثا ٣٤٥
من صام رمضان، وأتبعه ستا من شوال ٣٠، ٥٦٤
من صلى على محمد، وقال: اللهم! أنزله المقعد المقرب ٦٠٢
من صلى في مسجدي أربعين صلاة، لا يفوته صلاة، كتبت له ٣٧٤، ١١٦٤
من ضحك في صلاته فليتوضأ، أو فليعد الصلاة والوضوء ٦٧٣
من علمك، أو أمرك، أو دلك؟ ٦٠١
من فاتته صلاة العصر -وفواتها أن تدخل الشمس صفرة ٥١٤
من قال أنا خير من يونس بن متى فقد كذب ٢١٣
من قال بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ٥٥
من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله ٣٢٦
من قال حين يسمع النداء: اللهم! رب هذه الدعوة التامة ٧١٧
من قال علي كذبا ليضل الناس بغير علم فإنه بين عيني جهنم ١٠٨
من قال في دبر صلاة الفجر قبل أن يتكلم: لا إله إلا الله ٨٦٣
من قال: حين يسمع النداء: اللهم! رب هذه الدعوة التامة ٥٠٤
من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة ٩٢٨
من قضى لمسلم حاجة فعل الله به كذا وكذا ٩١١
من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار ٣٦، ٥٢٨، ٩٠٢

من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار ١٠٤
من كذب علي متعمدا ١٠١، ١١١، ١١٤٦
من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده بين عيني جهنم ١١٢
من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ١٨، ٩٢، ١٠٠، ١٠٩، ٣٦١
من كذب علي متعمدا ليحل حراما، ويحرم حلالا ١٠٩
من كذب علي متعمدا ليضل الناس به فليتبوأ مقعده من النار ١٠٩
من كذب علي متعمدا ليضل به الناس فليتبوأ مقعده من النار ١٠٩، ٩١٧
من كذب من كذب علي متعمدا ليضل الناس به ١٠٩
من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله ٥٣٠
من مات مريضا مات شهيدا ٨٤٦
من مس ذكره -أو أنثييه-، -أو رفغيه-، فليتوضأ ٥١٣
من مس ذكره فليتوضأ ٥١٤، ٧٧٨
من مس ذكره في الصلاة فليتوضأ ٧٧٨
من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له ٦٠

النون

نضر الله امرأ سمع مقالتي، فوعاها، وحفظها، وبلغها ٨
نضر الله امرأ سمع منا حديثا فأداه كما سمعه ١٠٧٤
نضر الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه ١٠٨١، ١٢١٢
نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها، ووعاها ١٢٠، ١٠٦٢
نعم ١٢٢٤
نعم العبد صهيب، لو لم يخف الله لم يعصه ٥٤٠

الهاء

هل علمت على عائشة شيئا يريبك، أو رأيت شيئا تكرهينه؟ ٩٨٨
هلاك أمتي في القدرية، والعصبية، والرواية عن غير ثبت ٣٥٤
هو الطهور ماؤه ٢٧١
هي أهل مقبرة عسقلان ١٣٦

الواو

وجبت ٣٣٣، ٩٨٢
وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض ٨٨٦
ورجل تصدق بصدقة أخفاها حتى لا تعلم يمينه ٨٧٧
وصم يوما مكانه، واستغفر الله ٧٢٤
وعليك السلام. ارجع فصل؛ فإنك لم تصل ٧٤٦
وكان من قبلي إنما كانوا يصلون في كنائسهم ٦٢٥
ولد الزنا شر الثلاثة ٥٠١
ولدت في زمن الملك العادل كسرى ٥٤٠
﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ ٱجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ ٱلْأَرْضِ﴾ ٧٨٠
﴿وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾، تلك الغرانيق العلى ٣٧
ويل للأعقاب من النار ٥١١

الياء

يا أبا ذر! أتدري في ما تنتطحان؟ ١١٧٥
يا أبا عمير! ما فعل البُعير ٥٦٨
يا أبا هريرة! هلك المكثرون، إلا من قال هكذا، وهكذا ١١٢٨
يا أهل البلد! صلوا أربعا؛ فإنا قوم سفر ٦٢٤
يا بني! إن قدرت أن تصبح، وتمسي، ليس في قلبك غش ٤٤٠
يا جابر! ألا أخبرك بما قال الله لأبيك؟ ٢٩٢
يا حميراء! إن في ديننا لسعة ١٢٨
يا صباحاه! ٦٨٩
يا عبادي! إني حرمت الظلم على نفسي ٥٨٧
يا عبادي! إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرما ١٨٠
يا كعب! ضع من دينك هذا ٣٩٤
يا معاذ! إني أحبك، فقل في دبر كل صلاة: اللهم ٥٧٩، ٥٨١، ٥٨٢
يا معشر التجار! إنكم تكثرون الحلف ١٥٥

يأتي على الناس زمان يخير الرجل بين العجز والفجور ٤٤٥
يبعث الناس يوم القيامة فأكون أنا وأمتي على تل ٦٢٣
يبعث بالمقبرة في عسقلان سبعون ألف شهيد ١٣٧
يبعثون على نياتهم ٩٥
يجمع الناس في صعيد واحد، ينفذهم البصر ٧٠٣
يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ٦٦، ١٠٨٩
يخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام ٥٩٧
يخرجون من النار بعد دخول ٣٠٥
يذهب الصالحون ٢٦٧
يرحمك الله ٧٦١
يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ٥٢٩، ٩٠٢
يقال للولدان يوم القيامة: ادخلوا الجنة. قال: فيقولون: يا رب! ١١٦١
يقول الله: يا دنيا! اخدمي من خدمني ٥٠٨
ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة حتى يبقى ثلث الليل الآخر ١١٣
يوم نحركم يوم صومكم ٢٨، ٥٤١، ٥٤٢

فهرس الأحاديث غير القولية

طرف الحديث	الصفحة

الهمزة

أتانا رسول الله ﷺ ونحن نتبايع في السوق	١٥٥
أتيت النبي ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه، فرد علي السلام	٤٥٤
أتيت رسول الله ﷺ في وفد ثقيف. قال: وكنت في أسفل القبة	٤٠٣
أخذ رسول الله ﷺ بيدي	٣٠
استعار النبي ﷺ قصعة فضاعت، فضمنها لهم	٢٥٧
اضطجع رسول الله ﷺ في طول الوسادة، واضطجعت في عرضها	٨٧٨
أقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين	٦٢٤
أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل	٤٨٣
ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ، فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة	٧٧٣
أمر بخلائه فاستقبل به القبلة	٨٦٣
أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض	٧٧٥
أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر	٥٠٦
أمرنا أن ننزل الناس منازلهم	٤٧٨
أن النبي ﷺ احتجر في المسجد بخوصة، أو حصير، يصلي فيها	٥٥٩
إن النبي ﷺ استغفر له	١٣١٢
أن النبي ﷺ أمر رجلا	٥٢٤
أن النبي ﷺ أولم على صفية بسويق وتمر	٥٠٣
أن النبي ﷺ توضأ، ومسح على الخفين	٥٦٩
أن النبي ﷺ خرج إلى الصلاة، فلما كبر انصرف	٦٦٨
أن النبي ﷺ سأل أهل قباء	٣٤١
أن النبي ﷺ طرقه وفاطمة	١٢٨٢
أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم وسجد	٩٢٢

أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة ٨٨٦
أن النبي ﷺ كان جالسا في المسجد، فجاء ٧٤٦
أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس ٧١٤
أن النبي ﷺ كان يزور البيت كل ليلة من ليالي منى ١٢٦٢
أن النبي ﷺ كان يطير الحمام ٩٠٩
أن النبي ﷺ كان يقرأ في الأضحى والفطر بقاف واقتربت ٥٠٠
أن النبي ﷺ مر بسعد وهو يدعو ٣٣٨
أن النبي ﷺ نفل الثلث ٥٨٧
أن النبي ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل ١٠٧٣
أن النبي ﷺ نهى أن يمشي في خف واحد، أو نعل واحدة ١٤١
أن النبي ﷺ نهى عن التزعفر ١٠٧٢
أن النبي ﷺ نهى عن الصور في البيت، ونهى الرجل أن يصنع ذلك ٧٨٦
أن النبي ﷺ نهى عن قتل النملة، والنحلة ٧٤٢
أن النبي ﷺ نهى عن هاتين الشجرتين ٢٩٦
أن النبي عليه السلام مسح أعلى الخف وأسفله ٤٢٤
أن رجلا توفي على عهد رسول الله ﷺ، ولم يدع وارثا إلا مولى ٧١٦
أن رسول الله ﷺ أبصر رجلا يدعو بأصبعيه جميعا فنهاه ٣٣٨
أن رسول الله ﷺ احتجم في المسجد ٥٥٨
أن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله بن مسعود ٥١٥
أن رسول الله ﷺ أراد أن يشتري غلاما، فألقى بين يديه تمرا ٨٤٦
أن رسول الله ﷺ أقعده، وألقى عليه الأذان حرفا حرفا ٥٢٥
أن رسول الله ﷺ جعل يوم خيبر للفرس سهمين وللرجل سهما ٨١٦
أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء ٧٩٤
أن رسول الله ﷺ خرج من عندها ٥٠٦
أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة وأسامة بن زيد، وبلال ٧٨٩
أن رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها حميم لها، يخنقه الموت ٨٢٠
أن رسول الله ﷺ دخل في صلاته فكبر، وكبر من خلفه. فانصرف ٦٧٦
أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان ٨٢٣

أن رسول الله ﷺ قام في الكعبة، فسبح، وكبر، ودعا الله ٢٤٧
أن رسول الله ﷺ قنت شهرا بعد الركوع ٥٣٩
أن رسول الله ﷺ قَنَت شهرا، يدعو على جماعة ٢٨
أن رسول الله ﷺ كان على حراء ١٥٦
أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ٢٢٧
أن رسول الله ﷺ كان يسرد الصوم، فيقال: لا يفطر ٤٠١
أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا أخذ مضجعه ٢٤٧
أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة من الصلوات ٦٦٨
أن رسول الله ﷺ مر على امرأتين تصليان ٦٩٩
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان ٦٦٧
إن رسول الله ﷺ نهى عنها، وعن لحوم الحمر الأهلية، يوم خيبر ٨١٨
أنزل ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾ في ابن أم مكتوم الأعمى ٦٧٠
إنما أخذ الصدقة من الحنطة، والشعير، والزبيب، والتمر ١٢٨٩
أنه ﷺ حين قرأ: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ﴾ ٩٢١
أنه صلى فترك آية. فلما انصرف ٧٨١
أنه صلى في كسوف، فقرأ، ثم ركع. ثم قرأ، ثم ركع ٢٣٠
أنه صلى في نعليه، ثم خلع نعليه، فخلع الناس ٧٤٠
أنه كان يقول عند مضجعه ٢٤٣
إنه لعهد رسول الله ﷺ إلي أن لا يحبني إلا مؤمن ١١٣٢

الباء

بايعنا نبي الله ﷺ يوم الحديبية على ألا نفر ٦٩٦
بعث النبي ﷺ ببراءة مع أبي بكر، ثم دعاه ١٢٦٧
بعث رسول الله ﷺ سرية ٦٧٧
بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ أتاهم آت ١٢١
بينما نحن مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، سمعنا مناديا ٢٤٣

التاء

تزوجني رسول الله ﷺ لست سنين ١٢٩٠
تسحرنا مع رسول الله ﷺ، وكان النهار إلا أن الشمس لم تطلع ٧٧١

الجيم

جاء ابن أم مكتوم، وهو يكلم أبي بن خلف، فأعرض عنه ٦٧١
جاء ابنا مليكة إلى النبي ﷺ فقالا: إن أمنا كانت تكرم الزوج ١٥٤
جاء أبو سفيان إلى النبي ﷺ فقال: يا محمد! أنشدك الله والرحم ٣٤٠
جاء رجل إلى النبي ﷺ أفطر في رمضان ٧٢٤
جمع بين الظهر والعصر بالمدينة من غير خوف ولا سفر ٢٥٧

الحاء

حديث ابن عباس في الرقي بفاتحة الكتاب ٤٩٠
حديث ابن عمر في استقبال بيت المقدس حال قضاء الحاجة ٢٧٢
حديث ابن مسعود في التشهد ٥٣١
حديث ابن مسعود في السهو ٢٧٢
حديث ابن مسعود في أي الذنب أعظم ٥٢٦
حديث ابن مسعود في عدم رفع اليدين في صلاة إلا في المرة الأولى ١٠٦٨
حديث أبي بن كعب الطويل في فضائل سور القرآن ٨٩٦، ٩١٨
حديث أبي موسى في صفة صلاة النبي ﷺ ٧١٠
حديث أبي هريرة في البيت المعمور ٥١٩
حديث أبي هريرة في قصة آخر من يخرج من النار ٧٥٥
حديث أبي هريرة في قصة المسيء صلاته ٧٩٩
حديث أبي هريرة في قصة ماعز ٤٨٤
حديث أبي هريرة في من يكرم ٨٠٠
حديث إجابة المقيم في كلمتي الإقامة ٣٦٨
حديث البراء بن عازب في الصلاة الوسطى ٤٨٤

حديث التشبيك باليد ٣٠، ٥٨٠
حديث التوسعة في عاشر محرم ٣١٥
حديث الجمع بين الصلاتين ٧٩٨
حديث الخسف ١١٤٦
حديث الذكاة في غير الحلق واللبة ٥٥١
حديث السعاية ٧٣٣
حديث الصلاة في ليلة أول جمعة من رجب ٣٧٢
حديث الماء المشمس ٣٤٤
حديث المسيب بن حزن في وفاة أبي طالب ٢٦٧
حديث النهي أن تخص ليلة الجمعة بقيام ٣٧٢
حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته ٤٩٦، ٤٩٧، ٥٥٥، ٧٢٧
حديث الواهبة نفسها ٨٧٣
حديث أنس الطويل في الشفاعة ٦٨٨
حديث أنس في الثناء على الميت ٩٨٢
حديث أنس في قصة العرنيين ٥٢٤
حديث تحريم المعازف ٢١٢
حديث تسليم الغزالة ٥٤٠
حديث جابر في الجمع بين الصلاتين ٧٩٤
حديث جابر في شأن شهداء أحد ٣١٤
حديث جابر في قصة شراء النبي ﷺ جمله ٨٦٩
حديث زريب بن برثملي الذي فيه ذكر وصي المسيح ٢٤٩
حديث زكاة الفطر ٧٣٣
حديث شعب الإيمان ٤٩٧
حديث عائشة في قصة أم زرع ١٣٩
حديث عبد الملك بن أبي سليمان في الشفعة ٧٩٨
حديث عمر في تقبيل الحجر ٧٩٥
حديث عمر في لبس الحرير ٧٩٥
حديث غسل الجمعة ١٣١٠

حديث فضائل القرآن سورة سورة ٣٦
حديث في الذبح بالمروة ٢٢٩
حديث في النهي عن قيل ٥٠٧
حديث قصة الإفك ٥٦٦
حديث قصة الرجل الذي صلى خلف الصف وحده ٧٣٥
حديث قصة ضمام بن ثعلبة ١٢٢٣
حديث نزول سورة الصف ٥٨٣، ٥٨٤
حديث نقض الوضوء بالنوم مضطجعا ٣٤٧
حديث نقض الوضوء بمس الذكر ٢٧٢
حديث وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله ﷺ ٥٢٢

الخاء

خيرها رسول الله ﷺ، فاختارت نفسها ٥١٢

الدال

دخل النبي ﷺ البيت وأسامة بن زيد، وعثمان بن طلحة ٧٨٩
دخل رسول الله ﷺ في صلاته فكبر، وكبرنا معه، ثم أشار ٦٧٥
دخل رسول الله ﷺ مسجد بني عمرو بن عوف ٨١١
دعا رسول الله ﷺ بريرة ٩٨٧

الراء

رأى البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون ألف ملك ٥٢٠
رأى رسول الله ﷺ شاتين تنتطحان ١١٧٥
رأيت رسول الله ﷺ يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه ٢٧٤

السين

سمعه حينئذ يقرأ في المغرب بالطور ١٢٠٢
سمعه رسول الله ﷺ، فخرج حتى كشف ستر حجرته ٣٩٤

الصاد

صب على يده فغسلهما مرة، أو مرتين ٥٦٥
صلى النبي ﷺ بعد العصر ركعتين ٤٨٨
صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح ذات يوم، ثم أقبل علينا فوعظنا ٩٥٨
صلى بنا رسول الله ﷺ ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته ١٣٢٢

العين

عدا الذئب على شاة فأخذها، فطلبه الراعي فانتزعها منه ٤١١
علمنا رسول الله ﷺ الصلاة، فقام، وكبر فرفع يديه ٧٧٤

الفاء

فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش، فالتمسته ٥٧
فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك ٥٠٥

القاف

قال رجل من الأنصار: إني لا أستطيع الصلاة معك ٤٠٧
قام رسول الله ﷺ من الليل فتوضأ ٨٧٨
قرأ النبي ﷺ «المؤمنون» في صلاة الصبح ٤٩٠
قرأ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ ٧٩١
قضى بالدين قبل الوصية ٤٩١

الكاف

كان إذا ختم القرآن حمد الله بمحامد وهو قائم، ثم يقول ٣٧٠
كان أصحابه عليه السلام يقرعون بابه بالأظافير ٣١، ٦٢٩
كان الرجال والنساء يتوضئون في زمان رسول الله ﷺ جميعا ٦٢٨
كان النبي ﷺ إذا أتي بصدعة قوم صلى عليهم ٦١
كان النبي ﷺ إذا أفطر عند أهل بيت ٨٥٢
كان النبي ﷺ لا يبيت مالا، ولا يقيله ٨١٢

كان النبي ﷺ يأمر بالفطر ٢٢٨
كان النبي ﷺ يتحنث في غار حراء ٥١٤
كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه ٤٨٩
كان أهل الكتاب يقرءون التوراة بالعبرانية ٨٠
كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء ٢٧٨
كان رسول الله ﷺ إذا صلى نصب بين يديه عنزة ٥٧٣
كان رسول الله ﷺ يرى في الظلمة كما يرى في الضوء ١٢٢٠
كان رسول الله ﷺ يعتكف، فيمر بالمريض في البيت ٧٠٥
كان رسول الله ﷺ يقوم فيخطب، فيحمد الله، ويثني عليه ٦٠
كان يقول في خطبته بعد التشهد ٦٠
كانت اليد لا تقطع في الشيء التافه ٦٢٧
كانت اليهود تقول كذا فأنزل الله كذا ٣١
كانت اليهود تقول: من أتى امرأته من دبرها في قبلها ٦٣٥
كنا إذا صعدنا كبرنا، وإذا نزلنا سبحنا ٦٢٧
كنا نصلي العصر، ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف ٦٢٧
كنا نعزل والقرآن ينزل ٦٢٨
كنا نقول ورسول الله ﷺ حي: أفضل هذه الأمة بعد نبيها ٦٢٩
كنا نؤديه على عهد رسول الله ﷺ -يعني في الطعام وغيره- ٥٧١
كنا نورثه على عهد رسول الله ﷺ، يعني الجد ٥٧١
كنا نؤمر بقضاء الصوم ٦٣١
كنت أسمر عند رسول الله ﷺ وهو معتكف ٢٥٤

اللام

لما توفي أبو قيس بن الأسلت، أراد ابنه أن يتزوج امرأته ٦٩١
لما فتح الله على رسوله مكة قام رسول الله ﷺ فيهم ١٨٥
لما نزلت هذه الآية: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ ٦٨٩
لما نزلت: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ ١١٨٨

الميم

ما رأيت أحسن من رسول الله ﷺ ٢٠٣
ما صلى رسول الله ﷺ صلاة لوقتها الآخر مرتين ٦٩٨
ما كان يفضل على أهل بيت رسول الله ﷺ خبز الشعير ٤٠٠
ما كان يفضل من أهل بيت النبي ﷺ خبز الشعير ٤٠٠
مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو ١٢٠٦
مر على النبي ﷺ بجنازة فأثني عليها خيرا في مناقب الخير ٣٣٣

النون

نزعها النبي ﷺ بلعابها، وجعلها في التمر ١٢٠٦
نهى رسول الله ﷺ أن يمس الرجل ذكره بيمينه ٨٨٤
نهى رسول الله ﷺ عن الصورة في البيت، ونهى أن يصنع ذلك ٧٨٥

الياء

يا أبا عائشة! ثلاث من تكلم بواحدة منهن فقد أعظم على الله الفرية ١٠٧
يا رسول الله! إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت ٢٤٤
يا رسول الله! إنك تصوم حتى لا تكاد تفطر، وتفطر ٤٠٠
يجهر بآمين ٧٩١

فهرس الرواة المتكلم فيهم

اسم الراوي	الصفحة
الهمزة	
أبان العطار	٧٤٤
أبان بن أبي عياش	٩٧٥
إبراهيم بن أبي بكر بن عياش	١٢٨٠
إبراهيم بن أبي ميمونة	٣٤١
إبراهيم بن إسحاق الطالقاني	١٤٨
إبراهيم بن إسماعيل	٤٩١
إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم	انظر ابن علية
إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة	١٠٠٨
إبراهيم بن البراء الأنصاري	١٠٩٦
إبراهيم بن الحارث بن إسماعيل	١٠٩٣
إبراهيم بن الفضل	١٠٠٨
إبراهيم بن الفضل البآر	١١١٢
إبراهيم بن المنذر	١٢٧٧
إبراهيم بن اليسع	٩٠٧
إبراهيم بن بشار الرمادي	٨١٣
إبراهيم بن سعد	٥٣٨
إبراهيم بن شاكر	١١٧٧
إبراهيم بن عبد الرحمن الدارمي	١٤٩
إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى	٨٤٦، ٨٩٢، ٩٧٨
إبراهيم بن محمد بن عرعرة	١٢٦٣
إبراهيم بن مرة	٨٢١
إبراهيم بن هراسة	٨٤٦

إبراهيم بن يزيد النخعي ٦٥٠، ٨٥٣
الأبندوني عبد الله بن إبراهيم ١٢١٥
أُبي محمد بن علي ١٠٦٢، ١٢٠٩
الأجلح ٩٩
أحمد بن جعفر بن محمد ١٢٦٩
أحمد بن خالد ١٢٦٠
أحمد بن داود بن موسى ١١٩٠
أحمد بن صالح الأشموني ١١٤٨
أحمد بن صالح المصري ٩٧٥، ١١٤٧
أحمد بن عبد الجبار ١٠١٥
أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ٢١٨، ١١٤٥، ١١٤٦، ١١٤٧
أحمد بن عبد الله العجلي ١١٧٨
أحمد بن عبد الملك الحراني ٩٧١
أحمد بن علي بن الحسن البادا ١٢٤٧
أحمد بن عيسى المصري ٢١٩
أحمد بن يحيى الجوهري ٩٥٤
أحمد بن يوسف السلمي ١٢٨١
أحمد بن يوسف بن خلاد ١١٩٦
الأحنف المولى ١١٧٩
الأزدي ٤٢٧، ٩٨٠
أسباط بن نصر ٢١٩
إسحاق بن إبراهيم بن يونس ١١٤٨
إسحاق بن أسيد الخراساني ١١٧٢
إسرائيل بن يونس ٥٢٤، ٦٨١، ١٠٤٠
إسماعيل بن إبراهيم انظر ابن علية
إسماعيل بن إبراهيم الأحول ١٠٠٨
إسماعيل بن أبي أويس ٢٢١، ١١٧٠
إسماعيل بن إسحاق ابن الطحان ١٢٦٠

إسماعيل بن داود بن مخراق ١١٦٩
إسماعيل بن زياد السكوني ٢٦٣
إسماعيل بن علي الخطبي ١٢٠٤
إسماعيل بن عياش ١١٠٩
الأعمش انظر سليمان بن مهران
أنس بن عبد الحميد ١١١١
أيمن مولى مسلم بن عبد الرحمن ١١١
أيوب بن أبي تميمة السختياني ٣٣٦، ٧٤٠
أيوب بن بشير العجلي ١٠١٥
أيوب بن عتبة ٣٠٦، ٦٠٠

الباء

بحر بن كنيز السقاء ٣٤٨
البختري بن عبيد ١٠٧
بسر بن عبيد الله ٤٠٥
بشر بن غياث المريسي ١١٢٧
بشير العدوي ٦٥٧
بشير بن ميمون الواسطي ١٣٦
بقية بن الوليد ٢١٧، ٨٣٤

التاء

الترمذي محمد بن عيسى ١٠١٧

الثاء

ثابت البناني ٦٨٨
ثابت بن موسى الزاهد ٩٠٢
ثور ٤٢٤
ثور بن زيد ٨٢٤

الجيم

جابر بن يزيد الجعفي ٨٩٣
الجاحظ عمرو بن بحر ١٠٢٥
الجريري ٢١٨، ٢٢٠
الجوزجاني ٩٧٥، ١٠٠٩، ١١٣١
جويبر ٤٩٣

الحاء

الحارث الأعور ١٦٤، ٤٩١
حارث الخازن ٧٤٣
الحارث الكذاب ٩٠٦
حبيب بن أبي ثابت ٢٣١، ٥٩٤، ٨٩١
حبيب بن أبي حبيب كاتب مالك ٢٦٣، ١٢٢٢
حجاج بن حجاج الأحول ٧٤١
الحجاج بن دينار ١٤٨
حجاج بن محمد ٤٤٨
حسان بن إبراهيم الكرماني ٢١٣
الحسن البصري ٥٩، ٦٧٩، ٨٣٦، ٨٥٥
الحسن بن دينار ٥٩٢
الحسن بن صالح ١١٢٦
الحسن بن علي المعمري ٧٩٣، ١٠٤٩
الحسن بن عمارة ٩٩٢
الحسن بن مسلم ١١٥٥
حسين بن الأسود ٥٥٤
الحسين بن الحسن السلمي ٦٨٨
حسين بن بشر ٩٢٩
حسين بن عبد الله الأرموي ١٢٢٤

الحسين بن علي التميمي ٩١٤
الحسين بن محمد ٢٤٦
حصين بن عبد الرحمن الحارثي ١١٧٢
حفص بن بغيل ١٠٣٤
حفص بن سليمان ٣٤٩
حماد بن أسامة الكوفي ٧٨٧
حماد بن زيد ٤٤٨، ٧١٦
حماد بن سلمة ٧٤١، ١١٠٩
حماد بن عمرو النصيبي ٨٨١
حمد الحداد ١١٠٥
حمزة بن محمد بن طاهر ١١٠٣
حميد الطويل ٦٥١، ٦٨٨
حنظلة السدوسي ٦٣٢
حيان بن عبيد الله ٧١٨

الخاء

خالد المدائني ٧٩٨
خالد بن سعد ١٢٦٠
خالد بن سمير ١١٧٢
خالد بن كثير ٣٩١
خالد بن مخلد ١١٢٣
خالد بن ميسرة ٢٩٦
الخطيب البغدادي ٨٤٥
خلف بن سالم المخزومي ٧١٦

الدال

داود بن المحبر ٢٦٣
داود بن عامر بن سعد ١١٧٢

الخاء

ذكوان أبو صالح انظر أبو صالح ذكوان

الراء

رافع بن سلمان ٢٩٤
الربيع بن أنس ٩٩٢
الربيع بن يحيى الأشناني ٧٩٤
رتن الهندي ١٣٢٣
رفاعة بن الهيثم ١٠٩٣
رواد بن الجراح ٣٠٧

الزاي

الزبير بن خريق ٥٠٥
زرارة بن أوفى ٣٩١
الزهري ٥٩، ٣٩٠، ٦٥١، ٦٧٩، ٨٣١، ٨٩٠، ٩٩٤، ١١٩٢
زهير بن معاوية ٥٢٣
زياد بن أبي سفيان ١٠٥٢
زيد بن أسلم ٨١١
زيد بن وهب ٨٦٨

السين

سالم بن أبي الجعد ٧٠٠
سعد بن إبراهيم ٥٣٨
سعيد بن أبي راشد ١٣٢٢
سعيد بن أبي عروبة ٢١٨، ٦٧٦، ١١٢٣
سعيد بن أبي مريم ١٢٦١
سعيد بن المسيب ٤٤٠، ٦٦٧، ٨٦٨
سعيد بن المهلب ٣٠٦

سعيد بن جبير ١١٢٦
سعيد بن خمير ١١٧٧، ١١٧٨
سعيد بن سنان ٩٠٧
سعيد بن عثمان ١١٩٦
سعيد بن عثمان الأعناقي ١١٧٧، ١١٧٨
سفيان بن سعيد الثوري ٧٧٤، ٨٢١، ٨٣٢، ٨٣٥، ٩١٤
سفيان بن عيينة ٧٥٢، ٨٣٢، ٨٨٠
سفيان بن وكيع ١٨٧، ١٠٦١، ١١١٧، ١١١٨
سلام بن مسكين ١١٢٣
سلمة بن دينار ٨٥٥
سليمان بن داود الشاذكوني ١٠٩١
سليمان بن طرخان التيمي ٥٣٩، ٧١٠
سليمان بن عبد الجبار ٦٩٥
سليمان بن قيس اليشكري ٦٩٦
سليمان بن مهران ٦٩٥، ٨١١، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٣٥، ٩٧٦، ١٣٣٨
سماك بن حرب ١١٠٦
السمعاني ١٠٨٩
سنان بن غرفة ١٣٢٢
سهيل بن أبي صالح ٣١٣، ٥٠٢، ١٠٣٤
سويد بن سعيد ١٠٠١، ١١٤٨
سيار العنزي ١٣٣٩
سيف بن سليمان ١١٢٣

الشين

شبابة بن سوار ٥١١، ٥١٥
شبل بن عباد ١١٢٣
شجاع بن الوليد ٥٢٣
شرحبيل بن شفعة ١١٦٢

شريك بن عبد الله ٣٠٧، ٣٣٥
شعبة بن الحجاج ٤٤٨، ٧٥٣، ٧٩٠، ٨٢٦، ٨٣٥، ٩١٣، ١٠٧٣
الشعبي عامر بن شراحيل ٤٠٦، ١١٩٢
شعيب بن أبي حمزة ١٠٦١، ١٢٣٣، ١٢٣٤
شمر بن عطية ٦٩٥
شهاب بن خراش ١٤٨
شهر بن حوشب ٣٤٢

الصاد

صالح بن رستم ١١٦٨
الصباح بن محارب ١١٠
الصعق بن حزن ٥٣٨
صلة بن زفر ٧٧٢

الضاد

الضحاك بن مزاحم ٤٩٣
ضمرة بن سعيد ٥٠٠

الطاء

طاوس بن كيسان ٤٨٩، ٨٣٦
طلحة بن أبي سعيد الإسكندراني ١١٧٤
طلق بن حبيب ١٦٤

الظاء

ظاهر النيسابوري ٨٤٥

العين

عاصم بن أبي النجود ٧٧١، ٧٧٢

عاصم بن عبيد الله بن عاصم العدوي ٢٩٨
عامر بن سعد البجلي ٣٣٤
عامر بن صالح ١٠٩٤
عباد بن منصور الناجي ١٠١٦
العباس بن الوليد بن الخلال ١٣٨
عباس بن سهل ٧٣
عبد الجبار بن وائل ٦٩٨
عبد الحميد بن جعفر ٥١٤، ١١٣٩
عبد الرحمن بن أبي الزناد ١١٤٣، ١١٤٤، ١١٤٥
عبد الرحمن بن أبي نعم ١١٤١
عبد الرحمن بن خراش ٩٧٦
عبد الرحمن بن شريح ١٠٢٨
عبد الرحمن بن عبد الله البصري ٢١٢
عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ٦٢٤
عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ٧١٧
عبد الرحمن بن محمد بن عتاب ١٢٢١
عبد الرحمن بن ميسرة الحمصي ٣٠٥، ١١٦٢
عبد الرحمن بن وعلة ١١٧٢
عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ٧٨٧
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ٧٨٧
عبد الرحيم العمي ٣٢٨
عبد الرزاق الصنعاني ٢١٨، ٧٤٣، ٧٥٠، ٧٥١، ١١٠٦، ١١٢٣، ١١٩٣
عبد السلام بن عجلان ٧٢٣، ٧٢٤
عبد السلام بن يحيى أبي الجنوب ٢٦٣
عبد العزيز بن أبي رزمة ١١٤٠
عبد العزيز بن أبي رواد ٩٤
عبد العزيز بن الحارث التميمي ٨٩٨
عبد العزيز بن محمد الدراوردي ٦٨٥

عبد الكريم بن أبي العرجاء ٩٠٦
عبد الكريم بن أبي المخارق ١٠٩٤
عبد الله بن أبي نجيح ١١٢٢
عبد الله بن إسحاق الجوهري ٥٩٤
عبد الله بن الأجلح ٩٩
عبد الله بن المبارك ٤٠٥
عبد الله بن المغيرة ٤٩١
عبد الله بن جعفر ٧٧، ٩٧٩
عبد الله بن جعفر بن درستويه ٤٤٢
عبد الله بن خيران ١٠٩٦
عبد الله بن دينار ٤٩٧، ٧٨٧
عبد الله بن سعيد بن حصين ٩٩
عبد الله بن سليط ١١٦٥
عبد الله بن عامر الأسلمي ٨٢١
عبد الله بن عطاء ٧٠٤
عبد الله بن عطاء الطائفي ٧٠٤
عبد الله بن عقيل ١١٥٥، ١١٥٦
عبد الله بن عمر العمري ٢١٨، ٣١٠، ٩٧١
عبد الله بن لهيعة ٢٩٩، ٣٣٩، ٣٥٥، ٣٨١، ٥٠٠، ٥٥٩، ٦٠٢، ٨٧٠، ١٣٠٢
عبد الله بن محمد بن عثمان ١١٧٧
عبد الله بن محمد بن يحيى ٥٥٢
عبد الله بن وهب ١٠٩٦، ١١٠٠
عبد المجيد بن عبد العزيز ٥٥٢
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ٤٤٩، ٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٥، ٨٤٦
عبد الملك بن عمير ٦٠١
عبد الملك بن محمد ١٢٨
عبد الواحد بن زياد العبدي ١٠٦٧
عبد الوارث بن سعيد ١١٢٣

عبد الوهاب الخفاف ٦٧٦
عبد الوهاب بن الضحاك ٢٦٣
عبيد الله بن جحش ١٣١٩
عبيد الله بن عمر ٧٢٧
عبيد الله بن موسى ٩٧٦، ١١٢٣
عبيد بن رجال ١١٨٩
عتبة بن أبي حكيم ٣٤٢، ٦٥٨
عثمان بن جبير ١٤٩
عثمان بن عمر ٧٩٣
عثمان بن عمير ١٥٤
عدي بن ثابت ٧٧٢، ١١٣٢
عروة بن الزبير ٧٧٩
عطاء بن أبي رباح ٧٨٨، ٨٢٣
عطاء بن السائب ٤١٩، ٦٠٣
عطاء بن عجلان ١١٠٨
عطاء بن مسلم الخفاف ١١١٠
عطاء بن يسار ٦٦٨
عطية العوفي ٨٥٠
عطية بن سعد العوفي ٧٨٨
عفير بن معدان ٩٩٣
عقيل بن خالد ١١٥٣
عكرمة البربري ٨٢٣، ١٠٠١، ١١٢٢
عكرمة بن سليمان ١١٦٠
العلاء بن المسيب ٨٦٢
العلاء بن زيد ٢٦٣
علقمة بن مرثد ١١٢٣
علي بن أحمد بن عمر المقرئ ١٢٠٣
علي بن الجعد ٨٤٧

علي بن الحسين بن واقد ٣٤١
علي بن المديني ١٠٣٣
علي بن حفص ٧٩٢، ٧٩٣
علي بن رباح ٨٥٧
علي بن زيد ٦٢٤
علي بن سعيد بن بشير ٦٧٦
علي بن عاصم ١١١٥، ١١١٦
علي بن عبد الله بن مالك بن بحينة ١٣٧
عمر بن أبي سلمة ٥٠٢
عمر بن جعفر بن البصري ١٠٦٥
عمر بن صبح ٣٤٤
عمر بن صبيح ٨٩٦
عمر بن عبد العزيز ٨٥٤
عمر بن علي المقدمي ٢٢٤، ٧٣٥، ٧٣٦، ٨١٤، ٨٣٩، ٨٤٠
عمر بن محمد البسطامي ١٠٨٩
عمر بن موسى بن وجيه ٩٩٣
عمر بن هارون البلخي ٣٤٧
عمر علي المقدمي ٨٣٩
عمران بن حطان ٧٩٥، ١١٢٢، ١١٢٩
عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب ٧٩٧
عمرو بن خالد ٥٦٢
عمرو بن خالد الواسطي ١٤١
عمرو بن دينار ١٥٥، ٧٨٧، ١١٢٢
عمرو بن شعيب ٣١٣، ٣٥٦، ٣٨٦
عمرو بن شمر ٣٧١
عمرو بن عبيد ١١٢٧
عمرو بن محمد ٢٧٣
عمرو بن مرة ١١٢٣

عمرو بن مرزوق الباهلي ١٠٠١
عوف بن أبي جميلة الأعرابي ٣٣٦
عون بن عبد الله بن عتبة ٦٥٠

الغين

غلام الخليل ٩٠٥

الفاء

الفضل بن الحباب الجمحي ١٠١٤
فضيل بن عياض ٩٨٠
فطر بن خليفة ٩٧٦

القاف

القاسم بن أبي صالح ١٠٧١
القاسم بن إسماعيل ٢٤٦
قاسم بن أصبغ ٨٠٣
قتادة بن دعامة السدوسي ٢٤٣، ٦٥١، ٦٧٩، ٨٠٨، ٨٣٥، ١٠٨١، ١١٢٦، ١١٣٠، ١١٩١، ١١٩٢
قتيبة بن سعيد ٧١٤
قرة بن عبد الرحمن ٥٨، ٥٩، ٨٢١
قطبة بن العلاء ٩٨٠
قطن بن نسير ٢١٩
قيس بن أبي حازم ٧٥٤، ٨٠٨
قيس بن حجر ٧٨٤

الكاف

كثير بن زيد ٨٧٨
كريمة بنت أحمد المروزية ١٢٠٨

كريمة بنت عبد الوهاب ١٠٨٠
كليب بن شهاب ١٣٢٥
كميل بن زياد ١١٢٨، ١١٢٩

اللام

ليث بن أبي سليم ٤٩١
ليث بن سعد ٤١٤

الميم

مالك بن الخير الزبادي ١٠٨٧
مالك بن أنس ٨٢٣، ١٢٢٣
مالك بن عبد الله بن بحينة ١٣٧
المأمون بن أحمد السلمي ٨٩٧، ٨٩٨
مبارك بن فضالة ٣٠٥
المثنى بن إبراهيم ١١٧٣
المثنى بن الصباح ١١٥٤، ١١٥٥
محارب بن دثار ١٠٢٨
محمد الكوفي ١١٠
محمد بن إبراهيم التيمي ٧٢٦
محمد بن أبي ليلى ٩٧٥
محمد بن أحمد بن يعقوب ١٢٨٠
محمد بن إسحاق بن دارا ٩٩١
محمد بن إسحاق بن يسار ٢١٨، ٢٤٢، ٣٤٢، ٤٤٩، ٦٨٥، ١١٥٣، ١١٧٨، ١٢١٣
محمد بن إسماعيل البخاري ٨٤٨
محمد بن إسماعيل بن جعفر ١١١٤
محمد بن الحسن الأهوازي ٩٩١
محمد بن الحسين أبو الفتح انظر الأزدي

محمد بن السائب الكلبي ٢٥٦، ٣٥٦، ٨٥٠، ٨٩٢، ٩٢٢
محمد بن الفضل بن عطية ١١٢
محمد بن الفضل عارم ١٠١٢
محمد بن القاسم الأسدي ١٠٤٢
محمد بن القاسم الطايكاني ٩٠٧
محمد بن بركات ١٢٠٩
محمد بن بشر ١٤١
محمد بن حميد الرازي ٣٤٠
محمد بن حمير ٩٢٩
محمد بن خازم ١١٣٠
محمد بن داود بن سليمان الزاهد ٨٨٤
محمد بن زياد الألهاني ٩٢٩
محمد بن سعيد المصلوب ٥٩، ٢٥٦
محمد بن سليمان الباغندي ٨٠٥
محمد بن سيرين ٦٥٠، ٨٥٥
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ٢٢٠
محمد بن عبد الله الرقاشي ١١٧٨
محمد بن عبيد الله العرزمي الفزاري ١٠٩، ١١٠
محمد بن عبيد الله المالكي ٩٨٩
محمد بن عجلان ٣١٣
محمد بن علي بن داود ١٢٦٢
محمد بن علي بن ودعان ٩٠٨
محمد بن عمر الجعابي ١٠٩١
محمد بن عمر الواقدي ١١٦٩، ١٣١٤
محمد بن عمرو بن علقمة ٢٤٢، ٣١٣، ٣٣٧
محمد بن عوف الطائي ٧١٧
محمد بن غالب تمتام ١٠٠٩، ١١١٦
محمد بن كثير القرشي ١٠٤٢

محمد بن مسلم بن سوسن ١١١٠
محمد بن مهدي الأبلي ٦٧١
محمد بن موسى بن حاتم ٣٤١
محمد بن نعيم ١١٦٩، ١١٧٠
محمد بن نعيم الضبي ١٢٨٠
محمد بن وضاح ١٢٦٠
محمد بن يونس المقرئ ٩١٨
مخرمة بن بكير ١٢٩١، ١٢٩٢
مروان بن معاوية ٨٤٢
مسعر بن كدام ١١٢٣
مسلم بن خالد الزنجي ٢٢٣
مسلمة بن القاسم ١٠٣٥
مسلمة بن علقمة ٦٧٧
مسلمة بن قاسم ٩٨١، ١٠٣٦
مسور بن خالد ١٣٧
مصعب بن المقدام ٨٨٤
مصعب بن شيبة ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧
مطر الوراق ٢١٧، ٢٢٠
معاذ بن معاذ العنبري ٦٧٦
معبد الجهني ١٦٤، ١١٣٠
معتمر بن سليمان ٦٧٧
معروف بن مشكان ١٠٨٨
معمر بن راشد ٦٧١
المغيرة بن سقلاب ١١٥٠
مقاتل بن سايمان ٣٤٧
المقدام بن داود ٩٨١
مكلبة بن ملكان ١٣٢٣
المنذر بن عبد الله الحزامي ٨٨٦

المنذري ١٠٣٧
منقذ مولى عثمان ٤٩١
مهاجر بن عمير العامري ٤٩٣
مهدي بن هلال ٣٤٧
المودودي ٩٧٠
موسى البلقاني ٣٢٨
موسى بن إبراهيم بن كثير ٢٩٣، ٨١٣
موسى بن دينار المكي ١١٠٨
موسى بن طلحة ١٢٨٩
موسى بن عبد الرحمن الحلبي ٥٠٥
موسى بن عبيد ١١٨٢
موسى بن عبيدة الربذي ١١٥٣
موسى بن عقبة ٨٣٢
المؤمل بن إسماعيل ٥٩٤، ٩٧٥
ميسرة بن عبد ربه الفارسي ٨٩٦

النون

ناصح أبو عبد الله ١٤٤
نافع بن عمر الجمحي ١٠٢٨
نبيط بن عمرو ٣٧٤، ١١٦٤
ندبة مولاة ميمونة ١١٨٧
النزال بن سبرة ٨٣٦
النسائي ٩٧٥، ١٢١٤
النعمان بن ثابت ٩٠٧
النعمان بن راشد ٢١٨
نعيم بن أبي هند ٤٠١
نعيم بن حماد ١٠٦٨

الهاء

هذيل بن مسعر الأنصاري ١٣٨
هشام الدستوائي ٧٤٤، ١١٢٣
هشام بن إسماعيل ٧٨١
هشام بن حسان البصري ٣٣٥
هشام بن سعد ٧٢٤، ٧٢٥
هشام بن عروة ٨٣٢، ١٠٣٤
هشام بن عمار ٨٩٧
هشيم بن بشير ٢٩٨، ٨١٥، ٨١٩
هلال بن زيد بن يسار انظر أبو عقال
هلال بن يساف ٤١٠
همام بن يحيى ٤٤٨، ١٠٤٠

الواو

وفاء بن شريح ٦٠٢
الوقشي هشام بن أحمد ١٢٢١
الوليد بن شجاع ٣٣٩
الوليد بن مسلم ٤٢٥، ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٣٨، ٨٦٥

الياء

يحيى بن أبي المطاع ١٠٠٦، ١١٤٩
يحيى بن أبي كثير ٦٧٩، ٧٧٨
يحيى بن بكير ٢٢١
يحيى بن سعيد الأنصاري ٨٣٢
يحيى بن سعيد القطان ٧٤٦، ٨٠٠، ٨٣٥
يحيى بن عبد الحميد الحماني ٨٤٤، ٨٨٧، ٨٨٨، ١١٤٢، ١١٤٣
يحيى بن عبد الله الأجلح انظر الأجلح

يحيى بن محمد بن صاعد ٢٤٦
يحيى ين أبي كثير ٨٥٢
يزيد بن أبي حبيب ٦٩٩
يزيد بن هارون ٢١٨
يُسيع الحضرمي ١١٧٢
يعلى بن عبيد ٣٣، ٧٨٦
يعلى بن مسلم ١١٥٥
يوسف بن أيوب الهمذاني ١٠٢٠
يونس بن الحارث ٣٤١
يونس بن بكير ١١٠
يونس بن خباب ٨٦٢، ٩٧٧
يونس بن يزيد الأيلي ١١٥٣

كنية الراوي

الهمزة

أبو أحمد الحافظ ١٢٨٠
أبو أحمد بن السكينة ١٠٨٩
أبو إدريس الخولاني ٤٠٥
أبو إسحاق السبيعي ٢٤٤، ٧٠٤، ٨٣٥
أبو أمية عبد الكريم ٨٩٢
أبو أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي ٦٠٣

الباء

أبو بحر سفيان بن العاصي ١٢٢٠
أبو البختري ٦٩٧، ٩٠٩

أبو بشر أحمد بن محمد المروزي ٩٠٥
أبو بكر بن شاذان ١٢٤٧

الجيم

أبو جعفر الرازي ٩٩٢

الحاء

أبو حامد بن الشرقي ٩١٤، ١١٥٩، ١٢٨٠
أبو حذافة ١٠٦٤
أبو حسان الأعرج ١١٢٩
أبو الحسن القابسي ١٠٨٣
أبو حمزة ميمون ٨٦٧

الدال

أبو داود سليمان بن عمرو النخعي ٨٩٢
أبو الدنيا الأشج ١٣٢٢

الراء

أبو رزين مسعود بن مالك ١١٨٩
أبو رفاعة العدوي ٨١٣

الزاي

أبو الزبير ٢٢٣، ٣٠٢، ٧٨٥، ٨٣٣
أبو الزعراء ٨٦٨
أبو زكير ٧٢١

السين

أبو سعيد المدائني ٩١٠
أبو سلمة بن عبد الرحمن ٨٦٨

الشين

أبو شيخ جارية بن هرم ١١٠٩

الصاد

أبو صالح ذكوان ٧٥٢

العين

أبو عامر العبدري ١٠٦٣
أبو عبد الله النهاوندي ٩٠٥
أبو عبد الله بن عتاب ١٢٣٥
أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ٦٩٨، ٧٠٠، ٨٥٤، ٨٥٥
أبو عثمان النهدي ٨٠٨
أبو عصمة نوح بن أبي مريم ٨٩٦
أبو العطوف الجزري ٨٩٣
أبو عقال ١٣٥
أبو عقيل ١١٧٠
أبو عمر القاسم بن جعفر ١٢٠٥
أبو عمر يوسف بن عبد البر ١٢٩٤

الفاء

أبو الفتح المندائي ١٠٨٩

القاف

أبو قرة موسى بن طارق ١٢١٩
أبو قطن ٥١١
أبو قلابة ٨٠٨، ٨٠٩

الكاف

أبو كريب ٥٥٤

الميم

أبو محمد الأصيلي ١٠٨٣
أبو المطرف بن فطيس ١٢١١
أبو معشر ٨٥٣

النون

أبو نعيم ٩٧٦
أبو نعيم أحمد بن عبد الله ٣٥٣

الهاء

أبو هشام الرفاعي ٥٥٤

الياء

أبو يحيى مصدع ١١٨٨، ١١٨٩
أبو اليمان الحكم بن نافع ٧٧٠، ١٢٣٣، ١٢٣٤

نسبة الراوي إلى أبيه ونحوه

الهمزة

ابن أبي الزعيزعة ١٠٩
ابن أبي ذئب ٤١٤

الدال

ابن حزم علي بن أحمد ١٠١٧

الدال

ابن دحية ٩٩٥

السين

ابن سيدة ١٢٢١

العين

ابن عقيل الحنبلي ١١٣٥
ابن علية ١٢٥، ٩٧٢، ٩٧٣

الكاف

ابن كرامة ١١١٨

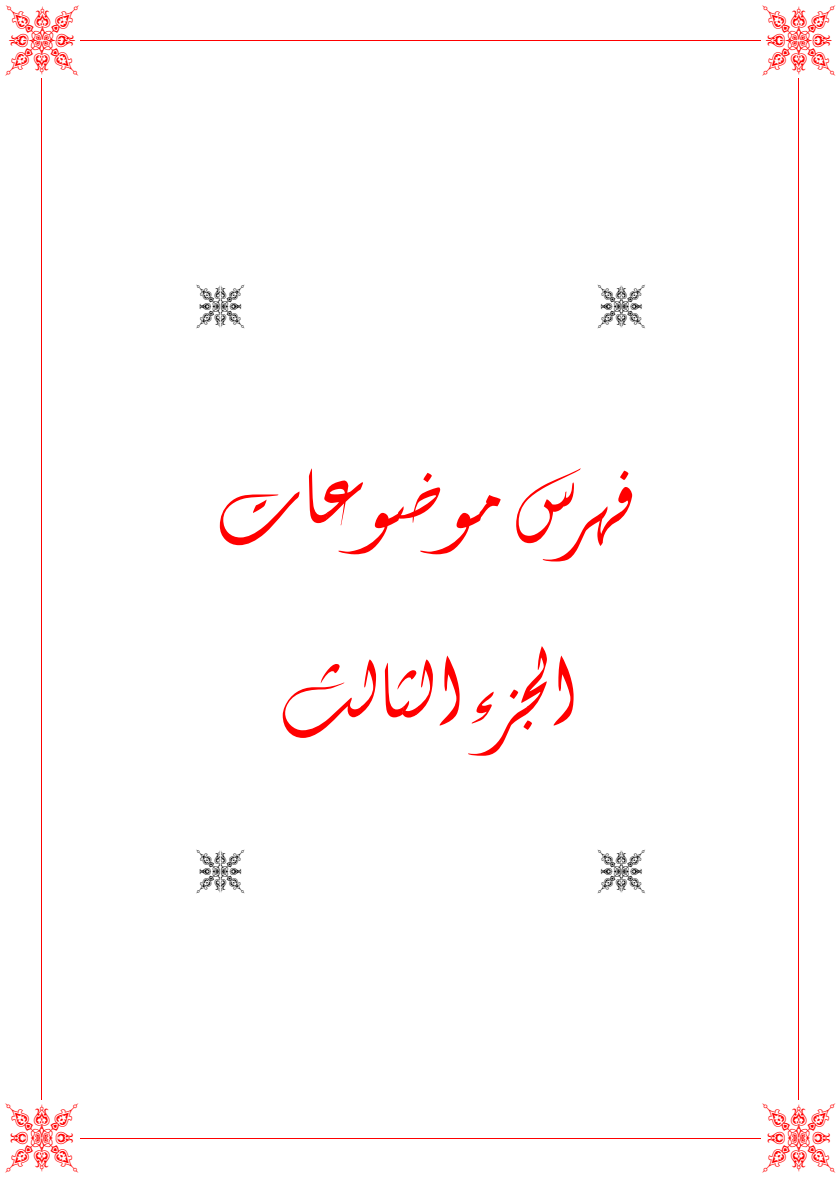

فهرس موضوعات

الجزء الثالث

الموضوع الصفحة

الباب الثاني في الجرح والتعديل ٩٥٣
بيان أهمية علم الجرح والتعديل ٩٥٣
تعريف علم الجرح والتعديل ٩٥٥
بيان مشروعية الجرح والتعديل ٩٥٥
عاقبة إهمال الجرح والتعديل ٩٥٩
علم الجرح والتعديل نصف العلم ٩٥٩
شيء من الكلام عن مراحل علم الجرح والتعديل ٩٦٢
المعدل والجارح ٩٦٧
معرفة أسباب الجرح والتعديل ٩٦٩
الإنصاف في الجرح والتعديل ٩٧٢
أئمة الجرح والتعديل أشد الناس إنصافا ٩٧٩
إذا صدر الجرح والتعديل من مجروح ٩٨٠
هل يكفي الواحد في الجرح والتعديل؟ ٩٨١
الجرح والتعديل من المرأة، والأمة، والعبد ٩٨٧
طرق اختبار الرواة ٩٩١
كيف يقبل الجرح والتعديل ٩٩٦
كيفية قبول التعديل ٩٩٧
كيفية قبول الجرح ٩٩٩
قبول الجرح والتعديل مجملين ١٠٠٢
ذكر جملة من مشاهير أئمة الجرح والتعديل ١٠٠٣
أحمد بن حنبل أبو عبد الله ١٠٠٥
الأزدي محمد بن الحسن أبو الفتح ١٠٠٥
البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله ١٠٠٥

البزار أحمد بن عمرو أبو بكر ١٠٠٦
البيهقي أحمد بن الحسين أبو بكر ١٠٠٧
الترمذي محمد بن عيسى أبو عيسى ١٠٠٧
الثوري سفيان بن سعيد أبو عبد الله ١٠٠٨
الجوزجاني إبراهيم بن يعقوب أبو إسحاق ١٠٠٩
ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي أبو الفرج ١٠٠٩
أبو حاتم الرازي محمد بن إدريس ١٠١٠
ابن أبي حاتم عبد الرحمن أبو محمد ١٠١٠
الحاكم محمد بن عبد الله أبو عبد الله ١٠١١
ابن حبان محمد أبو حاتم ١٠١٢
ابن حجر أحمد بن علي أبو الفضل ١٠١٦
ابن حزم علي بن أحمد أبو محمد ١٠١٧
ابن خراش عبد الرحمن بن يوسف أبو محمد ١٠١٩
الخطيب البغدادي أحمد بن علي أبو بكر ١٠٢٠
أبو خيثمة زهير بن حرب ١٠٢٣
الدارقطني علي بن عمر أبو الحسن ١٠٢٣
الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد ١٠٢٤
الذهبي محمد بن أحمد أبو عبد الله ١٠٢٤
أبو زرعة الرازي عبيد الله بن عبد الكريم ١٠٢٧
ابن سعد محمد أبو عبد الله ١٠٢٨
ابن شاهين عمر بن أحمد أبو حفص ١٠٢٩
شعبة بن الحجاج أبو بسطام ١٠٣٠
عبد الرحمن بن مهدي أبو سعيد ١٠٣٠
العجلي أحمد بن عبد الله أبو الحسن ١٠٣١
ابن عدي عبد الله أبو أحمد ١٠٣٢
عفان بن مسلم أبو عثمان ١٠٣٢
العقيلي محمد بن عمرو أبو جعفر ١٠٣٣

ابن القطان علي بن محمد أبو الحسن..... ١٠٣٤
مالك بن أنس أبو عبد الله ١٠٣٥
ابن المديني علي بن عبد الله أبو الحسن..... ١٠٣٥
مسلمة بن قاسم القرطبي أبو القاسم..... ١٠٣٥
المنذري عبد العظيم بن عبد القوي أبو محمد..... ١٠٣٧
النسائي أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن..... ١٠٣٨
الهيثمي علي بن أبي بكر أبو الحسن..... ١٠٣٩
يحيى بن سعيد القطان أبو سعيد..... ١٠٤٠
يحيى بن معين أبو زكريا..... ١٠٤١
يعقوب بن سفيان الفسوي أبو يوسف..... ١٠٤٢
ابن يونس عبد الرحمن بن أحمد أبو سعيد..... ١٠٤٣
الفصل الأول في العدالة والضبط ١٠٤٤
تعريف العدالة..... ١٠٤٤
تعريف العدل..... ١٠٤٥
شروط العدل..... ١٠٤٨
العقل..... ١٠٤٨
الإسلام..... ١٠٥٠
البلوغ..... ١٠٥١
السلامة من أسباب الفسق..... ١٠٥٢
السلامة من خوارم المروءة..... ١٠٥٣
شروط الضابط..... ١٠٥٧
التيقظ..... ١٠٥٨
عدم الغفلة..... ١٠٦٥
الحفظ حفظان..... ١٠٦٦
الكتاب أصل يرجع إليه عند الريب..... ١٠٦٧
الرواية بالمعنى..... ١٠٦٩
صفات غير معتبرة في راوي الحديث..... ١٠٧٨

الذكورة والحرية..... ١٠٧٨
العلم بفقه الحديث وغريبه..... ١٠٨٠
البصر..... ١٠٨١
تنبيه متعلق برواية الضرير..... ١٠٨٣
العدد..... ١٠٨٤
أمور يعرف بها العدالة..... ١٠٨٥
التنصيص على العدالة..... ١٠٨٥
الاشتهار بالعدالة..... ١٠٨٦
الشهرة بالطلب..... ١٠٨٧
هل مجرد الانتساب إلى العلم كاف في إثبات العدالة؟..... ١٠٨٩
توثيق من اعتمده الشيخان، أو أحدهما..... ١٠٩٢
من عرف عنه أنه لا يروي إلا عن ثقة توثيق لشيخه؟..... ١٠٩٣
معرفة الضبط..... ١٠٩٥
ميزان معرفة ندرة مخالفة الراوي لأحاديث الثقات..... ١٠٩٧
الفصل الثاني في الجرح..... ١٠٩٩
النوم والنعاس..... ١٠٩٩
الاشتغال بغير النوم والنعاس..... ١١٠١
التحديث من أصل غير مصحح..... ١١٠٤
التلقين والقابل له..... ١١٠٦
كثرة سهو من حدث من حفظه..... ١١٠٩
كثرة الشواذ والمناكير..... ١١١٠
كذب الراوي واتهامه به..... ١١١١
الكذب في حديث الناس والحديث النبوي..... ١١١١
التهمة بالكذب..... ١١١٣
الإصرار على الغلط..... ١١١٥
الإصرار على الغلط للتقصير في البحث..... ١١١٧
الرواية عن المبتدع..... ١١١٩

الأقوال في المسألة..... ١١١٩
الصواب في حكم رواية المبتدع ١١٢٢
قبول رواية المبتدع مقيد بكونه متأولا ١١٢٤
كيف تقبل رواية المبتدع المتأول وأقل أحوال البدعة الفسق؟ ١١٢٥
التمييز بين الراوي المبتدع المتأول وبين غيره..... ١١٢٧
إذا كان الراوي المبتدع داعيا إلى بدعته ١١٢٩
إذا روى المبتدع ما يوافق بدعته..... ١١٣٠
شبهة والجواب عنها..... ١١٣٣
تعارض الجرح والتعديل..... ١١٣٦
التعارض بين التعديل وبين الجرح المبهم ١١٣٨
عمل الحافظ ابن حجر عند تعارض التعديل والجرح المبهم ١١٤٠
التعارض بين التعديل وبين الجرح المفسر..... ١١٤٢
تنبيه حول القاعدة المتقدمة ١١٤٣
رجوع الراوي عما اقتضى الجرح فيه مفسرا ١١٤٥
إذا انتفى سبب الجرح المفسر عن الراوي..... ١١٤٧
تقديم كلام بلدي الراوي..... ١١٤٩
الجرح ممن عددهم أقل من المعدلين ١١٥١
التعارض بين جرح الإمام للراوي وتعديله له ١١٥٣
القاعدة الجليلة في المسألة ١١٥٣
إذا كان سبب تعارض أقوال الإمام في الراوي تغير اجتهاده..... ١١٥٤
من ثبتت إمامته فلا يقبل فيه جرح بلا دليل ١١٥٧
مجهول العين والمبهم ١١٦٠
تعريف مجهول العين..... ١١٦٠
حكم رواية مجهول العين..... ١١٦١
أمثلة لضعف الحديث بسبب جهالة عين أحد رواته ١١٦٤
المبهم وحكم روايته..... ١١٦٥

تفصيل في حكم رواية مجهول العين ورواية المبهم..... ١١٦٦
ارتفاع الجهالة العينية..... ١١٦٨
الرافع للجهالة العينية عند الأئمة المتقدمين..... ١١٧١
العبرة عند طالب العلم في رفع الجهالة العينية..... ١١٧٣
ارتفاع جهالة عين الراوي لكونه معروفا لدى الإمام..... ١١٧٤
ارتفاع جهالة عين الراوي بصفة تدل على عدالته ظاهرا..... ١١٧٥
هل تنجبر الجهالة بالجمع؟..... ١١٧٥
معرفة اسم الراوي لا يرفع الجهالة العينية عنه..... ١١٧٩
مجهول الحال..... ١١٨٠
تعريف مجهول الحال..... ١١٨٠
حكم رواية مجهول الحال..... ١١٨٠
مثال للاستشهاد برواية مجهول الحال..... ١١٨٢
المستور..... ١١٨٣
التعريف..... ١١٨٣
التفريق بين المستور وبين مجهول الحال..... ١١٨٤
حكم رواية المستور..... ١١٨٥
الاستشهاد برواية المستور..... ١١٨٧
تذييل..... ١١٩١
مراحل تدوين الحديث..... ١١٩١
المعتبر في الرواية بعد "ذهاب روحها"..... ١١٩٥
استمرار التوسع المذكور منذ زمن الإمام البيهقي، بل وقبله..... ١١٩٧
لم يزل التوسع مستمرا..... ١١٩٨
الباب الثالث في تحمل الحديث..... ١٢٠١
تحمل الحديث قبل الإسلام..... ١٢٠١
تحمل الحديث قبل البلوغ..... ١٢٠٢
أول وقت يصح فيه سماع الصبي..... ١٢٠٤

إذا حضر الصبي مجلس التحديث قبل سن التمييز..... ١٢٠٨
أخذ ما يحدث به الصبي المميز قبل بلوغه؟ ١٢٠٩
طرق تحمل الحديث..... ١٢١٠
السماع من لفظ الشيخ..... ١٢١١
عدم اشتراط رؤية الشيخ ١٢١٣
التعبير في الرواية عما سمع من لفظ الشيخ..... ١٢١٥
القراءة على الشيخ..... ١٢٢٠
حكم القراءة على الشيخ..... ١٢٢٣
هل يشترط إقرار الشيخ لصحة القراءة؟..... ١٢٢٤
التعبير في الرواية بالقراءة على الشيخ..... ١٢٢٦
الإجازة..... ١٢٢٩
التعريف..... ١٢٢٩
حكم الإجازة على سبيل العموم..... ١٢٣٠
مثال موضح للشروط المقوية للإجازة..... ١٢٣٣
مناولة المجاز له كتاب المجيز..... ١٢٣٤
من فوائد الإجازة ١٢٣٥
الإجازة المعينة..... ١٢٣٦
حكم الإجازة المعينة..... ١٢٣٧
الإجازة لخاص في عام..... ١٢٣٩
حكم الإجازة لخاص في عام..... ١٢٤٠
الإجازة العامة..... ١٢٤١
حكم الإجازة العامة..... ١٢٤٢
الإجازة للمعدوم..... ١٢٤٥
صورة الإجازة للمعدوم ابتداء وحكمها..... ١٢٤٥
صورة الإجازة للمعدوم تبعا وحكمها..... ١٢٤٦
الإجازة للطفل وحكمها..... ١٢٤٧

إجازة المجاز ١٢٤٩
حكم إجازة المجاز ١٢٥٠
تنبيه مهم ١٢٥١
التعبير في الرواية بالإجازة ١٢٥٢
تعبير المجيز عند الإجازة ١٢٥٢
تعبير المجاز له عند الرواية بالإجازة ١٢٥٣
المناولة ١٢٥٨
التعريف ١٢٥٨
المناولة المجردة عن الإجازة ١٢٥٩
المناولة المجردة عن الإجازة والإعلام معا ١٢٥٩
حكم المناولة المجردة عن الإجازة والإعلام معا ١٢٦١
المناولة المجردة عن الإجازة، المقرونة بالإعلام ١٢٦٢
حكم المناولة المجردة عن الإجازة، المقرونة بالإعلام ١٢٦٣
المناولة المقرونة بالإجازة ١٢٦٦
حكم المناولة المقرونة بالإجازة ١٢٦٦
من صور المناولة المقرونة بالإجازة ١٢٦٧
التعبير في الرواية بالمناولة ١٢٧٣
المكاتبة ١٢٧٤
اشتراط البينة على كون الخط في الكتاب لصاحبه ١٢٧٥
ختم الكتاب ١٢٧٦
المكاتبة المقرونة بالإجازة ١٢٧٨
اقتران مكاتبة الشيخ التي بخط يده بالإجازة ١٢٧٨
اقتران مكاتبة الشيخ التي بغير خط يده بالإجازة ١٢٧٨
حكم المكاتبة المقرونة ١٢٨١
المكاتبة المجردة عن الإجازة ١٢٨٢
حكم المكاتبة المجردة ١٢٨٣

التعبير في الرواية بالمكاتبة ١٢٨٤
الإعلام ١٢٨٥
حكم رواية ما حمل بطريق الإعلام ١٢٨٥
الوجادة ١٢٨٨
التعريف ١٢٨٨
حول الانقطاع في الوجادة ١٢٩٠
العمل بالوجادة ١٢٩٢
التعبير في النقل من الوجادة ١٢٩٤
الوصية ١٢٩٧
تعريف الوصية ١٢٩٧
حكم الوصية ١٢٩٨
صفة رواية الحديث وشرط أدائه ١٢٩٩
من التشدد حصر رواية الحديث من الحفظ دون غيره ١٢٩٩
من التشدد منع الرواية من الكتاب بمجرد غيابه ١٣٠٠
من التساهل رواية الحديث من نسخة لم تقابل ١٣٠١
الشروط لجواز الرواية من نسخة لم تقابل ١٣٠٣
الحق التوسط بين التشدد والتساهل ١٣٠٣
الباب الرابع في أسماء الرجال ١٣٠٥
معرفة الصحابة ١٣٠٦
تعريف الصحابي في اللغة والعرف ١٣٠٧
تعريف الصحابي في الاصطلاح ١٣٠٩
قول الجمهور ١٣٠٩
تعريف الصحابي بالمعنى اللغوي ١٣١١
تعريف الصحابي بالمعنى العرفي ١٣١١
تعريف الصحابي بالمعنى العرفي مع شرط الرواية ١٣١٢
تعريف الصحابي بأضيق التعريف ١٣١٣

تعريف الصحابي بأوسع التعريف..... ١٣١٤
التعريف المعتبر في الاصطلاح للصحابي..... ١٣١٦
المراد باللقاء..... ١٣١٧
المراد بالإيمان به ﷺ..... ١٣١٨
المراد بالموت على الإسلام..... ١٣١٩
طرق معرفة الصحبة..... ١٣٢٠
التواتر..... ١٣٢٠
الشهرة..... ١٣٢١
إخبار صحابي، أو تابعي ثقة..... ١٣٢١
قول مدعي الصحبة لنفسه..... ١٣٢٢
طريق أخرى..... ١٣٢٥
عدالة الصحابة..... ١٣٢٦
الأقوال في المسألة..... ١٣٢٦
الحق في المسألة..... ١٣٢٧
المراد بإثبات العدالة للصحابة رضي الله عنهم..... ١٣٢٨
الأدلة في إثبات العدالة للصحابة رضي الله عنهم..... ١٣٢٨
النظر في ما يخدش به البعض في قول الجمهور..... ١٣٢٩
معرفة المخضرمين..... ١٣٣٤
تعريف المخضرم..... ١٣٣٤
معرفة التابعين وكبار أتباعهم..... ١٣٣٧
تعريف التابعي..... ١٣٣٧
تعريف كبار أتباع التابعين..... ١٣٣٩
خاتمة باب أسماء الرجال..... ١٣٣٩
فوائد في وفيات بعض الأعيان..... ١٣٤٠
مالك بن أنس..... ١٣٤٠
أبو حنيفة..... ١٣٤١

الشافعي ١٣٤١
أحمد بن حنبل ١٣٤٢
البخاري ١٣٤٢
مسلم ١٣٤٣
أبو داد ١٣٤٤
النسائي ١٣٤٤
الدارقطني ١٣٤٥
الحاكم ١٣٤٥
البيهقي ١٣٤٦
خاتمة الشرح ١٣٤٧
فهرس الأحاديث القولية ١٣٤٩
فهرس الأحاديث غير القولية ١٣٦٧
فهرس الرواة المتكلم فيهم ١٣٧٩
فهرس موضوعات الجزء الثالث ١٤٠٥